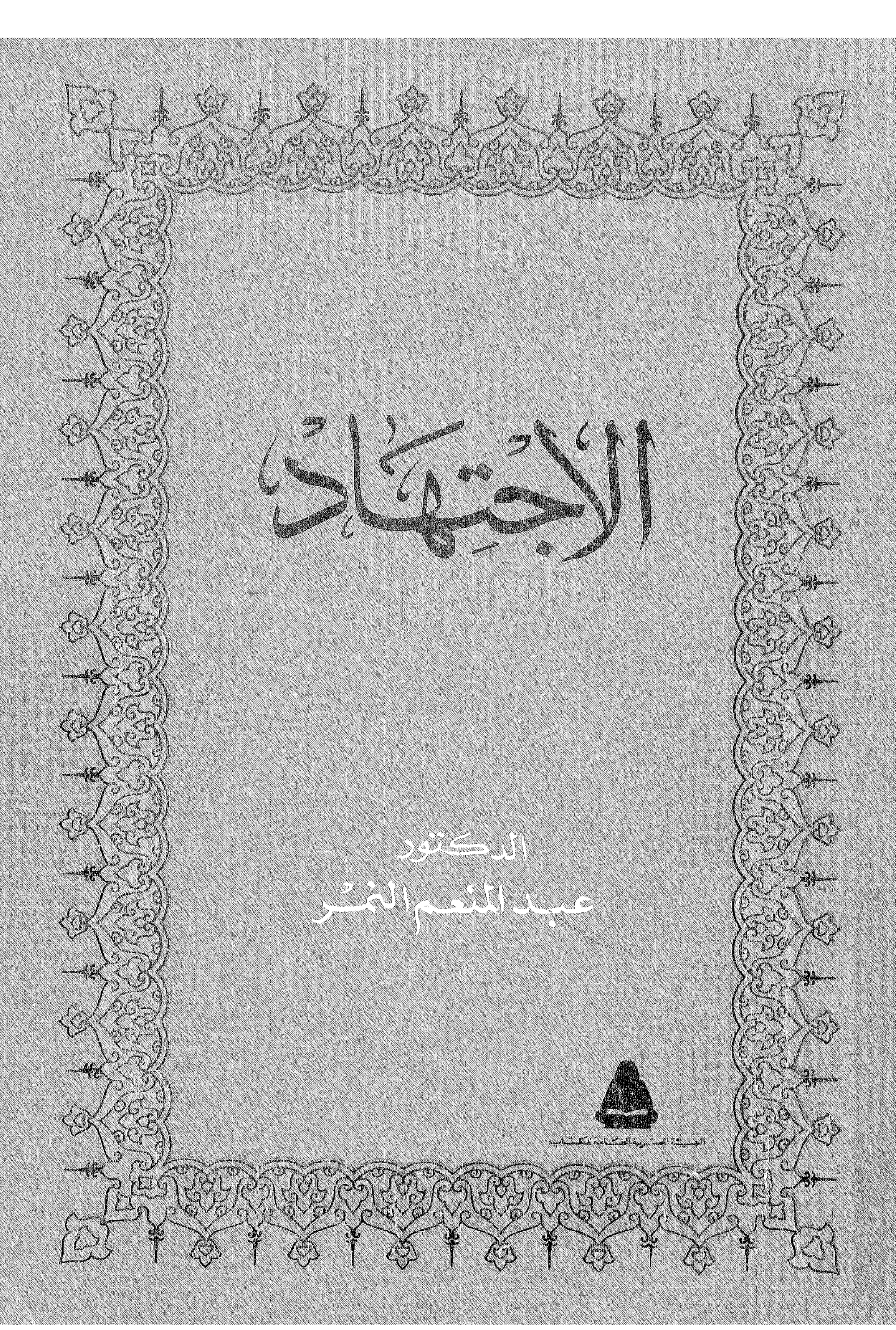

الاجتهاد
الدكتور
عبد المنعم النمر
الهيئة المصرية العامة للكتاب

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

# الاجتهاد

الدكتور عبد المنعم النمر





الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٧

الاخراج الفني : البير جورجي   تصميم الغلاف : زهور السلام شاكر

الاشراف الفني : راجيه حسين

# الاجتهاد



# الاجتهاد

## ضرورة من ضرورات الدين والحيـــاة
## كيف كان ، وكيف صار ؟ وواجبنا الآن

«لابــــد أن ينزلــوا البحــــر ويعــوموا ٠
وينقذوا العقــل الفقهى الغــريق حتى
ولو قذفهم القاعدون على الشاطىء بالحجارة»

د ٠ النمر

بسم الله الرحمن الرحيم

## بين يدى الطبعة الثانية

الحمد لله على ما وفقنى وهدانى اليه ، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا محمد رسول الله ومن والاه وأتبع هداه ٠

وبعد

فقد فوجئت بانتهاء نسخ الطبعة الأولى من هذا الكتاب تماما ، ولم تمض سنة على اصداره ـ والحمد لله ـ وكانت مفاجأة سارة لى ، ولأصدقائى ، الذين احتفوا به وقدروه ، ولا سيما الذين كتبوا عنه ، وقدموه للقراء فى التليفزيونات ، والصحف والمجلات المصرية والعربية ،. وتوقعوا هذه النتيجة ، وكانت بشائر هذه المفاجأة قد ظهرت منذ صدوره ٠ متمثلة فى شدة الاقبال عليه ، حتى ان احدى الدول العربية فى المغرب العربى قد حرصت على أن تشترى منه ألفى نسخة دفعة واحدة ، بينما الكثيرون هنا وفى العالم العربى لا يزالوان يبحثون عن نسخة منه فى المكتبات حولهم ٠

وفكرت فى هؤلاء الاخوة والأبناء ، وكيف أنهم سيفاجأون مثلى بنفاد الكتاب ، وفكر معى الأخ الدكتور العالم الأديب الكبير الأستاذ أحمد هيكل وزير الثقافة وراعى ركبها ٠ كما فكر معنا الأخ والأديب الفاضل الدكتور سمير سرحان رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب،وباعث نشاطها ونهضتها ، فكرا معى وفى حماس أشكرهما عليه ، ويشكرهما القراء معى ، أن تقوم الهيئة ، بسرعة طبعه الطبعة الثانية ، لتقدمه الى الراغبين فى اقتنائه وقراءته فى زمن قصير ٠٠

وكنت راغبا فى أن أضيف اليه جديدا ومزيدا فى طبعته الثانية، ولكنى أمام هذه الحالة المفاجئة ، طويت هذه الرغبة مضطرا ، وأجلتها لطبعة قادمة ، يمكن أن يتاح لى فيها وقت لمزيد من هذه الدراسة والاضافة الجديدة ان شاء الله ٠

لكنى مع ذلك لم أستطع مقاومة فكرة تلح على الآن فى ابرازها أمام القراء فى هذه المقدمة العاجلة ، وان كانت قد بدت وتبدو واضحة فى ثنايا الكتاب • ولا بد أن المفكرين الذين قرأوه قد تفاعلوا معها ، وشغلت تفكيرهم وشدت انتباههم •

لكنى أريد أن أركز عليها فى هذه المقدمة لتظل متفاعلة مع الذين يقرأون ، من المقدمة حتى النهاية ••

أريد أن نفكر جميعا فى قضية أرساها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ، ولكنا أغفلناها ، وهى أن ما أصدروه من آراء اجتهادية حول القضايا والأحداث التى جدت فى زمانهم ، كان يحكمهم فيها عاملان :

الأول : الأخذ بالنصوص القطعية •

الثانى : مراعاة المصلحة العامة للمجتمع ، والقواعد الشرعية العامة فى الموضوعات التى جدت ، أو كانت قديمة وتغيرت الظروف •• حين اجتهادهم لاستخراج أحكام شرعية لها •• بحيث يأتى الحكم غير مصادم لنص أو مخل بقاعدة شرعية ، مع تحقيقه للمصلحة العامة للمجتمع ••

وفى ضوء هذا تحركوا • وغطوا الأحداث الجديدة بأحكام شرعية لها ، بحيث لم توجد قضية من قضايا الحياة المستجدة الا كان لها حكم شرعى • لم يتركوا قضية معلقة ، دون ايجاد حكم لها ، بل وصل ثراؤهم العقلى الفقهى الى حد أنهم افترضوا فروضا غير واقعية ، ووضعوا لها أحكاما • بل الأحكام التى سبق صدورها من السابقين ، ولكن تغيرت الظروف ، حتى صار الحكم السابق غير متناسب مع الظروف الجديدة ، والمتغيرات المستجدة • وغير محقق للمصلحة كما كان من قبل، هذه الأحكام ، اجتهدوا فى أن يوجدوا بدلها ما يحقق المصلحة ، ويدرأ الفساد ••

وكان منطقهم الشرعى العقلى فى هذا : ان الذين اجتهدوا وأصدروا هذه الأحكام السابقة ، راعوا الظروف التى حولهم ، وأصدروا أحكامهم على ضوئها ، ولو كانوا موجودين الآن ، وفى ظل هذه الظروف والمتغيرات الجديدة ، لاجتهدوا فى ظلها ، وحكموا بمثل حكمنا الجديد ، تحقيقا للمصلحة •• حتى وجدنا أم المؤمنين السيدة عائشة نفسها ، وقد امتد بها العمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفيت فى رمضان سنة ٥٨ هـ وقد تغيرت ظروف الحياة كثيرا عما كانت فى أيام الرسول ،

تقول السيدة عائشة فيما أجازه الرسول من خروج المرأة للمساجد :
« لو أدرك الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » (١) ٠

وذلك لأن النساء في أيامها الممتدة ، كن يتخذن الخروج للمساجد دغلا ٠ أي طريقا للفساد — كما قال واقد بن عبد الله بن عمر لأبيه رضى الله عنهم — وهو متحمس لمنعهن من الخروج ، بعد أن رآهن يسئن استغلال حكم الرسول بجواز خروجهن للمساجد ، ويتخذن ذلك جواز مرور لقضاء مآرب أخرى من الافراط في الزينة وغير ذلك ٠٠ كما نرى الآن اتخاذ بعضهن حجة الذهاب للخياطة ، أو للمذاكرة مع فلانة وسيلة لقضاء حاجات في أنفسهن !!

وقول السيدة عائشة هذا — وهي من هي — وبصدد حكم اجتهادي للرسول صلى الله عليه وسلم ، ترى تغييره ، مراعاة للظروف التي تغيرت عن ذي قبل ، اعتمادا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان موجودا ورأى ما ترى هي في هذا الوقت ، لحكم بمنع خروجهن للمساجد ٠٠ قولها هذا أكبر سند للقول بتغيير الحكم الاجتهادي ، حسب تغير الظروف وأن الفقيه لابد ان يراعي الظروف التي حوله حين يصدر حكما ، ولا يتمسك بحكم سابق اجتهادي كانت له ظروفه ، وتغيرت ، وفقد فعاليته ٠

وبهذه النظرة العقلية الشرعية ، كان التحرك لايجاد أحكام جديدة، سواء كان في أيام الصحابة أو أيام التابعين ، مما ستجد له أمثلة فيما ستقرؤه من الكتاب ٠٠

ولذلك وجدنا الأئمة المجتهدين — رضوان الله عليهم — يقررون لتلامذتهم ، أنه لا يصح لهم أن يأخذوا كلامهم قضية مسلمة دون فحص لدليلهم ، بل لا بد أن يعرفوا الدليل الذى استند له امامهم ، ليكون لهم رأيهم ووجهة نظرهم ، وافقوهم أو خالفوهم ٠٠

ولذلك وجدنا بعض هؤلاء التلامذة الكبار ، يخالفون أحيانا رأى أمامهم وأستاذهم ، نرى هذا بكثرة ، لاسيما مع أبي حنيفة وتلامذته : أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفره ٠٠ مما نراه في الكتب المختصرة التي بين أيدينا ، كما نراه في تلامذة الأئمة الآخرين ٠٠

وهذا دليل على أن التلامذة لم يأخذوا رأى امامهم قضية مسلمة ،

---

(١) راجع الموطأ جـ ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وتاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جـ ١ ص ١٠٠ طبعة ١٩٥٤ ٠

يرددونها دون بحث ، ويلتزمون بها ، بل بحثوا فى حرية ، وكان لهم رأيهم ، سواء وافقوه أم خالفوه ، على حسب ما يرونه هم فى الدليل ..

فلم تكن مدارس الأئمة فى طبقتها الأولى مدارس تقليد ، ولم يرضوا هم من تلامذتهم بالتقليد ، بل دعوهم الى الفحص والنظر المستقل لتكوين آرائهم . ولم يكن هذا مصدر قلق للأئمة ، ولا مظهر خروج وتمرد عليهم ، بل كان مصدر سرور وفخار لهم جميعا ، ولمدارسهم الفكرية ، ولكل ذوى العقول والرأى من بعدهم ..

بل كانوا أحيانا يرجعون لرأى تلامذتهم ، أو يرجعون اذا وجدوا دليلا أقوى ، أو ظروفا غير الظروف التى حكموا فى ظلها من قبل ..

وأمامى الآن كتاب مطبوع فى الهند عن الآراء التى رجع عنها الامام أبو حنيفة الى غيرها ، وعنوانه « الروايات التى رجع عنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى غيرها » يريد الروايات والأقوال التى رويت عنه ، ثم رجع عنها الى غيرها ..

وهى كثيرة جمعها المؤلف من كتب عديدة .. كما اشتمل الكتاب على الآراء والمسائل التى رجع عنها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وهذا يعطينا مثلا على أنهم لم يكونوا يتعصبون لرأى قالوا به ، بل كانوا يرجعون عنه ، اذا ظهر لهم دليل أقوى من دليلهم ، أو تغيرت الظروف أمامهم ، ورأوا أن الرأى الجديد أنسب ، كما فعل الامام الشافعى رضى الله عنه حين جاء الى مصر .

وهذه النظرة الفقهية الأصيلة الحرة هى التى جعلت الامام ابن قيم الجوزية (١) يقول :

« ان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها بالتأويل . والشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله أتم دلالة واصدقها .. الخ » .

---

(١) المتوفى سنة ٧٥١ هـ وذلك فى أول الجزء الثالث من اعلام الموقعين طبعة منير الدمشقى .

ويقول (١) فى ضرورة مراعاة الظروف والعرف فى الفتوى ·

« فمهما تجدد العرف فاتبعه ، ومهما سقط فالغه ، ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك ، بل اذا جاءك رجل يستفتيك من غير اقليمك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده ، فأجره عليه دون عرف بلدك ، والمذكور فى كتبك · قالوا : فهذا هو الحق الواضح » ·

« والجمود على المنقولات أبدا ( أى المبنية على الاجتهاد ) ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » ثم قال : « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب ، على اختلاف عرفهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم جناية ممن طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم ، وعوائدهم ، وأزمنتهم وطبائعهم ، بما فى كتاب من كتب الطب » ·

« وهذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتى الجاهل ، أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان » ا هـ ··

وقد بلغت ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الى حد أن امامين كبيرين من ائمة الفقه والفكر الاسلامى ، وهو الامام الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ وحجة الاسلام الامام أبو حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ١١١١ م يقرران : أنه اذا عارضت مصلحة حكما ثبت بالنص والاجماع ، فان هذا فى الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص والاجماع والمصلحة العارضة ، فاذا ترجحت المصلحة المعارضة بمرجحاتها المعتبرة، روعيت المصلحة المعارضة ، وعدل عن النص والاجماع » ·

وقد ضرب لذلك مثلا ، فيما لو تترس الأعداء بالأسرى المسلمين ، ليمنعوا الجيش المسلم من فتح النار عليهم حتى لا يقتلوا مسلما ، فيؤدى ذلك الى انتصار الأعداء ·· هل يمتنع الجيش المسلم عن فتح النار على الأسرى المسلمين وقتلهم ، لأن قتل المسلم حرام بالنص والاجماع · أو ان المصلحة حينئذ تقضى بفتح النار عليهم ، وقتل جيش الأعداء ، والحيلولة دون انتصارهم بهذه الخديعة ؟ والحكم الشرعى فى هذه الحالة هو جواز قتل هؤلاء المسلمين الأسرى لتحقيق مصلحة المسلمين فى الانتصار ، وحفظ مصلحة المسلمين ودولتهم ··

---

(١) فى ص ٦٧ جـ ٣ من أعلام الموقعين طبعة منير

فهذه مصلحة معارضة للنص والاجماع ، نغلبها ونعمل بمقتضاها، ولا نتمسك بالنص والاجماع ٠

وهكذا تدور الأحكام الشرعية حول المصلحة العامة للمجتمع المسلم ٠

وعلى هذا يجب أن يدور اجتهادنا فى استخراج الأحكام الآن ٠ لنبعث حرية التفكير الفقهى الأصيل فى نفوسنا ، وفى تلامذتنا وقرائنا، بعد أن سيطر التقليد المحض عدة قرون ، على مدارسنا ومعاهدنا الفقهية، والمتخرجين منها ، وأغلقنا على عقولنا منافذ النور التى فتحها لنا أئمتنا، وقعدنا وراءها نحكم غلقها ، حتى لا ينفذ منها شعاع ، واستمرأنا العيش فى هذا الجو واسترحنا ، واستراحت عقولنا ، ان قلنا : ان لنا عقولا تفكر ، كما كان للسابقين عقول فكرت وأنتجت ٠

ولقد امتنع بعض المجتهدين من الالتزام بأقوال السابقين حتى بأقوال الصحابة ، وقالوا هم رجال ونحن رجال ٠٠ فكيف نخشى أن نقول رأيا فى مسألة اجتهادية من مسائل الحياة ، خلاف الذى قاله فقيه سابق على ضوء ظروفه ؟ وقد تغيرت ظروفنا ، أو استجدت احداث تحتاج لرأى فنهاب أن نقوله ، معتمدين على الأسس التى اعتمد عليها السابقون فى اجتهادهم ٠

وأمامنا أمور كثيرة جديدة تحتاج الى أحكام شرعية لها ٠

وعلى سبيل المثال ، الأمور التى جاء بها تقدم الطب من نقل الدم والأعضاء والتلقيح الصناعى ، والتحكم فى نوع الجنين : ذكرا أو أنثى ٠٠ وما تأتى به أبحاث الهندسة الوراثية من امكان التحكم فى الخلايا وتوجيهها من أجل خدمة البشرية ٠٠

وما جاء به العصر واصبح من ضرورات الحياة فيه وفى تقدمه ٠٠ من التأمينات التجارية ، ومن نظام البنوك وعملها وأنشطتها المختلفة لتوفير مصالح البشرية وتسهيل الحياة عليها ٠٠ وغير ذلك من المكتشفات وأنواع المعاملات ٠٠ كل هذه أمور تحتاج الى أن يبت الشرعيون فيها بحكم ٠٠ يبنونه على الأسس والقواعد الشرعية التى بنى السابقون عليها أحكامهم ٠٠

وذلك حين يضعون أمامهم هدف الشارع من تحقيق مصلحة الانسان ، وتيسير الحياة عليه دون أن يخالف ذلك نصا صريحا قطعيا فى القرآن الكريم ، أو يخالف القواعد والمقاصد الشرعية المتفق عليها ٠

وفعلا بدأ الشرعيون يعطون بعض الأحكام على ضوء هذه القواعد فأباحوا نقل الدم والاعضاء من انسان لانسان آخر مسلما كان أو غير مسلم · في حدود « لا ضرر ولا ضرار » ·

وأباحوا جواز الاستعانة بالوسائل الطبية في الانجاب ، مادام بين زوج وزوجته ، لادخال السعادة عليهما ، ولا يوجد ضرر معتبر لغيرهما·· وحرموا ذلك اذا لم يكن بين زوجين ، اعمالا لقاعدة حفظ الانساب ··

وأباحوا تشريح الجثث ، اذا كانت هناك ضرورة أو حاجة لذلك ، كالاستعانة به في تعليم الطب ، أو في معرفة سبب الوفاة ·· أو غير ذلك من المصالح ·

وبقي امامهم التقدم الطبي في التحكم في نوع الجنين : ذكـرا أو أنثى ··

وعلى ضوء القواعد الشرعية السابقة · أرى ألا مـانع من ذلك ، مادام يدخل السعادة على بعض الأزواج ، وليس فيه تدخل في قدرة الله واختصاصه ، فان الله هو الرزاق بواسطة عمل الانسان ، ويمكن أن يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور بواسطة عمل الانسان أيضـا ، ولا ضير في ذلك على العقيدة ، كما لا يوجد ضرر على الانسان ، فالانسان يعمل · والله من ورائه ·· وكل شيء بيده سبحانه بدءا ونهاية ··

والتأمينات التجارية المعروفة الآن ، والتي أفتى فقيه حنفي ــ وهو ابن عابدين المتوفى سنة ١٨٢٦ م بحرمة نوع منها ظهر في أيامه وقلده العلماء في حرمة التأمينات بأنواعها حتى الآن ، محتجين بأن فيها مقامرة ورهانا وغررا ·· اقتحم علماء آخرون حجاب هذه الحرمة أخـيرا ، وأسقطوا حجج الآخرين ، وقالوا بالحل مادام لا يوجد فيه ربا ··

ووضعت يدي في يد المجيزين ، لأن التأمين أصـبح ضروريا الآن لسير الحياة ، وجبر الأخطار ، وتأمين الناس من الاضرار التي يمكن أن تنزل بهم ، وتعويضهم ومواساتهم فيما فقدوه ، وتشجيعهم على استئناف الحياة ، وتحمل أخطارها ، بينما لا يحصل ضرر لشركات التأمين ، بدليل نموها ، والاقبال على انشاء شركات تأمين جديدة ··

غاية ما في الأمر أن لي رأيا فيها ستراه في الكتاب ، وهو نابع من أنها شركات مستغلة لمال الغير ، والاستغلال حرام حيث أنها تسـتثمر المجموع من اموال المستأمنين ــ طالبي التأمين ــ لصـالحها هي ، مـع حرمان أصحاب الأموال من أرباحها ··

ولذلك يجب أن تعدل شركات التأمين ـ ولا سيما على الحياة ـ بنودها ، لمنع هذا الاستغلال ·· وهــو اجتهــاد منى قائم على قاعدة « لا تظلمون ولا تظلمون » ··

والذين عندهم أرض للبناء عليها ، أو أراض يمكن اســتغلالها بالزراعة ، وتحقيق مصالح لهم وللمجتمع ·· ولا يمكنهم البناء ولا الزراعة ولا اقامة مشروع تحتاج اليه الأمة ·· وهناك بنوك مخصصة لاعانة أمثال هؤلاء ، وبفائدة قليلة أو مخفضة نوعا ما ·· هل يمتنعــون عن البناء والزراعة ، واقامة المشروعات اللازمة لسد حاجة الأمة ، وتحقيق ما يمكن من الاكتفاء الذاتى ، وغير ذلك من المصالح لتشغيل العاملين ، وفتــح البيوت ، والنهوض بمستوى المعيشة ·· الخ لأن هناك هذه الفائدة التى يعتبرونها محرمة ·· أم يجوز لهم أن يقبلوا على ذلك ، ويحققوا المصالح الكثيرة المنتظرة من عملهم ؟ ·

ومع أن هناك بحثا جديا مطروحا وله نوع من وجاهة النظر فى أن مثل هذه الفائدة فى هذه المشروعات الاستثمارية لا ينطبق عليهـــا مفهوم الربا الذى نزل القرآن بتحريمه وهو استغلال حاجة الفقير ، الا أننى اضع أمام هذه الحالة قاعدة شرعية أصيلة معمولا بها ، وهى قاعدة اعتمدها الأئمة والفقهاء الكبار الذين يعتد بهم ، وهى كما يقول الامــام ابن حزم : « المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة ، قدمت المصلحة ، والغى اعتبار المفسدة » ··

وكما يقول الامام موفق الدين بن قدامة فى المغنى (١) : ان ما فيــه مصلحة من غير ضرر بأحــد فهو جائز ، وان الشرع لا يرد بتحـــريم المصالح التى لا مضرة فيها ، وانما يرد بمشروعيتها » ·

وكما يقول الامام ابن تيميــة : « ان كل مالا يتـم المعــاش الا به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعا » وهذا ينطبق على الحاجات كما ينطبق على الضرورات ··

وكما يقول حديثا الشيخ رشيد رضا « ان هذه المعاملة ينتفع بهــا ويرحم الآخذ والمعطى ، والتى لولاها فاتتهما المنفعة معا ، لا تدخل تحت قوله تعالى « فان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ،لأنها ضد الظلم ( وأقول ضد الحاجة والفقر ) وأن المعاملة التى يقصد بهــا

---

(١) جـ ٤ ص ٣٦٠ ·

الاتجار ، لا القرض للحاجة ، هي من قسم البيع ، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج » (١) .

ويضيف الشيخ رشيد الى ذلك في مكان آخر « وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ، ولا قسوة على محتاج حتى في دار الاسلام » .

ان الذين كانوا يقترضون أيام الرسول ليتاجروا ، كانوا من المحتاجين الذين عندهم مهارة في التجارة ، فلجأوا الى القرض ليتاجروا به ، ويسدوا حاجتهم ، فهم محتاجون ، ولو كانوا أغنياء ما اقترضوا ، وما كان المال الذى يقترضونه كثيرا ، بل كان مما يمكن التصدق به ، بدليل قوله تعالى في هذا الشأن : « وأن تصدقوا خير لكم » .. فلا يحتج بهذا على الذين يأخذون عشرات ومئات الآلاف أو يأخذون الملايين ، ليتوسعوا ، أو ليقيموا مشروعات نافعة ..

لقد اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم « بيع السلم » بعد أن كان داخلا تحت ما منعه من البيوع ، وذلك لما رآه من حاجة الناس اليه وتعاملهم به ، دون نزاع بينهم ، لتحقيق مصالحهم ، وفي الحظر تضييق عليهم ، واعنات لهم ، كما فعل ذلك في اباحة « بيع الرطب بالتمر » وهو ما سمى « بيع العرايا » ، بعد أن كان داخلا في دائرة الحظر ..

أمور كثيرة في حياتنا تحتاج لأن نبحثها على ضوء القواعد الشرعية التى استعملها السابقون ، لنيسرالحياة على النـاس وتنهض الأمة اقتصاديا ، ولا تعيش تحت وطأة الديون ، والدين هم بالليل ومذلة بالنهار » .

لا أدعو الى اباحة شيء ممنوع شرعا بأدلة قاطعة ، ولكنى أدعو الى البحث وموازنة الأمور في ظل القواعد ، والحاجة والظروف التى تتحكم في سير الحياة الآن ..

لا أدعى أن هذا رأيي وحدى ، ولكنه رأى كثير لاسيما من اخوانى العلماء ، ولكنهم واقعون تحت مطرقة الخوف على مراكزهم من شغب أنصاف العلماء ، والعامة ، والمزايدة عليهم ، بدعوى التمسك بالدين ولكن الى متى نظل واقعين تحت هذه الرهبة ، والناس لايجدون الفتاوى

---

(١) في الجزء الأول من فتاويه ص ٨٥ .

(٢) في الجزء الرابع ص ١٥٢٢ .

التى تحل مشكلاتهم والفجوة واسعة بين الأحكام التى جمدنا عليها وبين مطالب الحياة التى لابد أن تلبيها شريعة الله ، ولا تقف أمامها ، ونحن دائما نقول :

« الشريعة صالحة لكل زمان ومكان » !

« لا بد أن ينزلوا البحر ليعوموا ، وينقذوا العقل الفقهى من الغرق ، ولو قذفهم القاعدون على الشاطىء بالحجارة » .

والله المستعان

دكتور

**عبد المنعم أحمد النمر**

جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ

فبراير ١٩٨٧ م



## الطبعة الأولى

هل كان من الضرورى أن أحدث القراء عن الاجتهاد ، وأقض مضاجع الذين قالوا بسد بابه واغلاقه ، وناموا واستراحوا خلفه ، أو لقوا ربهم من مئات السنين ٠٠ معتقدين أنهم خدموا دينهم بهذا القول ؟!

هل كان من الضرورى على أن أقدم على الدعوة الى الاجتهاد الآن ، وارتكب هذه البدعة التى حكم بها بعضهم على كل من يجتهد ، أو يدعو الى الاجتهاد ، وينقض بذلك أمرا استقرت عليه النفوس من مئات السنين ، ويوقظ أو يتعب عقولا استراحت ، واكتفت بما فكر به السابقون لها ، وجزاهم الله خيرا ، ونامت على وسادة : لم يكن فى الامكان أبدع مما كان ، وما ترك الأوائل للأواخر شيئا ؟

هل كان من الضرورى أن أقلب هذه الأوجاع٠وأضع علماء الشريعة أمام واجباتهم التى يفرضها عليهم دينهم ، وواقع الحياة التى يعيشونها من ضرورة الاجتهاد ، لأنه فرض على أهل كل عصر ؟ ٠

نعم ــ أخى القارىء ــ وجدت من الضرورى أن أفعل هذا ، تقربا الى الله ، وخدمة للدين الذى ندين به ، ولمجتمعنا الاسلامى الذى نعيش فيه ، ونغار عليه ، وانصافا لعقولنا التى شرفنا الله بها ، دون بقية مخلوقاته ٠٠ ودعانا الى التفكير بهـا ، واستعمالها فى وظيفتها ٠٠ وفى أشرف وظيفة نضطلع بها ٠ وهى التفكير فى خلق الله ، وفى شريعته لتجليتها للناس ٠ وبيان أحكامها فى الحياة ٠

والناس ــ كل الناس ، خلقهم الله يفكرون ، ويسـتنتجون ، كل انسان فى أى موقع ، يفكر ويستخلص أحكاما ونتائج مما يفكر فيه ٠ مهما تكن درجته من الفهم ومن العلم ٠٠

وكان أعظم ما وصل اليه الانسان الأول ، اكتشافه للنار وتوليدها كما يقول العلماء المؤرخون ٠٠ وسارت قافلة الحياة ، كل من يأتى يضيف ، ويبنى جديدا على ما بناه السابقون ٠٠ بهذا تقدم ركب الحياة٠

ومن يتتبع تاريخ الفكر والعلوم ، يجد الخط البيانى له فى ارتفاع مستمر ، يمثل هذا التقدم الفكرى العلمى فى حياة الانسان٠٠وكان هذا أمرا طبيعيا فى حياة الانسانية ، تبعا لحيوية العقل ، وطبيعة الانسان فى التطلع للمجهول ، وبذله الجهد لاكتشافه والوصول اليه ٠٠

كلما أتى جيل من الناس ، أخذ دوره ، وشمر عن جهده العقلى والعلمى ، ليصل هو الآخر الى جديد لم يصل اليه الأوائل ولسان حاله يقول :

نبنى كما كانت أوائلنا　　　تبنى ونفعل مثلما فعلوا

ولقد كان أبو العلاء شاعرا بأكثر من هذه الحقيقة ، ومعبرا عنها أصدق التعبير بصورة عامة حين قال :

وانى وان كنت الأخير زمانه　　　لآت بما لم يستطعه الأوائل

ولعله كان يعتقد فى شاعريته ، أنها أتت بجديد لم يفعله الأوائل ٠٠ وليس فى ذلك عيب ، بل هو المرتجى ٠ وحتى اذا كان قد بالغ فى تحمسه لنفسه ، واعتزازه بها ، فاننا نعتبر ، قوله هذا أصدق لافتة ، وأبلغ حكمة ، تعبر عن تطور وتطلع العقل والفكر والجهد الانسانى باستمرار ، ليرضى نزوعه الى التقدم ، والوصول الى جديد ٠٠ لم يصل اليه السابقون ، والاضافة الى ما فعلوه وأنتجوه ٠٠

وأعتقد أن الأجدر بالانسان والأكرم له دائما ، وحيثما وجد ، وفى أى زمان كان ، أن يرفع أمامه عاليا : قول أبى العلاء هذا ، يتطلع اليه ، ويعمل فى ظله ٠٠ ليبرهن بذلك على حيويته ، واجتهاده فى عمله٠٠وهذا هو الذى كان فى تاريخ الجنس البشرى ٠٠ وكان الخلف دائما ــ ولا يزالون ــ يأتون بما لم يأت به الأوائل ، ولم يصلوا اليه ٠٠

ونظرة ولو خاطفة الى الحياة ، ترينا صدق هذه الحقيقة وحيويتها ، دون الحاجة الى تعداد ذلك ٠٠

والذين رفعوا عندنا لافتة : **ما ترك الأوائل للأواخر شيئا :** كانوا مبهورين بما فعله الأوائل ، انبهارا جعلهم يغمطون حقيقة التطور ، وقدرة العقل البشرى ، ونمو هذه القدرة باستمرار ، ويهدرون قيمة أنفسهم ٠

وعلى أية حال ، فان هذه اللافتة غير صالحة للاستعمال ، لأنها مجهضة لكل تطلع ، ومناقضة لسنة الله فى التطور ، ولا يرفعها أو يهتم بها الا العاجزون ·· والا فأين الأوائل ، مما صنعه ويصنعه الأواخر مما نراه ونلمسه ؟

قد يصدق هذا القول على أمم تخلفت عقولها ، وخانت أمانتها ، أو على طائفة من أمة كذلك ، فعاشت فى ظل العجز ورقدت ، ورفعت « شاهدا » على قبرها : هذا القول المعبر عن العجز أصدق تعبير ، كما يعبر « شاهد » القبر على أن هنا فلانا قد مات ، وأدركته الحقيقة الخالدة ··

ان أمة أو طائفة من أمة تعيش وتدب على ظهر هذه الأرض ، لايجدر بها أن تستكين ، وتردد هذا القول : ما ترك الأوائل للأواخر شيئا : بل الجدير بها أن ترفع أمامها دائما قول أبى العلاء : « لآت بما لم يستطعه الأوائل » ، وتعمل تحت هذا اللواء ، وتنتج وتأتى وتضيف ، وتبرهن على أنها أمة أو طائفة تحيا وتعيش ··

ولكن لكى نكون صادقين تماما ، نجرى تعديلا طفيفا على قول أبى العلاء فنقول : « لآت بما لم يستطعه أو لم يفعله الأوائل » ·

لأن هناك قضايا فكرية وأحداثا واقعية ، جدت بعد عصر الأوائل القدامى ، ولو عرضت عليهم ، أو جابهوها فى أيامهم ، لاستطاعوا أن يأتوا لها بحلول ·· وهذا أمر مؤكد ـ فلا أتجاوز حدى الآن ، وأقول : لآت بما لم يستطعه الأوائل ، بل لكى أكون صادقا ، أقول أيضا : أو بما لم يفعله **الأوائل** ·· وليتنا نقول ، ونفعل !!

لأن هذا هو المطلوب منا الآن ، لا سيما نحن رجال الشريعة ··

المطلوب منا الآن أن ننهض ، ونأتى بما لم يفعله أو يقله الأوائل·· وتحصل فينا « نوبة » من الغيرة على أنفسنا ، ومن الشعور بذاتنا ، وبواجبنا ، ونكمل ما تركه السابقون لنا ·· ونتقدم خطوة للأمام · ونفعل شيئا ، ونبرهن على أننا أحياء يمكن أن نحيا عصرنا ··

ففى كل زاوية من زوايا التفكير والاستنتاج ، حصل فيها تقدم ملموس بل ومذهل ، ولم يقف أهلها ، أو يرضوا بالعيش على انتاج السابقين ، كالعاطلين بالوراثة ·

كل رجال فكر ، وعلم ، وصناعة ، تقدموا ، كل منهم فى مجاله ·· والحياة أمامنا شاهدة على صدق هذا القول ·· الا نحن رجال الشريعة

.. فقد رفعنا ومنذ ألف سنة تقريبا شعار : ما ترك الأوائل للأواخر شيئا .. وعشنا على حساب هؤلاء الأوائل ، وثروتهم الفكرية ، وصرنا بالنسبة لهم : عاطلين بالوراثة .. ننعم بما تركوه ، ونلف وندور فيه ، ولا نشعر بأن فينا عجزا أو نقصا ، يجب أن نسده ونكمله .

كلما جدت أمامنا مشكلة هرعنا الى أحضان أفكارهم ملتمسين الانقاذ منهم ، ولا بأس أن يهرع الطفل الى أحضان أمه أو أبيه ، فهو يشعر بالعجز ، لكن لا يصح ان يستمر على هذا ، ولابد أن يتمرن على مواجهة مشاكله ، وحل ما يستطيع حله منها ، والا استمر طفلا كبيرا ..

فلا بأس أن نرجع لأسلافنا ـ فهم ذخيرتنا بلا شك ـ لكن لا يصح، ولا يجوز لنا أن نستمر على هذه الحال باستمرار ، ولابد ـ حين لا نجد الآباء بجانبنا ـ أن نتولى نحن علاج مشكلاتنا ..

وهذا يعنى أنه لابد لنا نحن علماء الشريعة من أن نفكر كما يفكر الآن علماء كل علم ، وكل صناعة .. ويأتوا بجديد ..

لابد لنا أن نجتهد ونبذل كل طاقاتنا للوصول الى حكم شرعى لما أمامنا من أحداث .. والأصول التى اعتمد عليها السابقون ، والطرق التى ارتادوها وسلكوها الى غايتهم ، لا تزال أمامنا ، ولا تزال هى أصولنا وطرقنا : كتاب الله وسنة رسوله ، والقواعد الشرعية العامة .

والتجربة التى عانوها وخاضوها ، خير عون لنا فى تجاربنا وقضيتنا الجديدة ، أو مهمتنا الجديدة .

وقضيتنا الجديدة أساسها أن نتخلص أولا من وهم : أننا عاجزون عن النظر والاستنباط ، متوهمين أنه : ما ترك الأوائل للأواخر شيئا .. ولم يكن فى الامكان أبدع مما كان .. وان نشعر بواجبنا ازاء شريعتنا ومجتمعنا .. ثم ننظر فى صلب القضية ، **وهى ذات شقين :**

**الشق الأول : الأحكام الفرعية الاجتهادية التى قررها السابقون** الكرام على ضوء ظروفهم ، والمصلحة فى أيامهم ، لابد أن ننظر فيها من جديد على ضوء ظروفنا : والمصلحة فى أيامنا ، ولا نأخذ كل قول قضية مسلمة ، حتى ولو كان مخالفا لظروفنا ، ومناقضا للمصلحة فى أيامنا.. أعنى أن ننظر فيما حكم به السابقون فى هذه النوعية من الأحكام ، ونغربلها ، فما كان متفقا مع ظروفنا ومصالحنا أخذنا به ، وما كان غير ذلك تركناه ، وأتينا بحكم يناسبنا ، ويناسب مصالحنا ، كما فعل السابقون من الصحابة والأئمة فى هذا الشأن ..

**الشق الثاني :** الأحداث الجديدة التى لم يسبق لهم قول فيها ، أو فى موضوع يشبهها شبها تاما ، ولا يمكن الحاقها به ، فهذه تحتاج لحكم شرعى جديد ، وعلينا أن نعمل عقولنا ، ونجتهد على ضوء الأصول المعروفة ، لاستنباط حكم لها ٠٠ ولا يجوز بحال من الأحوال أن نرضى بالعجز عن الاتيان بحكم لها ، أو نلحقها ـ تعنتا ـ بحكم سابق لمجرد وجه من وجوه الشبه بينهما ٠٠ اذ لا يمكن أن أقول عن انسان : انه أخى، لمجرد تشابه بيننا فى بعض الملامح ، ولا يمكن أن يدعى هو ذلك ، ويطالب بالاشتراك معى فى الميراث !!

ونحن خلال نظرنا فى هذه القضية بشقيها ، لابد أن يكون سلاحنا الوحيد هو الحجة والدليل ، والتأدب بأدب الاسلام ، والاقتداء بالأئمة فى حسن أخلاقهم ، فى مناظراتهم ، وتناولهم لآراء الغير التى يخالفونها ٠ كما نحب الاقتداء بهم وتقليدهم فى عملهم ٠

فقد اختلفت الصحابة والأئمة فى آرائهم ، ومع ذلك لم يوجه أحد منهم كلمة نابية لمخالفيه ، واذا تجادلوا ، فبالتى هى أحسن ، وأوفر أدبا وتوقيرا ، لأنهم متأدبون ، ولديهم سلاحهم العلمى ٠٠

**هذه ناحية مهمة أركز عليها هنا ، ليتنبه لها اخوانى العلماء ، حين يختلفون فى الرأى ، حتى لا ينهالوا على مخالفيهم بالتجريح والاتهامات لهم ، فى دينهم واخلاقهم ، مما يعتبر عادة سلاح العاجزين ، وأسلوب المنحرفين ٠**

لابد أن نعرف ذلك ونلتزم به حين نختلف ٠ ويقوم بيننا جدل حول رى من الآراء ٠٠ فالحقيقة هى هدفنا ، ويدعى كل منا الحرص عليها والحقيقة هى البنت الشرعية لابحث ، لا السباب والشتائم والتجريح ٠٠ ـهى لا تنمو ولا تزدهر ، الا فى جو الود والحب والأدب ، وتوفر العلم ٠٠ اننى أعرف أن نحو ألف سنة قد مرت على المسلمين وعلمائهم ٠ وهم جميعا عاكفون على التقليد والوقوف عند آراء السابقين المدونة فى الكتب الى حد قد وصل بها فى نفوسنا الى ما يشبه التقديس لها ، واعتبارها كأنها نصوص القرآن والسنة !!

مع أن الذين قالوها من العلماء وأئمتهم ، قد حذرونا من الأخذ بها، ما لم نعرف دليلهم عليها ، ونقتنع به ، وهم لم يدعوا أن رأيهم هـــو الصواب الذى لا صواب غيره ، بل قالوا : ان رأيهم صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرهم خطأ يحتمل الصواب ، وتعرض كل منهم فى حياته للمخالفة وابطال رأيه ، سواء من علماء مذهبه ، أو من مخالفيه ، بل انهم هم فى

حياتهم ، رجعوا عن بعض آرائهم • ورأوا رأيا جديدا ، وجدوا فيه الصواب أو الأصوب من رأيهم الأول ••

فليس كلامهم وأراؤهم ـ اذن ـ كلاما مقدسا ومصونا لا يمس ، علينا أن نتبعه ونقول به ، كما نفعل الآن دون بحث أو مناقشة ، حتى ولو وجدنا المصلحة في غيره •

واذا كان هؤلاء الأئمة الكرام ، لم يعتبروا كلام الصحابة ورأيهم مقدسا يلتزمون به ، دون بحث ومناقشة واقتناع ، بل قالوا : هم رجال ونحن رجال ، وقال الامام مالك : « كل يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر » يعنى رسول الله ••

فكيف ننزل نحن آراء الأئمة الاجتهادية ، وآراء علماء المذهب منزلة التقديس فلا نلمسها ببحث • ولا نخالفها في رأى ؟ • حتى ولو ظهر ظهورا بينا أن رأيهم الاجتهادى هذا ، لم يعد مناسبا لظروفنا ومصالحنا ؟ • ونحن نعلم أنه حيث تكون المصلحة يكون شرع الله ؟

اننى أعرف أيضا كما تعرف ـ أخي القارىء ـ أن من الصعوبة بمكان ، اخراج الناس بسهولة عما ألفوه طوال هذه المئات من السنين ، حتى أصدروا أحكامهم بغلق باب الاجتهاد ، وأنه بدعة وكل بدعة ضلالة ، وأنه ممنوع ، مع أن الحكم الشرعي فيه هو أنه فرض دينى على المسلمين فى عصر كالجهاد ، وكلاهما جهاد في سبيل الاسلام : هذا في ميدان ، وذاك فى ميدان آخر ••

فمن الجناية على أنفسنا ، وعلى هذا الفرض الدينى ، أن نظل على هذا الاثم وهذا القصور ونغرق فيه • ونستمر في العيش فى رحابه ، كما يستلذ الأرقاء العيش فى رحاب أسيادهم •• وتستلذ بعض الشعوب أو بعض الطوائف العيش في رحاب المستعمرين والمستبدين ، ويستنكرون كل صوت يدعو للحرية ! !

فلابد لنا أن نتحرك ، أن نصحو ، ونحيا حياة العقلاء الذين يستعملون عقولهم ،ولا يسلمون زمامهم لغيرهم باستمرار •• لا بد أن يتحرك القادرون على الاجتهاد ، ويجتهدوا ، ولابد لنا من أن نوفر لهم الجو الذى يتحركون فيه بأمان • فهم يؤدون أو يقومون بفرض دينى نيابة عن الأمة كلها •

وحتى اذا كنا تعساء وتمردنا عليهم ، وعكرنا الجو أمامهم ، فلابد لهم أن يستمروا فى طريقهم • لابد أن يرتادوا الساحة ، كما ارتاد الرحالة مجاهيل الأرض ، متحملين الأخطار الجسام •

لابد أن ينزلوا البحر ويعوموا ، لينقذوا العقل الغريق ، حتى ولو قذفهم القاعدون على الشاطىء بالحجارة ٠٠

والاجتهاد ليس صعبا ، وليس « غولا » كما يتصور بعض الناس ٠ ويغشاهم الخوف منه ويرتعدون ٠٠ بل انه صار الآن أسهل مما كان في الماضي ، حيث توفـرت لدى الباحثين كل المراجـع اللازمة لهم في مسيرة الاجتهاد ٠٠ مما لم يكن بعضه متوفرا زمن الأئمـة المجتهدين ، فأصبحنا ولا عذر لنا ٠٠ ولكن يظهر أنه من طول ماقعدنا « وتربعنا » تيبست عظامنا ، حتى هبنا الوقوف والحركة ، ولكن الى متى ؟

ان الانسان منا يتهيب النزول الى المياه لبرودتها ٠ حتى اذا نزل أحس الدفء ، ونعم بها ، حتى لا يحب الخروج منها ٠

والذين يسبحون على الشاطىء وتلازم أرجلهـم مياهه ورماله ٠ خوفا من البحر ، يستصعبون العوم داخله ، ويعتبرون السباحين أبطالا خرافيين ٠٠ حتى اذا تمرن أحدهم على العوم ، اقتحم لجة الماء ، وسبح طويلا الى العمق وبسهولة ، واعتبر نفسه انسانا « هايفا » وجبانا ، حين كان يخاف البحر والعوم فيه ٠

ولعل هذه حالنا مع الاجتهاد اليوم ٠

ولكنها لابد أن تتغير ، لابد لنا أن نتغير ٠ لابد أن ينزل العلماء بحر الاجتهاد ولا يخافون العوم فيه ٠

ولابد لهم مقدما ، أن يتسلحوا للعوم فيه بالعلم وبدراسـة تاريخ الاجتهاد ، وكيف جابه الصحابة والأئمة في غيبة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، الأحداث الجديدة التي لم يجدوا لها حكما يقولون به ؟

وهل سكتوا وتركوا الناس والشريعة ؟ أو أنهم تحركوا بعقولهم حتى وصلوا الى حكم لها ؟ ولم يتركوا الشريعة تبدو في مظهر العاجز وحقيقتها أنها صالحة لكل زمان ومكان ؟

ثم ماذا كانت عدتهم في اجتهادهم ؟ وما الأصول التي بنوه عليها ؟ وكيف ازدهر الفكر الاجتهادي ؟ ، ثم كيف ذبلت أوراقه وتساقطت ؟ ثم لم تورق شجرته على مدى ألف سنة حتى تحجرت ؟

كيف مرت هذه المدة دون ظهور مجتهد يلتف حوله تلامذته ، كما حصل مع الأئمة السابقين ؟

هل عقمت العقول ؟ أو كان هناك أسـباب أخـرى حاصرتها في أمكنتها فلم يظهر لها أثر ؟

وهل انسد باب الاجتهاد حقيقة ؟ ومن الذى سده ؟ ولماذا ؟ وهل معنى ما قيل فى هذا أنه انسد أو أغلق للأبد ؟ وأصبح من الجرم أن يحاول أحد فتحه ؟ وما الحكم الشرعى للحالة التى تغشانا اليوم ، ونحن مسجونون وراء الباب الذى قالوا انه قد أغلق ؟ وهل التحرك لفتح هذا الباب أو تحريكه ولو قليلا قليلا ـ لينفذ منه النور والهواء الطازج للقابعين خلفه يعتبر مرا منكرا ، كما قال بعض الناس وتصوروا ، حتى قاموا على الذين يفتحون لهم منفذا للهواء والنور والحرية يهاجمونهم ، ويثخنونهم بالجراح ؟

هذه وغيرها كثير ـ أمور تحتاج الى دراسة ووعى ـ لاسيما من العلماء المتخصصين ، حتى يمزقوا غلالة الخوف والتهيب التى أحاطت بهم زمنا طويلا ، ويفكوا القيود التى قيدوا أنفسهم بها دهورا ، ويجتهدوا ـ

أخى

ذلك هو ما حاولت مخلصا ، بذل كل جهد أستطيعه لتقديمه للقارىء فى هذا الكتاب ، ليس للقارىء المتخصص فى الشريعة وحده ـ ولكن للقارىء غير المتخصص أيضا ، وذلك بما حرصت عليه من تقديم المادة بأسلوب سهل على كل قارىء ، ومن تبسيط وتقريب فى عرض المسائل التى عقدها التأليف فى العصور المتأخرة أحيانا ـ ـ ، حتى أصبحت صعبة الفهم حتى على المتخصصين ـ

وقد تعرضت لقضايا ناقشتها ، وأبديت فيها رأيى ـ مع أنها قد تكون عند غيرى قضية مسلمة لاتناقش ، وقد يصدمه هذا الرأى أو ذاك ، لأنه عنده غير مألوف ، فعليه أن يتحلى بالدراسة والصبر ، وطلب الحقيقة ـ

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ـ ولا يثور لمجرد أن رأيا من الآراء يخالف رأيه ـ ولا يلوذ دائما بجدار المألوف ، فعسى أن يكون هذا الجدار متداعيا آيلا للسقوط ـ فيكون فيه الخطر عليه لا على غيره ـ ـ ولا يلجأ الى كوم الحجارة ، يأخذ منه ما يقذف به السائرين ـ

وقد أردت من خلال عرضى لتاريخ الاجتهاد ، وكيف كان ، ثم كيف صار ، دعوة العقول الى الاجتهاد ، وذلك بتقديم النماذج والتجارب العملية السابقة للاجتهاد ، غير مكتف ـ كغيرى ـ باطلاق صوتى بالاجتهاد وضرورته ـ ـ ليكون فيما عرضته الطريق المشجع على ارتياد هذه الساحة التى هجرت طويلا ـ

فان وجد القارىء فيما عرضته من تاريخ ومن آراء أمرا يخالفني فيه ، فما أكثر الاختلاف في الآراء ووجهات النظر ، حتى بين من نجلهم ونقدرهم من الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم •• فأرجو ألا يروعه هذا ، ولايخرجه عن وقاره ، وهؤلاء هم قدوتنا في علمهم ، وفي أدبهم وخلقهم •

وان وجد ما يعتقد أنه خطأ محض ، فانه يسرني أن يشركني معه فيما يراه ، لعله في الحقيقية خطأ وقعت فيه ، فأسارع الى تصحيحه ، وأمامي قول أئمتنا رضوان الله عليهم : قولي صحيح يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب •

وقد اجتهدت مخلصا في أن أقدم لك هذه الآراء والحقائق مجلوة ما استطعت ، وأمامي قول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه وفحواه « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » •

وحسبي وحسبك هذه الحقيقة النبوية الرائعة ، التي تفك العقول من اسارها •

« وانما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » •

وقد عقبت على هذا العرض الطويل لتاريخ الاجتهاد • وخطوات المجتهدين من قديم ، وخطوات المقلدين من بعدهم • برصد تاريخ اليقظة العقلية التحررية في العالم الاسلامي ، بفضل السيد جمال الدين الأفغاني وتلامذته ، وسرت مع ظواهر هذه اليقظة العقلية ، بما بدا فيها من محاولات للاجتهاد ، عرضت نماذج منها في بعض الموضوعات ، لعلماء أعلام ، لايتسنى لعاقل من العقلاء أن يمسهم بسوء من ناحية اخلاصهم لدينهم وغيرتهم عليه وعلى أمتهم ، وآخر أمرهم أنهم كسائر المجتهدين • وآراؤهم قابلة لأن يخالفهم فيها غيرهم • ولهم أجران ان أصابوا ، وأجر ان أخطأوا •• وقد أردت بعرض هذه المحاولات والآراء الاجتهادية في عصرنا ، أن أقول للمتهيبين النزول الى البحر : هؤلاء أمامكم ، ترونهم لم يتهيبوا ، فاستعدوا ، وجربوا العوم كما يعومون ، ولكم أجركم ، ولهم أجر الرواد ان شاء الله •

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » •

دكتور عبد المنعم أحمد النمر
٤٠ ش صالح حقي مصر الجديدة



## مامعنى الاجتهاد ؟

نقول : اجتهد فلان في عمله أو الطالب في مذاكرته ، اذا كان قد بذل كل ما في وسعه لانجاز العمل ، أو تحصيل العلم المقـرر عليه . فنقول : هذا فلاح أو عامل مجتهد ، اذا كان متوفرا على زراعته وصناعته أو عمله ، يبذل فيه أوسع وأقصى ما يكون لديه من طاقة : بدنية وذهنية ، تتصل بعمله ، ونقول : هذا طبيب أو مهندس ، أو اقتصادى مجتهد ، أو ادارى مجتهد ، اذا توفر على تخصصه وعمله ، بأقصى ما يمكنه من معرفة وخبرة ومهارة .. وهكذا ..

فالاجتهاد ـ اذن ـ بمعناه اللغوى العام ، هو بذل أقصى ما فى طاقة الانسان البدنيـة والعقليـة فى العمل الذى يبـاشره ، للغاية المنشودة له ، مادية أو فكرية .

ومفهوم بداهة . أنه لا يقال ذلك الا حيث يكون العمل محتاجا الى جهد غير معتاد .. فلا يقال اجتهد الرجل فى حمل تمرة ، أو فى حمل قلم رصاص ، والا كان الكلام مثيرا للضحك .

وصح اطلاق الاجتهاد ، أو المجتهد على الزارع والصانع الذى يبذل أقصى ما فى وسعه فى عمله الزراعى أو الصناعى ، وصح اطلاق « مجتهد » على القاضى فى بحثه الجدى لأوراق القضية التى أمامه ، والمهندس فى مشروعه الهندسى الذى يقوم به ، والطبيب فى كشفه ، وفى العمليـة الجراحية التى يعملها ، وعلى الباحث الفكرى النظرى ، والباحث العلمى فى معمله لكشف دقائق الحياة ، والوصـول الى نتيجة يريدها ، وعلى الرحالة المكتشف الذى يعانى المشاق فى سبيل كشف شىء مجهول ..

كما يطلق على العالم بالشريعة الذى يبذل أقصى طاقته الفكرية للوصول الى شيء جديد : حكم شرعى أو معنى من المعانى فى التفسير أو الحديث .. كما يطلق على العالم باللغة ، الذى يستخرج معانيها وضوابطها .. وهكذا يكون كل انسان مجتهدا ، اذا بذل أقصى ما فى طاقتـه البدنية والفكرية للوصول الى الغرض الذى ينشده .. ومفهوم بداهة أن هذا العمل الذى يعمل له وينشده العامل ، يكون من الممكن الوصـول اليه بالعمل والاجتهاد . ولا يكون شيئا محـالا ، كالذى يقعد ويقول : اننى أجتهد فى عد نجوم السماء .. فهذا انسان عابث لا مجتهد .

ولذا عرف بعضهم الاجتهاد بمعناه العام : **بأنه استنفاد الجهد فى طلب الشيء المرغوب ادراكه ، حيث يرجى نواله ، أو يتيقن الوصـول اليـه (١)** .

فاذا جئنا للاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ، فاننا نأخذ هذا التعريف العام وهو بذل الوسع والطاقة ، ونضيف اليه ما يختص بالشريعـة ، فنقول : انه اجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية الفقهية من أدلتها .

واذا جئنا لعلم العقيدة ، قلنا انه اجتهاد لفهم العقيدة ، وما يجب لله وما يستحيل عليه الخ .. اذ أن الذين بحثوا فى ذلك اعتمدوا على الكتاب والسنة . مثل اجتهادهم فى رؤية الله ، وفى أفعال العباد ، وفى صفات الله عامة .. الخ .. فلم يخرج المتكلمون عن دائرة الكتاب والسنة فى اجتهادهم .. ولذلك يسمون مجتهدين شرعيين . ولهم ما للمجتهدين، مما نص عليه حديث رسـول الله صلى الله عليه وسـلم من أن الحاكم أو المجتهد اذا اجتهد فأصاب ، فله أجران ، واذا أخطأ فله أجر واحد . وقد تحدث عن ذلك الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى — صاحب التفسير القاسمى فى كتـابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » (٢) عن « أن المعتزلة أو المرجئـة وكثيرا غيرهم من الفرق الاسلامية مجتهدون ، لهم ما للمجتهدين ، « فكما أن الاجتهاد فى العرف يتناول فروع الفقه ، فكذلك يتناول مسائل الكلام ، أخذا بمفهوم الاجتهاد لغة ، واصطلاحا، ووجودا » .

---

(١) الأحكام فى أصـول الأحكام لابن حزم ٢ ص ١٣٣ ، ولم تات فى القرآن كلمة « اجتهاد » وانما جاءت مادة الجهاد : جاهد ، ويجاهدون وجاهدوا . ، والمعنى فى الكلمتين : اجتهاد ، وجاهد ، أصله واحد وهو بذل الوسع والطاقة . هذا فى ميدان الفكر ، وذاك فى ميدان الحرب ..

(٢) ذكره الشيخ عبد الجليل عيسى فى كتابه « ما لا يجوز فيه الخلاف » الفصـل السادس عشر . وننقل عنه باختصار ص ٢٠٠ طبع دار القلم بالقاهرة .

« وكيف لا يكون الأمر كذلك وهذه الفرق تستدل على دعـــواها بالقرآن وبالســـنة ، وترى ان ما ظهر لهـــا منهما هو الحق الذى تقول به ؟ » ٠

« وذلك فى مثل ايجاد الانسان لأعمال نفسه ، ورؤية الله ، وهل القرآن قديم أو محدث ، وذهب كل الى ما رآه أوفق لكلام الله ورسوله ، وأليق بعظمته » ٠

وقال : « لا يصح ذم أهل الفرق على الاطلاق ٠ فقد تلقى أئمـة الحديث على كثير منهم ، وجعلوهم فى ذلك حجة بينهم وبين ربهـم ، وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن كثير من المعتزلة والأباضـية (١) والمرجئة ، والشيعة ٠٠ وقال الامام أحمد « لو تركنا الرواية عن المعتزلة ، لتركنا أكثر أهل البصرة » ٠

هذا فى الاجتهاد الشرعى بعامة الذى يشمل الاجتهاد فى الفقه وفى علم الكلام ٠

لكنا نتكلم هنا عن الاجتهاد الفقهى ، لاستنباط الأحكام الشرعية ٠

**تعريفه ومجاله :**

وله تعريفات متعددة حسب وجهة نظر الذى يعرفه ويحدده ٠

١ ـ فترى بعض الأصوليين يعرفه : بأنه استنفاد الفقيه المجتهد وسعه وطاقته فى استنباط حكم شرعى لم يأت به نص من كتاب أو سنة ولم يأت به اجماع (٢) ٠

٢ ـ وترى بعضهم يعرفه : بأنه استنفاد الفقيه وســـعه وطاقته الفكرية فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ٠

والتعريف الأول هو المشهور ولكن لى عليه ملاحظات حول ما قيل فيه : « لم يأت فيه نص من كتاب أو سنة أو اجماع » لأن الاجتهاد يقوم وقام فعلا حول نصوص من الكتـاب والســـنة واختلف المجتهدون فى

---

(١) فرقة تنسب للخوارج مؤسسها فى القرن الأول أبو الشعثاء جابر بن زيد تلميذ السيدة عائشة ولها أصولها وفقهها القريب من فقه أهل السنة ، وبقاياها الآن فى سلطنة عمان ، وجنوب ليبيا وتونس والجزائر ، مسلمون متمسكون بدينهم غيارى عليه ٠ والمرجئة فرقة نشأت مبكرة أيضا تقول : لا تضر مع الايمان معصية وأمر المختلفين الى الله ، ولا تصدر حكما عليهم ٠

(٢) عرفه بذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف فى كتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » وجعل مسائل الاجماع كمسائل النصوص القطعية الدلالة ٠ لا مجال للاجتهاد فيها ص ١٠ ، ١١ ط ١٩٥٥ ٠ وكذلك فعل كثير غيره ٠

الاستنباط منها ٠٠ فليس كل نص بعيدا عن الاجتهاد ، بل نصوص مخصوصة هى التي يؤخذ بها دون اجتهاد فى معرفة الأحكام ، لأنها كافية وقطعية فى بيان الحكم ، لا تحتاج الى اجتهاد ، وتسمى نصوصا « قطعية الدلالة » بينما هناك نصوص من القرآن ، تحتاج الى تفكير ، لاستخراج الحكم الشرعى منها ٠ لأنها مع كون ثبوتها من عند الله قاطعا لاشك فيه ، فان معناها ليس قطعيا ، لأنها تحتمل وجهين أو أكثر من المعانى ٠٠ وهنا يكون الاجتهاد لتحديد المعنى المراد حسب ما يتيسر لكل مجتهد من أدلة ٠٠ وهذه النصوص هى التى يقال عنها انها : « ظنية الدلالة » ٠

**وهذه النصوص الظنية من حيث بيان المراد منها نوعان :**

١ ـ نصوص لاتحتاج لتفكير كثير ، لأن الفيصل فى بيان معناها هو اللغة ، ولا يبذل المجتهد فيها طاقته ٠

مثل لفظ « القرء » فى قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فهو يطلق لغة على مدة الطهر ، كما يطلق لغة أيضا على مدة الحيض ٠٠ وجاء المجتهدون فاختار بعضهم معنى الطهر ، كما هو عند الشافعى ، واختار آخرون معنى الحيض ، كما هو عند أبى حنيفة ، لوجهة نظر عند كل منهما ٠٠ لكنهما لم يبذلا جهدا فكريا عميقا فى الوصول الى هذا المعنى ، بل وجدوه جاهزا من اللغة ٠

ومثل قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فى آية الوضوء (٢) ٠ فما المراد بالباء فى » برءوسكم » بينتها اللغة : حيث تأتى بمعنى الالصاق ، وتأتى بمعنى التبعيض ٠ الخ ٠٠ فاختار بعض الأئمة أنها للالصاق ، فقال : مسح جميع الرأس ٠

واختار آخرون أنها للتبغيض ، فقالوا : بمسح بعض الرأس ٠٠ والبعض يصدق بالربع أو بأقل منه ، ورأى هؤلاء وهؤلاء لم يبذلوا فيه جهدا فكريا ،وانما اعتمدوا على المعنى اللغوى الجاهز ، فاختار كل منهم ما تؤديه اليه وجهة نظره ٠٠ ودون بذل طاقة فكرية ، ولذا لا يصدق عليها أنها محل اجتهاد حقيقى ٠

٢ ـ وهناك نصوص ظنية يحتاج استخراج الحكم منها الى جهد فكرى ، سواء من نص واحد ، أو عدة نصوص فى موضوع واحد ٠٠ مثل جواز أكل الذبيحة التى لم يذكر المسلم عند ذبحها اسم الله ٠٠ فقد

---

(١) البقرة / ٢٨٨ ٠

(٢) السادسة من سورة المائدة ٠٠

اجتهدوا : هل لابد من ذكر اسم الله ؟ أو المهم ألا يذكر عليها غير اسم الله ، وحال المسلم معروف ؟ • وذلك حول الآيات الواردة فى سورة الانعام « وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه •• » الى قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (١) فرأى بعضهم عدم الأكل منها ، بينما رأى الشافعى جواز الأكل ولكل أدلة تؤيد وجهة نظره •

وهكذا فى كثير من آيات الأحكام ، التى لم تكن قطعية الدلالة ••

ومن هنا ترى أن قصر مجال الاجتهاد على أنه يكون « فيما لم يأت به نص » قول يحتاج الى تحفظ وقيود عليه ، حتى يكون التعريف صحيحا •• فنقول مثلا ، « ان مجاله فيما لم يأت فيه نص قطعى الدلالة » فلا يحتمل وجهين ، يختلف الباحثون حول تحديد المراد منهما •• مثل توحيد الله وفرضية العبادات ، وتوزيع الميراث ، والوفاء بالعقود والتراضى فى البيوع ، وتحريم الربا الى مثل ذلك ، مما وردت فيه النصوص القطعية الدلالة •

## لا اجتهاد مع وجود النص

ومن هنا أيضا يمكن ان نزن ونناقش العبارة المشهورة ، التى تتردد كثيرا على الالسنة « لا اجتهاد مع وجود النص » ، لأنها عبارة واسعة ، وثوبها فضفاض ، يحتاج الى « تضييق » •• لأن الاجتهاد يكون أحيانا كثيرا جدا ، فيما فيه نص ظنى الدلالة •• وهذا سبب من اسباب اختلاف المجتهدين فى الأحكام •• بالاضافة الى الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا ، فالقول بأنه « لا اجتهاد مع وجود النص » غير مسلم على اطلاقه ، وان كان بعض الأصوليين يرى ان الاجتهاد فيما ورد فيه نص ظنى الدلالة ، انما هو اجتهاد محدود فى دائرة النص لا يخرج عنه •• فهو ليس صعبا كالاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا •• لأن هذا هو الاجتهاد حقيقة ، ويكون عن طريق القياس ، أو تحقيق المصلحة ، ويبذل فيه من الجهد ما لا يبذل فى ظنى لدلالة ، لكن عامة الأصوليين يرون أن الاجتهاد يكون فيما فيه نص ظنى الدلالة ، وفيما لم يأت فيه نص أصلا •• ودرجة الاجتهاد متفاوتة فى الجهد المبذول ، فما فيه نص ظنى الدلالة قد يكون الجهد المبذول فى استخراج الحكم المراد منه ، أقل من الجهد المبذول فى استخراج حكم لا نص فيه ، وهذا لا ضرر فيه ، فالكل اجتهاد والكل استخدم الفقيه فيه طاقته الفكرية فى استخراج الحكم ••

---

(١) من الآية ١١٩ ـ ١٢١ •

هذا من حيث نصوص الآيات القرآنية فى الأحكام ، وهى آيات قليلة بالنسبة لآيات القرآن كله ، كما سترى ..

## آيات الأحكام

ولكى تأخذ فكرة عن هذا أذكر هنا ما قاله علماء الاصول والفقه والتفسير عن عدد آيات الأحكام فى القرآن الكريم : القطعية والظنية الدلالة معا ، ففى القرآن الكريم نحو ستة آلاف آية .

منها نحو مائتى آية فى الأحكام ، وبعضهم عدها أكثر من ذلك باعتبار ما يمكن أن يستشف من الآية من حكم أو أحكام ، حتى أدخلوا فى ذلك بعض آيات من القصص القرآنى ..

يقول الأستاذ أحمد أمين وهو يؤرخ للحركة العلمية الفقهية : (١)

« هذه الآيات القانونية ، أو كما يسميها الفقهاء آيات الأحكام ، ليست كثيرة ، ففى القرآن نحو ستة آلاف آية ، ليس منها مما يتعلق بالأحكام الا نحو مائتين ، وحتى بعض ما عده الفقهاء آيات أحكام لا يظهر أنها كذلك ، وليس عدها من آيات الأحكام الا تجاوزا » .

وقد أوصلها الامام الغزالى الى خمسمائة ، مع هذا التجاوز الذى أشار اليه الأستاذ أحمد أمين .

ومع هذا أو ذاك فهى قليلة بالنسبة لآيات القرآن كله .

والأحكام التى جاءت فيها الآيات هى كما حصرها بعض الفقهاء (٢) والمفسرين :

أحكام العبادات وفيها ١٤٠ آية .

والأحوال الشخصية وفيها ٧٠ آية .

والأحوال المدنية وفيها ٧٠ آية .

والجنائية وفيها ٣٠ آية .

والقضائية وفيها ٢٠ آية .

---

(١) فى كتابه فجر الاسلام جـ ١ ص ٢٨٠ طبعة ثالثة .

(٢) انظر تاريخ الفقه جـ ١ ص ٧ للدكتور محمد يوسف موسى . وعلم أصول الفقه ، ومصادر التشريع فيمالا نص فيه ص ١٢ كلاهما للشيخ عبد الوهاب خلاف .

فعدد الآيات كلها على هذا الحصر ٣٣٠ آية ٠٠

والحصر في هذا يخضع ويرجع لوجهة نظر الحاصر ، في كون هذه الآية آية أحكام أولا ٠٠ ولذا أوصلها الغزالي الى خمسمائة آية تبعا لوجهة نظره ٠٠

ونحن نعلم أن آيات أحكام العبادات وغيرها ، ليست موضوعه بعضها وراء بعض ، كالتبويب الذى يحصل في القوانين ، وانما هي متفرقة في عدة سور من القرآن ٠٠ ولكن العلماء الذين خدموا القرآن والفقه ، قاموا بعد ذلك بالتقاط هذه الآيات من سورها ، وصنفوها تحت عناوين : أحكام العبادات ، الأحوال الشخصية الخ ٠٠ بحيث يمكنك أن تطلع على هذه الآيات ، سريعا وبسهولة ، وتعرف الآيات الواردة في كل نوع ، ولم يكتف علماؤنا - جزاهم الله خيرا - بذلك بل فسروها تفسيرا وافيا ٠

وهذا غير ما قام به علماء آخرون من تتبع آيات الأحكام على حسب وجهة نظرهم في القرآن كله حسب ترتيبه ، وقاموا بتفسيرها ، وسموها « أحكام القرآن » ، مثل أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بالعربي ٠٠ وعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ، والجصاص ٠٠ كما قام بعض المفسرين باستخراج الأحكام منها حين تفسيرها ٠٠

وهذه الآيات منها آيات تفصيلية ، وآيات مجملة ، ومنها ما هو قطعي الدلالة ، وما هو ظني الدلالة ٠ وحكمة الله سبحانه التي اقتضت أن تكون النصوص متناهية ازاء أحداث غير متناهية ، هي التي اقتضت أن تكون بعض الآيات مقررة لمبادىء وقواعد عامة ، يبنى عليها الكثير من التفصيلات ، وتتفرع عنها ، بما يصل اليه عقل الباحث ، وتقتضيه المصلحة ، بل ان ذلك من مقتضى رحمته بخلقه ٠

فقال سبحانه « أوفوا بالعقود » وترك لنا تفاصيل تحقيق ذلك ٠

وقال « وأمرهم شورى بينهم (١) » « وشاورهم في الأمر (٢) » وترك لنا اختيار الاسلوب لتحقيق المشورة وتفصيلات ذلك حتى لايشق علينا ٠ وذكر علل أو حكم بعض الأحكام ٠ لنجعلها حكما وعللا وهدفا لأحكامنا

---

(١) سورة الشورى / ٣٨ ٠

(٢) آل عمران / ١٥٩ ٠

المستجدة المستنبطة ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) » « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) » « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٣) .

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٤) الى غير ذلك من القواعد والعلل العامة التى يمكن استمداد الأحكام منها ، وبناؤها عليها .

ولأن النصوص قطعية الدلالة قليلة ، بجانب ظنى الدلالة ، ولأن النصوص كلها وبنوعيها قليلة جدا بالنسبة لأحداث الحياة ، ولأن الله وضع لنا القواعد والمبادىء والأهداف العامة التى تبنى عليها الأحكام ، لذلك كله كان الاجتهاد أمرا حيويا وضروريا بالنسبة للشريعة ، وتنظيم حياة المسلمين .

## اما نصوص السنة :

فهى أيضا لا تخرج عما قيل فى نصوص القرآن من ناحية الاجتهاد فى استخراج الحكم الشرعى منها ، وعدم الاجتهاد ، متى ثبتت صحتها متواترة كانت أو غير متواترة .

فمنها نصوص كافية شافية قاطعة فى بيان الحكم الذى وردت به ، ولا يدخل فيها اجتهاد ، لأنها نصوص جاءت فى موضوعات ولأحكام ، لا دخل لرأى الناس فيها ، وانما هى من اختصاص المشرع الأعلى . مثل ما جاء خاصة بتوحيد الله ، وتنزيهه ، وصفاته واليوم الآخر من حيث المبدأ ، وما جاء من فرضية العبادات أو سننها ، وما جاء من تحديد لكيفيتها وعددها ، أو عدد ركعاتها ، أو وقتها ، أو نصابها كالزكاة ، ومقدار ما يؤدى ومتى ، ومتى نصوم ، ومتى نفطر ؟ وكيف نحج ؟ الخ .

وما جاء من تحديدات للعقوبات : للقاتل ، والمحارب ، والسارق . والزانى ، والقاذف وعدد الشهود فيهما . الخ .. وما جاء خاصا بالتحريم والتحليل .

---

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) الحج آخر السورة .

(٤) النساء / ٢٩ .

كل هذه الحالات لا دخل لرأى الانسان فيها من حيث المبدأ ، لأنها من اختصاص الله ورسوله عن ربه . نأخذها كما جاءت فى القرآن ، وفى السنة من حيث المبدأ ، لكن يجوز الاجتهاد فى جزئيات وفرعيات منها .

فيجوز الاجتهاد مثلا فى القراءة فى الصلاة خلف الامام . هل تقرأ الفاتحة أو لا تقرؤها ، وهل تقرؤها بالبسملة ولوفرادى ، أو بدونها .

ونسلم بأن الله سميع بصير ، لكن هل يتعلق ذلك بالموجودات كلها ، أو أن صفة السمع خاصة بالمسموعات ؟ ، وصفة البصر خاصة بالأشياء المبصرة ؟

لم يأت نص قاطع فى هذا ، ولهذا اجتهد فيها المجتهدون فى علم الكلام وفى علم الفقه .

ومن النصوص التى لا اجتهاد فيها سواء أكانت قرآنية أو نبوية : ما جاء بلفظ التحريم أو التحليل صراحة كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) أو بما يفيد التحريم وفى صورة قوية أو أقوى ، كما جاء فى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من أنها « رجس من عمــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » « فهل أنتم منتهون » (٢) .

ومثل ذلك فى افادة التحريم قول الرسول « ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه « الحديث » أو قوله « اجتنبوا السبع الموبقات » الخ .. وهكذا ومثل ذلك فى القطع به ما جاء فى صــورة قواعد عامة « أوفوا بالعقود » (٣) « الا أن تكون تجــارة عن تراض منــكم » (٤) « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٥) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » كبيان لمعنى اليسر فى القرآن .. وقوله « لاضرر ولا ضرار » . « ادرءوا الحدود بالشبهات » الخ .

فهذه قواعد عامة مسلمة كمبدأ ، ولا اجتهاد فيها ، ولكن يكون الاجتهاد فى تطبيقها على الفرعيات مما يسمى عند الأصوليين « تحقيق المناط » أى تحقيق المعنى الكلى وتطبيقه على الجزئيات .. بعد التسليم بالقاعدة والمبدأ .

---

(١) البقرة / ٢٧٥ .
(٢) المائدة ٩٠ ، ٩١ .
(٣) أول سورة المائدة
(٤) النساء / ٢٩ .
(٥) البقرة / ١٨٥ .

ولزيادة الايضاح نقول : ان السنة لها طرق تسير فيها ، وموضوعات متعددة تطرقها :

١ ــ فهي قد تكون مطابقة لما جاء في القرآن ومؤكدة له كالتوحيد ، وكفرضية العبادات ، وتحريم الربا ، والزنى ، وقتل النفس ، والشرك الخ وما جاء عن اليوم الآخر ، وبعض مشاهده ٠٠ الخ ٠

٢ ــ واما أن تكون مبينة لما جاء فيه **مجملا** ، كبيان مواقيت الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وكيفيتها وبيان متى تكون الزكاة ؟ والقدر الذى يخرجه الانسان ٠ وكيفية الحج ٠٠ والصيام الخ ٠٠ مما بينه الرسول بقوله وفعله وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى » و « خذوا عنى مناسككم » ٠

أو مبينة له **بتقييد مطلقه** : كما جاء عن الرسول بأن المراد بقطع اليد : قطعها من الرسغ ، لا قطعها كلها ، كما جاء مطلقا فى الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) ٠

أو مبينة للقرآن **بتخصيص العام فيه** ، كما جاء عن الرسول من « أننا معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة » فهذه سنة خصصت العام فى قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآيتين (٢) فهذا عام يشمل أنصبة الورثة جميعا ، ولكن الرسول خصص هذا العام بأن ورثة الرسل لا يرثون « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ٠

فمثل هذا لا اجتهاد لنا فيه من حيث المبدأ ٠ فلا اجتهاد لنا فى عدد الركعات ولا كيفيتها ، ولا اجتهاد لنا فى موضع قطع يد السارق ، فلا يقبل قول بقطع الأصابع فحسب ، ولا قول بالقطع من المرفق ٠

كما لا يقبل قول بأنه كان من الضرورى توريث بنت الرسول وورثته كما ترث بنات الناس وورثتهم مع الاعتراف بصحة الحديث ٠ مثل هذا لا دخل لرأينا واجتهادنا فيه ٠٠ وأولى منه ما جاء بخصوص التوحيد والتحليل والتحريم مما يطابق ويؤكد ما جاء فى القرآن من ذلك ٠

وهناك أقوال أو سنة صدرت عن الرسول فى موضوعات

---

(١) المائدة / ٣٨ ٠

(٢) النساء / ١١ ، ١٢ ٠

غير ما تقدم ، أى لم يتحدث عنها القرآن أصلا كما تحدث عن الصـلاة ، أو عن عقوبة السارق ، أو الميراث الخ ٠

وهى فى أمور تفصيلية ، أعطاها حكما بالجواز أو عدمه ، بالتحليل أو بالتحريم كتحريم أكل كل ذى ناب وظفر جارح ، وتحريم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، قياسا على القرآن ٠

فهذه وان لم تكن بيـــانا ولا تقييدا ، ولا تخصيصا لنص فى القرآن ، الا أنه يمكن ارجاعها لقاعدة قرآنية ٠ فالله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والرسول بين لنـا ما هى الخبائث ٠٠ والله حرم الجمع بين الأختين ، والرســول قاس على ذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتهـا للمصلحة وقال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ٠

فمثل هذا أيضا نسلم به ولا اجتهاد لنا فيه ٠٠

# أحاديث المعاملات

لكن هنـــاك أحاديث وسنن كثيرة ، تتصـــل بمعاملات الناس فى الحياة ، فى البيع والاجارة ، والرهن واللقطة ، والقراض ، والتجارة وطرقها ، والحرب والسلم ، والغنائم والتصرف فيها فى غير ما نص عليه القرآن ، كسلب القتيـــل فى الحرب · والمعاهدات ما يقبـــل منهـــا وما يرفض · وفى الزراعة ، وفى الطب ، وفى الطعـــام ، وما يحبـــه الرسول ، وما يكرهه وكيفية مشى الرسول ، ونومه ، ولبسه الى غير ذلك من الأمور العادية الجبلية أو الطبيعية ·

هل هذه تأخذ حكم الأولى التى يمكن أن نقول عنها : انها بوحى مباشر أو سكوتى واقرارى ، أو أنها باجتهـــاد · على أســـاس ما قدره صلى الله عليه وسلم من مصلحة للناس ، أو أنها صادرة عن العادة ؟

**وهذا يقتضينا ان ننتقل لبحث مهم آخر هو :**

## هل أحاديث الرسول كلها عن وحى ؟ :

يعنى : هل كل ما نطق به الرسول أو فعله ، أو أقره ، انما كان بناء عن وحى ، أو حراسة وحى ؟ بحيث لو كان غير سليم أو صحيح ، ينزل الوحى عليه ليصححه ، كما حصل فى بعض الأمور ؟

بعض العلماء قال بهذا ، مستظلين أو مستدلين بقوله تعالى مدافعا عن رسوله « والنجم اذا هوى · ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى » ·· الآيات (١)

(١) الأولى من سورة « النجم » ·

واعتبروا النطق عاما ، فهو لا ينطق ولا يقول قولا ، الا عن وحي يوحي اليه . ومثله الفعل .

ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد برأه الله من الميل الى الهوى والغرض الشخصى فى كلامه وفعله اجماعا ، الا أنهم أرادوا فى تفسيرهم أنه لا ينطق الا عن وحى فى أى موضوع يتكلم فيه . ولو فى شأن من شئون الحياة العادية ، ولو كان فى الزراعة ، أو الطب ، أو الحكم فى أمر من الأمور .. كل كلامه الذى ينطق به عن وحى أو الهام من الله .

هكذا تصوروا استنادا لهذه الآية .

**وهو استناد خطأ** ، غفلوا فيه عن سياق الآية وسبب نزولها .

فالآيات مسوقة للرد على المشركين ، الذين ادعوا أن محمدا يكذب ويفترى ، ويقول قولا يدعى أنه من عند الله ، وأنه القرآن .. وهم فى هذا الادعاء يتجنون ويتجاوزون ما عرفوه عنه طول حياته ، من أنه لا يكذب ، وأنه الصادق الأمين ، ولذلك حين أراد الله نفى اتهامهم له بالافتراء فى القرآن أومأ الى هذه التجربة فى حياته وقال « ما ضل صاحبكم وما غوى » فهو صاحبكم ومعاشركم منذ الصبا والشباب . ولم تجربوا عليه كذبا قط ، فكيف تتهمونه بالكذب الآن ، وبعد كل هذا النضج .. وسارت الآيات ترد عليهم فهو ما ينطق بكلام يقول عنه : انه قرآن لهوى فى نفسه ولكنه الحقيقة ، وهو وحى له من عند الله « ان هو الا وحى يوحى » الآيات .

فهذه الآية ، وما قبلها ، وما بعدها ، واردة فى شأن نطقه بالقرآن خاصة ، لا بكل ما ينطق به . واخواننا برأيهم هذا فى جعل المراد بالنطق: النطق العام ، يهملون السياق الذى يحدد المعنى المراد ، ويحملون الآية مالا تحتمل ، فلا دليل لهم فيها على أن كل أحاديث الرسول موحى بها اليه ، أو محروسة من الله ، يقر منهـا ، ولا يقر .. بل الصحيح أن منها ما هو كذلك عن وحى مقدما أو محروسة بوحى ، ومنها ما ليس كذلك ، كما تدلنا الوقائع الكثيرة فى حياة الرسول ، التى تفيد بأنه كان يجتهد فى بعض الأمور ، ويشير بها ، ثم يتبين أنها ليست سليمة متفقة مع المصلحة ، كما حصل فى تأبير النخل ، والعمل بمشورة الرسول فيها لمدة سنة ، حتى أظهرت التجربة العملية أنها ليست فى صالح الزراعة دون نزول وحى فى الحال للتصحيح ، وكما حصل فى أثناء الحرب ، وفى بعض المعاهدات . التى صرح فيها بأن تصرفه بناء عن رأى خاص له ، لا عن وحى .. وكما قال : « انني بشر وانكم تختصمون الى

ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من البعض الآخر ، فأقضى له ( أى بناء على الحجة لا على وحى ) فمن قضيت له من حق أخيه شيئا ( أى خطأ ) فلا يأخذه • فانما أقطع له قطعة من النار » •

فكل هذا يدل على أنه كان يتكلم أحيانا ويحكم باجتهاده ، لا عن وحى من الله •• والا لو كان عن وحى مباشر ، أو وحى يصحح له فى الحال ، لما حصل ذلك •

* * *

ونتيجة هذا كله أن الرســـول صـلى الله عليه وسلم **كان يجتهد أحيانا ، ويقول باجتهاده ، وكان اجتهاده قائما على القواعد العـامة فى القرآن ، وعلى هدف تحقيق المصلحة للناس ، ولم تكن كل أحاديثه عن وحى** فمثل هذه الأحاديث الاجتهادية التى حكم بهـا فى بعض المعاملات التى وجدها جارية فى المدينة ، لا تمنع أحدا من الاجتهـاد فيها ، اذا وجد أنها لم تعد تحقق المصلحة التى أرادها الرسول ، لتغير الناس والأزمان والأمكنة •• كما ستأتى الأمثلة على هذا •

فنصوص هذه الأحاديث ــ اذن ــ لا تمنع الاجتهـاد ، ولا يجوز لنا أن نقول معها : « لا اجتهاد مع وجود النص » لأن الرسول نفسه اجتهد فيها ثم غير فيها ، كما حصل فى موقع الجيش فى بدر ، وكما حصل فى الخروج لمقابلة الكفار خارج المدينة فى أحد ، نزولا على رأى أصـــحابه تاركا رأيه ، وكما حصل فى مفاوضته مع غطفان التى تآزرت مع قريش ، وحاصرت معهم المدينة فى غزوة الأحزاب ، فاتفق الرسول معهم اتفاقا مبدئيا على أن يرجعوا ، على مقدار من تمر المدينة يأخذونه نظير ذلك •

ولما سأله الأنصار : هل هذا عن وحى أو رأى له ؟ قال : بل هو عن تدبير أصنعه لمصلحتكم ، فأبدوا رأيهــم بعدم الموافقة على ما اتفق عليه مع غطفان ، ونزل على رأيهم • ولم تتم المعاهدة •

فلم يمنع نطقه وحديثه بعض صحابته من أن يعارضوه ، ولو كان عن وحى لما عارضوه ، ولو كان محروســـا بوحى لمنعه من هذه الاتفاقية أولا •• بل انه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبدى رأيا ناتجا عن اجتهاده ، أثناء حجة الوداع ، حين نوى الحج والعمرة معا ، وساق معه الهدى •• باجتهاده فى تنفيذ هذه الشعيرة ، ولكن بعضهم لم يسق هديا معه •• فأشار على من لم يسوقوا هديا ــ لما وجد المدة الباقيـة على الحج طويلة نوعا ما ــ أن يحولوا الحج الى عمرة ويتحللوا ، ثم فى مكة ينوون الحج ، لأن من ساق الهدى معه لا يحل له أن يجعلها عمرة ، ثم حجا ، وقال لهم

« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة (١)» فحتى فى هذه الكيفية فى أداء العبادة ، اجتهد فيها برأيه ، اذ لو كان تصرفه هذا عن وحى أو محروسا بوحى لما صح منه أن يقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » بل ما وقع ذلك أصلا ، ولأشـــار الوحى عليه بالأنسب ، من أول الأمر أو صحح له . وقد ذكر ابن القيم « أنه تأسف على كونه لم يفعله » أى التمتع من أول الأمر ، ولم يسق معه الهدى . ثم ترى من بعده الصحابة والتابعين ، كيف اجتهدوا للمصلحة حتى فى بعض أقواله ، وغيروا بعضها طلبا للمصلحة .. كما سيأتى .

فالقول بأن نصوص القرآن كلها ، ونصوص السنة كلها تمنع من الاجتهاد ، وأنه لا اجتهاد مع وجود النص ، قول واسع جدا وغير دقيق ، ولا يتفق مع الواقع ، سواء فى أيام الرسول أو فيما بعدها .. والصحيح أن نقول :

هناك نصوص تمنعنا من الاجتهاد فيهـــا . والواجب علينـــا التسليم بها .

وهناك نصوص لا تمنعنا من الاجتهاد ، وقد وقع الاجتهـاد فيهـا فعـــلا .

فتعريف الاجتهاد عند بعض الأصوليين بأنه : « اســتنفاد الجهد لاستنباط حكم شرعى لم **يأت فيه نص من كتاب أو سنة** » تعريف غير دقيق كما رأيت .

ويكون التعريف السليم للاجتهاد أنه « بذل الجهد للتوصل الى الحكم الشرعى المراد من النص الظنى الدلالة ، **أو للتوصـــل الى الحكم فيما لم يرد** فيه نص أصلا ، وذلك بطريق القياس ، أو المصلحة المرسـلة والاستحسان أو غير ذلك من الطرق التى يتوصـــل بها الى استنباط الحكم الشرعى » .

وقريب منه وأكثر اجمالا ، ما عرفوه به بأنه : « استنفاد الجهد والوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة » .

لكن بقى لنا كلام مع بعض التعريفات بعد أن نذكـر رأى الامام الشافعى رضى الله عنه .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ صفحة ٣٩٢ بتحقيق حامد الفقى طبع ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م

**وماذا يقول الشافعي في هذا ؟**

وللامام الشافعى بحث فى هذا فى رسالته (١) بند ٢٨٩ وما بعده يقول فيه :

« وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان :

**أحدهما** : نص كتاب ، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله ٠

**والآخر** : جملة ( أى مجمل ) بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ٠ وأوضح كيف فرضها ، عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كلام الله ٠

قال الشافعى : « فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على اثنين منها على الوجهين » أى السابقين ٠٠ ثم قال :

**والوجه الثالث** : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب

١ ـ **فمنهم من قال** : جعل الله له بما افترض من طاعته ٠ وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ـ أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب بمعنى أعطاه تفويضا عاما بذلك وتركه يتصرف بتوفيق منه سبحانه ٠

٢ ـ **ومنهم من قال** : لم يسن سـنة قط ، الا ولها أصل فى الكتاب ٠٠ الخ ٠

٣ ـ **ومنهم من قال** : بل جاءته به رسالة الله ٠ فأثبتت سـنته بفرض الله

٤ ـ **ومنهم من قال** : ألقى فى روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما ألقى فى روعه سنته » ٠

والامام الشافعى فى هذا سرد أقوالا ٠ ولم يبين رأيه ٠

والقول الأول ـ من الأقوال السابقة الأربعـة ـ هو الأقرب لما نرجحه وان لم يكن هو ـ من أنه لم ينزل عليه وحى أو رسالة ، ولا ألقى فى روعه بكل ما نطق به ، فيما لم ينزل به نص كتاب ٠٠ بـل كان

---

(١) تحت : باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على الرسول ٠٠ الخ ، من أول بند ٢٨٢ صفحة٨٥بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٠ طبعة دار التراث الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م

اجتهادا منه ، تطبيقا على القواعد العامة القرآنية وعلى هديها ٠٠ وقريب منه بعض القرب الرأى الثانى ( الا ولها أصل فى الكتاب ) فالرسول اجتهد بناء على القواعد والأصول العامة فى القرآن لم يخرج عن نص ٠ ولا عن قاعدة ٠

أما القولان الأخيران ، فاننا قد استبعدناهما ، اذ ليس كل ما قاله الرسول كان بوحى من الله ، أو بما ألقى فى روعه ٠ مما ذكرنا عليه بعض الأدلة سابقا ٠

## امور تتصل بالسنة والاجتهاد

وهناك أمور تتصل بالسنة والتشريع ، والاجتهاد ، لابد أن نذكرها بجوار ما تقدم :

١ ـ أول هذه الأمور وأكثرها اتصالا بما سبق ، ومن الضرورى أن نشير اليها ، هى أن حكم الرسول فى المعاملات الجارية التى وجدها فى المدينة ، لم تكن عن وحى خالص من الله بكل معاملة ، ولكنها باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، بناء على القواعد العامة التى قدرها الرسول من القرآن ، ومن تحقيق اليسر والمصلحة ٠

● فالمعاملات التى وجدها ٠ قد أقر بعضها ، مما وجده لا يتعارض مع نصوص القرآن وقواعده العامة أو لايحدث ضررا ، ولا يثير نزاعا ، أى محققا للمصلحة ٠

● وبعضها عدله بما يتفق مع ذلك ٠

● وبعضها منعه ، لأنه لا يتفق ونصوص القرآن ، ولا قواعد التشريع ، ولا يحقق المصلحة والاستقرار ٠ وكل ذلك كان باجتهاد ، فلم ينزل عليه وحي بكل معاملة من المعاملات ، ليقرها ، أو يعدلها ، أو يمنعها ٠ بل كان ذلك باجتهاد خاص من الرسول ٠٠ بدليل :

( أ ) أن الرسول أقر بعض معاملات كان يتعامل بها أهل المدينة ، ثم بعد أن وجدها بالتجربة مثيرة للنزاع بين المتعاملين ، أشار بعدم التعامل بها ، كما فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٠

( ب ) وأن الرسول نهى عن بعض الأمور ، لما ظنه من مصلحة لهم فى النهى عنها ، ولكنهم اشتكوا من المنع ، لأن فى الاباحة مصلحة لهم ، فنزل الرسول على حكم المصلحة وأباحها بعد أن منعها ٠٠ كالسلم وبيع العرايا ٠

وستأتى الأمثلة على هذا فى عنوان « الرسول يجتهد » ٠

وغرضنا من ذكر هذا الآن هنا أن نقول ان نص السنة فى مثل هذا ، وهو اجتهاد منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع من أن يجتهد مجتهد آخر فيه ، على ضوء القواعد العامة التى اجتهد على أساسها رسول الله ٠٠ فلا يقال حينئذ : « لا اجتهاد مع النص » ٠

**أنواع السنة :**

٢ ـ ثانى هذه الأمور التى تتصل بالسنة والاجتهاد ونود أن نذكرها هنا ٠٠ **هو أن هناك أنواعا للسنة لابد من معرفتها :**

( أ ) فمنها سنة تبليغية تشريعية عامة ، أى تشرع الأحكام العامة لكل الناس ؛ ولكل الظروف المتصلة بتبليغ رسالته ٠

( ب ) وهناك سنة تشريعية خاصة صدرت عن الرسول بصفة من صفاته غير التبليغية التشريعية العامة ، بأن صدرت عنه كقاض فى قضية ، أو كحاكم وقائد فى الحروب ، كحكمه فى قضية لظروف خاصة أمامه ، وكأمر أصدره بصفته حاكما وقائدا عاما للجيش ٠٠ كتدبيره لاعلان الحرب ، وكيفيتها ، والهدنة والمعاهدة ، والأوامر الحربية لجيشه ، الى غير ذلك من الأمور التى تقتضيها القيادة العامة ، وأصدرت مراعاة للظروف التى يمر بها ، اجتهادا منه للصالح العام ٠

فهذه السنن ليست تشريعا عاما ، يكلف به كل انسان ، ليقوم به ٠٠ ويعمل تماما كما عمل الرسول اقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠ بل ليس الحكام والقادة ، ولا القضاة ملزمين شرعا بأن يتخذوا نفس الحكم الذى أصدره الرسول ، لأن ظروف القضية قد تختلف ، كما هو الشأن فى القضايا ، ولا ملزمين بنفس الخطة والأوامر التى أصدرها الرسول فى الحرب ، لأنها خطة وأوامر وقتية ، مناسبة للظروف القائمة ، وظروف الحرب والأمة تتغير من وقت لوقت ، ومن مكان لمكان ، ومن جيش لجيش ، والمهم أن يعمل القائد ما يحقق المصلحة فى وقته ، لينتصر أو ينسحب ، أو يعقد هدنة ، أو معاهدة ، حسب ظروفه القائمة ويستعمل الأسلحة المناسبة ، دون تقيد بأسلحة الرسول ، أو بخططه ، أو غير ذلك من أمور القضاء والحكم والحرب والسلم التى تخضع للظروف الوقتية ، التى تمر بالأمة وبالجيش وبالقضية ، مما يحقق المصلحة ٠

فما صدر عن الرسول فى هذا ومثله ، ليس بتفاصيله سنة تشريعية لكل الناس ، بل ليس سنة تشريعية يلتزمها القاضى ،

أو الحاكم ، فيما ينظر من قضايا ، أو يباشر من حروب باستمرار ، وان كان عليه أن يطلع عليها ، وربما يستفيد من دروسها ٠٠ كما يستفيد من الاطلاع على القضايا ، وشئون الحروب فى العالم ٠

فمثلا قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الحرب « من قتل قتيلا فله سلبه (١) » أى فله الحاجات التى معه ، كسيف ونقود ، أو ملابس أو خواتم ، وساعة ، وغير ذلك ٠٠ هل هو سنة تشريعية عامة ، أو أمر حربى وقتى متروك (٢) للقائد ؟

وأعتقد أن الرسول نظر الى أن مثل هذا فى وقته يثير فى نفوس المقاتلين ــ زيادة على طلبهم الجنة ــ الشجاعة والحماس ، والرغبة فى قتل الأعداء ، وكأنه يحرضهم على اعمال التقتيل فى أعدائهم ، فأصدر هذا الأمر القيادى ٠

فهل ننظر الى هذا بأنه سنة تشريعية وقاعدة دائمة للجيوش ، كل محارب له الحق فى هذا ، ويفعله دون أمر من قائده لأن الرسول قال ذلك ؟ أو أن هذا أمر وقتى قيادى خاص بظرفه ، لأى حاكم آخر أن يقر ذلك أو يمنعه ، حسب ما يراه من مصلحة ، دون أن نقول له : لابد أن تعمل بسنة رسول الله كدين ؟ والا كنت عاصيا مخالفا للسنة ؟ ٠

ان ظروف الحرب قد تتغير ، وقد يصبح هذا الأمر سببا من أسباب الهزيمة وقتل المسلم ٠٠ لأن المحارب الذى أمامه عدوه المتربص به ، قد ينتهز هذا العدو فرصة انصراف الجندى منا الى تفتيش المقتول وأخذ ما معه ، فيهجم عليه فى غفلته وانهماكه فى أخذ السلب ، ويقتله ، ويتحول النصر الى هزيمة ٠٠ وقد كان انصراف المسلمين الرماة عن مواقعهم فى غزوة أحد ، الى الحصول على المغانم ، من المشركين الفارين ، سببا فى أن يكر عليهم خالد بن الوليد من الخلف ٠ ويحول نصرهم الى هزيمة ٠

ولهذا نقول : ان هذه السنة هى أمر قيادى وقتى رآه القائد الرسول للمصلحة فى ذلك الوقت ، وربما لاتكون فيه مصلحة فى وقت آخر وظروف أخرى ٠ فلا نلزم القواد دائما بهذه السنة ٠ ولكن نترك لهم الخيار ٠٠ ليتصرفوا حسبما تقتضيه المصلحة فى ادارتهم لشئون الجيش والحرب ٠

(١) رواه مالك فى الموطا ٠

(٢) قال مالك وأبو حنيفة ذلك وانه موكول لأمير الجيش ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود لا يتوقف على اذن الأمير بل هو حق للقاتل دائما ، وأميل الى الأول ٠٠ .

ولا يقول واحد منا للقادة في الحرب لاتجتهدوا فانه « لا اجتهاد مع وجود النص » لأن هذا النص له ظروفه الخاصة ، وليس تشريعا عاما للأمة ، ولا للجيش وقادته خلافا لما رآه الشافعي وأبو ثور وداود .

وهناك أفعال وأقوال في غير ما تقدم ، كأقوال الرسول في شئون الزراعة ، والتطبيب ، وما يحبه أو يكرهه من الأطعمة ، وطريقة مشيه ونومه ، وغير ذلك من أموره العادية ، أو الطبيعية الجبلية .

فهذه أقوال وأفعال لاتدخل تحت السنة التشريعية التى تلتزم بها الأمة ومثل ذلك : بعض الأمور التى يشير بها أو ينصح ويوجه لها (١) .

وتوضيحا لهذا أكثر ، نسوق لك الفصل الآتي الخاص بضرورة معرفة القرائن والظروف التى تحف بالحديث ، ليكون فهمه دقيقا . والاستنباط منه سليما .

---

(١) راجع في ذلك كله « فقه القرآن والسنة » للشيخ محمود شلتوت . ومقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي صفحة ٢٧ وما بعدها . طبع الشركة التونسية ١٩٧٨ .

## لابد من معرفة القرائن التي تحف بالحديث

وهذه نقطة أحب أن أتحدث عنها للقارىء ، قبل أن انتقل لموضوع آخــر ٠

وهي تتصل أيضا بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله الصادرة عنه ٠٠ وهي في كل مجالات الحياة ٠٠ ولكل قول أو فعــل ظروف وقرائن تحف به ٠

● فهل يعتمد المجتهد دائمــا على الألفاظ مستغنيا عن القرائن والظروف التي تحف بها ، وكذلك الأفعال ؟

● وهل كل ما صدر عن الرسول يعتبر تشريعا ، علينــــا أن ننفذه ٠ أو فيه ، وفيه ؟

وقد ســبق أن تعرضت لشيء من ذلك ، وأحلت على مراجــع قد توسعت فيه ٠٠ لكنني رأيت أن أتوسع في هذا بعض الشيء هنا ، ليعرف الباحث ، أنه لابد له ، ولاسيما اذا كان يريد استنباط حكم من أقــوال الرسول وأفعاله ــ أن يعرف أحيانا القرائن والظروف التي تحيط بصدور القول أو الفعل ٠٠ أو ما نتعارف عليه باسم « بساط البحث » ٠٠ ليفرق بين قول وقول ، وبين فعل وفعل ٠ على ضوء هذه القرائن ، ولا يقع في تناقض وحيرة ٠

فمثلا سئل رســـول الله عدة مرات « أي الاســـلام أفضل ؟ » ، وبما شابه ذلك فكانت الاجابات مختلفة ٠ والسؤال واحدا ٠ ولايمكن أن يكون هذا الاختلاف ناتجا عن تردد من الرســول ٠ فمرة يقول كذا وأخرى يقول كذا ، فيكون التناقض فلم يبق الا أن نقول : ان هذه

الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وكان الرســول يجيب السائل حسب ما يعرفه عنه من ظروف ، ويوجهه الى الناحية التي يرى أن السائل في حاجة الى أن يركز عليها ، ويعطيها عناية أكثر .. ربما لأنه يهملها أو لا يعطيها العناية اللازمة (١) .. ويظن غيرها أفضل منها.

وهكذا تعددت الأجوبة حسب القرائن والظروف .. ومن لايفهـم هذا ، قد يقع في حيرة : كيف تختلف الاجـابات من الرســول بهذا الشكل ؟ ..

وقد رأيت فيما اطلعت عليه من كتب في هذا ، أن الشيخ المرحوم محمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس الأسبق قد لخص ما قاله السابقون ، وما فهمه هو أيضا ، وساقه سوقا طيبا ، مما لا أرى بأسا من أن اذكر هنا ما قاله مختصرا ، لأهمية هذا الموضوع للدارسين .

يقول بعد مقدمة (٢) : « وبذلك لم يستغن المتكلمون أو السامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ، ومقام الخطاب ، ومبينات من البساط ، لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام ، على ازالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه » ثم قال :

« ومن هنا يقصر بعض العلماء ، ويتوحل في خضخاض من الأغلاط ؛ حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة ، على اعتصار الألفاظ ، ويوجه رأيه الى اللفظ مقتنعا به .. ، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق » .

« وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء ، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ، ولا عن استنباط العلل ، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال الى المدينة ، ليتبصروا من آثار الرسول وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم ، ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ ، تبعا لمعرفة الحكم أو المقاصد .. الخ » ثم قال منتقلا خطوة أوسع :

---

(١) وقد أورد الحافظ بن حجر بعض الأحاديث التي كانت جوابا عن سؤال : أي الاسلام أفضل أو اخبرني عن عمل يدخلني الجنة الخ . وهي مختلفة في الاجابة ، وقال « يؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها حسب حال المخاطب . وحاجته للتنبيه اليه أكثر من غيره فالذي يخشى عليه من الجبن يوصيه بالجهاد ليحارب فيه الجبن والذي يقطع رحمه يوصيه بوصله ليتقذه من خطيئته وهكذا » ا هـ من كتاب ما لا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل عيسى ص ٧٠ طبعة دار البيان بالكويت .

(٢) في كتابه مقاصد الشريعة ص ٢٧ وما بعدها ..

« فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة ، تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته » « وللرسول صلى الله عليه وسلم صفات كثيرة ، صالحة لأن تكون مصدر أقوال وأفعال منه . فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة الى تعيين الصفة التى عنها صدر منه قول أو فعل » .

« وأول من اهتدى الى النظر في هذا التمييز والتعيين ، العلامة « شهاب الدين أحمد بن ادريس (١) القرافي » في كتابه « أنواء البروق في الفروق » فانه جعل الفرق السادس والثلاثين ، بين قاعدة تصرف رسول الله بالقضاء ، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهى التبليغ ، وقاعدة تصرفه بالامامة » ثم قال ( القرافي ) : ان رسول الله هو الامام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتى الأعلم .. غير أن غالب تصرفه بالتبليغ » « ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة . فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة .. وكل ما تصرف فيه بوصف الامامة « أى الحكم » لا يجوز لأحد أن يقدم عليه الا باذن الامام ، لأن سبب تصرفه فيه ، بوصف الامامة دون التبليغ يقتضى ذلك ، وما تصرف فيه بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه الا بحكم حاكم ، لأن السبب الذى لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضى ذلك » .

ثم تحدث عن أن هناك أقوالا وأفعالا تتصل بالعبادات ، أو بجواب عن سؤال دينى فتكون جهة التصرف الفتوى والتبليغ ، وهناك تصرفات كبعث الجيوش ، اعلان الحرب ، أو الهدنة ، أو السلم ، وصرف أموال من بيت المال ، وجمعها من محالها ، وتولية الولاة ، وقسمة الغنائم ، فهذه واضحة فى أنه فعلها كامام وحاكم ..

وبجوار هذا كانت هناك أقوال وتصرفات ، يمكن أن تختلف فيهما وجهات النظر .

فقوله « من أحيا أرضا ميتة فهى له » هل قالها للتبليغ فتكون عامة، كل واحد يحيى أرضا ميتة تكون له بحكم الحديث .. أو تكون صدرت عنه باعتباره اماما حاكما ، فيتوقف احياء الأرض وتملكها على اذن الحاكم؟ الأول وجهة نظر الشافعى ، والثانى وجهة نظر أبى حنيفة ..

---

(١) من أعيان المالكية توفى ٦٨٤ هـ وهو أبو العباس احمد بن ادريس شهاب الدين الصنهاجى الشهير بالقرافى وهناك عالم مالكى كبير آخر اشتهر بالقرافى القاضى المالكى المصرى . وهذا توفى ١٠٠٩ هـ ( انظر الفكر السامى ) ص ٢٣٣ ، ٢٧٣ جـ ٢ .

وقوله لهند زوج أبى سفيان لما اشتكت له بخل زوجها ·· « خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » هل هذا تصرف عن طريق الفتوى ، فيكون حكما عاما ، ينطبق على كل من شابهت حالتها حالة هند ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه دون علم صاحبه ، أو هو تصرف بالقضاء فلا يصح أن يأخذ الا بحكم القضاء ··

وقوله « من قتل قتيلا فله سلبه » هل هذا تصرف بصفة الامامة ، فلا يأخذ أحد الا بحكم الامام ؟ أو هو تصرف بالفتوى والتبليغ فيكون حكما عاما لا يحتاج الى اذن حاكم ؟

قولان ·· حسب وجهة نظر الفقهاء سبق أن ذكرناهما ··

ثم قال الشيخ بعد ذلك : « وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر رسول الله صادرا فى مقام التشريع ، فيطيعون ، وما كان صادرا فى غير مقام التشريع ، فيتوقفون أو يعارضون ، واذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه ، كما سألت بريرة رسول الله حين طلب منها أن تعود لزوجها ·· فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنى أشفع » فأبت أن تراجعه وتعود اليه ، ولم يخطئها رسول الله ولا المسلمون ، لأنها لم تنفذ كلام الرسول ، لانه ليس أمرا ، ولكنه مجرد شفاعة لم تقبلها لكراهتها لزوجها ، فالتفرقة بين جهة صدور الفعل والقول من الرسول أمر ضرورى · لما يترتب على ذلك من الأثر على أفعال الأمة ·· هل هو أمر تبليغى يطاع ، أو غير ذلك فيمكن فيه التردد والتوقف ، فيتصرف كل انسان على ضوء معرفته بناحية صدور الفعل ·· **ولذلك قال الشيخ :**

« وقد يغلط بعض العلماء فى بعض تصرفات الرسول ، فيعمد الى القياس عليها ، قبل التثبت فى سبب صدورها ، ولكى يزيد الأمر وضوحا قال :

« وقد عرض لى أن أعد من أحوال الرسول صلى الله عليه سلم التى يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالا ، منها ما وقع فى كلام القرافى ، ومنها ما لم يذكره » **ثم ذكر هذه الأقوال :**

« وهى : ١ ـ التشريع ٢ ـ الفتوى ٣ ـ القضاء ٤ ـ الامارة ٥ ـ الهدى ٦ ـ الصلح ٧ ـ الاشارة على المستشير ٨ ـ النصيحة ٩ ـ تكميل النفوس ١٠ ـ تعليم الحقائق العالية ١١ ـ التأديب ١٢ ـ التجرد عند الارشاد » ومعنى الأخير صدوره عنه صلى الله عليه وسلم كتصرف عادى فى بيته أو جبلى طبيعى ، لا يقصد به ارشادا ، ولا ينتظر

من أحد متابعته فيه • كصفات الطعام والشراب • واللباس والاضطجاع والمشي ونحو ذلك ••

ومثل هذا ما يروى فى نزول الرسول فى حجة الوداع بالمحصب أو الأبطح ، فصلى فيه الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه الى مكة لطواف الوداع •• فكان ابن عمر يلتزم ذلك على أنه سنة — وكان معروفا عنه التشدد فى الاتباع ••

بينما روى البخارى عن عائشـــة رضى الله عنها أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء ، انما هو منزل نزله رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسمح لخروجه الى المدينة » لأنه مكان متسـع والخروج منه للمدينة سهل ، ففعله رسول الله بحكم العادة ، واختيار الأنسب • لا أنه سـنة يستن بها الحجاج ، وينزلون بالمحصب •

ومثله حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر ، فان الرسول فعله لما كان يجده من راحة •• ولم يفعله ليكون سنة يقتدى به المسلمون فيها •• بل كل انسان وما يريحه ، وان كان الطب أخيرا قرر أن هذا هو الأحسن للانسان •• ومثله منزله ببدر ، ومشورته بعدم تأبير النخل •

وقد شرح الشيخ هذه الحالات الاثنتي عشرة بأمثلة يوضحها ، فمن أراد الزيادة فليراجعها ( من ص ٢٧ — ٣٩ ) ••

***

ونخلص من هذا كله الى ما أردنا توضـــيحه وزيادة التركيز عليه لأهميته لدى الدارس والمجتهد •

وهو أنه لابد من معرفة قرائن الأحوال التى قيـل الحديث فى جوها (١) ، لنعرف جهة صدور القول أو الفعل من الرسول ، هل هو

---

(١) ذكر صديقنا الدكتور عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف فى الأردن سابقا ، وعميد كلية الشريعة فى بحث قدمه لمؤتمر الاجتهاد فى الجزائر ١٩٨٣ واقعة حال تتصل بهذا ، عندما صلى الجمعة فى مسجد كان خطيبه قد تخرج حديثا فى الدراسات الشرعية ، فرآه رث الهيئة قبيحها « وأطال فى خطبته كثيرا حتى ضج الناس فعاب ذلك عليه فاحتج الخطيب عن رثاثة الهيئة بحديث « البذاذة من الايمان » رواه أحمد وأبو داود • وقال : اجتهـــدت فى أن أبدو رث الهيئة كما ترى عملا بالحديث •• فقال له : ألا يتعارض مع هذا قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مســـجد » وأحاديث أخرى ؟ وذكرها له ، ثم قال : =

على وجه التشريع الذى بلغه للناس أو أفتى به ·· فنلتزم به دون تردد ، أو هو خاص بحالات أخرى فننزله عليها ونتصرف على ضوئها ؟ ·

وهذه ناحية مهمة جدا فى فقه الفقيه ، وتترتب عليها آثار بعيدة المدى ··

وعلى ضوئها تصرف الصحابة فى اجتهاداتهم ، حيث فرقوا بين ما كان عن تبليغ وفتوى وقضاء ، وبين الحالات الأخرى ، ولذلك كانوا يسألون اذا أشكل عليهم الأمر : أهذا عن وحى أو عن رأى ؟ فاذا قال لهم عن رأى، أبدوا آراءهم ·· أهذا أمر تلزمنا طاعته ؟ فكان يقول لهم : « لا ·· ولكنى أشفع » فيتمسكون برأيهم المخالف ، كما فعلت بريرة ؛ ولم يخطئها الرسول ، ولا أحد من الصحابة كما تقدم ··

وكانوا لطول صحبتهم للرسول يدركون الحالة التى صدر عنها القول أو الفعل غالبا ، ثم يتصرفون على ضوئها · ولذلك كان بعض المجتهدين يرحلون الى المدينة ليعرفوا تصرف الصحابة وتابعيهم ازاء الأحاديث وفهمها ، ولعل أخذ الامام مالك برأى أو بعمل أهل المدينة راجع الى هذا الاعتبار ··

وعلى كل حال فان عرضنا لاجتهاد الصحابة فيما بعد ، سيلقى ضوء كبيرا على هذه الناحية ··

## شبهة وردها

ماذكرناه من قبل من أن السنة قد تكون للتشريع والتبليغ فيجب أن نلتزم بها فى حدود اجتهادنا فى فهمها·وقد تكون لغير التبليغ والتشريع العام ، فلا يلزمنا أن نأخذها شريعة عامة · وما جاء فى حكم المعاملات · عن طريق اجتهاد الرسول على ضوء القرآن وقواعدة وروحه العامة ، يمكن

---

= لابد أن تعرف سبب قول الرسول هذا ، اذا أردت أن تفهمه ، وهو أن الصحابة جلسوا عند الرسول يذكرون الدنيا ومفاتنها وزينتها ، ورآهم مقبلين على ذلك ، فقال لهم : « ألا تسمعون ؟ البذاذة من الايمان » وهو يعنى والمقام يوضح : صدهم عن الانسياق وراء زينة الدنيا ، وبيان قيمة التواضع وترك الترف والترفه ، وعدم جعلهما مطلبا وغاية للمؤمن ·· وسياق كلمة « البذاذة » فى هذا المقام يجعل الصحابة يفهمون هذا المعنى ولا يفهمون أن معناها ما عليه الخطيب وما فهمه من رثاثة الهيئة وعدم النظافة فالنظافة من الايمان ·· فلكى يفهم الانسان الآية والحديث أو أى كلام فهما سليما لابد أن يعرف الجو الذى نزلت فيه أو قيل فيه الحديث ·· وهذا هو الأجدر والأولى بالمجتهد ·· راجع أسباب النزول فى كتابى « علوم القرآن » طبع دار الكتاب المصرى اللبنانى ··

أن نجتهد فيه على الأساس الذى اجتهد به الرسول،ويمكن أن يتغير الحكم الذى حكم به تبعا لتغير الظروف ، وتبعا للمصلحة • الخ •• قد يثير هذا نفوس الذين لا يعلمون الا ظاهرا من القول • أو يحفظون شيئا ، وتغيب عنهم أشسياء ، ويدفعهم حسن نواياهم فى انفسهم الى ادعاء الغيرة على الدين • وعلى سنة رسول الله أكثر من غيرهم ، لاسيما وأمامهم النصوص العامة التى جاءت تأمر المسلمين باتباع الرسـول « وما آتاكـم الرسـول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » « قل أطيعوا الله والرسول » الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تأمر المسلمين باتباع رسول الله ، والتمسك بسنته ••

قد يدفعهم هذا كله الى التشكك فيما قررناه ، وفى الذين يقررون هذا ويعلنونه من كبار العلماء ، بل الى توجيه الاتهامات السيئة نحوهم•• بأنهم غير مخلصين لرسول الله وسنته ، وقائلون فيها قولا يهـون مـن شأنها وضرورة اتباعها ••

والحقيقة التى يجب أن يعرفها الجميع ، أن الذى قيل هنا قد قيل من قديم ، وقرره أعلام المسلمين ، وأكثرهم اخلاصا وحبا لسنة رسول الله ، وغيرة عليها •• مما نقلنا بعضه لتدعيم ما قررناه ••

وما قلناه وسنقوله • من أن الصحابة اجتهدوا فى بعض الأحكام التى حكم بها رسول الله ، ورأوا أن الظروف تسـتدعى تغيير الحكم ، تحقيقـا للمصلحة التى هى غاية التشريع ••

ما قلناه من هذا كله انما هو أمر ثابت ، بروايات صحيحة ،دونت منذ عهد التدوين ، حتى وصلت الينا ، وقبلها وتداولها علماء الشريعة على مر الأزمان ، وجعلوا لذلك عنوانا ثابتا فى كتبهم حتى الآن هو « تغير الأحـكام تبعا لتغير المصلحة » أو تغير العرف ، وهى الاحكام الفرعيـة الاجتهادية ، استنادا لما حصل فى العهد الأول ••

والذى قام بهذا الاجتهاد والتغيير هم أعيان الصحابة والتابعين من الحكام والفقهاء والائمة •• ولا يمكن لأحد ــ مهما يكن ــ أن يدعى غيرة على سنة رسول الله ، أكثر من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وأعيان الصحابة والتابعين ••

ثم ان ما غيروا فيه للمصلحة ، لم يخرجوا به عن سنة رسول الله وتشريعه ، بل كانوا متبعين فيه لرسول الله ، وسنته فى العمل لتحقيق المصلحة • وقالوا : لو كان الرسول حيا ، ورأى تغير الظروف كما نرى : لحكم بما نحكم به الآن كما سيأتى عند بحث « المصلحة » •

وما أثبتنا رأيا هنا ، الا ووراءه دليل من قول أو فعل للصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، رضوان الله عليهم أجمعين ٠٠ فاذا خيل لأحد وهمه ٠ أو علمه القاصر ، أو غيرته المدعاة ، أن يعترض على شيء من هذا ويتهم ، فليوجه اعتراضه واتهامه للصحابة والتابعين والأئمة ، وليدع ما شاء له هواه : أنه أكثر غيرة وتدينا من هؤلاء جميعا ٠٠ ان كان يقبل هو أو أحد هذا الادعاء منه ٠

وما أكثر الذين ادعوا ، وزايدوا ، واتهموا على مر التاريخ ، ولكن الحقائق بقيت وستبقى « فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال (١) » ويأتي ذكر لهذا كله ، مدعم بالأدلة المروية الثابتة ٠

فلا يتصور أحد أن هناك مسلما يحرص على اسلامه ، يهون من أمر السنة وضرورة اتباعها ٠٠ ولكن ـ كما قدمنا ـ هناك سنة يجب التزامها وطاعتها كما جاءت نصا ٠٠

وهناك سنة ينفتح الباب فيها للاجتهاد فى فهم نصها وروحها ، للقيام بتنفيذها ٠٠

وهناك سنة بقول وارد عن الرسول أو فعل ، يفيد حكما من الأحكام ، والواجب يقتضى القيام بتنفيذه حتى يتبين للصحابة أو الأئمة ، أن تنفيذه يؤدى الى عكس المقصود منه ، فيغيرونه لما يؤدى للمقصود ، تحقيقا لهدف الشريعة من المصلحة والتيسير على الناس ٠

وهناك أقوال للرسول لا يريد بها الزام الناس ٠ بل يريد المشورة عليهم ، أو النصيحة ٠ أو تحصيل الأفضل والكمال ٠ الى غير ذلك مما سبق ذكره نقلا عن صاحب كتاب « مقاصد الشريعة » وعن الامام القرافى عن تعدد الأحوال التى يصدر عنها قول الرسول وفعله ٠٠ وأن منها ما كان صادرا فى مقام التشريع ، وما كان صادرا فى غير مقام التشريع العام ٠٠ مما عرفه الصحابة وفرقوا فيه بين ما يجب عليهم تنفيذه ، وما يمكن التصرف فيه ٠٠ تبعا لفهمهم من الرسول نفسه ٠ فقد قال : « ما أمرتكم من شيء من أمر دينكم فخذوه ، وما كان من أمر دنياكم فاليكم » يعنى من اختصاصكم ٠ وأعطاهم بذلك فرصة النظر للتفرقة بين قول وقول ٠٠

وهناك حوادث مرت بالرسول وشهدها الصحابة ، وقال فيها الرسول

---

(١) الرعد / ١٧ ٠

قولا وقال عنه انه ملزم ، فلم ينفذوه ، ولم يعب عليهم موقفهم ٠ كما لم يعبه الصحابة عليهم ، كما فى موقف بريرة ٠

« ففى الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها ٠ كانت زوجة لمغيث ، العبد ، فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها ، وكان مغيث شديد الحب لها ، وكانت شديدة الكراهية له ٠ فكلم مغيث رسول الله فى ذلك ٠ فكلمها فى أن تراجعه وتظل زوجة له ٠ فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ، قال : بل أنا شافع ٠ فأبت أن تراجعه ٠ ولم تجد فى نفسها مجالا لتحقيق شفاعة رسول الله ، لشدة كراهيتها له ، ٠٠ ولم يخطئها رسول الله ولا المسلمون » ٠

« وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله ، أنه مات أبوه عبد الله ابن عمرو بن حرام ، وعليه دين ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى أن يكلم غرماءه ودائنيه ليخففوا عليه من دينه ، فطلب النبى منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه ، قال جابر : « فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بى » أى رفضوا الاستجابة لرسول الله ٠٠ بل زادوا عنادا وتشددا مع جابر « كأنهم أغروا بى » ولم يخطئهم الرسول ولا المسلمون » (١) وطبعا كان موقفهم ناتجا من فهمهم من أن الرسول لا يأمرهم بما كلمهم فيه ، ولكنه كان وسيط خير ٠٠ ويوجد لهذين نظائر ، ذكرتها كتب السنة ٠٠

وكلها تقوم على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، جميعا كانوا يفرقون بين مقام ومقام ٠٠ أحيانا يريد الرسول التبليغ والتنفيذ فيستجيب الصحابة فورا ٠ وأحيانا لا يريد الرسول من كلامه هذا المعنى ٠ ويفهم الصحابة عنه هذا ٠٠ فيتوقفون عن التنفيذ ، بل ويعارضون رأيه برأى آخر فى بعض الأحيان ، اذا رأوا وجها لذلك ٠ والا نفذوا مسرعين ٠٠

وهدفى من ذكر هذا هنا ، وقد تجده مفرقا فى أمكنة أخرى ، ألا يفزع العلماء أو أنصافهم ، أو الطيبون من غير المتعلمين الدارسين للشريعة ، حين يجدون ما ذكرناه من التفرقة بين سنة ، وسنة ، من حيث وجوب التنفيذ طبقا لما أمر به الرسول ، ومن حيث التصرف فيما يقوله برأى آخر ٠٠ حسبما يتبين لهم من الموقف أو يرونه من اجتهاد ٠٠

---

(١) مقاصد الشريعة ص ٣٠ ٠

# وماذا عن الاجتهاد والاجماع ؟

بقى أمر تحدث عنه بعض الأصوليين القدامى والمحدثين على أنه يمنع من الاجتهاد كما يمنعه النص قطعى الدلالة والثبوت ٠٠ وهو الاجماع ٠٠

وقد ذكر هذا الشيخ عبد الوهاب خلاف (١) حيث قال وهو يسرد مجالات الاجتهاد وعدمه :

**النوع الثالث** : أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية ، ولكن انعقد عليها اجماع المجتهدين في عصر من العصور ، كتوريث الجدات السدس ، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن ٠٠ الى أن قال : ولكن يجب التحقق من أن الحكم انعقد عليه اجماع المجتهدين فى عصر من العصور ٠ ولا يكفى ادعاء هذا الاجماع ، وهو يعنى : أنه اذا حصل اجماع على رأى، فانه لا يجوز الاجتهاد فيه وتغييره ٠ **والحق أن فى النفس شيئا من هذا الكلام وذلك لأسباب ، منها :**

١ ـ أن الاجماع فى ذاته أمر مختلف عليه ، بين مقر به ، قائل بامكانه ووجوب العمل به كحجة شرعية ، ورافض له ، حتى وان كانوا قليلين كالشيعة ٠ والخوارج ٠ والنظام من المعتزلة ٠٠ وأحد الفريقين يأتى بأدلته على حجية الاجماع والآخر يرد عليه ويبطل الأدلة ٠٠ (٢) فالقول بحجية الاجماع فى التشريع لا يحظى بالاجماع ، وان قال به الجمهور ٠

(١) فى كتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » صفحة ١٠ طبعة ١٩٥٥ ٠

(٢) راجع « الاجماع » فى أصول التشريع للشيخ على حسب الله صفحة ١١٨ وما بعدها وانظر غيره فى موضوع الاجماع ٠٠

٢ ـ الاجماع لا خلاف على حصوله والعمل به اذا كان أصله الكتاب او السنة ، لكن في هذه الحالة لا يكون الاجماع هو الحجة ، ولكن الكتاب أو السنة ، والاجماع حينئذ من المجتهدين • مجرد سند وتقوية للأصل بأنه لا خلاف على فهمه ، وليس هو الحجة ثم ان توريث الجدة السدس ورد فيه حديث بأن الرسول ورثها السدس •• رواه المغيرة بن شعبة • وشهد به محمد بن مسلمة ، فنفذه أبو بكر • فتوريث الجدات ورد فيه نص • ولم يكن عن اجماع المجتهدين فيما لا نص فيه كما قيل (١) •

٣ ـ لكن الخلاف ينصب على الاجماع الذى أساسه الاجتهاد • لا النص • والاجتهاد هو استنباط حكم شرعى حسب فهم المجتهد • والأفهام تختلف • كما عرفنا بين المجتهدين فاجماع المجتهدين في عصر من العصور • من كل الأقطار الاسلامية • على أمر عقلى اجتهادى شيء بعيد أولا : ولا يمكن الاحاطة به ومعرفته ثانيا •• (٢)

٤ ـ ثم انه حتى لو أجمع المجتهدون في عصر من العصور على رأى اجتهادى صراحة ، فمن الجائز جدا أن يأتى مجتهدون يخالفون رأيهم في عصر آخر ، والاجتهاد لا يمنع الاجتهاد ولا يصادره في كل العصور التى بعده • لأن المنع حظر على العقل أن يفكر الا في دائرة ما فكر فيه السابقون •• وهذا هو الذى لم يوافق عليه السابقون من الصحابة والتابعين • فقد اجتهدوا ، وغيروا حتى فيما ورد فيه نص ، وحصل عليه اجماع من قبل كما أنه لا تقره العقول ، فمن الجائز جدا أن يأتى علماء في عصر متأخر عن هذا الاجماع الاجتهادى ويتبين لهم رأى مخالف لهذا الاجماع •

( أ ) مثل **التقاط ضالة الابل** : فالسنة • عدم التقاطها ، وأجمع

---

(١) انظر تاريخ الفقه الاسلامى جـ ١ صفحة ٥٥ للدكتور محمد يوسف موسى واعلام الموقعين صفحة ٢٣٢ جـ ٢ •

(٢) يقول الشافعى في الرسالة بند ١٥٥٩ صفحة ٥٣٤ ط الحلبى ودار التراث « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه . الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك ، وحكاه من قبله ، كالظهر أربع وكتحريم الخمر • وما أشبه ذلك : وقد أجده يقول . المجمع عليه ، وأجد في المدينة من أهل العلم كثيرا يخالفونه ، وأهل البلدان » ا هـ باختصار وقال في الأم : « انه لا يكون عن قياس أو اجتهاد . لأنهم لو اجتهدوالم يتفقوا يعنى غالبا »الفكر السامى صفحة ٦٣ جـ ١ ، ويقول الامام الغزالى في « فيصل التفرقة » : « ان ادراك ذلك من أغمض الأشياء » وبين بعد ذلك السبب في حكمه هذا •• صفحة ١٤٨ من كتاب « القصور العوالى » من رسائل الامام الغزالى جـ ١ مكتبة الجندى بالحسين ••

الصحابة في عهدي أبى بكر وعمر على العمل بالسنة وجاء عثمان وعلى فالتقطوها ، مغيرين للسنة والاجماع عليها ..

( ب ) **الطلاق الثلاث** : في عهد رسول الله كان طلقة واحدة اذا صدر بلفظ واحد ثم أجمع الصحابة على ذلك فى عهد أبى بكر . وصدر من خلافة عمر ، ثم غير عمر ذلك اجتهادا ، وجعل الثلاث ثلاثا .. خلافا لما عليه السنة والاجماع . وصار على ذلك الاجماع من المجتهدين قرونا متتالية . وجاءت مصر وغيرت هذا الاجماع ، ورجعت للرأى الأول فى قانون الأحوال الشخصية ..

(ج) **تضمين الصناع** : كان الاجماع على عدم تضمينهم ما تحت ايديهم لو تلف .. أخذا بحديث « لا ضمان على مؤتمن » ، ثم حدث فى أيام على رضى الله عنه أن غير هذا الاجماع ، وضمنهم ، وقال : « لا يصلح الناس الا ذاك » ... بل ضمنهم القاضى شريح ولو كان التلف قضاء وقدرا (١) .

( د ) **مسألة تسعير السلع** : منعها الرسول ، أو امتنع عنها ، وسار الاجماع على ذلك المنع ، أيام الصحابة . حتى جاء التابعون ، وأجازوا التسعير للمصلحة ، مخالفين ما حدث قبل ذلك من اجماع وهناك أمثلة أخرى كثيرة مشابهة لهذه الأمثلة . سيأتى فيما بعد بعضها ..

ومؤداها : أن الاجماع حتى القائم على نص . لم يمنعهم من الاجتهاد ، وتغيير المجمع عليه ، ومن الصحابة أنفسهم لا من غيرهم كما سبق .. فما بالنا بالاجماع القائم على رأى اجتهادى . وأمره قد عرفناه من قبل ؟ ..

ان نصوص الكتاب والسنة مقدسة ، وقد حصل فى فهمها وأخذ الأحكام منها اجتهاد وتغيير فى بعضها ، فكيف نضع الاجتهاد بالرأى والاجماع عليه ، محل تقديس فوق بعض نصوص السنة ، ونقول ان هذا الاجماع الاجتهادى يمنع الاجتهاد للأبد ، وهكذا على الاطلاق ؟!! ان الاجتهاد العقلى فى أمر اجتهادى أمر لا يمكن حظره : فمن الجائز جدا أن يأتى مجتهدون ، ويصلوا الى رأى غير مارآه المجتهدون السابقون وأجمعوا عليه .

فالقول اذن بأن الاجماع على حكم اجتهادى يمنع الاجتهاد فيه مثل النص القطعى الدلالة والثبوت . هكذا وباطلاق — كما ذهب اليه بعض الأصوليين القدامى والمحدثين — قول غير مسلم .. وان كان من المسلم به

---

(١) انظر تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى صفحة ٩٣ . .

أنه حجة نعمل به ماذام قائما ٠٠ فيكـون تعريف الاجتهاد ، بأنه « بذل أقصى الطاقة العقلية لاسـتنباط حـكم لم يأت به نص قطعي الدلالة ولا اجماع (١) تعريفا فيه اسراف كبير، وتجاوز للمعقول ٠ حين نضع الاجماع في صف واحد٠مع نص قرآني أو نبوي قطعي الدلالة،ونمنع الاجتهاد في المسائل التي حصل عليها اجماع بالاجتهاد ، وفي الاجماع ما فيه !!

وأرى أن الأمور العقلية الاجتهادية التي قيل أنه حصل عليها اجماع ثم لم يحصل فيها بعد ذلك اجتهاد ، انما كان ذلك ويكون عن تهيب واكتفاء بما قيل ٠ والا فالعقل والدين يفتحان الباب لكل جديد معقول وموزون ، مادام الدليل موجودا ، ولو قيل ان عليه اجماعا من قبل فكم أجمع الناس قرونا على قضية من القضايا ، ثم ظهر بعد ذلك ما نقض هذا الفهم الذي أجمعوا عليه (٢) ٠

وعلى كل حال ، فالكلام الآن يبدو شبه نظري ٠ لأنه كلام عن تاريخ مضى عليه ما يقرب من أربعة عشر قرنا ، اذ أن أي انسان لا يستطيع أن يدعي هذا الاجماع صادقا ٠ بعد أن تفرق الصحابة ، وتوزع المجتهدون وأصحاب الرأي على رقعة الدولة الاسلامية الواسعة الأطراف ، لاسيما بعد عهد عمر رضي الله عنه ، فمن ذا الذي استطاع ، أو يستطيع في ذلك الزمن البعيد ، وظروف الاتصـال فيه معروفة ، أن يتابع الآراء في أقطار هذه الدولة الواسعة ، وفي كم من الزمن يستطيع أن يقوم بهذه المهمة ؟ ٠

وحتى لو فرض أنه قام ٠ بمسح رقعة العالم الاسلامي ، ووقف على الآراء ٠ فهل يضمن بعد معرفته برأي هذا أو ذاك ، ومرور زمن على هذه المعرفة بالضرورة لتباعد المسافات ، هل يضمن أن أصحاب هذه الآراء لم يرجعوا بعد ذلك عن آرائهم ؟ وهذا شرط في الاجماع والقول به ٠٠

لم يكن من الممكن في ذلك الزمن ، بل كان من المستحيل : جمـع العلماء في وقت واحد في مكان واحد بمؤتمر ، كالذي يحصـل الآن ٠٠ حتى نتصور امكان القول باجماع علماء أي علم على موضـوع ، في وقت كذا ٠٠

---

(١) كما يستفاد من بحث الشيخ عبد الوهاب خلاف المشار اليه سابقا ٠

(٢) اشير هنا أيضا الى موضوع حصل عليه اجماع وهو عدم توريث ابن الإبن الميت مع وجود ابن آخر ٠ فقد غيرنا هذا الاجماع ٠ بتوريث ابن الابن الميت مع وجود ابن آخر بقانون ( الوصية الواجبة ) المعمول به الآن في مصر ٠ في قانون الأحوال الشخصية ٠ استنادا الى بعض أقوال لغير الأئمة الأربعة بضميمة آية « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » البقرة / ١٨٠ ٠

ولذلك لا أهضم أن يدعى أى انسان هناك اجماعا من مجتهدين على رأى اجتهادى ، بعد أن خرج الصحابة من منطقتهم الأولى المحصورة فى المدينة ومكة · وذهبوا شرقا وغربا ، وبعد أن أصبح فى كل بلد وقطر علماء ، يعتد برأيهم ، من بلاد الهند وفارس شرقا ، حتى المغرب والأندلس غربا ··

ان الامام مالكا رضى الله عنه . لم يوافق الخليفة العباسى على اقتراحه بفرض رأيه فى الموطأ على المسلمين ليعملوا به ، لأن الصحابة ـ كما قال ـ قد تفرقوا فى البلاد ، ولكل رأيه ·· ولمن تربوا على أيديهم من التابعين وتابعيهم رأيهم ، وقد توفى الامام مالك سنة ١٧٩هـ وكان هذا الوضع قائما من قبل قوله هذا بعشرات السنين ·

فمن أين يمكن للسابقين حصر آراء العلماء المجتهدين ، حتى يقال : ان هناك اجماعا على رأى من الآراء الاجتهادية ؟ ولذلك قيل ان الاجماع لم يمكن تحققه الا عند انحصار الصحابة فى مكة والمدينة ، أما بعد ذلك فعسير أن نقول : ان هناك اجماعا عاما على أمر اجتهادى ، ولكن يمكن أن يقال : اجماع أهل المدينة ، أهل مكة ، أهل الكوفة ، وهكذا ·· أما الآن فقد يمكن الوقوف على آراء بعض العلماء الاجتهادية المعتد برأيهم فى أمر من الأمور ، وذلك بواسطة المؤتمرات ، التى أصبح من السهل التجمع فيها من الشرق والغرب ، والشمال والجنوب ، ويمكن باجتماع هؤلاء أن تعرف نصيب أى رأى اجتهادى من الاجماع أو عدم الاجماع عليه···لكن أين المجتهدون فى الفقه ـ الآن ـ حتى يكون هناك اجماع منهم ؟ وحتى ان حصل فلا يمنع الاجتهاد مستقبلا ··

**والنتيجة النهائية لهذا كله ، اننا نرى أن الاجماع القائم على اجتهاد بحت · ولا نص فيه ـ حتى وان حصل فى العهد الأول قبل تفرق الصحابة ـ لا يمنع العقول أن تجتهد هى كذلك فيه فيما بعد ، ولا يمنع المجتهدين أن يروا فيه رأيا غير ما رآه الأولون باجتهادهم ـ فمادام الأمر يرجع الى العقل والاجتهاد · فهو باستمرار معروض على العقول فى كل زمن ·· العقول التى تستطيع أن تبحث وتجتهد ، وتخرج برأى : فى أى عصر · وفى أى قطر** مع اقتناعنا باستحالة أو صعوبة هذا الاجماع ·

وما دمنا نقر جميعا بأن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الظروف والزمان ، فكيف نقول بأن الاجماع على حكم اجتهادى فى زمن ـ على فرض حصوله ـ يمنع الاجتهاد فى زمن آخر بعده ؟ كلام غير معقول · حتى وان قال به بعض السابقين ·

## ولماذا الاجتهاد ؟ وهل هناك حاجة اليه ؟

حاجة الأمة الى الاجتهاد أصلا فى المسائل والأحكام الشرعية آتية من أن النصوص القرآنية أو النبوية التى تبين الأحكام الشرعية ليسير عليها المؤمنون فى حياتهم ، أو لتنظيم حياتهم ، هذه النصوص مهما كثرت واتسعت ، لا يمكن أن تغطى كل الأحداث حين جاءت ، ولا أن تتابع من باب أولى ، الأحداث التى تجد بعد ذلك ، فى حياة المسلمين على مختلف الأزمان والأمكنة ، لأن صاحب الشريعة قد توفى ٠

صحيح أنه يمكن أن تستجد أحداث كثيرة ، لها شبه بالأحداث القديمة ٠ فتشملها هذه النصوص ، لكن مما لا شك فيه ، أنه يمكن أن توجد أحداث ووقائع جديدة ليس لها شبه تام بالقديمة ، ومن هنا لابد لها من حكم جديد ٠ فكيف نأتى لها بهذا الحكم ، ولا يوجد فى النصوص التى بين أيدينا من الكتاب والسنة ما ينطبق عليها ؟ لابد ــ اذن ــ من البحث بكل ما عند العلماء من طاقة فكرية ، لايجاد هذا الحكم الشرعى ٠٠ وهذا البحث هو الذى نسميه الاجتهاد ٠

فالاجتهاد ــ اذن ــ أمر ضرورى لاستنباط أحكام شرعية لأحداث لا يوجد نص يفيد حكما لها ٠

بل ان هناك نصوصا ــ كما عرفنا ــ تحتمل أوجها متعددة فى معانيها ، وتحتاج الى بحث عميق لبيان هذه الأوجه ، والاختيار منها للوجه القوى المناسب ، وهى النصوص الظنية الدلالة ، أو هناك بالنسبة لنا أقوال اجتهادية قيلت وموجودة فى الكتب ، ولكنها تحتاج الى غربلة وبحث ٠ لنعرف ان كان الحكم الذى قيل مناسبا لنا فى زماننا أو غير

مناسب .. وهـذا البحث العميق لاستخراج الحكم المراد منها فى نظر الباحث أو للغربلة هو الاجتهاد .

فتغطية الأحداث فى كل زمن وكل ومكان وبيئة بأحكام الشريعة المناسبة باستمرار ومتابعـة ، يجعل الاجتهـاد أمرا ضروريا لاستمرار حيوية الشريعة ، وبغير ذلك تتصلب شرايينها . وتتوقف حياتها ، ولذلك يقول الامام الشهرستانى فى هذا : (١)

« ان الحـــوادث والوقائع فى العادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا . والنصـــوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية . وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، تحتم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وحكم لها » .

---

(١) فى كتابه « الملل والنحل » .

# الاجتهاد من الفروض الدينية

وما دام الأمر كذلك ، فالاجتهاد يصـــبح ضرورة شرعية وحياتية للمسلمين ، كى تغطى الشريعة بأحكامها حوادث الحياة المتجددة ، ويجد فيها المسلمون باستمرار تنظيما لحياتهم • كما أراد الله ويتحقق بذلك كون الشريعة عامة خالدة ، صـــالحة لكل زمان ومكان •• لاتوجد حادثة أو قضية ، الا ولها حكم شرعى يتفق ومصالح المسلمين • والا كان قولنا بانها عامة ، وخالدة وصالحة • ادعاء أجوف وغير حقيقى ••

واننا لنلمس هذا من تقدير الله سبحانه للتفقه فى الدين والعلم به ، وذلك من حثه أو حضـــه على أن يتخلف جمـــاعة منهم عن الغزو فى ســـبيل الله • للتفقه فى الدين على يد رسول الله ، ومعرفة ما نزل من القرآن • وما قاله الرسول فى غياب المجاهدين • الذين خرجوا دون أن يكون الرسول معهم • حتى اذا عاد المجاهدون • تولى هؤلاء القاعدون مع الرسول الذين عرفوا ما نزل على الرسول وما قاله • تعريف المجاهدين واعلامهم بذلك • حتى لا تفوتهم هذه الفائدة من العلم ، ومعرفة الدين •• ويتمثل ذلك بعد عهد رسول الله فى حرص جماعة من المسلمين على التفقه فى دين الله • ليعلموا عامة المسلمين دينهم •

تأمل معنى قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا ( للجهاد ) كافة ( أى جميعا ) فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ( أى جماعة ) ليتفقهوا فى الدين • ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (١) •

وقد استعمل الله مـــادة « نفر » فى المهمتين : القتال والتفقه فى

(١) التوبة / ١٢٢ •

الدين .. مما يوحى بأن كلا منهما ضرورى . فقد استعمل القرآن فى عدة آيات مادة «نفر» وما يؤخذ منها من مضارع وأمر فى موضوع الجهاد والخروج له ..

« يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات ( أى جماعة بعد جماعة أى سرايا وكتائب ) أو انفروا جميعا » (١) ، حسب ما يقتضيه الحال للدفاع عن الدعوة وعن أنفسكم ..

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٢) .

« الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » (٣) . « وقالوا لا تنفروا فى الحر » (٤) أى لا تخرجوا للحرب فى الحر .

« ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض » (٥).

وقد استعمل القرآن مادة « نفر » للتفقه فى الدين . بجوار وبمقابلة مادة « لينفروا كافة » ليخرجوا للقتال .. أى جماعة للحرب . وجماعة تبقى مع الرسول فى المدينة للتفقه .. لا يخرجون ، فاذا خرج حرص جماعة منهم على التلقى منه .. ومع أن الذين يقيمون مع الرسول فى المدينة لا يخرجون . لأنه لا يوجد مكان ومصدر آخر للعلم فى ذلك الوقت غير الرسول يمكن الخروج اليه لطلب العلم .. فانه استعمل مادة « نفر » فى حالتهم هذه ، ايذانا بأن مهمتهم فى التفقه والتلقى عن الرسول ، لتفهيم غيرهم وتعليمهم ، لا تقل أهمية عن الخروج للقتال .. دفاعا عن الاسلام والمسلمين .. فكل من المهمتين تقوية للاسلام ، هذا بالدفاع الخارجى . وهذا بالبناء الداخلى .. وكان ذلك أمرا ضروريا ، حتى لا يفوت الخارجين للقتال الذين بعدوا عن مركز العلم فى رسول الله . شىء من قرآن يتنزل ، أو علم نبوى يقال .. وكانت الدعوة فى دور البناء ، وارتفاع البناء يتوالى شيئا فشيئا .. والمصدر لهذا كله هو الرسول .. ومن هنا كان وجود جماعة حوله ، يتلقون عنه ، وينقلونه

---

(١) النساء / ٧١ .
(٢) التوبة / ٤١ .
(٣) التوبة / ٣٩ .
(٤) التوبة / ٨١ .
(٥) التوبة / ٣٨ . مع ورود المادة نفر نفورا نفرا . فى معان أخرى غير الحرب والتفقه .

لغيرهم أمرا ضروريا ، ثم يتحقق هذا بعده بالحرص على التفقه والتعلم ، ولو اقتضى ذلك السفر وترك الوطن .

ونأخذ من هذا أن بيان أحكام الدين أمر واجب على القادرين على البيان ، وأن حكما - أى حكم - . اذا لم يكن بينا ظاهرا للناس ، فعلى القادرين على معرفته أن يبحثوا عنه ويعرفوه ، ويبينوه للناس ..

ومادامت النصوص من الكتاب والسنة لا تكفى كل الأحكام المطلوبة لكل الأحداث ، يصبح من الواجب البحث عن هذه الأحكام ، واستنباطها من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، ويجب الاعداد والتهيئـــة لذلك كخطة مساوية لخطة الحرب ..

وهذا هو الاجتهاد . يصير أمرا واجبا وضروريا ، مساويا للجهـاد فى سبيل الله بالقتال ، حين تدعو الضرورة لذلك ، بل ان التفقه فى الدين أمر يستمر عطاؤه فى الحرب والسلم ، بينما القتال له ظـرف وينتهى ..

والاجتهاد والجهاد . من مادة واحدة هى « جهد » بمعنى بذل طاقتـه ووسعه فى سبيل ما يؤديه : اجتهادا ، أو جهادا .. ولو أن كلمة الاجتهاد لم تذكر فى القرآن .. بل لم يستعمل هذا الاصطلاح وغيره من كلمة : فقيه ومجتهد واستحسان ومصالح مرسلة ، الا بعد القرن الأول . وحين بدأ عهد التدوين والتقعيد ووضـــع الاصطلاحات (١) ، وظهرت هذه المصطلحات واحدا بعد الآخر فى أزمان متفاوتة .

أما قبل ذلك فقد كانت معانيها متشبعة بها عقولهم ، مغروسة فى نفوسهم ، فكانوا يبحثون ويحكمون بما سمى بعد بالمصالح المرسـلة ، وليس ذلك الا العمل بما يحصل نفعا ، أو يدفع ضررا دون أن يسموها بذلك ويعملون بمبدأ سد الذرائع كذلك ، فيسدون باب بعض المباحات ، اذا اتخذه الناس مسلكا لشىء من المحظورات الخ » (٢) . دون أن يسموه بذلك ..

ولعل هذه الآية - اذا اقتصرنا عليها وحدها - كافية فى بيان أن الاجتهاد فرض على المسلمين كالجهاد ..

---

(١) انظر كتاب « الاجتهاد » صفحة ٥٤ ، ٥٥ للدكتور سيد محمد موسى الافغانستانى طبعة دار الكتب الحديثة ١٩٧٢ م . وعلم أصول الفقه لخلاف . وتاريخ التشريع الاسلامى للخضرى . وعلم أصول الفقه لسلام مدكور .

(٢) ص ١٠ « نشأة الفقه الاجتهادى وتطوره » للشيخ محمد السايس طبع مجمـع البحوث ١٩٧٠ م .

## هل هو فرض عيني أو فرض كفائي ؟

ومادام الاجتهاد فرضا وضروريا كالجهاد ، لحماية الدعوة وأهلها ، ولحماية الشريعة وبيان أحكامها ، فهذا الفرض ( الجهاد ) قد يكون فرضا عينيا يتحتم على كل مسلم القيام به ، اذا كانت الظروف تستدعى ذلك ، فلا يجوز لمسلم أن يتأخر عن الجهاد ، اذا دعته الظروف أو دعاه الحاكم الى ذلك ، لانقاذ الدين أو الأرض الاسلامية من تهجم الأعداء عليها ..

وكذلك قد يصبح الاجتهاد فرضا عينيا على المجتهد ، اذا لم يوجد الا هو لبيان أحكام الشريعة ..

ولكن هذا أو ذاك ، قد يصير فرض كفاية ، بمعنى أنه اذا قام به البعض يسقط الواجب عن الآخرين ، مادام فى الخارجين للحرب ، والقائمين بالاجتهاد الكفاية ..

مثل صلاة الجماعة ، وصلاة الجنازة على الميت فرض ، وعلى الأمة الاسلامية أن تقوم بها فى كل مدينة أو قرية أو حيث يوجد الميت ، فاذا صلى بعض الأفراد صلاة جماعة ، أو صلوا على الجنـــازة كفى ، وخرج الباقون من الاثم ..

لكن اذا كان الميت فى صحراء أو أرض منقطعة عن الناس ، ومعه زميل . فانه يجب عليه أن يصلى عليه صلاة الجنازة . وكذلك اذا لم يوجد فى القرية الا أفراد تنعقد بهم الجماعة يصبح من الواجب العينى عليهم أن يقيموها ..

ولا يجوز شرعا بأى حال من الأحوال ألا تقام صلاة الجماعة فى القرية أو المدينة ، كما لا يجوز أن يدفن الميت بدون صلاة ، مع وجــود مسلمين حوله ..

وبالتالى لايجوز للمسلمين التخلى كليا عن الجهاد والدفاع ، ولا التخلى عن الاجتهاد ، بحيث اذا تقاعسوا جميعا عن الجهاد أو الاجتهاد أثموا جميعا أمام الله .. وفيهم حاكمهم ، بل هو أولهم ، اذ يصبح موقف الحاكم فى هذه الحالة بالنسبة للاجتهاد ، أن يعمل بما يمكنه على ايجاد الوســائل التى تؤدى الى وجود المجتهد .. وعلى الأمة أن تتجـــاوب معه فى ذلك لتخرج هى أيضا من دائرة الاثم ..

والاستعداد للاجتهاد كالاستعداد للجهاد ، اذا لم يستعد المسلمون من عند أنفسهم ، وجب أن يعدهم الحاكم . والآية أمامنا واضـــحة فى الاستعداد ..

وليس ذلك ـ فيما أعلم ـ خاصا بالاجتهاد الفقهى الدينى (١) ، بل هو يشمل كل علم ، وكل حرفة ، أو صناعة تحتاجها الأمة ..

اذاً يجب أن يكون فى الأمة علماء ، من كل فرع وتخصص تحتاجه فى صحتها ، وزراعتها ، وصناعتها ، وعلمها الخ ..

حتى لا يوقعها احتياجها لفرع من هذه التخصصات ، فى أيدى أية أمة أخرى تستذلها بذلك وتتحكم فيها .

لا سيما ونحن نعرف الآن سمات الاستعمار والتحكم فى العصر الحديث ، بالاقتصاد والعلم ، فوق أن النقص فى أى علم من هذه العلوم لا يتيح للأمة أن تستعد الاستعداد الكافى للحرب ، ولا اعداد العدة الرادعة .

والاجتهاد لبيان أحكام الشريعة يتصل بأهم وأول شىء فى مقوماتها ، وهو دينها وشريعتها فلا غرابة اذا كان فرضا على الأمة أو فى مقدمة الفروض : فرض عين أو فرض كفاية ، لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد ، أو مجتهدين ، للقيام بهذه المهمة الضرورية .

وللامام الشافعى كلام طيب فى هذا رأيت أن أنقله هنا باختصار لما له من دلالة قوية فى الموضوع .. قال فى « الرسالة » (٢) فى « باب العلم » .

« العلم علمان : **علم عامة** لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله . مثل الصلوات الخمس والصوم والحج ، وتحريم الزنا والقتل . وما كان فى معنى ذلك .

« وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا فى كتاب الله . وموجود عاما عند أهل الاسلام . ينقله عوامهم ( أى عامتهم » عمن مضى من عوامهم . يحكونه عن رسول الله . لا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم » ، وهو ما نعبر عنه بأنه معلوم من الدين بالضرورة ..

«وهذا العلم . لا يمكن فيه الغلط من الخبر . ولا التأويل ولا التنازع» أى ليس محلا للاجتهاد ولا الخفاء ..

« **الوجه الثانى من العلم** : ما ينوب العباد فى فروع الفرائض . وما يخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا فى

---

(١) وان كانت الآية قد جاءت به وحده .

(٢) صفحة ٣٥٧ من بند ٩٦١ ـ مصدر سبقت الاشارة اليه .

أكثره نص سنة ، وان كانت في شيء منه سنة ، فانما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويستدرك قياسا » « وهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة بمعنى فرض الكفاية » « ومن احتمل بلوغها من الخاصة ، فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها ، واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية : لم يخرج ( أى لم يأثم ) غيره ممن تركها ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها » •

ثم ذكر من الفروض المشابهة لفرض الاجتهاد : فرض الجهاد ليقاس عليه ، وذكر الآيات التى تدل على فرض الجهاد فرضا عاما على جميع المسلمين ، ثم ذكر الدلالة التى تبين أن هذا الفرض يمكن أن يكون فرض كفاية • اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من الاثم ، وذلك من قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » •• الى أن قال فى نهايتها « وكلا وعد الله الحسنى » (١) فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الايمان • وأبان فضيلة — المجاهدين على القاعدين •

« فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم ، كانت العقوبة بالاثم أولى بهم من الحسنى » •

ثم ذكر آية « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقال « فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض : وأن التفقه انما هو على بعضهم دون بعض » اذا قام به البعض سقط عن الباقين — ثم قال : « ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم من المأثم • بل لا أشك ان شاء الله لقوله تعالى « الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما » (٢) •• والنفير للحرب كالنفير للاجتهاد ••

ولذلك لم ينفك العلماء حتى الذين لم يجتهدوا فى عصور التقليد عن بيان ذلك ، واعلان أن الاجتهاد فرض على كل عصر •• وأن خلو المجتمع الاسلامى من مجتهدين يشكل اثما على جميع المسلمين • صرحوا بذلك فى أحاديثهم حين استطاعوا وجاء فى كتبهم • بل كتبوا فى ذلك كتبا أو رسائل خاصة منها على سبيل المثال ما كتبه السيوطى فى رسالة

---

(١) النساء / ٩٥ •

(٢) التوبة / ٣٩ •

سماها . الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض » (١) ٠

ثم ما كتبه الشوكانى (٢) فى رسالته أو كتيبه « القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد » وهو كتاب صغير أيضا ٠٠ وكلاهما نادى باحياء فريضة الاجتهاد وحمل على المقلدين حملة ضارية وبين فساد ما هم عليه بالأدلة ٠ ولا شك فى أن كثيرا غيرهم أعلن ذلك حسب استطاعته ٠ وبين الحكم فيه فيما كتبه ٠ مما سأذكره فيما بعد ٠٠

## هل يغنى ما هو موجود فى كتب الفقه عن الاجتهاد الآن ؟

سبق أن تحدثنا تحت عنوان « ولماذا الاجتهاد » ؟ عن الحاجة اليه ، ولكن قد يأتى انسان الآن ، ويقول : ان المجتهدين قد اجتهدوا واستنبطوا ، وغطوا الأحداث بالأحكام حتى الافتراضية منها ٠ وكل هذا موجود لدينا فى كتب الفقه الكثيرة على المذاهب ويقول : ان هذا كاف ، ولا داعى للاجتهاد بعدهم ٠٠

وأقول : هذه نغمة من تعودوا القول : ليس فى الامكان أبدع مما كان ٠ وناموا على ذلك ، وليس هذا صحيحا كله ولا مقبولا الآن ٠ ومن الحق أن نقرر أن فى الكتب التى بين أيدينا ذخيرة طيبة من الأحكام يمكن الأخذ بها ٠ لكن جدت وتجد أحداث وقضايا كثيرة ، لم تكن فى أيام السابقين ، وبالتالى لم يتعرضوا للحكم عليها مثل شركات التأمين التجارى ، والشركات الأخرى ٠ والاستثمار وغير ذلك كثير ٠ ولو أردنا أن نلحق كل جديد بالقديم ونعطيه حكم القديم ، لكان ذلك تعسفا لا يقبله الاسلام ، ولا تحتمله الحياة المتجددة ٠٠ فلابد من اجتهاد يقوم على الأسس التى قام عليها الاجتهاد الأول ٠٠ لاعطاء هذه المستجدات الحكم الشرعى المناسب ، ونظرة ــ ولو سريعة ــ الى ما يجرى الآن من عدم الاجتهاد الشرعى ٠ والفجوة الواسعة بين مقتضيات الحياة وبين الأحكام المتعسفة التى يصدرها العلماء الذين قصروا علمهم على ما فى الكتب وعجزهم أو سكوتهم مددا طويلة عن الخروج بالحكم الشرعى المناسب

---

(١) توفى سنة ٩١١ هـ ١٥٠٥ م ٠٠ وقد طبعت هذه الرسالة أول ما طبعت على ما يبدو لى فى الجزائر بالمطبعة الثعالبية سنة ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م وهى فى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٠٨٣ ٠ وحبذا لو تولى أحد نشرها على شكل واسع بتحقيق وتنظيم ٠٠

(٢) محمد بن على الشوكانى المجتهد اليمنى صاحب نيل الأوطار وارشاد الفحول فى علم الأصول وغيرهما توفى ١٢٥٠ هـ ١٨٣٤ م ٠ وكتابه هذا طبعته المطبعة المنيرية وفى مكتبة الأزهر تحت رقم ١٨٦٧ ٠

للناس (١) • تريك مدى الحاجة الضرورية للاجتهاد فى هذه المسـائل الجديدة •

**هذه واحدة**

**أما الثانية** فهى أن بعض الأحكام فى المسائل الفرعية التى قررها السابقون • بناء على ظروف زمانهم ، لم تعد صالحة ، ولا محققة للمصلحة التى هى هدف الشريعة فى زماننا ••

ومن الأمور المقررة فى علم الأصول : أن الفتوى أو الأحكام ، تتغير بتغير المصلحة وتغير الزمان والمكان • والعرف • وأخلاق الناس ومعاملاتهم الخ والفتوى دون مراعاة ذلك جهل وتضليل ، فيصبح من الضرورى أن نجتهد على ضوء ظروفنا ، والمصلحة فى أيامنا ــ كما فعل المجتهدون السابقون ــ ونعطى الحكم الشرعى المناسب ، غير متقيدين بما فى الكتب•

وها هو ذا ابن القيم (٢) يقول كلاما طيبا فى هذا بعد أن تكلم عن المؤثرات التى تؤثر على الحكم وتقضى أحيانا بتغييره ، من العرف والعادة ، وتغير الأماكن والأزمان فيقول :

« ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب ، على اختلاف عرفهم • وعوائدهم • وأزمنتهم • وأمكنتهم • وأحوالهم ، وقرائن هذه الأحوال • **فقد ضل وأضل • وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب ، بل هذا الطبيب الجاهل ، والمفتى الجاهل : أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان** » اهـ •

**والنتيجة من هذا** : أنه لا يمكن الاكتفاء بما فى الكتب عن الاجتهاد الآن ، وقبل الآن وبعد الآن •• **بل لابد منه لاستخراج أحكام الوقائع الجديدة ، ولغربلة الآراء القديمة ، دون التسليم الأعمى بكل ما فى الكتب•**

---

(١) تقدم المرحوم الشيخ على الخفيف باجتهاد فى جواز التأمين فى شركات التأمين المعروفة لمجمع البحوث سنة ١٩٦٤ • وللآن لم يبت المجمع فيه ولم يخرج برأيه فى هذا الموضوع !! ثم تقدم هو والمرحوم الشيخ يس سويلم باجتهادهما فى جواز شهادات الاستثمار سنة ١٩٧٢ لمؤتمر مجمع البحوث وللآن لم يخرج المجمع برأيه للناس !! والعلماء ما بين موافق لهما ومخالف ، والناس تنتظر رأى المجمع !! وربما يصدر قريبا •

(٢) صفحة ٦٧ جـ ٢ من أعلام الموقعين طبعة منير •• وقد تكلم الشاطبى أيضا فى الجزء الثانى صفحة ٢٨٣ من الموافقات كلاما طيبا عن تغير العادات والأعراف • وضرورة تغيير الحكم تبعا لذلك ، وهذا أمر مسلم به لدى جميع الأصوليين والفقهاء ••

## الاجتهاد مفخرة للاسلام

والاجتهـــاد مفخرة ينفرد بها الاســـلام من بين الأديان ، وكل التشريعات ، حتى عصرنا الحاضر والى ما بعده ٠٠ فهو قائم أساسا على حرية الفكر والبحث التى قررها الاسلام ، بل فرضها ، حرية الفكر فى فهم القرآن والأحاديث ، والبحث الدينى بخاصة ، والبحـــوث الأخرى بعامة ٠٠

فان آيات القرآن التى جاءت تحث أرباب العقول على النظر الحسى والعلمى فى كل ما حولهم من الكون ، تحمل فى طياتها لب حرية الفكر ، اذ لا يمكن للعقول أن تغوص فى أعماق هذا الكون : بحره وأرضه ، وسمائه وكل مخلوقاته ، لتصل الى معرفة اتقان صنع الله « الذى أتقن كل شىء خلقه » ، وتستغل ما تصل اليه من أسرار فى خدمة الأمة والدين والانسانية بعامة ، الا فى جو من الحرية التامة ٠

فالحرية كما أنها أساس الحياة ونموها ، فى كل شىء خلقه الله ، هى بالتالى أساس نمو الحياة العلمية ، وطريق الوصـــول الى الصحيح الصواب فى كل مجال ٠ بقدر امكانية الانسان واستعداده ٠٠

وقول الرسول الكريم فى ثواب المجتهد ـ أصاب ام أخطأ ـ سواء جاء بلفظ « اذا اجتهد الحاكم » أو » اذا اجتهد المجتهد » أرى أنه يحمل فى معناه وتوجيهه : الاجتهاد بمعناه العام : فى علوم الدين ، أو فى علوم الحياة المتعددة ، وحرفها المتنوعة ٠ كما هو مقتضى الفهم والعقل السليم ٠ ولو أننا من كثرة ما نستشهد به فى باب الاجتهاد فى الدين ، يكاد بعض الناس يفهم أنه كذلك ، وهو غير ذلك ، لأنه عام ، والاجتهاد فى الدين فرع من عمومه ٠ وهو قد جاء فى احدى رواياته « اذا اجتهـــد الحاكم « أى فى أى أمر يحكم فيه ، وهو يشمل أمور الدين والدنيا ٠٠

ونحن هنا نخص الاجتهاد فى أحكام الدين ، بأنه مفخرة الاسلام ، وميزة انفرد بها بين الأديان والتشريعات ٠

### يقول الدكتور معروف الدواليبى (١) :

« ولا تستبين أهمية « الاجتهاد » فى الاسلام ، واعتباره مصـــدرا أساسيا من مصادر الشريعة الاسلامية ، وتفوقها به على غيره من الشرائع ، الا باستعراض وجيز جدا لموقف هذه الشرائع من الاجتهاد » ٠

---

(١) فى بحثه الذى قدمه للملتقى الفكرى ١٧ بالجزائر ص ٢ وكتابه المدخل الى علم اصول الفقه ٠

ثم ذكر أن « الاجتهاد » عند الرومان لم يكن معروفا فى العهـــد الملكى ، بل كانت الشريعة ( شريعتهم ) سرا من أسرار الكهنة ، ولـم يصبح مصدرا من مصادر الحقوق ( يراد بالحقوق ما يقـــابل تشريعات الأحكام ) الا فى حقبة صغيرة من الزمن فى عهد الجمهورية ، ولما جاء عهد الامبراطورية ، أخذ القياصرة يضيقون نطاق الاجتهاد شيئا فشيئا ، حتى حصروه بأنفسهم ، ولم يبق منذ تقنين « جوستنيان » (١) الا ما كان من باب « الشرح للنص القانوني والحمل عليه » مما أصبح أساسا جرت عليه « الطريقة التقليدية » فى الحقوق الحديثة فى القرن التاسع عشر » ·

الى أن قال : « وبناء على هذا فقد أقصى من مصادر الحكم ما ســموه باسم « المصادر غير الصحيحة » والاجتهاد فى مقدمتها ، وكذلك المصلحة العامة » ثم يقول :

« ونرى مما تقدم أنه ليس فى هذه الشرائع ـ قديمها وحديثها ـ من اجتهاد غير نوع منه هو « تفسير القانون » ، وحرم على المفسرين كل اجتهاد يتجاوز حدود « التفسير للقانون » وهو مما جعل هذه الشرائع شرائع زمنية ، عرضة للتغيير والتبديل فى أصولها على الدوام » · ويريد بالقانون الذى يوضع للعمل به ، ويمكن غدا ان يلغى كله ··

اما فى الشريعة الاسلامية فان « الاجتهاد » فيها قد اعتبر من جملة مصادر الشريعة الصحيحة ، الى جانب نصوص القرآن والأحكام النبوية ، وذلك كلما سكتت النصوص أو كانت محتملة لأكثر من معنى » ·

« وفوق ذلك رفعت الشريعة من « مكانة الاجتهاد » فى الوقت الذى حرمت فيه الشرائع الوضـعية القديمة والحديثة أن يكون مصـــدرا من مصادرها » ·

---

(١) توفى سنة ٥٦٥ م ·

# الرسول يجتهد ويعلم صحابته الاجتهاد

وقد شرف الاجتهاد ، ورفع منزلته ، وأعطاه دفعة قوية ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، باشره فى تنفيذ بعض النصوص ، وفى بعض أمور الحياة لاعطائها حكما شرعيا ، لم ينزل عليه فيها وحى ٠

فاستعمل القياس على القرآن مثلا فى تحريم الجمع بين الأختين ، فحرم الرسول كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٠ قياسا على تحريم الجمع بين الأختين حسب ما أدركه الرسول من علة التحريم ، وقال معللا لقياسه : « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهى أرحام قريبة لاصقة ٠٠ كما قاس أداء الحج عن الأم على أداء الدين الذى عليها (١) ٠

وأصدر صلى الله عليه وسلم أحكاما اجتهادية فى بعض معاملات الحياة التى وجدها فى مجتمعه ، فاقر بعضها ، وعدل البعض وألغى البعض ، بناء على ما يقدره تمام التقدير من قواعد الشريعة ، ومن غاية الأحكام فيها وهدفها : من تحقيق المصلحة ، والتيسير على الناس ، ومنع النزاع والضرر بينهم ٠

وقد سبق أن أشرنا الى جوانب من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى موضوع السلم ، وبيع التمر قبل بدو الصلاح ٠٠ وبجوار ذلك ، دفعه أصحابه الى الاجتهاد ، وشجعهم عليه ٠

---

(١) راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٢ ص ٢٥٤ طبعة ١٣٥٧ هـ ، وراجع اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٣ طبعة منير وقد جاءت روايتان ، رواية عن الأب ، ورواية أخرى عن الأم ، وتعددت الواقعة والموضوع واحد ٠٠

فقبل منهم اجتهادهم وأقرهم عليه ، فى فهمهم الأمر الصادر منه لهم : « لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة » بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب .. وكانوا يسكنون فى ضواحى المدينة . فبعضهم فهم من الأمر مجرد الاسراع فى الذهاب الى بنى قريظة ، وعليه فلا بأس أن يصلوا العصر فى الطريق ، ويسرعوا فى الوصول ، فصلوا . وبعضهم رأوا أن ينفذوا الأمر حرفيا ، فساروا حتى وصلوا ، فصلوا .. كظاهر النص ..

وعرف الرسول ما حصل من هؤلاء ، ومن هؤلاء ، فأقر كل منهم على تصرفه : الذين فهموا روح النص وتصرفوا ، والذى حافظوا على حرفيته ..

وحين أرسل معاذا الى اليمن للقضاء ، سأله : « بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسوله .. قال : فان لم تجد ؟ قال أجتهد رأيى ، ولا آلو » أى لا أقصر ..

فسر رسول الله بذلك ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله » .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية هذا الحديث ، أو هذه الواقعة ، ووثق روايتها ، والاحتجاج بها (١) وهناك وقائع كثيرة غير هذه تبين اجتهاد الصحابة حين يكونون بعيدين عنه ، لاستخراج الأحكام ، ويعرف ذلك منهم حين يرجعون ، فيسر بذلك ، ويقرهم عليه ..

فكان ذلك ايذانا وتشجيعا للصحابة أن يجتهدوا حين يغيبون عن الرسول ، وعن نص امامهم ، وبذلك استطاعوا أن يواجهوا الحياة بعد وفاته فيما لم يجدوا له حكما أمامهم .. بل اجتهدوا فى بعض النصوص وحكموا بما أداهم اجتهادهم اليه ، كما تدربوا أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

---

(١) راجع فى ذلك باب الاجتهاد من كتاب « أصول التشريع » للشيخ على حسب الله ص ٩٤ وما بعدها الطبعة السادسة ـ ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م فصل « اجتهاد الرسول » ، وراجع اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٥ ، وزاد المعاد جـ ٢ « فصل فى الاجتهاد » وكتاب « اجتهاد الرسول » للشيخ عبد الجليل عيسى .. وتميز ذلك من المراجع ..

# وقفة لابد منها

وأرانى فى حاجة الى وقفة مع اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فوق ما سبق أن ذكرته تحت عنوان : « هل هى عن وحى »،لأننى أحسست من موقف بعض العلماء هنا ، وفى الملتقى الفكرى السابع عشر بالجزائر سنة ١٩٨٣ م ، الذى خصص لبحث « الاجتهاد » أحسست أنهم يجفلون من وصف الرسول بأنه كان يجتهد ، ويعتبرون ذلك تطاولا على الرسول الذى تصفه آية النجم بأنه « ما ينطق عن الهوى » ، وسيطرت هذه الآية على نفوسهم ، فجعلوها عامة فى كل نطق ينطق به الرسول ـ وهو خطأ ـ كما قدمنا ـ وسنزيده ايضاحا هنا ، لتستقر نفوس اخواننا على شاطىء الحقيقة العلمية .

لقد اضطررت فى تعليق لى على بعض ما سمعته فى هذا الملتقى ، الى أن أذكر اخوانى الوجلين من كلمة « اجتهاد الرسول » بأن هذه حقيقة علمية وواقعية تعرض لاثباتها والقول بها أغلب أئمتنا على مر القرون حتى الآن ، وأن هذه الحقيقة تدرس لطلابنا ، وتتحدث عنها الكتب المقررة عليهم ، وكل الكتب التى تتحدث فى أصول الفقه وتاريخه ، فلا يليق بعلمائنا أن يقفوا منها هذا الموقف ، الذى ينبىء اما عن عدم علم بالحقائق التشريعية ، أو عن خوف من التحدث بها ، واقرارها .. وتأسفت أن يكون هذا حال علماء ، حضروا لبحث موضوع « الاجتهاد » أملا فى خطوة جديدة فيه !!

ولذلك رأيت أن أقف هنا وقفة ، أضغط فيها على هذا الموضوع وأزيده تأكيدا ..

ان من يتتبع الأحاديث والسيرة الصحيحة ، والكتب التى تعرضت لبحث التشريع الاسلامى بصفة عامة ، يدرك أن الرسول صلى الله عليه وسلم واجه أسئلة وحالات يستدعى الأمر حلها والاجابة عنها ، ولم يكن فيما نزل من القرآن جواب عنها ..

وكان الرسول أحيانا ينتظر الجواب والحل من الله ، فينزل عليه الوحى بحلها ، مثل آيات « يسألونك ، أو يسألك الناس.» أو « أهل الكتاب » .

ومثل المرأة التى جاءت تسأله عن حل لمشكلتها ، وقد ظاهر منها زوجها ، وتصبح مطلقة ، حسب المعروف فى الجاهلية ، وقد كبرت سنها ، ولها منه أولاد ، ان ضمتهم اليها جاعوا ، وان ضمهم اليه ضاعوا .. الخ .. والمرأة تعترض على الوضع الجاهلى . والرسول يجيبها : لا أجد لمشكلتك حلا فيما نزل . فنزل حل الاشكال بقوله تعالى « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله » آيات من سورة المجادلة ..

وغير ذلك آيات نزلت لتصحح وضعا ، أو تكشف عن مجهول ، حسبما أراد الله ..

❀ ❀ ❀

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بجانب ذلك يصدر الحكم أو الرأى فى كثير من الموضوعات أو الحالات التى تواجهه ، وليس لها نص خاص فى القرآن ، فيعالجها دون انتظار وحى على أساس ما أدركه من القرآن ـ وهو خير من يعلم ذلك ـ من آيات عامة ، تضع القواعد الكلية للفصل فى الأمور ، ومن علل ذكرها القرآن لبعض أحكامه ، مثل : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) ومثل « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وغير ذلك من الآيات .

فيهدف فى حكمه الاجتهادى الى تطبيق هذه القواعد ، والى تحقيق المصلحة ، ومنع النزاع والضرر ، على ضوء العقل والظروف التى أمامه ، لأن هذه الظروف أو العرف والعادة تلعب دورا كبيرا فى اتجاه الحكم ،

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

والمجتهد لابد أن يراعى هذا كله في اصدار حكمه الشرعى ، ورسول الله الرحيم بأمته ، أول وخير من يراعى ذلك ..

وليس من المعقول ولا من المقبول ـ والاجتهاد شرف ومنزلة كبرى ـ أن نجرد الرسول من هذا الشرف ، وهذه المنزلة ، بينما نطلبها من آخرين من أمته ..

ومن المعقول والمقبول بل من المطلوب ـ والاجتهاد فرض على الأمة ـ أن يكون أول من يطبق هذا ، هو الرسول ، وأن يكون له اجتهاد ، يقوم على أسس ليكون لأمته قدوة فى هذا الاجتهـــاد ، وفى طرقه . ويدرب صحابته على الاجتهاد كذلك .

يقول العلامة الحجوى المغربى (١) فى حكمة اجتهاده :

« من حكمتـــه تعليم الأمـة ، وتدريبهـــا على الاجتهـــاد فى الأحكام ، واستنباط الأحكام التى تناســـب كل مكان وزمان ، وعدم الجمود على ظواهر النصوص ، لأن ذلك عائق فى الترقى والتطور ، فى أطوار تناسب الزمان والمكان » .

« ومن حكمة الخطأ فى اجتهاده ، على القول به ـ وان كان شاذا ـ ( ان أراد بأنه شاذ أى قليل وافقناه،وان أراد أن القول به شاذ لم نوافقه عليه كما سيأتى ) ألا تسرع الأمة بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ ، لأن الاجتهاد عرضة لذلك ، فان وقعوا فى التنديد والتشـــنيع والتهديد انقطع الاجتهاد ، مع أنه من مصالح الشريعة ، التى هى عامة لكافة الأمم ، والتى هى مستمرة لا تنسخ . ولا يعقل استمرارها ، الا اذا كان بعض أحكامها ( أى الفرعية ) يتغير بتغير الظروف والأحوال » .

« ثم ان الاجتهاد مقام عظيم ، وفيه ثواب جسيم ، فلمن أخطأ أجر واحد ، ولمن أصاب أجران ، كما فى الصحيح ، فالقول بأنه عليه الصلاة والسلام لا يجتهد ، يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقـام ، مع مخالفته الظواهر المتكاثرة ( أى مخالفته للشـــواهد الكثيرة الدالة على اجتهاده)، والظواهر اذا تكاثرت أفادت القطع أى بأنه كان يجتهد »ا هـ .



---

(١) المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م فى كتابه « الفكر السامى » ص ٦٨ جـ ١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ م .

ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعلل للكثير من الأحكام التي يصدرها ، كقوله فى حكمه بعدم تنجيس الهرة للماء الذى تشرب منه « ليس بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات » أى لا يمكن الاحتراز عنها والعلة التيسير ٠

وقوله فى تحريم الصدقة على بنى هاشم « انما هى من أوساخ الناس ، ولهم حصتهم فى الغنيمة والفيء » وقوله لعمر حين سأله عن حكم التقبيل أثناء الصيام كما يروى عمر نفسه : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : فصم » واستعان بالقياس للشرح والايضاح ٠٠ وكذلك استعمله فى الحج عن الأم أو الأب ، حين قاسه على الدين يكون على أحدهما (١) ، كما سبق : كما استعمل التمثيل والتنظير لفهم الحكم وتعقله ببيان علته ، وذلك فى قوله « وفى بضع أحدكم صدقة » فلما سئل : وكيف ؟ قال : « أرأيت لو وضعها فى حرام ، أكان يكون عليه وزر ؟ الحديث » أى فان وضعها فى حلال يكون له أجر ، لأنه كان يمكنه أن يضعها فى حرام ٠

وقد ذكر ابن قيم الكثير من هذه الأمثلة ٠ وكلها تدل على أن الرسول كان يجتهد فى بعض الأحكام ، مراعيا نظائرها وعللها (٢) ، وقد بدأها بقوله « وقد ذكر النبى علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها ، وتعديها بتعدى أوصافها وعللها » ٠

---

(١) فى رواية البخارى : ان أمى ماتت ٠٠ والسائل بنتها ، وفى رواية ذكرها ابن قيم فى أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٣ طبعة منير : ان أبى أدركه الاسلام ٠٠٠ الخ ٠٠ ولعل السائل قد تعدد فلا تعارض ٠ وقد سبقت الاشارة الى ذلك قريبا ٠

(٢) ارجع الى أعلام الموقعين من ص ١٧١ جـ ١ طبعة منير الدمشقى ٠

## ظواهر ودلائل اجتهاده من الواقع

على أن الذى قيل فيما سبق ، قد لا يكفى الخائفين من تقرير أن الرسول كان يجتهد ، ولذلك كان من الضرورى أن نسند هذا بشواهد أخرى واقعية ، تزيد الأمر تأكيدا ورسوخا ..

١ ـ نشير فى أول الأمر الى ما سبق أن ذكرناه من قياسه تحريم الجمع فى الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها قياسا على قوله تعـــالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » (١) فتحريم الجمع بين الأختين بالقرآن ، وعمتها أو خالتها بالسنة قياسا .

وما أشرت اليه من اجتهاده فى النية بالاحرام بالحج والعمرة وسوق الهدى معه الى مكة ، ثم أمام الظروف التى رآها من طول المدة بين قدومهم لمكة ، ووقت مناسك الحج ، أمر أصحابه أن يحولوا الحج الى عمرة ، ثم ينووا الحج حين يجىء وقت أداء مناسكه والوقوف بعرفة ، ما لم يكن معهم هدى ، فيجب أن يستمروا فى احرامهم مثله .. وقال لأصحابه حينئذ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) .

وهذا يقطع بأنه اجتهد فى كيفية النية ، وفى سوق الهدى معه ، ولو كان تصرفه هذا بوحى ، ما كان له أبدا أن يقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ .. وهذا الاجتهاد هو فى تنفيذ شعيرة دينية ..

وحين خطب فى خطبة الوداع ليبين معنى « الأمن » العام فى الحرم .

---

(١) النساء / من آية ٢٣ .

(٢) انظر زاد المعاد ص ٣٩٢ جـ ١ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى طبعة ١٩٥١ م .

نهى عن قطع أشــجاره ، فقال له العباس رضى الله عنه فى الحال : « الا الاذخر » وبين أنه شجر يستفيدون منه فى حياتهم ، ولا يستغنون عنه • فقال صلى الله عليه وسلم موافقا العبــاس فى الحال أيضــا : الا « الاذخر » ، حيث تم ذلك وهو يخطب فيهم •• ولو كان هذا قد قيل عن وحى ، ويعرف الصحابة ذلك ، ماجرؤ العباس على مراجعته ، وتقديم اقتراحه باستثناء شجر « الاذخر » ولما وافقه الرسول بهذا الاستثناء ، اذ كان الوحى يقصد للصحيح من أول الأمر ••

وحدث أن نهى الرسول عن أكل الحمر الأهليــة وكانوا يأكلونها ويطبخونها فى قدورهم الفخارية ، فأمر صلى الله عليه وسلم كسر هــذه القدور ، لأنها صارت متنجسة •• فقال له عمر كاقتراح : أو نريقها ونغسلها ؟ أى « بدلا من كسرها وخسارتنا لها » فرجع الرسول عن رأيه بكسرها ، ووافق عمــر فى الحال على تطهيرها بالغســل (١) وقال : « أو ذاك » رواه البخارى • ولو كان الأمر أولا بالكسر بناء عن وحى ، لما تمت هذه الصورة ، لا من عمر أولا ، ولا الرجوع من الرسول ثانيا ••

**والمهم من هذه المراجعة من الصحابة ، أن نعلم منها أنهم كانوا يعرفون أنه عليه الصلاة والسلام يقول مثل ذلك اجتهادا ، وانه كان من شــأنه أن يجتهد ، وأن لهم الحق – بناء على حرية الرأى التى علمها لهم الرسول وغرسها فيهم – أن يبدوا رأيهم ، ولو بالمعارضة أحيانا لرأيه ، وكان يتقبل رأيهم – كما رأيت – لما يظهر له من مصلحة فى الأخذ به ••**

ولذلك كان يحتاط بعضهم ، ويسأله أحيانا ، قبل أن يبدى رأيه : أهذا عن وحى أو عن رأى ؟

وحين كانوا يعرفون أنه عن رأى واجتهاد ، كانوا يبدون آراءهم ، ولو بمعارضة رأى الرسول •• ولو كان معروفا لديهم أن كل كلامه عن وحى ما سألوه مثل هذا السؤال •• فلماذا نحمــل نحن الأمور فوق طاقتها وطبيعتها ؟!

كما حدث فى غزوة بدر من الحباب بن المنذر ومشورته على الرسول بتغيير الموقع الذى رآه ، الى موقع آخر ، فاستحسنه الرسول ، وتنازل عن رأيه ، لما وجده فيه من مصلحة ، وكان الحباب قد سأله : أهذا عن

---

(١) « اجتهاد الرسول » للشيخ عبد الجليل عيسى طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٩٧٩ ص ٧٨ وهو مع صغر حجمه من أجل الكتب التى ألفت فى هذا الموضوع وأجمعها ••و قد روى السبعة الا النسائى « نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » •

وحى ، أو عن رأى وتدبير منه ؟ فلما علم من الرسول أنه ليس عن وحى وانما باجتهاد وتدبير منه ، أبدى رأيا آخر ٠٠

وكما حصل فى مفاوضته مع غطفان التى اشتركت مع المشركين ، فى محاصرة المدينة وحرب الرسول فى غزوة الأحزاب ، فقد فاوضها على أن ترجع ، نظير تمر يدفعه مسلمو المدينة لهم ٠٠ وتم الاتفاق المبدئى على هذا ، ولما رجع لأصحابه ومنهم أنصار المدينة ، وعرض عليهم مشروع هذا الاتفاق ، سألوه : أهذا عن وحى أو عن رأى ؟ فيبين لهم أنه شىء ورأى يصنعه لهم للمصلحة ٠ فعارضوا الاتفاق ، وقالوا : نحن لم ندفع لهم شيئا قبل الاسلام ، فكيف وقد أعزنا الله به ؟! والله لا يأكلون من تمرنا شيئا الا بثمنه ٠٠ ولم يبرم الاتفاق الذى كان قد قبله من قبل ٠٠

ومن صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى بيان أحكام المعاملات ، أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر ، ولما سـأل : هل ينقص الرطب اذا جف ؟ (١) وقالوا نعم : قال لا ٠٠ فاشتكى اليه أصحابه بأن أحدنا قد يكون عنده تمر ، وليس له نخل عليها رطب ، ونحب نحن وأولادنا أن نأكل الرطب ، فنشترى هذا بذاك ٠ وتعودنا عليه ، دون نزاع ٠٠ فغير الرسول رأيه ، وأجاز البيع ، على أن يقدر الرطب بما يصير اليه تمرا بعد جفافه ، ويتم البيع على ذلك ، ضمانا لعدم ظلم أحد من الطرفين ٠٠ وهو ما سمى فى الحديث والفقه بعـد ذلك « ببيع العرايا » وجاء فى حديث البخارى « ورخص لهم فى بيع العرايا » والعارية هى النخلة التى يكون عليها رطب ، فيبيع رطبها دون أن يبيعها ٠٠

ولو كان الحكم بناء عن وحى لقصد الوحى من أول الأمر لما صار اليه الحكم أخيرا بجواز البيع ، مع خرص وتقدير الرطب ٠٠ ولما حصل النهى أولا ، ثم تحصل المراجعة ، فيكون الجواز على هـذا الأسـاس الحوارى ٠٠ ولو كان الوحى يتابعه ويصحح له ، لفعل ذلك فى الحال قبل أن تحصل شكوى ومراجعة من الصحابة ٠ وهذا يرد على من قال : انه محروس بالوحى يصحح له سريعا ودائما ٠

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم ، بمعنى أن يكون المبيع موجودا حين قبض الثمن ، ليتمكن المشترى من استلامه ٠٠ وهذا هو المفروض غالبا ٠

ولكن أصحابه اشتكوا اليه بأن فى هذا تضييقا عليهم ، وقضاء على معاملة كانوا يستريحون اليها ، كما روى البخارى عن راوى الحديث :

---

(١) ارجع الى فتح البارى شرح البخارى ص ٢٨٩ جـ ٥ طبعة الحلبى ٠

« كنا نصيب المغانم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان يأتينا انباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والزيت ، الى أجل مسمى • قيل : آكان لهم زرع ؟ قال ما كنا نسألهم » (١) فأجازه بعد أن منعه •

وهذا ما يسمى بالسلف في لغة أهل العراق ، وبالسلم فى لغة الحجاز ، واشتهر في كتب الفقه : بالسلم • والمعاملة به مشهورة فى ريف مصر •• حيث يبيع الفلاحون مقدما مقدارا من الحبوب محدد الوزن والنوع ودرجة النقاوة • لأناس يدفعون لهم الثمن ، ليستعينوا به على فلاحة أرضهم ، وزراعتهم •• ويعرف فى كتب الفقه : بأنه بيع موصوف فى الذمة ، وبيع السلم •

والقادرون فى الريف يستغلون حاجة الفلاحين ، ويدفعون لهم ثمنا بخسا ، أقل من المعروف بقدر محسوس • بصورة يظهر فيها الاستغلال الكريه ، مما يحملنا على القول بحرمته ، لهذا الاستغلال لظروف الفلاح ••

والنهى الأول عن بيع المعدوم كان عاما ، وكان بلا شك عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا للمصلحة ، وقطعا لدابر النزاع ، ولكن لما اشتكى اليه أصحابه من أنهم اعتادوا ذلك استثنى من هذا النهى العام : بيع السلم أو السلف • وأجازه عن اجتهاد أيضا •• فكان المنع أولا عن اجتهاد لما رآه من مصلحة ، وكان الاستثناء عن اجتهاد للمصلحة أيضا ••

وتبدو حقيقة « الاجتهاد » من الرسول بصورة أوضح فى هذه الحادثة التى رواها البخارى عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما وذلك فى بيع الثمار : « كان الناس يتبايعون الثمار فى عهد رسول الله ، فاذا جذ الناس ( أى قطعوا الثمار ) وحضر تقاضيهم ( أى اختلفوا وحصل نزاع بينهم ) قال المبتاع : انه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام • عاهات يحتجون بها » وكان يحصل البيع قبل بدو الصلاح كما يحصل الآن فى بيع الحدائق وهى مزهرة ، أو يكون الثمر فى بدئه صغيرا • « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كثرت الخصومة عنده وكان قد أقره وأجازه : « فاما لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » لينقطع النزاع والاحتجاج بهذه الأمراض للثمر •• قال زيد بن ثابت :

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٣ • أبواب السلم • وقيل عنهم أنباط لشهرتهم فى معرفة استنباط الماء من الصحراء •

« كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم » (١) يعنى كان قوله « لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة » لا الزام فيها ، فمن أراد أن يأخذ بها أخذ ، ومن لم يأخذ بها فلا شيء عليه ، كما سبق فى المشورة على « بريرة » ولم تأخذ بها ٠٠

والشاهد فى هذا أنه عليه الصلاة والسلام ، أقر ما كانوا يتعاملون به ، حين جاء للمدينة ، فلما أدى هذا الى نزاع بينهم ، واحتكموا للرسول، أشار عليهم بعدم البيع ، حتى يبدو صلاح الثمر ٠٠ ويتم الشراء والبيع على أساس معلوم ٠٠ ولو أن اجازة الرسول واقراره لهذا البيع قبل بدو الصلاح كانت بوحى ، ما كان له أن يرجع عنه ، بل لو كانت بوحى لقصد الوحى من أول الأمر الى ابداء المشـــورة التى أبداها الرســـول أخيرا للمصلحة ، لما يعلمه الله مما سيحصل ٠

وهناك صور أخرى كثيرة غير ما سبق ، وكلها تدل على أن الرسول كان يصدر الأحكام أحيانا عن اجتهاد منه ، وما كان الوحى يتابع كل جزئية ، ويبين للرسول حكمها ٠٠ بل كان الرسول يجتهد على أساس ما أدركه من عمومات القرآن ، وما يدركه من المصلحة العامة للمجتمع المسلم ، وما يرفع النزاع والغبن بينهم ٠٠ وكان يغير حكمه أحيـــانا ، حين يتبين له أنه يثير النزاع ، أو يجلب العسر والحرج لهم فى حياتهم ، لأن هدفه كان تحقيق المصلحة والتيسير على الناس فى حياتهم ٠٠

وجمهور الأصوليين على هذا الرأى ، وردوا ردودا حاسمة ، على من قالوا بأن الرسول لا يجتهد (٢) ٠

هذا وقد ذكر القرآن ما يدل على أنه كان يجتهد ، وذلك فى عتابه للرسول فى أسرى بدر(٣)، وفى اذنه السريع لبعض المسلمين (المنافقين) بالتخلف عن الخروج معه للجهاد (٤) ، وفى اعراضه عن ابن أم مكتوم ، واقباله على محادثة كبار مشركى مكة (٥) أملا فى اسلامهم ٠

---

(١) جاء ذلك فى كتاب « مقاصد الشريعة » للشيخ محمد الطاهر بن عاشور كبير علماء تونس ص ٣٤ ٠ نشر الشركة التونسية طبعة ١٩٧٨ م وفى غيره ٠٠ وفى فتح البارى ص ٢٩٨ جـ ٥ ٠

(٢) راجع ص ٩٤ وما بعدها فصل اجتهاد الرسول ، من كتاب أصول التشريع للشيخ على حسب الله الطبعة السادسة ـ سبقت الاشارة اليه ، وراجع كتاب « اجتهاد الرسول » ٠

(٣) « ما كان لنبى أن يكون له أسرى » الآية ٦٧ وما بعدها ٠ الأنفال ٠

(٤) فى قوله تعالى « عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » التوبة / ٤٣ ٠

(٥) فى قوله تعالى « عبس وتولى ٠٠ أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى » الآيات ٠

اذ لو كان تصرفه فى هذه الأحوال عن وحى من الله ، ما كان هناك مجال لعتابه أبدا • والعلماء يقولون في هذا تأدبا مع رسول الله • فى التعبير « ان الرسول قد يعتقد الشيء أو يراه على وجه ويظهر خلافه » وجاء في حديث لرسول الله « انمــا أنا بشر مثلكم اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيى فانما أنا بشر » وفى تعليق له على حادثة تأبير النخل « انما ظننت ظنـــا فلا تؤاخذونى به » رواه مسلم • يضاف الى هذا حديثه : « انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى •• الحديث وهذا كله يؤكد أنه كان يجتهد عليه الصلاة والسلام •

## اجتهاد الصحابة

ولقد كانت مزاولة الرسول للاجتهاد عمليا بعــد الوعد بالثواب عليه ـ وتشجيعه أصحابه أن يجتهدوا ، وتجويزه وقبوله لاجتهادهم فى غيبته ، فى مرات متعددة ، كان ذلك كله مدرسة كبرى تعلم فيها أصحابه أن يجتهدوا هم كذلك ، لا سيما ، بعد انقطاع الوحى بوفاته صلى الله عليه وسلم · ومواجهتهم للأحداث ، وشعورهم بمسئوليتهم عن دين الله ، وعن الرعية التى تتحرى حكم الشريعة ، لتسير عليه ··

ولقد تعلموا من الرسول أنه كان يتحرى المصلحة والتيسير على الناس ، ومنع الضرر والنزاع بينهم ، حتى ولو أدى ذلك الى تغيير حكم حكم به من قبل · لأن غاية الشريعة ومقصدها ، تحقيق المصالح ، ومنع الأضرار عن الناس ·· فوقفوا عند هذه الغاية والمقاصد ، لا ينفكون عنها فى اجتهادهم ·· ولو أدى ذلك الى أن يراجعوا حكما حكم به الرســول من قبل ، ويحكموا بغيره · لعلمهم بأن الرسول كان يقصد المصــلحة ، وأنه حكم حكمه بناء على الظروف التى وجدها تحقق المصلحة ، وتبعــد الضرر فى زمنه ، وأن عليهم أن يتحروا المصلحة ويحققوها ، على ضــوء الظروف التى أمامهم ، والتى قد يتغير بعضها عن ذى قبل ، فيتغير الحكم تبعا لها ··

وقد تحدثت كتب الأصول وغيرها عن اجتهاد الصحابة ، وذكرت أمثلة متعددة له ·· سواء فى زمن الرسول ، أو بعــده ، حين كانوا لا يجدون نصا فى حكم الحادثة من القرآن ، أو نصا من السنة يثقون به ، ويحقق المصلحة التى يبتغونها ·· وقد عقد ابن قيم الجوزية ، فصــلا

فى كتابه « أعلام الموقعين (١) » تحدث فيه بافاضة عن اجتهادهم ذاكرا صورا كثيرة منه ، تشبع مريد الفقه · وطالب العلم ، وفيها صور من تفكيرهم واختلافهم أحيانا ــ بعضهم مع بعض ــ فى اجتهاداتهم ، وفى الأساس الذى بنى عليه كل منهم اجتهاده ·

وهى صور تدل كلها على حرية الفكر والبحث التى غرسها الرسول فى أصحابه ، وفيمن يأتى بعدهم ، مما تعد مفخرة من مفاخر هذا الدين القيم ، ونعمة كبرى على أتباعه ·

والذى يعنينى هنا بنوع خاص ــ بعدما تقدم ــ أن أذكر بعض اجتهاداتهم وأحكامهم الجديدة المخالفة لما كان أيام رسول الله ، لأنها تدل فى حقيقتها على ذروة الاجتهاد ، وتحرى المصلحة للأمة · وعلى ذروة الحرية فى البحث أيضا ·· وقد سبق أن ذكرت بعض هذه الصور فى « الرسول يجتهد » فلا أكرره هنا بقدر الامكان ، وانما أذكر بعض الصور التى اجتهدوا فيها ، وأداهم اجتهادهم الى حكم جديد يخالف ما حكم به الرسول ، لتغير الظروف فى أيامهم عما كانت عليه فى أيام الرسول ·· فحكموا بناء على هذه الظروف الجديدة بما يحقق هدف الشريعة من المصلحة للناس · وكان ذلك ذروة الاجتهاد منهم ··

### ١ ــ سهم المؤلفة قلوبهم :

وهو سهم قد نص القرآن الكريم عليه فى آية توزيع الزكاة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » الآية (٢) ·

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم ــ وهم كفار ، أو ليسوا على اسلام صحيح صادق بل متأرجحين ، ليتألف بالعطاء قلوبهم ــ وطالما استعبد الانسان احسان ــ فيكفوا عن المسلمين شرهم ، وليكسب ودهم أو لسانهم ، وربما حبهم واسلامهم ، يروى سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : « أعطانى رسول الله وانه لأبغض الناس الى ، فمازال يعطينى حتى أنه لأحب الخلق الى » (٣) · وسار أبو بكر رضى الله عنه فى خلافته على ما سار عليه الرسول ، حتى جاءه عيينة بن حصن ، والأقرع

---

(١) ص ١٧٦ طبعة منير الدمشقى ·

(٢) التوبة / ٦٠ ·

(٣) أحكام القرآن للجصاص ص ٣ ص ١٥٢ ، وراجع البيهقى ص ٦ ص ٣٣٩ وغيره · وراجع أيضا ما كتب عن غزوة حنين واعطاء الرسول نفرا من الناس ، أثار كلاما من بعض الأنصار علق عليه رسول الله والشاهد فى تعليق الرسول ·

ابن حابس ، فسألا أبا بكر : يا خليفة رسول الله · ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ، ولا منفعة · فان رأيت أن تعطيناها ؟ فاقطعهما أبو بكر اياها · على أنهما من المؤلفة قلوبهم ، وكتب لهما كتابا بذلك ، وأشهد عليه ، ولم يكن عمر حاضرا ، فذهب الى عمر ليشهد ، فعارض عمر ذلك بشدة ،، ومحا الكتابة ·· فتذمرا وقالا مقالة سيئة . فقال لهما : ان رسول الله كان يتألفكما ، والاسلام يومئذ قليل ، وان الله قد أغنى الاسلام · اذهبا فاجهدا جهدكم لا يرعى الله عليكما ان رعيتما » (١) ·

والشاهد هنا ، أن عمر أوقف حكما كان مستقرا فى أيام الرسول ، وجزء من خلافة أبى بكر ، بناء على اجتهاد له ، فى سبب اعطاء هؤلاء ، حيث اعتبر أن السبب الآن وهو الحاجة لتأليف القلوب غير قائم ·· فلا داعى للاعطاء · والحكم يدور مع علته وجودا وعدما · كما عرفنا · فعمر رضى الله عنه ، لم يقف جامدا عند حدود النص وظاهره ولا حدود الفعل ، بل غاص الى سببه وعلته . وحكم اجتهادا منه فى فهم الحكم ، على ضوء ما مضى وعلى ضوء ظروف الاسلام ، حين صار قويا فى غير حاجة الى تأليف قلوب هؤلاء وأمثالهم ··

وليس معنى ذلك أن هذا الحكم القرآنى قد ألغاه عمر ، أو أوقفه نهائيا ، أو نسخه ، بل أوقفه مؤقتا ، لعدم وجود الداعى اليه فى رواية ، ثم رأى أبى بكر أخيرا ، حين وافق عمر ، ورأى الصحابة أيضا ، حين وافقوا موافقة سكوتية ، ولم يعارضوا ذلك ··

ولهذا يمكن اعمال هذا النص ، حين توجد أسبابه ، ولذلك وجدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، يعطى « بطريقا » ألف دينار لتأليف قلبه ، فليس ما فعله عمر ووافقه عليه الصحابة نسخا للقرآن ، أو ايقافا لحكم الى الأبد ، بل هو فهم للآية ،ولسبب الحكم وعلته ، والدوران مع العلة وجودا وعدما ، وما فعله عمر بن عبد العزيز هو أيضا فهم للآية ؛ وشعور منه بأن الحالة تقتضى تأليف القلوب بالعطاء · ومن ينظر لحال الدول الآن ــ حتى الكبرى القوية منها يجدها تسير على سنة العطاء لأنواع من الناس والدول : تجنيدا لهم لصالحها · وترويجا لرأيها ووجهة نظرها ــ كما هو معروف مشهور ··

---

(١) كما جاء فى كتاب تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٠ طبعة ١٩٥٤ ج ١ نقلا عن أحكام القرآن للجصاص ص ١٥٢ وراجع أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٩٥٠ وأيضا راجع تفسير الآية فى كتب التفسير وفى مقدمتها تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٧٤ وما بعدها ·

### ٢ ـ تقسيم الغنائم :

**كانت الغنائم** من الأعداء المحاربين تقسم حسب الآية الكريمة « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) والباقي وهو (الأربعة الأخماس) توزع على المحاربين الفاتحين ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، للمترجل سهم ، وللفارس سهمان : سهم له ، وسهم لفرسه ، حيث كان المسلمون يتطوعون للحرب ، وعليهم تكلفتها من سلاح وغيره ..

وسار الأمر على ذلك أيام الرسول ، وأبى بكر ، ومدة من خلافة عمر ، حيث كان يوزع أربعة أخماسها على الفاتحين من الجيش . ولم يكن هناك من يفكر فى غير ذلك ، حتى فتح الله على المسلمين أرض العراق والشام .

ولكن عمر بحاسته الفقهية ، وغيرته النافذة على مستقبل الاسلام ، فكر فى شيء آخر غير هذا الذى ظل يجرى منذ أيام الرسول ، وعمر هو الذى يتحدث عنه الرسول فيقول « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ملهمون ، فان يكن فى أمتى أحد ، فهو عمر ، وكما يقول فيه أيضا « لم أر فريا يفرى فريه » فى حسمه ونفاذ بصيرته ، ويقول « ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » .

نظر عمر فى خريطة الأرض المفتوحة وما بجوارها ، مما قد يفتحها المسلمون ، ورأى أن الأرض الخصبة المفتوحة لو وزعت على الفاتحين ، لصارت ملكا خاصا لهم ولذرياتهم ، فكيف يكون حال من لم يصبه سهم منها الآن ؟ ان جزءا من الأمة سيملك الأرض ، فماذا يكون عليه أمر الباقين ؟ فى عهده وفيما بعد عهده ؟ .

ثم اذا كانت الأرض المفتوحة هذه أرضا خصبة ، ولها غلتها ، فماذا يكون الحال حين تحتاج الدولة الى مال تجهز به الجيوش ، وتسد به الثغور ، وتقيم الحصون ، فى أرض وأقطار أخرى ؟ أو كما قال : « فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجد أن الأرض قسمت ، وورثت وحيزت ؟ ما هذا برأى » : لا والله لا يفتح بعدى بلد كبير ( هكذا كان تصوره ) فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت الأرض بعلوجها ( أهلها ) وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام ومصر والعراق ؟ » .. وكان هذا مما قاله فى مناظرة بينه وبين المعارضين لرأيه ـ وفيهم عبد الرحمن

---

(١) الأنفال / ٤١ .

ابن عوف ـ وكانت حجتهم قوية أيضا فهم يحتجون • بالمتبع منذ أيام الرسول ويضيفون : « وكيف نقف حقنا ، وما أفاءه الله علينا بأسيافنا • على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ، وأبناء أبنـــائهم ولم يحضروا ؟ وذلك حين تصير ملكا عاما للدولة تنفق منها على المسلمين عامة •

وتمسك عمر برأيه ، وكان معه : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، وابن عمر •• وطال الأخذ والرد ، فاستشار عمر خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبار الأنصار ، وحدثهم عمر بوجهة نظر المعارضين ، ووجهة نظره ، فقالوا أخيرا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت ، ونعم ما رأيت •

وانتهى الأمر على ما رأى عمر • وصارت الأرض ملكا للدولة ، يجبى اليها خراجها ، وتستعين به على قضاء مصالح المسلمين عامة (١) •• وقد استهدف عمر واستهدى بقوله تعالى « كى لا يكون دولة بين الأغنيـــاء منكم •• » (٢) •

فنظرة عمر هذه نظرة جديدة قامت على اجتهاد منه ، توخى فيـــه مصلحة المسلمين •• وغاير الطريقة والسنة التى كانت تتبع منقبل • للظروف التى رآها •• وانتهى الأمر بموافقة أغلب الصحابة وزعمائهم على رأيه ، وكان هو أصل هذه الفكرة •

## ٣ ـ عدم اقامة الحد على السارق :

وهـــذا اجتهاد جديد فى اقامة الحد ، اجتهد عمر فى ألا يقيمه بعد ثبوت السرقة على الســـارقين •• ووجوب الحد عليهم • فى الحضر لا فى السفر ، ولا فى الغزو •

فقد روى مالك فى الموطأ ، أن رقيقا لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينـــة ، فانتحروها ، فأمر عمر بقطع أيديهم • ثم أوقف

---

(١) راجع فى هذا كتاب الخراج لأبى يوسف • وليحيى بن آدم •• وكتابى « اسلام لا شيوعية » •

(٢) وذلك فى آيات توزيع الفىء فى سورة الحشر من ٦ ـ ١٠ والفىء ما يحصل عليه المسلمون منأعدائهم دون حرب ، أما الغنائم فهى التى يحصلون عليها بالحرب ، وفى الفىء لا يوجد محاربون يوزع عليهم بخلاف الغنائم فتوزع كما ذكرنا فى آية الغنائم من سورة الأنفال •• يقول الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم •• الآيات » لكن عمر رضى الله عنه رأى رأيا جديدا فى توزيع الغنائم يقوم على المصلحة •

القطع ، وفكر فى أن يعرف السبب الذى من أجله سرق هؤلاء . فلعلهم جياع . وجاء حاطب فقال له عمر : انكم تستعملونهم وتجيعونهم ، والله لأغرمنك غرامة توجعك ، وفرض عليه ضعف ثمنها . وأعفى السارقين من القطع لحاجتهم ..

ولم يقف عمر بهذا عند ظاهر النص جامدا ، بل غاص الى ما وراءه ، ووجد أنه لا يقام حين يكون السارق فى حاجة تلجئه الى السرقة . كما قال حاطب : « لولا أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه ، لقطعتهم » .

وعمر بهـــذا وضع أساسا لعدم تطبيق الحد على المحتاجين الذين تحدث عنهم ... وهى وجهة نظر جديدة فى تطبيق الآية : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالا من الله .. » (١) راعى فيها عمر علة القطع وظروفه ، دار مع العلة . وان أدى ذلك الى تخصيص النص أو ترك ظاهره ـ كما قال المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ـ وهذه النظرة هى التى حملته على ايقاف حد السرقة أيضا عام المجاعة . كما حملته على ايقاف الحدود فى الحرب ، مثل ما فعل حذيفة أيضا ، فأوقف الحد على شارب الخمر وقال « تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ » .

وقد أصدر عمر أمره الى قواده : ألا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب راجعين ، وكره أن تحمل المحدود حميـــة الشيطان على اللحـوق بالكفار » (٢) ، وهو لم يوقف الحد ، وانما أجله لظروف ، حتى تزول هذه الظروف .

وهذه كلها اجتهادات لأحكام جديدة ، لم تكن قبل ذلك .. وفيها ظاهرة مخالفة ما كان فى أيام الرسول وأبى بكر ..

## ٤ ـ قتل الجماعة بالواحد :

الأصل فى القصاص المساواة .. : النفس بالنفس ، والعين بالعين ، مما كان شريعة من قبلنا وصار شرعا لنا (٣) ولكن عمر رضى الله عنـــه حين نظر قضية رفعت اليه اشترك فيها اثنان فى قتل واحد ، توقف

---

(١) المائدة / ٣٨ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٧٨ .

(٣) حكاها القرآن فى قوله : « وكتبنا عليهم فيها (أى فى التوراة) أن النفس بالنفس والعين بالعين » . الآية ٤٥ من سورة المائدة ..

أول الأمر ، واستعان بعلى رضى الله عنه فى نظرها ، فاستقر رأيهما على قتلهما معا • وأرسل عمر الى عامله « يعلى بن أمية » الذى رفع اليه هذه القضية يقول : اقتلهما • فلو اشترك أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » (١) •

وهذا اجتهاد فى النص ، تعدى ظاهره الى العلة من تشريعه ، وهى حفظ الحياة ، فلو ترك المشتركون فى القتل دون اقامة القصاص عليهم جميعا • لشاع القتل بالاشتراك ، للتخلص من القصاص ، وضاعت الحكمة منه فى حفظ الحياة « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (٢) وهدف عمر وعلى الى تحقيق المصلحة من قتل جميع المشتركين •• سدا لباب أوسع من الفساد •

## ٥ ـ تضمين الصناع والأجراء :

كان العمل جاريا على ألا يضمن الصانع الأجير هلاك ما يدفع اليه من مواد لتصنيعها أو لحملها • وكان الصناع أمناء على ما يدفع اليهم ، ولأمانتهم كانوا يصدقون ، اذا قالوا : ان ما دفع اليهم قد تلف بلا تفريط منهم •• وذلك باعتبار أن ما عندهم أمانة « ولا ضمان على مؤتمن » كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) • لكن حدث أن تغيرت الذمم ، وزحف الفساد الى قلوب الناس ، وبدأ الصناع والأجراء يتلاعبون ، ويدعون ـ كذبا ـ أن ما عندهم قد تلف دون تفريط منهم ، ليستولوا عليه لمصلحتهم • سوء استغلال للحكم •

فكان لابد من مقابلة هذه الحالة الجديدة بما يناسبها ، سدا لباب الفساد ، وضياع الحقوق • ولذلك رأينا الامام عليا يحكم بتضمينهم ، ما لم يثبتوا أنه ضاع أو تلف دون تفريط منهم ، وبسبب خارج عن قدرتهم •• وذلك حتى يرد الصناع والاجراء الى صوابهم ، ويجعلهم يحرصون على صيانة ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على رضى الله عنه فى تعليل اجتهاده وحكمه هذا « لا يصلح الناس الا ذاك » (٤) •

---

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٨٥ طبعة منير •

(٢) البقرة / ١٧٩ •

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ص ٥ ، ص ٢٩٦ عن تاريخ الفقه ص ٩١ ورواه البيهقى عن عبد الله بن عمرو •

(٤) جاء ذلك فى السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ١٢٢ ، وراجع كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقى الهندى جـ ٢١ ص ١٩١ ( عن تاريخ الفقه ص ٩٣ ) •

وقد وردت هذه الحادثة بطرق وروايات متعددة يقوى بعضها بعضا ٠ وان كان كل منها ضعيفا فى حد ذاته ٠٠

وكان شريح القاضى ٠ وقد تولى القضاء منذ عهد عمر رضى الله عنه ومكث فيه نحو ٧٠ سنة وتوفى سنة ٨١ هـ وعمره نحو ١٢٠ عاما (١) كان يذهب مذهب على رضى الله عنه ، كما روى محمد بن الحسن الشيبانى، بل كان يحكم بتضمينهم ولو لسبب خارج عن ارادتهم كالحريق ، وكان يبين وجهة نظره « انما أعطى الأجر ليضمن » ، ويظهر أنه كان يشتد ، ولكثرة الفساد فى هذه الطبقة ، وكثرة الادعاءات الكاذبة منهم ، اتكالا على ما كان ساريا من أنهم لا يضمنون ، فجاء الاجتهاد بالرأى الجديد ٠ ليسد أمامهم الباب ، ويعالج هذه الظاهرة ، وصدق عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » ٠

وهكذا اجتهد على وغيره ووصلوا الى حكم جديد يخالف ما كان عليه الأمر من قبل ، تحقيقا للمصلحة ، ودرءا للفساد ٠ ما دامت الظروف قد تغيرت ٠

واكتفى بهذه الأمثلة ، ومن أراد زيادة فليرجع الى أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٦ ، وتاريخ الفقة للدكتور محمد يوسف موسى ، وتعليل الأحكام للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبى ، وأصول التشريع للشيخ على حسب الله ، ونحو تقنين جديد للمستشار عبد الحليم الجندى ، وكتاب « الاجتهاد » للدكتور سيد محمد الأفغانى ، وغيرها من كتب الأصول وتاريخ الفقه ٠٠

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٧ عن كتاب المعارف لابن قتيبة ٠

# اجتهاد التابعين

وكان من الطبيعي أن يواصل التابعون الاجتهاد بعد الصحابة ، وأن ينمو كثيرا بازدياد عدد العلماء المجتهدين ، الموزعين في العواصم الأصلية ، وفي البلاد المفتوحة ، وقد جابهوا أحداثا وظروفا لم تكن من قبل ، واقتضت حكما لها .. وكان أمامهم منهج الرسول في اجتهاده ، وكذلك منهج الصحابة ، وكلاهما قام على أساس رعاية المصلحة ، ورفع الضرر ، والتيسير على الناس .

وعلى أساس هذه القواعد انطلقوا في الاجتهاد وتوسعوا ، ولو خالف اجتهادهم اجتهاد بعض الصحابة ، بل ونصوص بعض الأحاديث . ومما لا شك فيه أن الصحابة كانوا أقل اقداما على الاجتهاد — لولا أن عمر والامام عليا قد أثريا هذا العهد الصحابي باجتهاداتهم ، التي كثيرا ما نستشهد بها — وذلك لقرب عهدهم من عهد الرسول ، وعدم حدوث تغيير كثير في الظروف عما كان في عهده . أما التابعون فكانوا أكثر جرأة على الاجتهاد ، واعمال الرأى في أحكامهم ، لأنهم كانوا أكثر تعرضا للأحداث الجديدة ، لا سيما في الأقطار المفتوحة ، وما يلزمها من رأى فيها ، يقوم على المصلحة والعرف والعادة وظروف الناس .. ولا يمكن هنا تتبع هذه الاجتهادات من المدارس الفقهية المتعددة في الحجاز وخارجه ، لكثرتها . ولكننا نذكر هنا بعض الصور البارزة منها ...

فمما يذكر من اجتهادهم الذى ذهبوا فيه مذهبا غير ما أفاده الحديث الصحيح أو الآية الصريحة ، أو ما جرى عليه العمل قبلهم :

١ ـ موضوع التسعير :

فقد روى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله : سعر ٠ قال : بل أدعو الله ، ثم جاءه رجل فقال : سعر فقال : « بل الله يخفض ويرفع » ، وفى رواية أخرى « وانى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة » (١) ٠

ومعنى هذا أن التسعير قد يؤدى الى ظلم فى نظر الرسول ٠ ولذلك لم يحدث بعده أن سعر خليفة من الخلفاء السلع فى الآسواق ٠ بل تركوا السعر حرا ، بناء على ما عرف من موقف الرسول ، وامتناعه عن التسعير ، وبناء على أن الناس مسلطون على أموالهم ٠ والتسعير حجر على حريتهم ٠ والأصل أن يكونوا أحرارا فى تصرفاتهم ٠٠ والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضاه معارض لقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ٠٠

ولكن جماعة من التابعين وتابعيهم حكموا المصلحة العامة فى الموضوع ، ورأوا أن حالات الأسعار تترك دون تدخل فيها ، لو سلك التجار مسلكا طيبا ، يوفر عليهم وعلى المشترين مصالحهم المشتركة ، كما كان الأمر فى عهد رسول الله وبعده فى عصر الخلفاء ٠٠ أما حين يجنح التجار الى الطمع ، ويحملهم الجشع على الزيادة المصطنعة فى الأسعار ، واستغلال المشترين ، والاضرار بهم ، فهنا يلزم الحاكم أن يتدخل لمنع اضرار جماعة التجار والمنتجين بالمشترين المستهلكين ، ويقيم بين الفريقين موازين الحق والعدل ، فلا يبخس التجار حقهم لحساب المستهلكين ، ولا يبخس المستهلكين لحساب التجار وأرباحهم ٠٠ ويكون التسعير للمصلحة العامة ٠٠ ففى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانت أخلاق التجار فى معاملاتهم طيبة ، لا تستدعى تدخل أحد ، أما حين اختلت الأخلاق فيهم ، وساد طمعهم ، وعرف عنهم الشره ، وظلم المستهلكين كما حصل فى عهد التابعين ، فقد صارت المصلحة تستدعى التسعير ، وحكم التابعون بجوازه ، بل ولزومه أحيانا ، لاقامة العدل بين النــاس ٠٠

وحقيقة الذى حصل فى هــذا أن الرسول جعل البيع بأى سعر مباحا ، لا داعى لتقييده لعدم وجود ما يدعو لذلك ، أما التابعون وتابعوهم فقد رأوا تقييد هذا المباح ، بوضع السعر المناسب المجزى للطرفين ٠٠ وهم فى هذا قد تصرفوا اجتهادا منهم للمصلحة ، ووضعوا حكما غــير حكم الرسول الذى استمر ؛ حتى حدث ما يستدعى تغييره ٠٠ ومع ذلك

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢١٩ نشر مكتبة التراث ٠

فحكم التسعير فى الأصل : المنع .. وترك التجارة حرة كما قال الرسول : ولا يكون التسعير الا حيث يوجد تحكم وطمع من التجار أو المنتجين . لحماية المستهلكين من طمعهم وجشعهم .. وهذه طريقة تتبعها أكثر الأمم الآن ، ما عدا الولايات المتحدة ومن سار على طريقتها .. فقد سارت على اطلاق الحرية التامة للتجار ، حتى حدثنى صديق عاش هناك ـ والعهدة عليه ـ أن محطات البنزين لا تبيع اللتر بسعر واحد من الصنف الواحد ، بل تختلف الأسعار فيما بينها ، مثل اختلاف أسعار السلع الأخرى بين التجار ، حسب المواقع والمطامع ... وممن ذهب الى هذا التسعير : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ( ربيعة الرأى ) . ويحيى بن سعد ، وكذلك الامام مالك . وبعض الشافعية وغيرهم (١) . من أئمة الزيدية .

وهكذا تتغير الأحكام الاجتهادية حسب تغير المصلحة والظروف . فقد اجتهد الرسول ولم يسعر ، واجتهد التابعون وسعروا ، والمصلحة مراعاة فى كلتا الحالتين .. وما دامت المصلحة مراعاة فى أصل جواز التسعير ، فلا يجوز اتخاذه وسيلة لظلم الملاك ـ تجارا أو غيرهم ، انحيازا من الحاكم لطائفة المستهلكين أو المنتفعين ، لأن هذا ظلم يجب أن يتنزه عنه الحاكم العادل .. وله رد فعل سيىء على مصالح الأمة ، كما حصل فى بعض البلاد التى تقوم سياستها ولا تزال على سياسة استرضاء طائفة على حساب طائفة ، مما أدى الى أنواع من الظلم والفساد والأزمات التى تعانى الشعوب منها أشد المعاناة .

فالتسعير أجازه التابعون شرعا ، لكن لا يجوز لحاكم شرعا ، اتخاذه سلاحا يتلاعب به حسب أهوائه . كما لا يجوز الامتناع عن التسعير أخذا بالأصل فى أيام الرسول ، واطلاق المجال أمام التجار والملاك لاشباع جشعهم . والحاكم يجب أن يكون ميزانا عدلا .. فالشريعة أجازت الحالتين ، وعليه أن يتحرى المصلحة ، وعواقب كل حالة ، كما على العلماء الذين يتولون الافتاء كذلك . ولا يجوز الوقوف عند حكم ترتب على العمل به ظلم بين للناس ، لتغير أخلاقهم عما كانت عليه من قبل ..

---

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢١٩ ط : دار التراث ، وكتاب تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٤ جـ ١ طبعة ١٩٥٤ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٢ .

**٢ - توبة المحارب لله ورسوله قبل القدرة عليه :**

أصل الحكم فى هذا موجود منصوص عليه فى القرآن : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم • **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** » (١) •

فالعفو عن الجانى المحارب اذا تاب قبل القدرة والقبض عليه مقرر بنص الآية •• ولقد تكلم الفقهاء والمفسرون فى الآية ، ولهم آراء متعددة . لكن لم يحدث فى أيام الرسول ولا بعده ، أن عاقب الحاكم جانيا محاربا تاب قبل القبض عليه بل أسلم نفسه معترفا بذنبه (٢) • لهذه العقوبة •

لكن عروة بن الزبير — وهو من كبار فقهاء المدينة السبعة ، له رأى اجتهادى فى هذا ، خالف فيه ما كان مستقرا حسب نص الآية الصريحة • يذكر الامام ابن جرير الطبرى فى تفسيره ص ٦ عن هشام بن عروة : أنهم سألوا عروة عن المحارب لو تاب وسلم نفسه للحاكم قبل القبض عليه : هل تقبل توبته ويعفى عنه ؟

وكان عروة يعرف ما استقر عليه الفقهاء من الأخذ بنص الآية • لكنه رأى رأيا آخر غير هذا ، وقال : لو قبلت منه توبته فى هذه الحالة وأعفى من العقاب لتجرأ المفسدون فى افسادهم ، ثم سارعوا فسلموا أنفسهم ، وحدث من ذلك فساد كبير ، حتى ولو ردوا ما أخذوا من مال ولو عفا أهل المقتول ، فان ترويع الآمنين باق وحق الحاكم باق (٣) •

وهذا رأى ينبع من تتبع المصلحة برغم مخالفته لظاهر النص ، ويتلاقى عليه ما قاله الامام الغزالى والامام الطوفى (٤) من : أن النص اذا عارضته مصلحة راجحة ، قدمت المصلحة على ظاهر النص • ولو أن كثيرا يهولهم هذا الرأى ابتداء حين يسمعونه • ولكن هذا هو اجتهاد عروة فى مقابل النص ، ولغيره اجتهاد يشبه اجتهاده هذا ، مثل تترس الأعداء بالأسرى المسلمين ، حتى لا يطلق المسلمون عليهم النار ، وبذلك

---

(١) المائدة / ٣٣ ، ٣٤ •

(٢) يراجع القرطبى وغيره فى تفسير الآيتين ويراجع أحكام القرآن لابن العربى والكيا الهراس ، وقد تكلموا فى الآية عن حق الله وحق الآدميين والتفريق بينهما الخ ••

(٣) راجع تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٨٣ طبعة ١٩٤٧ •

(٤) من رسالة الطوفى ص ١٠٨ من كتاب « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » للشيخ خلاف تحقيق المرحوم د• مصطفى زيد •

ينتصر الأعداء ، فهل يطلق المسلمون النار ويقتلون نفوسا حرم الله قتلها ؟ أو يمتنعون عملا بالنص فينهزمون ؟ ٠

أفتى الامام مالك وغيره بأن عليهم أن يطلقوا النار ، حتى لا ينهزموا ، مع أن النص يحرم قتل المسلم ، مثل ذلك حدث من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى خالف فى جواز التيمم للمرض مخالفا نص الآية وقال : « لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك أن يبرد الماء فيتيمم وهو يرى الماء » ؟ ٠

ونحن نحس الآن تعاطفا مع رأى عروة فى ظروفنا الحاضرة ، اذ لو أخذنا بالنص الآن لكان ذلك مجرئا للمفسدين على التمادى فى افسادهم ، اتكالا على أنهم سيستفيدون من العفو بنص الآية ، ويمرح قاطعو الطريق فى افسادهم ، ثم يتوبون قبل القبض عليهم ٠٠ ويعفى عنهم ، بعد ما نزل بالمجنى عليهم من ترويع واعتداءات ٠٠

فالمصلحة مع رأى عروة ومثله سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى بعد أن تغيرت الذمم وشاع الفساد ٠

والمهم أن هذا اجتهاد من عروة وآخرين فى مقابل النص ، وهم من هم ، علما وورعا وتقوى ٠٠ وهذا يدلنا على الميدان الواسع للاجتهاد فى عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ٠ وتحكيمهم المصلحة فى اجتهادهم ٠

## ٣ ـ اعطاء بنى هاشم من الزكاة :

الأصل أن ذلك ممنوع بنص حديث لرسول الله رواه مسلم « ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، وانما هى أوساخ الناس » لكن بعض الفقهاء اجتهدوا فرأوا أن الاعطاء يجوز ، وعللوا رأيهم بأن بنى هاشم كانوا يستغنون أولا بما يأخذون من نصيبهم فى الفىء ، والغنائم ، أما وقد انقطع عنهم هذا المورد ، فلا يمكن تركهم يتسولون ، أو يموتون جوعا ٠ اذا افتقروا ، بل لابد أن يأخذوا كبقية فقراء المسلمين ، وحكم الرسول كان لسبب لم يعد موجودا ، وأصبحت المصلحة تقضى باعطائهم لتغير الظروف بالنسبة لهم (١) ٠

---

(١) راجع شرح معانى الآثار للطحاوى ص ٣١ ج ١ ، وهناك أمور أخرى تغيرت فيها الفتوى مثل رد شهادة الولد لأبيه والزوج لزوجته أو الأخ لأخيه وبالعكس ، بعد أن كانت تقبل منهم وذلك لتغير الأخلاق ٠٠ ومثل ذلك ما جاء فى تحريم الغناء وآلات اللهو ، واباحة بعض الصحابة والتابعين من الفقهاء ذلك ، مادام بريئا مما يحرم من شرب ورقص ٠ لأنه لا يوجد نص معتمد يحرم على الانسان التمتع بالأصوات الجميلة التى هى من زينة الله

كما أفتوا بجواز اعطاء قارئى القرآن ، والأئمة ، ومعلمى الدين راتبا ، ولم يكونوا يأخذون من قبل ، نظرا لما كان يغدقه عليهم الخلفاء والولاة من رعاية وعطاء ٠

اما وقد انقطع هذا عنهم ، فلا يمكن تركهم ، والا انصرفوا لعمل آخر يكسبون منه عيشهم ، وتركوا هذه المهام ، وترتب على هذا اهمالها نهائيا ٠٠ وهى ضرورية للمسلمين ٠

وهكذا دار المجتهدون فى أحكامهم مع العلة والحكمة والمصلحة التى تتغير من زمن الى زمن ، ومن مكان الى مكان ، وهذه هى حقيقة الاجتهاد للوصول الى الهدف من أحكام الشريعة ٠ سواء كانت منصوصة أو غير منصوصة ٠

ونقف مكتفين بذكر هذه الأمثلة من اجتهاد الصحابة والتابعين ، وهى كافية للتدليل على تحرك العقلية الاسلامية لاستنباط أحكام جديدة ، ليس فيها نص صريح ، بل وفيما فيه نص صريح من آية أو حديث ٠ كما رأيت ٠

وهنا نرجع الى بعض تعريفات الاجتهاد ، بأنه بذل الطاقة الفكرية لاستخراج أحكام لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة ٠٠ وهو التعريف المشهور ٠ فنذكر أمام هذا التعريف ، هـذه الاجتهادات التى حصلت مع وجود نصوص صريحة أظنها قاطعة ، وأدت فيها الاجتهادات الى أحكام تخالف ما دلت عليه هذه النصوص صراحة ٠٠ توخيا للمصلحة العامة ، التى هى هدف التشريع كله ، مما يدلنا على نقص فى هـذا التعريف ، وان من الأولى أن تقول : **ان الاجتهاد هو بذل الطاقة الفكرية فى استنباط الأحكام الشرعية بالأدلة المعتبرة شرعا ٠٠**

على أنه من الضرورى التنبيه هنا على ما ذكره الأصوليون فى هذه النقطة من ضرورة الاحتياط عند النظرة فى معارضة مصلحة لنص أو قياس جلى — حيث يجب النظر بدقة ، والموازنة بين المصلحة الجزئيـة العارضة ، المعارضة للنص ، وبين المصلحة المقصودة من النص والقياس ، والأخذ بالمصلحة الراجحة منهما ٠٠ وقد يختلف الفقهاء حينئذ فى عملية الترجيح ، حسب نظرة كل منهم ٠٠

---

التى خلقها لعباده ٠ وان كان النزاع حول فهم النصوص واعتبارها ، يراجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٨٧ ، جـ ٨ ص ٩٦ نشر دار التراث بالقاهرة ٠

# الطوفى والمصلحة

وقد تحدث الفقيه الطوفى الحنبلى عن المصلحة (١) فى شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » عما يتبع تعارض المصالح ٠٠ أو تعارض المصالح والمفاسد ٠٠ وقال ان ذلك يحتاج الى ضابط يدفع محذور تعارضها ٠٠ وقرر أن الأمر ظاهر عندما تتمخض المصلحة أو المفسدة ، ثم قال : « ان اجتمع الأمران : المصلحة والمفسدة فان أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين ذلك ، وان تعذر فعل الأهم من تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة ان تفاوتا فى الأهمية ، وان تساويا فبالاختيار أو القرعة » « وان تعارضت مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة ومفسدة وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه ، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلا أو دفعا ، فان استويا عدنا للاختيار أو القرعة » ٠

ثم قال : فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ٠

ويقول الامام الغزالى :

« اذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع ، فلا وجه للخلاف فى اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافا ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ٠ وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى » (٢) وهذا يدعونا للحديث عن المصلحة واعتبارها فى التشريع٠٠

---

(١) ص ٤٦ ملحقة برسالة الدكتور مصطفى زيد عن « المصلحة والطوفى » ٠

(٢) فى المستصفى ٣١١ جـ ١ عن كتاب أصول التشريع ١٨٧ ٠

## وما المصلحة ؟ وما ضابطها ؟

لعلك لاحظت مما سبق عن الاجتهاد أن المصلحة ورعايتها كانت الأساس فى هذه الاجتهادات ، وكان تحقيقها هو الهدف من كل اجتهاد ، بل من كل تشريع ، سواء كان عن نص ، أو عن اجتهاد ..

والحقيقة أن مصلحة الخلق ، وتوفير استقرارهم وراحتهم فى هذه الحياة كانت هى الأساس ، أو هى الغاية والهدف من كل التشريعات السماوية .. فالأديان بما فيها من توجيهات للانسان ، أو تشريعات ، والرسل الذين بعثهم الله بها لخلقه ، بعثة خاصة لقوم ، كالرسل السابقين ، أو عامة لجميع الخلق ، كرسالة محمد ـ صلى الله عليهم جميعا وسلم ـ انما كان الغرض والهدف فيها هو خدمة الانسان ، وتوفير مصالحه وأمنه ، وانتظام حياته على الأرض .. حتى العقائد والعبادات ، كان الهدف منها ربط الانسان بخالقه ، ربطا يهذبه ، ويجعله مصدر خير لا شر ، لنفسه وللناس أجمعين ، حتى العقوبات التى قررها الله على الانسان هى فى ذاتها من أجل مصلحته العامة ، مع ما فيها من آلام للشخص « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (١) ، « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الآية (٢) « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٣) « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٤) .

ولذلك كانت بعثة الرسل وسن الشرائع بصفة عامة ، رحمة من الله بالانسان ، والله يقول لرسوله « وما ارسالنك الا رحمة للعالمين » (٥) . فالله غنى عن عباده ، لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فتشريعاته للانسان هى من أجل مصالحه اذن ...

ورحمة الله بالانسان تتجلى فى هدايته لمصالحه الحقيقية وتحقيقها ، بعيدا عن تحكم لذاته وشهواته ، وميوله الشخصية ، وما يظنه مصلحة له ، وهى غير ذلك ، فيحيد عن الطريق الصحيح الذى يوصله لمصالحه الحقيقية . ويتخبط فى حياته ، ولذا لم يتركه الله لهذا التخبط رحمة به .

---

(١) البقرة / ١٧٩ .

(٢) البقرة / ٢١٦ .

(٣) العنكبوت / ٤٥ .

(٤) التوبة / ١٠٣ .

(٥) ١٠٧ / الأنبياء .

فما هي المصلحة التي جاءت بها الشرائع ، والتي يعمل المجتهدون على أساسها ، بدءا وغاية ؟ والتي يجب علينا مراعاتها في كل حكم نبحث عنه ، أو نفتي به ؟

لعلنا ندرك بداهة معنى المصلحة التي يدور حول تحقيقها التشريع، ونزداد ادراكا لها مما عرضناه من قبل ، من صور الاجتهادات · التي أدرك فيها المجتهدون الأول : معناها باحساسهم الفطري والشرعي والاجتماعي ، فاتجوا لها ·· لكن علماء الأصول بعد ذلك ، تحدثوا فيها ، وتناولوها بالتعريف والتفصيل والتقسيم ، عندما جاء عهد التدوين والتأصيل ·

وكان هدفهم جميعا : ابعاد المصلحة عن أن تكون مصلحة متوهمة أو شخصية ، لتحقيق لذة أو هدف عارض خاص يضر بالآخرين ، لأن المصالح الشخصية من شأنها التعارض والتصادم ، فلا يجوز أن يقام عليها أي تشريع عام ، حتى لو كان وضعيا ···

ولما كان تشريع الله عاما لجميع الخلق من أجل مصالحهم وهو أعلم بهم ، فان الأصوليين لم يجدوا ما يربطون به « غربة » المصلحة التي يعنونها ، الا ربطها بالشريعة ومقاصدها ، ليحصل بذلك ، ضمان الوصول الى الغاية دون انحراف · ودون أي استغلال تحت ستار المصلحة العامة — لتحصيل المصلحة الخاصة ··

فليست المصلحة التي عمل الشارع على تحقيقها فيما نص عليه من أحكام ، ويريد من خدام الشريعة أن يعتبروها فيما يجتهدون فيه ، ليست سائبة بدون حدود ولا قيود ، ليعبث بها الانسان كما يريد ، بل دون الأصوليون لها — حين التدوين — حدودا وقيودا ، أخذوها مما نص عليه القرآن والسنة ، ومن اجتهاد الرسول وصحابته ، ومن بعدهم من التابعين · ليكون هناك التنسيق التام ، والتوافق في الأحكام الشرعية: ما جاء منها عن نص ، أو عن اجتهاد ··· كلها تصب في اتجاه واحد ، وتدور حول هدف واحد ، وهذه الحدود أو الدائرة هي أن تكون في اطار تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، بحيث تسير النصوص والاجتهادات وتدور داخل دائرة كبيرة ، ونحو هدف واحد ·· هو مصلحة الانسان ·

وقد استنبطوا من استقرائهم للأحكام المنصوص عليها في القرآن **ومما جاء في بعضها من تعليلات :**

١ — أن وظيفة الشريعة وهدفها : تحقيق المصلحة العامة للخلق·

٢ — وأن مقصدها من هذه الأحكام هو : « **أن تحفظ على الناس**

دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وأعراضهم أو نسلهم وأنسابهم ، ومالهم » « فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول أو المقاصد فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة » (١) ٠

وهذا يعنى أن تكون المصلحة مرتبطة بالمحافظة على مقصد من هذه المقاصد ، أو أصل من هذه الأصول ٠٠ وقد تكون مرتبطة بتحقيق مقصدين أو أكثر ، المهم ألا يخرج ما نقول عنه : انه مصلحة ، نقصدها فى اجتهادنا ونعتمد عليها ، عن تحقيق مقصد من هذه المقاصد ، أو ما يلحق بها من الحاجات والتحسينات ، والمكملات لها ، مما تحدث عنه الامام الشاطبى فى الجزء الثانى من كتابه « الموافقات » ٠

وأحيانا يجد الانسان نفسه أمام مقصدين متضاربين من مقاصد الشريعة أو أكثر ٠ وهنا يتعين علينا ن نضحى بمقصد أو أكثر فى سبيل مقصد أعلى وأسمى منه ٠ فمقصود الشارع مثلا : حفظ النفس والمال ، ولكن قد يضحى بهما من أجل الحفاظ على مقصد أعلى وهو : حفظ الدين ودولته ٠

ومن هنا كان الجهاد بالنفس والمال والتضحية بهما فى سبيل اعزاز الدين وأتباعه ، واجبا ، حيث تكون المصلحة في اهدار النفس والمال حفاظا على مصلحة الدين ٠ وهذا هو ما أشرنا اليه من قبل عن الامام الطوفى ، من تعارض المصالح ، وموقفنا ازاءها ، مما سيأتى مزيد توضيح له ٠

وليس المراد بالدين هنا بعض أحكامه الفرعية ، بل المراد أساس الدين من حيث يكون أولا يكون ، أما أحكامه الفرعية فقد نتركها ونضحى بها فى سبيل حفظ النفس أو المال ، كما أباح الله أكل أو شرب الحرام ، حفاظا على النفس من التهلكة ٠٠ وكما أباح اجراء عملية ذبح البهيمة من ذيلها ، اذا لم نتمكن من ذبحها الشرعى الأصيل ، حفاظا على المال للأفراد ٠

والحفاظ على المقصد كما يكون بايجابيات تعززه ، يكون بحمايته من السلبيات التى تهدده ، كما ننمى الشجرة بريها وتسميدها ، وبدفع الحشائش عنها ٠ فكل ما يقوى هذه المقاصد ويعززها مصلحة ، وكل ما يدفع عنها الفساد مصلحة ، فالمصلحة تكون فى جلب المنافع ، ودفع المضار ٠

---

(١) كما قال الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ٢٨٦ ٠ وما قاله الشاطبى فى الموافقات أوائل الجزء الثانى بتحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز ٠

وهذا هو الأساس الذى قام عليه الاجتهاد منذ عرف ، واتخذ وسيلة لبيان الأحكام ، ودار عليه اجتهاد الرسول ومن بعده ، مما ذكرنا منه أمثلة فيما سبق ٠

وعلى هذا ربط علماء الشريعة المصلحة المعتبرة بمقاصدها الخمسة السابقة وتوابعها ولم يتركوها لمزاج الناس وأهوائهم ٠

فاذا اتفق مجتمع مثلا على أن المصلحة عنده تكون فى اباحة اللواط كما وافق برلمان بريطانيا على ذلك منذ سنوات ، فان الشرع لا يقر هذه المصلحة ، لأنها ضد مقاصده ومبادئه ، فالقوانين التى تصدر باسم المصلحة ، يجب أن تحكمها مقاصد الشريعة ومبادئها ولا تخرج عنها (١)٠

واذا كان العز بن عبد السلام (٢) ( ت ٦٦٠ هـ ) يقول :

« ان معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك فى معظم الشرائع ، اذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الانسان وعن غيره ، محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها ، محمود حسن » ثم يقول بعد ذلك :

« واتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع ، على تحريم الدماء ، والأبضاع والأموال والأعراض . وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل ، من الأقوال والأعمال » ثم يقول ص ١٠ :

« ومصالح الدارين وأسبابها ، ومفاسدها ، لاتعرف الا بالشرع ، فان خفى منها شىء طلب من أدلة الشرع وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح » ٠

---

(١) ولا يمكن تسليم الزمام للعقول وحدها ٠٠ لانها تتاثر حتما بمؤثرات شخصية لا فكاك منها ، وفى ذلك يقول دكتور بيتن (Dr. Paton) وهو من اشهر المؤلفين فى القانون : « ان الفلسفة لم تصل أبدا الى قيمة من القيم اتفقوا عليها ، والحقيقة : أن الدين هو الشىء الوحيد الذى نستطيع أن نتخذه أساسا للقيم وتحديدها ، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقوة العقيدة ، لا باستدلال منطقى » من بحث للأستاذ محمد تقى العثمانى عضو المحكمة العليا بباكستان لمؤتمر الجزائر فى موضوع الاجتهاد فى يوليو سنة ١٩٨٣ ٠ وصدق الله العظيم « وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون » ١١٦ الأنعام ٠

(٢) ص ٥ جـ ١ من كتابه « قواعد الأحكام » ، طبع دار الجيل الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ تحت عنوان ( فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفى تفاوتهما ) وما بعده ٠ ٠

« وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها ، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد ، راجحهما ومرجوحهما ، فليعرض ذلك على عقله ، ثم يبنى عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، الا ما تعبد الله به عباده ، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته » ثم يقول ص ١١ «والشريعة كلها مصالح ، اما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح » الخ ٠

اذا كان العز يقول هذا وهو صحيح ، فليس معنى هذا عنده وعند غيره أن يشطح العقل كما يشاء ، بل لابد أن يكون محكوما بمبادىء وقيم ثابتة تحددها الرسل وشرائعهم ٠

يقول ابن القيم (١) المتوفى سنة ٧٥١ هـ :

« ان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، والشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها ٠٠ الخ » ٠

وقال ابن عقيل الحنبلى (٢) فى مناظرة جرت بينه وبين بعض الفقهاء : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو من القول به امام ، فقال الآخر : لا سياسة الا ما وافق الشرع ٠ فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، **وان لم يشرعه الرسول ، ولا نزل به وحى** : فان أردت بقولك : لا سياسة الا ما وافق الشرع : أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وان أردت به : الا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسير ٠٠ ولو لم يكن الا تحريق المصاحف ، كان رأيا اعتمدوا فيه على المصلحة لكفى » الخ ٠ وكلام ابن عقيل منبعث من أن النصوص تتناهى . والأحداث لاتتناهى ٠

---

(١) فى أول الجزء الثالث من أعلام الموقعين طبعه منير .

(٢) المتوفى سنة ٥١٣ هـ كما جاء فى المصدر السابق جـ ٤ ص ٣٠٩ ٠

ويقول نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ فى شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (١) :

« المصلحة شرعا هى السبب المؤدى الى مقصود الشارع — عبادة أو عادة — ثم هى تنقسم الى ما يقصده الشارع لحقه ، والى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم » • يريد العبادات ، والمعاملات •

ثم بين اهتمام الشارع بالمصلحة ، مستدلا بقوله تعالى « يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين • قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون » (٢) •

ثم برهن تفصيلا على أن الله راعى مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعاشهم ومعادهم • ثم قال ص ٢٥ :

« اذا عرف هذا فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعاشهم ومعادهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية اذ هى أعم ، فكانت بالمراعاة أولى ، او هى « أهم » كما فى بعض النسخ الأصلية ، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم ، اذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها ، فوجب القول بأنه راعاها لهم » •

« واذا ثبتت رعايته اياها ، لم يجز اهمالها بوجه من الوجوه ، فان وافقها النص والاجماع ، وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وان خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه بها ، وتقديمه بطريق البيان » •

### ويقول فى معنى الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ص ١٦ :

« وأما معناه فهو ما أشرنا اليه من نفى الضرر والمفاسد شرعا ، وهو نفى عام ، الا ما خصصه (٣) الدليل ، وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به فى نفى الضرر ، وتحصيل المنفعة ، لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضررا ( يعنى أن

---

(١) الحديث ٣٢ من الأربعين النووية ، وجرد هذا الشرح ثم حقق بمعرفة الدكتور مصطفى زيد والحقه برسالته عن المصلحة ، كما ألحقه الشيخ عبد الوهاب خلاف بكتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » وهو يتحدث عن المصلحة

(٢) يونس / ٥٧ — ٥٨ •

(٣) كالأدلة فى العقوبات من القصاص والقود والسرقة والزنا الخ • فهذه فيها ضرر على الشخص ولكنه ضرر قصد به مصالح الناس فى النهاية •

العمل به أدى الى ضرر ) فان نفيناه بهذا الحديث أى ( بطريق التخصيص والبيان ) كان عملا بالدليلين ، وان لم ننفه به كان تعطيلا لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمع بين النصوص فى العمل بها أولى من تعطيل بعضها » ..

ويقول بعد ذلك مباشرة تحت عنوان « أدلة الشرع » :

« ثم نقول : ان أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء » وقد سرد هذه الأدلة ، ووضع فيها ادلة قد ينكرها غيره من أهل السنة ، وعلى سبيل المثال ، يعد منها « **العصمة** » أى عصمة الامام التى يقول بها الشيعة ، ويعد منها : اجماع أهل الكوفة ، واجماع العترة ، ثم قال : « بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه » ، لكنه على كل حال أتى بالأدلة التى قال بها الأئمة المجتهدون جميعا ، وان كان لم يذكر منها عمل المدينة ، الذى يأخذ به الامام مالك .

ثم قال :

« وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها : **النص والاجماع** ، ثم هما اما أن يوافقا رعاية المصلحة ، أو يخالفاها ، فان وافقاها فبها ونعمت ، ولا نزاع ، اذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » .

« وان خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان » .

« وتقرير ذلك أن النص والاجماع ، اما ألا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية ( بمعنى لا يترتب على العمل بمقتضاهما ضرر ) أو يقتضيا ذلك . فان لم يقتضيا شيئا من ذلك ، فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وان اقتضيا ضررا ، فاما أن يكون ( أى الضرر ) مجموع مدلوليهما أو بعضه . فان كان مجموع مدلوليهما ، فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات ، وان كان الضرر بعض من مدلوليهما ، فان اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل ، وان لم يقتضه دليل خاص تخصيصهما بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » جمعا بين الأدلة » ثم قال :

« **ولعلك تقول** : ان رعاية المصلحة المستفادة من الحديث ، لا تقوى على معارضة الاجماع ، لتقضى عليه بطريق التخصيص والبيان ، لأن الاجماع دليل قاطع ، وليس كذلك رعاية المصلحة ، لأن الحديث الذى دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا ، فهى ( أى رعاية المصلحة ) أولى » ، أى بالا تكون قاطعة ٠

ومؤدى ذلك أن رعاية المصلحة لا تقف أمام الاجماع ، لكنه رد على ذلك ردا اجماليا ، **فقال** :

« **فنقول لك** : ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ، ويلزم من ذلك أن تكون أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى » واقتصر هنا على الاجماع لأن النص داخل تحته ، لأن كل نص مجمع عليه ٠٠

ولكن كلامه بأن رعاية المصلحة أقوى من الاجماع دعوى تحتاج الى برهان ، ولذلك شرع فى البرهنة عليها ، وقال : « ويظهر ذلك بالكلام فى المصلحة والاجماع » ٠٠ **ثم شرع فى ذلك بتفصيل** :

وبدأ بالمصلحة ، وحشد أدلة كثيرة من القرآن والسنة ، دلت صراحة على رعاية المصلحة ، وكذلك جاء بأدلة من الاجماع والنظر العقلى ٠ حيث قال « ان العلماء أجمعوا الا من لا يعتد به من جامدى الظاهرية ــ على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ، وأشدهم فى ذلك مالك ، حتى ان المخالفين فى كون الاجماع حجة قالوا بالمصالح » « وبخصوص النظر العقلى قال « لا شك عند كل ذى عقل صحيح أن الله عز وجل راعى مصالح خلقه عموما وخصوصا » ٠

ثم انتهى الى قوله « اذا عرف هذا فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ( حيث سخر لهم من مخلوقاته ما به يعيشون ) ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية ، اذ هى أعم أو أهم فتكون بالمراعاة أولى ٠ بل انها من مصلحة معاشهم ٠٠ » الخ ٠ **ثم قال** :

« واذا ثبتت رعايته اياها ، لم يجز اهمالها بوجه من الوجوه ، فان وافقها النص والاجماع ، وغيرهما من أدلة الشرع ، فلا كلام ، وان خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها ، بما ذكرناه من تخصيصه لها وتقديمها بطريق البيان » ص ٢٥ ٠

ثم تناول **الاجماع** ، وبين أدلته النقلية والعقلية ، وأدلة المعارضين له ، **ثم انتهى الى القول** :

« واعلم أن غرضنا من هذا كله ، ليس القدح فى الاجماع ، واهداره بالكلية ، بل نحن نقول به فى العبادات والمقدرات ونحوها ، وانما غرضنا

بيان أن رعاية المصلحة المستفادة من الحديث ، أقوى من الاجماع ، ومستندها أقوى من مستنده • وقد ظهر ذلك مما قررنا من أدلتها ، والاعتراض على أدلة الاجماع » •

يعنى أن أحدا لم يعارض أدلة رعاية المصلحة ، بينما هناك اعتراضات على أدلة الاجماع وانكار له ، كما سبق ذكره ، وبذلك تكون رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ، لأنه اذا كان حدوث الاجماع الاجتهادى مشكوكا فيه ، وبعض الأئمة لم يعترف بحدوثه ، فكيف يقوى على الوقوف أمام رعاية المصلحة التى دلت عليها الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة والعقل •• ولم يحصل فيها من أحد معارضة ؟

ثم أخذ يبرهن على رأيه تفصيلا بأدلة متنوعة تحت عنوان •

## لماذا نقدم المصلحة على النص والاجماع ؟ (١)

وذكر ثلاثة أدلة قوية ، يمكن الرجوع اليها تفصيلا تفاديا للاطالة منها ثم انتهى منها الى القول (٢) :

« فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من أدلة الاجماع ، فلتقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع ، عند التعارض ، بطريق البيان » •

ثم ذكر الاعتراضات عليه ، ورد عليها •• ثم تحدث عن الطريق عندما تتعارض المصالح وعندما تتعارض مع المفاسد (٣) الخ وانتهى فى آخر الرسالة الى الحديث عن السبب فى عدم اعتبار المصلحة فى العبادات وعدم تدخلنا فيها فقال : ـ « وانما اعتبرنا المصالح فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها • لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه : كما وكيفا وزمانا ومكانا ، الا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له •• اذ لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا » :

« وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فان أحكامها سياسية شرعية ، وضعت لمصالحهم ، فكانت هى المعتبرة وعلى تحصيلها ( أى المصلحة ) المعول » •

---

(١) ص ٣٥ •

(٢) ص ٤١ مما سبق ذكره قريبا •

(٣) ص ٤٧

« ولا يقال ان الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها ، وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح » . ثم قال :

« ان مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم معلومة لهم ، بحكم العادة والعقل - أى وليست كذلك العبادات - فاذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن افادتها ، علمنا أنا أحلنا ( بضم الهمزة ) فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام ، علمنا أنا أحلنا بتمامها على القياس ، وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما » أ هـ .

# وقفة مع رأى الطوفى

لو أن الطوفى وقف عند القول برعـاية المصلحة لما كان فى ذلك غرابة ، فان الجميع يقولون بذلك ويقرونه ، وهو أمر واضح ، الا عند الظاهرية الذين يقولون ان الأحكام لا تعلل ، وهو قول نظرى فى رأيى لا تسعفه الأدلة بل هى ضده .

لكن الذى جر على الطوفى بعض المتاعب ، وأثار الاعتراضات ، هو قوله : بأن النص والاجماع اذا عارضتهما المصلحة الراجحة ، قدمت رعاية المصلحة ، على طريق البيان أو التخصيص للنص .

مع أن الطوفى بهذا لم يأت بجديد . لأنها قضية معمول بها منذ عهد الصحابة ، لكن التصريح بهذا ربما يكون هو الجديد .. والعادة جرت على أن الناس ترى أو تعمل الشيء أحيانا ، لكنها تكره التصريح به ..

ألا ترى مثلا أن النص النبوى فى عدم التقاط ضالة الابل ـ كما قدمنا ـ عارضته مصلحة راجحة فى أيام عثمان رضى الله عنه ، فأخذ بما تقتضيه المصلحة ، وأمر بالتقاطها . ووافقه على والتقطها فى عهده ، ووافقهما الصحابة ؟ ثم ألم يكن عدم التقاطها أمرا مجمعا عليه كذلك ، حتى غير عثمان هذا الاجماع للمصلحة ؟

ثم ألا ترى أن عدم تضمين الصناع والأجراء فيما تحت أيديهم عملا بمقتضى الحديث « لا ضمان على مؤتمن » كما قدمنا ، فكان أمرا مبنيا على النص ، وحصل الاجماع عليه ، ثم حصل تغيير فى الحكم ، رعاية للمصلحة ، وقال على رضى الله عنه : « لا يصلح الناس الا ذاك » ؟ وقدمت المصلحة على النص والاجماع ..

ثم ألم يكن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد طلقة واحدة ، أمرا ثابتا مقررا منذ عهد الرسول وهو سنة فعلية ، ثم أجمع عليهـا الصحابة بعده ، حتى جاء عمر رضى الله عنه فغيرها ، وجعل الثلاث ثلاثا باتا ؟

ثم ألم يكن عدم التسعير للسلع هو الأمر المقرر بنص الحديث ، ثم أجمع الصحابة عليه ، حتى جاء التابعون من المجتهدين وتابعوهم ـ سعيد بن المسيب وجماعة ـ ورأوا جواز التسعير ، رعاية للمصلحة ، وغلبوا رعاية المصلحة على النص والاجماع مما سبق ذكره ؟

ثم ٠٠ ألم يكن عدم اعطاء بنى هاشم من الصدقة أمرا مقررا بنص الحديث ، وانعقد الاجماع عليه ، حتى رأى أبو حنيفة وغيره جواز أخذهم من الصدقة ، رعاية للمصلحة ، فغلبها على النص والاجماع ؟

ثم ٠٠ ألم يكن رأى عروة بن الزبير ـ وهو من كبار فقهاء المدينة السبعة ـ فى عدم قبول توبة المحارب ، وعدم ايقاف عقوبته ، اذا جاء تائبا وسلم نفسه قبل القبض عليه ، رأيا فى مقابلة النص والاجماع ، حيث غلب المصلحة عليهما ؟ وهى نظرة عملية له ، بناها على المصلحة ٠٠

وأمثلة كثيرة أخرى مثل هذه جرت فى عهد الصحابة والتابعين المجتهدين ٠٠ وكلها تدل على تقديم رعاية المصلحة أحيانا على النص والاجماع ٠٠ حيث غيروا الحكم المنصوص والمجمع عليه ، رعاية للمصلحة كما سبق ٠

ثم أليس من المعروف المفتى به فقها من الأئمة وفى مقدمتهم الامام مالك أنه يجوز قتل الأسرى المسلمين ، اذا وضعهم الأعداء فى مقدمة جيشهم ، لكى ينتصروا علينا ـ كما تقدم ذكره ـ رعاية لمصلحة المسلمين ؟ مع أن قتل المسلم من أكبر الكبائر بالنص والاجماع ٠

أليس هذا تقديما للمصلحة على النص والاجماع ؟ وبالطريق الذى قاله الطوفى : عن طريق التخصيص والبيان دون الافتئات على النص والاجماع ، وعملا بالدليلين معا ؟ ٠٠

وارجع الى ما خالف فيه الصحابة والتابعون والمجتهدون عموما ما كان معمولا به قبلهم حسب النص والاجماع مما ذكرناه من قبل ٠

تجد أن هذا الذى صرح به الطوفى ، قد مارسه الصحابة والتابعون عمليا فى حياتهم ، وكل الفقهاء يقرون هذا ، ويقررونه فى كتبهم ٠ عند الكلام على اجتهاد الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم ٠٠ فكانت الغرابة أن ينزعج بعضهم مما قرره الطوفى !! ٠

فما وجه الانكار – اذن – على الطوفى والتنديد به ، وهو لم يزد على أن استخلص قضية من أعمال واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ وأسمعها الآذان ووضعها أمام الأنظار ؟

ثم هذا هو رأى حجة الاسلام الامام الغزالى الشافعى ، وهو فيه متفق تماما مع رأى الطوفى فى تقديم رعاية المصلحة على النص والاجماع ٠ وسمى ذلك تعارضا بين مصلحتين ، وقال (١) :

« اذا عارضت مصلحة حكما ثبت بالنص أو الاجماع ، فهـذا فى الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص أو الاجماع ٠ والمصلحه المعارضة ، **فاذا ترجحت المصلحه المعارضه بمرجحاتها المعتبرة ٠ روعيت وعدل عن حكم النص أو الاجماع ٠٠ الخ** » ٠٠ وجاء بمثل من رمى المسلمين الأسرى الذين تترس بهم الأعداء وقتلهم ، فان قتلهم جائز ، خلافا لما يقضى به النص والاجماع من حرمة القتل ٠ وسمى الغزالى هنا تعارضا بين مصلحتين ، ترفقا فى الكلام ٠٠ فما هذه الضجة التى يثيرها بعض العلماء ، قصورا منهم عن ادراك الحقائق ، مدعين الغيرة ، ومصـطنعين العلم ، فى وجه الطوفى ورأيه ؟ والطوفى أو الغزالى لم يبتكرا هذا الرأى ، ولكنهما ترجما به عن اجتهادات سابقة واقعية ، يرددها هؤلاء العلماء أنفسهم فى كتبهم وأحاديثهم ، وفى تدريسهم لطلابهم ، مما ينطق برأى الطوفى والغزالى ٠٠ ولا أظن أن عالما فقيها متزنا مخلصا للعلم ، يستطيع أن يزايد على الصحابة والتابعين والمجتهدين بعامة ، ولا على هؤلاء الأعـلام مثل الطوفى والغزالى وغيرهما « فرحم الله امرءا عرف قدر نفسه » (٢) ٠

---

(١) راجع الى ص ٨٥ من كتاب الشيخ عبد الوهاب خلاف « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » طبع ١٩٥٥ م ٠

(٢) فى الملتقى الفكرى الاسلامى السابع عشر فى الجزائر شوال ١٤٠٣ ، يوليو ١٩٨٣ – ذكرت فى بحثى عن الاجتهاد رأى الطوفى الحنبلى فى المصلحة – وكان الملتقى مخصصا لبحث الاجتهاد قديما وحديثا ٠٠ فقام عالم سورى يدعى للمؤتمرات الاسلامى !! واعترض ، لكن بدون لباقة واتزان ، فارغى وأزبد ٠ وصرخ وقام وقعد ، وزايد فى الغيرة على الدين ، لأننى ذكرت اسم الطوفى ورأيه ، وهو عنده منكر من المنكرات ، وغفل العالم الجليل عن الحقائق الكثيرة التى من حقها أن تمسك لسانه ، وتريحه من الثورة والقيام والقعود ، كأنه فى ميدان حرب :! وأسفت يومها وحزنت لأن هذا وأمثـاله ممن أقروه وشايعوه قد دعوا لبحث موضوع الاجتهاد ٠ تمهيدا لاحياء الاجتهاد !! فهل بمثل هذه العقلية وهذه النفوس ، ننتظر التقدم خطوة لبعث الاجتهاد ؟!! والطوفى يعتبره الحنابلة اماما من أئمتهم ٠

## هل هذه حالة ضرورة ؟

واذا كان بعضهم قد يسمى هذا ضرورة ، وللضرورات حكمها • فاننا نقول : ليس كله ضرورة . بل هناك من الأمثلة التى قدمناها وخالف فيها المجتهدون حكم النص والاجماع ، رعاية للمصلحة ، ما لا يمكن أن نسميه ضرورة • فمثل تترس الأعداء بالأسرى المسلمين ، يمكن أن يكون جواز قتلهم للضرورة المستثناة • وتتكرر الضرورة عند تكرر الحالة •• ولكن تغيير حكم النص والاجماع فى ضالة الابل ، وكذلك فى حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، واعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وغير ذلك كثير ، لا يمكن أن يخضعه أحد للضرورة العابرة المستثناة ، لأنه حكم استمر وصار القاعدة ، رعاية للمصلحة فى جلب نفع ، أو دفع ضر ••

وان كان الحكم الذى جاءوا به ، وصار العمل به للمصلحة ، وأجمعوا عليه ، يمكن بعد ذلك أن يتغير أيضا رعاية للمصلحة ، حيث يدور معها وجودا وعدما • « وتحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » والاجتهاد يمكن أن يتغير باجتهاد آخر ••

لقد وجد الفقهاء المشرعون فى مصر أن المصلحة الآن تقتضى ألا يعتبر الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلاقا ثلاثا باتا ، كما قضى عمر من قبل ، وحدث عليه اجماع ، فرجعوا الى اعتباره طلقة واحدة ، كما كان الأمر من قبل ، رعاية لمصلحة الأسرة وعدم هدمها وتشريد أطفالها •• مع أن رأى عمر صار الاجماع عليه ثلاثة عشر قرنا ويزيد •

والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد غير فى أحكام أصدرها •• واذا كان يقال : انه صاحب الشريعة ومبينها ، فيغير كما يشاء ، فانا نقول : لم يغير كما يشاء لهوى أو لغرض ، ولكنه غير للمصلحة وتحقيقها • وهذا مبدأ •• مبدأ أن الرسول عدل عن حكم له ، الى حكم آخر يغايره ، ليحقق به المصلحة ، مما يدل دلالة صريحة وقوية على أن رعاية المصلحة وتحقيقها ، كان هدف الرسول الأول من كل ما قاله اجتهادا ، تشريعا لأمته ، ولنا به أسوة حسنة •

## يخشون سوء الاستغلال

وبعض اخواننا العلماء ، يعرفون هذه الحقيقة ، ويقرونها ولا ينكرونها ، ولكنهم يخشون سوء استغلالها من الأدعياء ، وقد كثروا فى هذه الأيام ، وادعوا لأنفسهم القدرة على الاجتهاد باسم المصلحة ، ورفضوا أن يأخذوا بمذهب من المذاهب ، وهم بعد لم يتقنوا دروسهم

المقررة عليهم ، أو مادتهم وعلومهم التى تخرجوا فيها !! ومع ذلك يأتى بعض هؤلاء من السطحيين وغيرهم • فيدعون الاجتهاد • ثم يتجرأون على النصوص فيعارضونها • وباسم المصلحة !! ارضاء لهواهم وخط سيرهم ومنزعهم أو فهمهم السطحى • واذا اعترض عليهم معترض ، قالوا : ان من المقرر فى علم الأصول : أن المصلحة الراجحة اذا عارضها نص أو اجماع ، غلبت المصلحة على النص والاجماع !! جاهلين أو متناسين ، أن الذى يقرر غلبة المصلحة ، هم أهل الذكر والتخصص والخبرة ، لا أهل الهوى والغرض ، ولا ناقصو العلم •

وبجوار هؤلاء قد يأتى أصحاب مصلحة خاصة من المسئولين ، فيدعون أن مصلحة الأمة فى كذا وكذا ، واذا كان هناك نص أو اجماع يقف أمام هذا ، قالوا ان من المقرر فى علم الأصول : أن المصلحة العامة الراجحة تتغلب على النص والاجماع !! فبعض اخواننا الفضلاء ، يخشون سوء استغلال هذه الحقيقة الأصولية ، لخدمة أغراض شخصية من هؤلاء أو هؤلاء ، فلا يصرحون بها ، ويعترضون على من يصرحون بها ••

وأنا لا أنكر أن هذا وارد وممكن ، ولكن هل يمنعنا هذا من تقرير الحقيقة ، ليبنى عليها المخلصون من أهل الذكر بعض الأحكام ؟ ويحلوا بها بعض المشكلات ؟ والحقيقة هى التى تبقى « فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض » (١) ، واذا كان هناك من أساءوا استغلال الحرية والديموقراطية ، فهل يعنى هذا أن نحجب الحرية والديموقراطية • والشورى عن الناس ؟ ان سوء استغلال المبادىء الطيبة والنوايا الحسنة كان وسيظل فى أراذل الناس ، ملازما لهذه المبادىء والنوايا ، كالحشائش حول الشجرة المثمرة ، ولكن لا يمكن أن نعطل هذه المبادىء ونوقف هذه النوايا ، أو نقطع الشجرة ، أو نمتنع عن غرسها ، لأن بعض ذوى الأغراض قد يسيئون استغلالها ، أو لأن الحشائش تنبت حولها •

فلتظل الشجرة الطيبة فى أرضها تنمو ، ولنتعهدها بالرى والتسميد ،ونمنع عنها الحشائش ، والآفات المعطلة لنموها وازدهارها •• ولتظل المبادىء تسرى ، ولنحرسها بكل ما لدينا من اخلاص لها ••

هذه سنة الحياة : خير وشر يتصارعان ، ولا يمكن لحراس الخير أن يدعوه لحراس الشر • ولا أن يحبسوه ويحجزوه عن الهواء والناس ، حتى لا يتعرض له أهل السوء ••

---

(١) سورة الرعد / ١٧ •

فلتظهر الحقيقة واضحة للناس ، وعلينا نحن أن نحرسها ، ونشد بعضدها ، ونرفع لواءها ٠٠ والا ضاع الحق ، وذبلت زهور الحقيقة ٠٠ وشاركنا أرذال الناس فى طمس الحقائق ٠ بهم بتشويهها ، ونحن باخفائها خوفا عليها ٠ ويخلو الجو تماما للباطل وجنوده ٠

ومن قبل طاف بأذهان علمائنا الأجلاء السابقين هذا الخاطر ، خاطر سوء الاستغلال باسم المصلحة والغرض ٠ ولذا وضعوا للمصلحة قيودا وحدودا ، وخط سير تسير فيه ، وهدفا تصل أو تهدف اليه ٠ فربطوها بتحقيق مقاصد الشريعة مما أشرنا اليه من قبل فى كلامنا عن المصلحة ٠ ويمكن الرجوع الى ذلك تفصيلا فى كتاب الموافقات للامام الشاطبى من أول الجزء الثانى ـ مقاصد الشريعة ـ ، كما يمكن الرجوع الى كتاب « مقاصد الشريعة » للشيخ ابن عاشور الذى أشرنا اليه من قبل ٠

وقد كان بودى أن أضع القارىء ما كتبته من خلاصة وافية لما كتبه الامام الشاطبى فى هذا ، لولا الخوف من الاطالة على القارىء ٠

والخلاصة :

لكن هذا لا يمنعنا من أن نذكر خلاصة لما أتبعه الفقهاء والأصوليون بصدد القول بالمصلحة ٠٠ ونؤكد مرة ثانية على ذلك ، وهى أن الأصوليين لم يتركوا القول بالمصلحة واعتبارها فى التشريع نهبا لكل ذى غرض أو مرض ، بل حددوها ، وبينوا مناطها ، وربطوها بمقاصد الشريعة ومكملاتها ، وقد عنوا ببيان ذلك كله ، حتى يمكن بذلك معرفة المنحل المستغل من غيره ، ونمنع سوء الاستغلال بقدر الامكان فى التشريع ٠٠

وكما سبق أن قلنا ، لا يمكن قطع الألسنة وتكميم الأفواه ، لمنع ذوى الأغراض السيئة من سوء الاستغلال للشريعة ، أو للقانون ، أو لأى كلام آخر ٠٠ ولا يمكن أيضا أن يتوقف ركب الحياة ، ولا أن يتوقف التشريع لها ، لهذا السبب ، كما لا يمكن ولا يقبل أن يمتنع الانسان من أن يلبس ملابسه خوفا عليها من أن يمزقها أو يلوثها أحد ، أو يمتنع عن الذهاب لعمله خوفا من أحداث الطريق ٠

بل المهم أن يأخذ هذا وذاك حذره ويمضى فى طريقه ٠ ولا يهمه ما يحصل له فيه ، فيحافظ على الحق ، كما يحافظ على ملابسه وعلى نفسه ، لتمضى قافلة الحياة فى طريقها ٠

والسابقون من الصحابة والتابعين والأئمة اجتهدوا وأعملوا المصلحة ـ كما قدمنا ـ دون أن يتوقفوا خوفا من أن يحصل هذا أو ذاك ،

وحينما كانوا يجدون سوء استغلال لمبدأ أو حكم كانوا يسارعون للقضاء عليه بحكم يمنعه ويحد منه ، كما سبق في تضمين الصناع وغيره ، حتى قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ : « تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » ·

وقد كانوا يراعون ذلك دون أن يشترطوا ويعلنوا شروطا أو يسموها : هذه مصلحة ، هذا استحسان ، هذه مقاصد الخ ، لأن هذا كان من عمل المتأخرين في عهد التدوين ، وتأصيل القواعد ، ووضع الاحتياطيات ، لحراسة قافلة الشريعة من العابثين ··

أما السابقون فقد كانوا يراعون ذلك كله دون ذكر أسماء وتفصيلات وتحديدات ، وعلى أساس ما عملوا ، بنى المتأخرون في عهد التدوين ، واستمدوا ما ذكروه من أسماء ومصطلحات ·

## أسماء ومصطلحات مستحدثة

فهذه الأسماء التي يرددها الأصوليون ، ونرددها الآن في كتبنا وتدريسنا مثل : مصلحة مرسلة ، استصلاح ، استحسان ، استصحاب الأصل · سد الذرائع · اعتبار العرف والعادة ، فقيه ، مجتهد ، هي أسماء مستحدثة ، لم يكن الأولون في العصور الأولى ، من الصحابة والتابعين يستعملونها ويرددونها ، ولم يقولوا اننا نحكم بهذا عن طريق المصلحة المرسلة ، أو لسد الذرائع ، أو للاستحسان ، أو نزولا على العرف والعادة ، أو ··· أو ··· ولكنهم كانوا يجتهدون ويصلون للحكم من خلال نظرتهم للمصلحة ، وتحقيقهم لهدف الشريعة من العدالة ومصالح الناس ، وكفى· حتى دون أن يطلق عليهم كلمة « مجتهدون » ·

حتى جاء المتأخرون في عصر التدوين ، والتصنيف ، وتقعيد العلوم ، ووضعوا المصطلحات ، ونظروا للأحكام الشرعية فوجدوا هذا عن نص ، وذاك عن قياس الشبيه بشبيهه ونظيره ، وآخر لا عن نص ولا عن قياس ، ولكنه كان حكما عادلا محققا للمصلحة ·

فنظروا في هذه المصلحة ونوعوها ، فسموها مصلحة مرسلة أحيانا ، وسدا لذرائع الفساد أحيانا ، واستحسانا أحيانا أخرى ·· وسموها مصلحة قائمة على العرف والعادة ·· وهكذا ، وذلك للاحظة لحظوها ، فلم يبتكروا من عندهم الا الأسماء ، أما الأصل والفحوى والمسميات فكانت موجودة ومراعاة في كل ما حكم به الأولون ·· تحقيقا لما يرمون اليه من مصلحة · وكل عمل المتأخرين هو تصنيف المصلحة ، وأسباب الأحكام ، ووضعوا

لكل صنف أو نوع اسما · وبنوا على ذلك قواعد ، وسموا ذلك « أصول الفقه » ··

يقول العلامة ابن خلدون (١) : « واعلم أن الفن ( أصول الفقه ) من الفنون المستحدثة فى الملة ، وكان السلف فى غنية عنه ، بما أن استفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها الى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التى يحتاج اليها فى استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها » ويقول « فلما انقرض السلف ، وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة ، كما قررنا ذلك من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد ، لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه ، وسموه « أصول الفقه » ·

وأقرب مثل لهذا يوضحه ما يقع بيننا : قطعة أرض كبيرة ، قسمت الى شوارع ، وبنيت فيها بيوت ، فيأتى المسئولون عن التنظيم ، ويجعلون لكل شارع اسما ، ولكل بيت رقما ، للتمييز بين الشوارع والبيوت تسهيلا للناس ، فالمسئولون وجدوا وضعا قائما ، لم يبتكروا الشوارع ، ولم يبنوا البيوت · بل نظموا ذاك بالأسماء والأرقام ·

وكان مثل الأصوليين فى هذا ، من نقول عنهم : انهم واضعو علم النحو ، أو علم العروض ، أو علم البلاغة ·· فهؤلاء لم يبتكروا القواعد ولكنهم انتزعوها من وضع قائم فى كلام العرب · فسمى النحويون هذا فاعلا ، وذاك مفعولا ·· الخ ··· وجاء الخليل بن أحمد ونظر الى أشعار العرب ، فوجد فيها أوزانا مختلفة ، فسمى هذه بحورا ، وخص كل وزن باسم : هذا بحر الطويل ، البسيط هكذا ، فهو لم يضع هذه الأوزان للعرب ، ثم قالوا الشعر على أساسها من أول الأمر ·· بل انهم قالوا بسليقتهم ، ثم جاء الخليل فأجرى هذا التنظيم ·

وكذلك الامام الشافعى الذى عرف عنه أنه واضع علم أصول الفقه ، فهو لم يخترع هذه الأصول والقواعد من عدم ، ولكن كانت هناك أوضاع معروفة بين العلماء ، وتقاليد يتداولونها ، ولكنها غير منضبطة بينهم ، وكل يعمل على أساس يرتضيه حتى كاد العقد ينفرط ·· وكل يذهب مذهبا ، وكادت تضيع الأصول ، فكتب المحدث الفقيه « عبد الرحمن بن مهدى » (٢) ببغداد كتابا الى الشافعى بمكة ، لما يتوسمه فيه من ذكاء

---

(١) فى مقدمته طبعة دار الشعب ص ٤٢٠ ·

(٢) ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفى سنة ١٩٨ هـ وقال الشافعى عنه : لا أعلم له نظيرا فى الدنيا ·

وعلم ، يسأله فيه « أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجه الاجماع ، وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة » الخ .

وقد استجاب الشافعى له ، وكتب له رسالة رد فيها عليه . ولا شك أن الشافعى لم يبتكر معانى القرآن ، ولا القول فى الاجماع ، ولا الناسخ والمنسوخ الخ ولكنه نظم ذلك وغربله متدخلا فيه برأيه ، فأضاف وأشار للقواعد المتداولة ، وبين ما يقبل وما لا يقبل . حسب رأيه ..

فلا يعقل أن الشافعى ابتكر كل ما ذكره فى رسالته .. ولكنه تحدث فيما يتداول بين علماء زمانه ، فقبل ورفض ، وأضاف ونظم ، واعتبر علماء زمانه ومن بعدهم هذا أول تنظيم لعلم أصول الفقه . فاعتبر بذلك واضع الأصول .. مع أن بعض ما ذكره فى رسالته من رأى له ، لم يسلم العلماء به كله له ، كرأيه فى انكار الاستحسان مثلا وفى المصلحة المرسلة . ولم يسم الشافعى كتابه الى ابن مهدى « الرسالة » بل سماها « الكتاب » أو يقول « كتابى » أو « كتابنا » . وانما سميت « الرسالة ». بسبب ارساله اياها لعبد الرحمن بن مهدى (١) مع رسول من العلماء (٢) . حتى ليقول الفخر الرازى فى كتابه « مناقب الشافعى » (٣) عن ذلك :

« كانوا قبل الامام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ( وهنا شاهدنا ) ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع اليه فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا ، يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى الى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس الى علم العقل ، وكنسبة الخليل الى علم العروض » .

« وكما أنه يعد أول كتاب ألف فى « أصول الفقه » فهو أيضا أول كتاب ألف فى « أصول الحديث » أ هـ .

وكما استنبط علماء العربية قواعدها مما أمامهم ، وأعطوا كل قاعدة ، أو حركة اسما ، وكل تفعيلة ووزن فى الشعر اسما ، وكما استنبط الشافعى ونظم ، وأضاف وقعد .. جاء الفقهاء المتأخرون ، فلم يكتفوا

---

(١) انظر « الرسالة » ص ١٢ تحقيق شاكر طبعة ١٩٧٩ م .

(٢) هو « الحارث بن سريج النقال الخوارزمى ثم البغدادى » ، وسمى نقالا لأنه نقل رد الشافعى من مكة الى عبد الرحمن بن مهدى فى بغداد ( محقق الرسالة ) ص ١١ .

(٣) ص ٥٧ عن المحقق ص ١٣ .

بأن يكون الهدف من الأحكام التى حكم بها السابقون هو المصلحة وكفى « والمعنى فى بطن الشاعر » كما يقال ٠٠ بل نظروا الى الطريق الذى دلهم على هذه المصلحة :

هل هو نص ، أو قياس ، أو هو لا عن نص ولا عن قياس ؟ ٠

وعمدوا الى المصلحة التى لم تجيء عن طريق نص أو قياس فسموها « مصلحة مرسلة » أى غير مقيدة ولا اتية عن طريق النص أو القياس ٠٠ بل بحسب نظر المجتهد وبحثه عن المصلحة العامة ، وتحقيقها ٠٠ والمصلحة العامة هى هدف الشريعة فى النهاية ٠٠ كما دلت الاستقراءات على ذلك ، ونوعوا ما يحقق المصلحة ، هل هو استحسان ، أو سد الذرائع ، أو النزول على حكم العرف الخ ٠

فكان الأولون يراعون فى حكمهم المصلحة ٠٠ دون أن يضعوا عنوانا عاما باسمها ٠٠ وظل الامر على ذلك ، فالمجتهدون يجتهدون ويراعون المصلحة ، ويستخرجون الحكم للأحداث الجديدة حسب ظروف عصرهم ، ويكفى هذا ٠٠ فرأوا مثلا : جمع القرآن من القطع المتناثرة المكتوب عليها ، ومن حفظ الحفاظ ، لأنهم رأوا فى هذا مصلحة ٠٠ ثم أعادوا كتابته ٠٠ مع حذف بعض الاضافات التفسيرية واللهجات التى أحدثت الاختلافات — وكانت فى الأصل رخصة سألها الرسول تخفيفا عن أمته ، فاستجاب الله له — ورأوا أن أسباب هذه الرخصة انتهت أو كادت ، وأن استعمالها أوجد خلافا ، وأن المصلحة تقضى بجمع المسلمين على كتابة موحدة : ففعلوا لمصلحة الأمة ، وجمع صفوفها ، ومنعها من التفرق ٠

واستخلف أبو بكر بعد انتخابه عمر ، واستخلف عمر ستة ، ليختاروا واحدا منهم ٠ ولم يعتمدوا فى أحكامهم هذه ومثلها على نص أو قياس ، ولكن نفذوا ببصيرتهم وحسهم الاسلامى الى تحقيق المصلحة التى يريدها الشارع ، وحققوها على ضوء ظروفهم ٠

وأخيرا جاء المتأخرون فسموا هذه المصلحة تسمية فنية باسم « المصلحة المرسلة » ٠٠

كما جاءوا الى بعض الأحكام التى حكم بها الصحابة ومن بعدهم للمصلحة لا عن نص ولا قياس ، ولكن لدفع المفاسد ، كما فعلوا فى تضمين الصناع ، وكما فعل عمر رضى الله عنه فى نفى نصر بن حجاج من المدينة وابعاده عنها ، فخصوا هذا النوع من المصلحة بأنها كانت مصلحة عن طريق درء المفاسد وتجنبها ، فسمى هذا النوع باسم ( سد الذرائع ) أى وسائل الفساد ، ودرئها والحماية منها ٠٠

ثم جاءوا الى شكل آخر من أشكال المصلحة التى انبنى عليها حكم يخالف حكم القياس أحيانا ، لأننا لو اتبعنا القياس فى هذه المسألة مثلا لكان فى اتباعه عسر ومشقة ، تتنافى مع هدف الشريعة ، فى التيسير ودفع الحرج .. وجدوا أن المجتهدين قالوا فيمن عليه قطع اليد للسرقة عام المجاعة ، ألا تقطع يده ، استثناء من عموم النص للمصلحة ، وأن من عليه قطع يده اليمنى للسرقة اذا قدم اليد الأخرى فقطعت ، فلا تقطع اليد الأصلية فى القطع ، ويكفى قطع يد ، وسموا هذا وذاك حكما سنده الاستحسان ... والاستحسان له سند شرعى فى تحقيق المصلحة ، وليس قولا لمجرد الهوى ، بل له دليله ..

على أنه يمكن أن نرجع سند أو دليل المصالح المرسلة ، والاستحسان، وسد الذرائع عامة الى قياس خفى على عموميات الشريعة ، من اليسر والتخفيف ، وعدم اعنات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، فليس صحيحا اذن أن المصالح المرسلة والحكم على أساسها أو الاستحسان ، حكم بالهوى ..

وهكذا فصلوا الأحكام الى أنواع ، وسموا كل نوع اسما، ووضعوا له تعريفا ، وان اختلفوا فى هذه التعريفات ، كل حسب نظرته للاستحسان وغيره . ولكن حدث ذلك فى عصور متأخرة نوعا عن عهد الصحابة والتابعين ، وبالتدريج .

يقول الدكتور محمد سلام مدكور (١) :

« ومن تتبع اجتهادات الصحابة ، يجد الكثير فيها يتعلق بما جد عليهم من نوازل ، وأساس اجتهادهم فيها مفهوم المصلحة المرسلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع . وان لم تكن هذه المصطلحات قد عرفت فى عهودهم بهذه الاسماء ، لكنهم عرفوا مفهومها بما وقفوا عليه من أسرار الشريعة ومقاصدها ، من مسايرة مصالح الناس واسعاد البشرية » .

ثم يقول بعد ذلك : « وكما قلنا فان هذه المصطلحات : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، لم تعرف فى صدر الاسلام ( أى كمصطلحات وأسماء ) . وقد عرف لفظ الاستصلاح والمصالح المرسلة فى القرن الرابع الهجرى ، أما الاستحسان وسد الذرائع فقد عرفا قبل ذلك ، حيث عرف الاستحسان ( أى لفظه ) فى عصر أبى حنيفة ، ويروى أن مالكا قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم ) بينما رفض الامام الشافعى الأخذ بدليل الاستحسان وقال « من استحسن فقد شرع » لأنه فهمه على أنه استحسان حسب هوى كل انسان واستحسانه ..

---

(١) فى بحث له عن الاجتهاد ص ٦ وكتابه فى أصول الفقه .

وقد عرفوا **المصالح المرسلة** ٠٠ كما سبقت الاشارة اليه ـ بأنها عندما تكون المصلحة لا عن نص ، ولا عن قياس ، أعنى غير مقيدة-ولا نابعة من نص أو قياس عليه ٠٠ وهذا هو معنى كونها مرسلة ، تمييزا لها عن المصلحة المقيدة المستفادة بنص أو قياس ٠٠

أما **الاستحسان** ، فقد تعددت تعريفاته حسب نظرة الأصوليين ، حتى من علماء المذهب الواحد :

ومن هذه التعريفات عند الأصوليين القائلين به : أنه العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة ، الى حكم آخر فيها ، لدليل شرعى آخر اقتضى هذا العدول ٠ وهذا الدليل المقتضى للعدول ، هو سند الاستحسان » (١) ٠

فليس الاستحسان ـ اذن ـ تشريعا بالهوى كما فهمه الشافعى من لفظ « الاستحسان » ٠

والذى بدا لكثير من العلماء الفقهاء ، أنه لا خلاف بين الأئمة جميعا فى الأخذ بالمفهوم الحقيقى للمصلحة المرسلة والاستحسان ، وسد الذرائع الخ ٠٠ ولكن الخلاف جاء من ناحية الأسماء والألفاظ ، وما توهمه ، كالاستحسان الذى يوهم أن الانسان يحكم حسب استحسانه ، أو قل أيضا حسب لذته وغرضه الخ ٠٠ ومن هنا كان رفض الشافعى له ٠ **ولهذا يقول الامام الغزالى (٢) :**

« اذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع ، فلا وجه للخلاف فى اتباعها ، بل يجب القطع بأنه حجة » ومعنى هذا أنه لو حددت المفاهيم ، لما كان هناك خلاف حول الأخذ بالمصلحة أو الاستحسان ، لأن الامام الشافعى نفسه أخذ بالاستحسان موضوعيا فى بعض آرائه ، بينما يرفض الأخذ به تحت هذا العنوان : « الاستحسان » وصرح فى بعض الاحكام بأنه « يستحسن » كذا ٠٠ طبقا لدليل عنده ٠٠

والواقع أن التشريع عن طريق تحقيق المصالح الحقيقية المرتبطة بمقاصد الشريعة ، باب واسع ، يثرى أحكام الشريعة ثراء واسعا ، ويجعلها مرنة صالحة للتطبيق ومجابهة أحداث الحياة ، بالحكم المناسب القائم على تحقيق المصلحة ٠ ودفع المفسدة ٠

---

(١) ارجع الى ص ٥٨ وما بعدها من كتاب « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » للشيخ عبد الوهاب خلاف طبع سنة ١٩٥٥ م ٠

(٢) فى المستصفى جـ ١ ص ٣١١ ٠

ونحن نأخذ بهذا كثيرا فى حياتنا دون تثريب · فالمنع من السير فى بعض المناطق لمصلحة الأمن ، أو لمصلحة الناس ، لوجود مخاطر فى هذه الأماكن عليهم ، هو حكم شرعى يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ··

بل ما تقضى به وزارة الزراعة من عدم رى « البرسيم » بعد تاريخ كذا ، حكم شرعى قائم على تحقيق المصلحة ، ودفع مفسدة انتشار دودة القطن ···

وما قضت به الدولة من ضرورة تسجيل عقود الزواج ، هو حكم شرعى قائم على تحقيق مصلحة الزوجين والأولاد ، ودفع مفسدة التلاعب بالأولاد والأعراض والأموال ·· الخ ··

وما قضت به أخيرا من ضرورة تعريف الزوجة بأنه تزوج بثانية ، انما قصد منه عدم الغش والخداع فى المعاشرة ، وما يترتب على ذلك من مفاسد ··

وتنظيم المرور فى المدن والطرق بينها هو حكم شرعى ؟

وهو حكم يقوم على تقدير المصلحة فيه ·· ونظرا لوجود هذه المصلحة فى اتباع قواعده ، والتزام اشاراته ، وعدم زيادة السرعة على الطرق عن الحد المقرر ، يدخل تحت الحكم الشرعى ، تبعا لأن هذه القواعد تحقق المصلحة ، وتمنع الضرر بالسيارات وركابها وبالمارة ··

وحبوب « الهلوسة » وأمثالها التى لا تسكر ، ولكنها تحدث خللا فى أعضاء البدن ، وبلادة وفتورا فى العمل الجسمى والذهنى ، لا ينطبق عليها نص تحريم الخمر ، لأنها لا تسكر ، ولا يمكن قياسها عليها ، كما نقيس أية مادة مسكرة ، ولو كانت لبنا حامضا يسكر ·· فكيف نحكم عليها حكما شرعيا ؟ هل نحلها ، أو نحرمها ؟

نعم · يمكن استخراج حكم شرعى عن طريق وزن المصلحة والضرر فيها ، ما دام الضرر موجودا منها بشهادة الأطباء الموثوق بهم وبالمشاهدة ، فاننا نحرمها ، لا للاسكار ، ولكن دفعا للفساد والضرر الناتجين عن تناولها ··

وهكذا تلعب المصالح المرسلة وما يتصل بها مما أطلق عليه الاستحسان وسد الذرائع ، واعتبار العرف والعادة الخ دورا كبيرا فى استخراج أحكام شرعية لأحداث وأمور لم يأت بها نص . ولا يمكن قياسها على نص ، ونعطى الشريعة بذلك حيوية وقوة . للحكم الشرعى على كل

جديد .. وتصبح الشريعة بذلك صالحة لكل زمان ومكان ، حقا وصدقا وواقعا ..

بل ان امساكنا بميزان المصلحة التى تحقق مقصدا من مقاصد الشريعة يمكننا – كما سبق أن وضحنا – من تغيير بعض الأحكام الفرعية الاجتهادية التى سبق القول والحكم بها ، بناء على ما رآه المجتهدون من مصلحة فى وقتهم ، فنغير هذه الأحكام لتغير المصلحة والظروف ، التى أحاطت بالحكم السابق ، الى ظروف تجعل المصلحة فى القول بحكم جديد يخالف السابق ، فلا نتشبث – بما فينا من عجز عن التفكير – بهذه الاجتهادات السابقة التى سطرتها الكتب عن أصحابها من قرون ، اذا أصبحت غير ذات موضوع الآن ، كما حدث ونقل أحد العلماء قولا فى كتاب ألف منذ قرن ، لعالم قديم قال : ان الزواج بالثانية لا يثير الأولى ، ولا يضر بها ، متناسيا أو غافلا ، عن فروق الزمان والمكان والبيئات !! غافلا أو متغافلا عن الواقع الذى يعيشه ، ونعيشه جميعا ، ونحسه لا سيما فى مجتمعنا ..

وفى هذا يقول العلامة ابن القيم (١) .

« فمهما تجدد العرف فاتبعه ، ومهما سقط فالغه ، ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك ، بل اذا جاءك رجل يستفتيك من غير اقليمك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فاجره عليه . دون عرف بلدك ، والمذكور فى كتبك ، قالوا فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المنقولات – أبدا ( أى المبنية على الاجتهاد ) ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين » ثم قال أيضا :

« ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب ، على اختلاف عرفهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم ، بما فى كتاب من كتب الطب ، وهذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل اضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان » .

***

وقفت وقفة طالت بعض الشىء عند مصادر الأحكام وأدلتها ، وعند المصلحة بالذات ودورها فى أحكام الشريعة ، التى استخرجها السابقون .

---

(١) فى ص ٦٧ جـ ٣ اعلام الموقعين طبعة منير .

رضوان الله عليهم ، وجزاهم خيرا ، لنتعلم على يد هؤلاء البررة لدينهم وأمتهم ، ونتصرف على ضوء ما تصرفوا به ، ولا نجهل ونجمد أبدا على المنقول في الكتب ، وكأنه مقدس ـ كما يقول ابن القيم ـ فقد تصرف السابقون حتى فيما ورد به نص ، ووازنوا بين المصـلحة التى يحققها النص ، والمصلحة التى أمامهم ، وغلبوا المصلحة الراجحة أحيانا على مصلحة النص ، وعلى ما قيل عنه انه اجماع ٠٠

فما كانت شريعة الله تجرى وراء اعنات الناس ، وتضييع مصالحهم العامة الظاهرة ، بل والخاصة أحيانا (١) ، وهو سبحانه يقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » ويقول « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ويقول « اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ٠

وعلى ضوء هذا كله قال علماؤنا الأئمة حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ، والشريعة عدل كلها ورحمة كلها ٠٠ فاذا انتقلت المسألة من العدل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها بالتأويل ٠٠ ورحم الله الامام ابن القيم وأضرابه الأعلام ٠٠

---

(١) فان الشريعة أباحت ذبح الجاموسة المتردية فى بئر من ذيلها أو من أى جزء من جسمها باسالة الدم فيه ما دام الذبح من رقبتها غير ممكن ، حفاظا على مال صاحبها من الاهدار والضياع ٠ وقد روى أبو داود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، سئل : أما تكون الذكاة ( الذبح ) الا فى الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك « وهذه ذكاة المتردى » ٠ المصدر السابق جـ ٤ ص ٣١٦ ٠

# متى تتغير الأحكام ، ولماذا ؟

لقد يلمس بعض القراء الجواب عن هذا التساؤل من خلال ما قررناه من قبل ، وكان من الممكن أن أتركه اعتمادا على فطنتهم ، ولا أشغل نفسي وأشغلهم بالكلام فيه ، مما قد يبدو معادا ومكررا ٠٠ لكنني راعيت أن بعض الناس ممن لا فقه عندهم بأمور الشريعة • قد تزعجهم كلمة « تغير الأحكام » لا سيما وهم ينظرون الى ما دون منها في بطون الكتب نظرة فيها شبه تقديس حتى ليحجم أحيانا ، عن تصحيح أخطاء مطبعية فيها ٠٠ كما كان يحصل من بعض مشايخنا ، ولا يصرحون بأنه خطأ ، بل يقولون : لعله أراد كذا !! وقد يفهمون أن « تغير الأحكام » يشمل كل الأحكام ، فيزدادون انزعاجا ، مما لمست شيئا منه في « مؤتمر الاجتهاد » الذي عقد في الجزائر — يولية سنة ١٩٨٣ ، برغم أن وسطه وسط علمي ، وعلى مستوى عال من الفقه ، يقدر قرائن الأحوال « وبساط البحث » •

لذلك أحببت أن أبرز هذا التساؤل ، وأجيب عنه ، تحت عنوان مستقل ، لأدفع به كل شبهة ، يمكن أن تتسرب الى ذهن قارىء ٠٠ وأريحه من التفكير في هذه الشبه ٠٠

لقد قررت فيما سبق كثيرا ، وأعيده هنا مركزا ومحددا : ان التغيير الذي نتحدث عن امكان حدوثه في بعض أحكام الشريعة ، انما هو غالبا في مجال خاص ، هو مجال الأحكام الفرعية التي تنظم معاملات الناس في حياتهم الدنيوية من بيع وشراء • ورهن ، وايجار وغير ذلك ، مما قام أصلا على أساس تحقيق المصالح الدنيوية ، فلا يمتد التغيير الى مبادىء العقائد ، ولا الى العبادات ، ولا الى المقدرات التي قدرها الشارع ، من أمور الميراث ، والعقوبات ، وعدد الركعات وكيفيتها ، ومتى نصوم ، ونحج

ونزكى ، وكيف ؟ والمحرم من المعاملات ، ومن النساء فى الزواج ، وكذلك ما يتصل بالآداب ومكارم الأخلاق ٠

فهذه كلها لا دخل لاجتهادنا ولا لعقولنا فى تقدير مبادئها وكيفياتها ، بل هى متروكة للشارع وعلينا الامتثال له فيها ، حتى ولو لم ندرك بعقولنا حكمتها ٠

ومثل ذلك ما جاء عن الشارع نصا أو استنباطا ، من قواعد عامة فى الشريعة ، مثل اليسر ، والوفاء بالعقود ، وعدم الاضرار بالناس ، بدون حق ٠٠ وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وقيام التبادل على التراضى ٠٠ الخ ٠٠ قد نجتهد فى تفاصيل التنفيذ لهذا ، ولكننا لا نجتهد فى أصولها ، ونغير اليسر الى العسر ٠٠

وبهذا ينحصر مجال التغيير — ان حصل — فى أحكام معاملات خاصة تجرى فى حياتنا ، وقد شرعت أصلا لتحقيق مصالحنا التى نلمسها بالعقل والتجربة ، ويمكن أن يكون لنا تدخل فيما يحقق مصلحة لنا ، وفيما لا يحققها ٠ مما يتكيف عادة بالظروف المحيطة فى الزمان والمكان ٠٠

ولقد من بنا الكثير من سرد الأحداث والأحكام التى تنطق بذلك ، وكان من الممكن — كما قلت — الاكتفاء بها أمام فطنة القارىء ، لكنى أردت أن أجعل له عنوانا خاصا ، لما له من أهمية خاصة ، لا سيما فيما ندعوا اليه ، وتقتضيه ظروف الحياة من اجتهاد ، وما يصر البعض منا عليه ، من ضرورة التمسك بكل ما هو مدون فى الكتب ، من عشرات أو مئات السنين ليحكمنا الماضى ، ويتحكم فى حاضرنا ، ومجرى حياتنا ، دون نظر الى طبيعة الحياة ، من تغير الظروف ، تبعا لتغير الزمان والمكان ، وتغير المصلحة والحكم تبعا لذلك ٠٠٠

**مراعاة الظروف اصل فى الشريعة :**

والذى ينظر — بشىء من التأمل البصير — الى قيام الشريعة ، والى نزول القرآن على مدى ثلاثة وعشرين عاما فى مكة والمدينة ، يجد أن الله سبحانه — وهو الحكيم الخبير — راعى فيما شرعه من أحكام ، وفيما أنزله من قرآن ظروف وأحوال الناس ، والزمان والمكان ، مما يسمى ٠ « مراعاة مقتضى الحال » ٠

فنظرة سريعة الى ما أنزله الله من القرآن فى العهد المكى ، الذى كان عهد تأسيس للدعوة ، وكان عهد صراع عنيف ، مع عدو للدعوة ، شديد المراس ٠ قوى العناد ، نجد أن الله بحكمته راعى ظروف هذه الفترة ، سواء من ناحية وضع المبادىء والأسس والتشريع ، أو من ناحية الأسلوب

والمضمون .. مما يبدو الفرق فيه واضحا ، بين ما نزل بمكة ، وما نزل بالمدينة . وينطق بمراعاة الله سبحانه لظروف الناس وأحوالهم ، مما تقتضيه البلاغة . والحكمة معا ، ففي مكة كان يخاطب — فيمن يخاطب — قوما غلاظا أشداء ، أوغلوا في العناد ، ومعارضة الدعوة ، وإيذاء الرسول والمؤمنين به ، قوما كانوا يعارضون مبدأ الدعوة ويسخرون منه ، ويقولون « أجعل الآلهة آلها واحدا ان هذا لشيء عجاب » (١) ؟ .

فكان أسلوب الرد عليهم شديدا ، على عكس ما كان في المدينة من مجتمع مسلم متجاوب يناسبه الأسلوب الهادىء ..

وفي مكة لم يؤمن مجتمعها بالمبادىء ، فلم يكن الجو مناسبا للتكليف بالفروع التي تقوم عليها . كما حصل بعد ذلك بالمدينة والمجتمع المسلم فيها ..

في مكة كان المسلمون قلة ضعيفة ، نقطة عذبة في بحر ملح أجاج ، فلم يكلفوا بحرب أعدائهم ، ولا استعمال العنف معهم ، ولكن كلفوا بالصبر والعفو ، والا فنوا عن آخرهم .. أما في المدينة فقد تكون المجتمع المسلم ، وظهرت بوادر القوة فيه ، فلا بأس من أن يدافعوا عن أنفسهم بالقوة .. ويأذن الله لهم بذلك ، ثم يأمرهم به ، لأنهم صاروا مهيئين له (٢) ..

***

ويراعي الله بحكمته وعلمه — ظروف المجتمع الجديد ، بالمدينة وما تقضي به طبيعة الأمور ، من الأسلوب الهادىء ومن التدرج في تعليمه وتنظيمه ، وتكليفه .. فلم تنزل الأوامر بالتكليفات مرة واحدة . كما تصدر القوانين الآن — ولم تنزل النواهي عن المحرمات كلها دفعة واحدة ، ولكن بالتدريج ، حتى في الموضوع الواحد كموضوع الخمر ، سلك في تحريمها عليهم سبيل التدرج مما تقتضيه سياسة النفوس وعلاجها .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها « لو نزل أول ما نزل : **لا تشربوا الخمر** ، لقالوا : لا ندع شربها أبدا » (٣) .

---

(١) سورة « ص » / ٥ .

(٢) راجع « المكي والمدني » في كتابي « علوم القرآن » ص ٤٨ طبعة ثانية — دار الكتاب المصري اللبناني بالقاهرة .

(٣) عن كتاب « تعليل الأحكام » ص ٣٠٧ للدكتور محمد مصطفى شلبي . أول طبعة ..

وللرسول صلى الله عليه وسلم حالات ، راعى فيها مقتضى الحال ، وظروف من يخاطبهم ، متحريا وجه المصلحة ، حتى فى أسلوب الخطاب ٠

يروى الامام أحمد فى مسنده ، عن عثمان بن أبى العاص « أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ٠ فاشترطوا على رسول الله : ألا يحشروا ( للجهاد ) ، ولا يعشروا ( لا تؤخذ منهم زكاة ) ، ولا يجبوا ( أى لا يصلوا ) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم ) ٠

فكان جواب الرسول عليهم : « لكم ألا تحشروا ، ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم » ، واستجاب لطلباتهم هذه مراعاة لظروفهم ٠ أما الصلاة فليست صعبة ولا حساسة بالنسبة لهم كغيرها ، ولذلك لم يستجب لهم فيها ، بل قال : « لا خير فى دين لا ركوع فيه » ٠٠والأمر فى أدائها سهل عليهم ، ليس كالأمور الأخرى ٠٠ التى لا يقدم عليها ولا يقبلها الا المؤمنون الصادقون بدافع من قوة ايمانهم ٠٠ وهؤلاء فى بدء الطريق ، فكانت المصلحة فى نظر الرسول هى ، فى تركهم حتى يقوى ايمانهم ٠٠

ورواية أخرى لأبى داود عن جابر ، تلخص هذا ، وتبين وجهة نظر الرسول ، قال : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولاجهاد ، وأنه سمع رسول الله يقول : « سيصدقون ويجاهدون » ٠

فما داموا سيحرصون على الصلاة ، فان صلاتهم ستقوى ايمانهم ، وتجعلهم يقبلون ما رفضوه أولا ٠٠

وقد حصل أن طلب أحد الأفراد ــ واسمه بشير ــ ما طلبته ثقيف ، حين ذكر له الرسول شرائع الاسلام ، فقال : أما اثنان فلا أطيقهما : الصدقة والجهاد ، فكف رسول الله يده عن مبايعته ، وقال له : « فبم تدخل الجنة ؟ » وكان يأمل فى هذا الرجل أن يستجيب له ٠٠ وقد قبل رسول الله من ثقيف بعض شروطها ، وحط عنها بعض الفرائض الأصيلة ، ولم يقبل من هذا ، على أساس نظرته وتقديره لكل من الحالتين ٠٠ ومراعاته لظروفهما ٠

وبينما لم يقبل الرسول من بشير بن الخصاصية هذا ما اشترطه ، نجده يقبل ذلك من رجل آخر ، يروى الامام أحمد فى مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم ( فضالة ) : « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم

فاسلم . على ألا يصلى الا صلاتين ، فقبل ذلك منه » وأسقط عنه ثلاث صلوات (١) » ·

ولا شك أن ذلك منه عليه الصلاة والسلام كان مراعاة لظروف هذا الرجل وتأليفه ، فربما أدرك رسول الله من حاله ، أنه اذا شدد معه بضرورة أداء الصلوات كلها ، كان سينفر ولا يسلم ، فقبل منه ذلك مؤقتا على أمل أن تتحسن حاله ، ويقبل على الاسلام ، ويؤدى الصلوات كلها ، كما قال عن ثقيف ··

وهذه كلها ـ ولها نظائر ـ مراعاة لظروف الحال ، وسياسة حكيمة من الرسول الحكيم (٢) ، وقد رأيت فى الموضوع الواحد ، كيف تغير موقفه ، وذلك مراعاة للظروف ··

وقد مرت بنا أمثلة كثيرة لتغير الأحكام ، لتحقيق المصلحة حسب ظروف الحال : منع الرسول قطع « الاذخر » من شجر الحرم ، ثم أباحه لمصلحة الناس ، منع بيع التمر بالرطب ، ثم أباحه ، لما اشتكى الناس من المنع ، منع بيع أو شراء ما ليس عند صاحبه ، ثم أباحه لحاجة الناس ·· أمر بكسر القدور التى طبخت فيها لحوم الحمر الانسية ، ثم عدل عن ذلك لما راجعه عمر ، واكتفى بغسلها لتطهيرها ·· الخ ··

وكذلك تصرف الصحابة والتابعون ، وغيروا بعض الأحكام ، نزولا على ما تقتضيه المصلحة حين غيروا ، مما مربك قريبا ، فى اجتهاد الصحابة والتابعين ·

وهاتان حادثتان لم تمرا من قبل ، تريك كيف كان عمر رضى الله

---

(١) راجع فى ذلك كتاب « اجتهاد الرسول » للشيخ عبد الجليل عيسى ص ٨٩ وما بعدها طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧٩ م ·

(٢) ذكرنى هذا الآن بما عرفته وأنا طالب سنة ١٩٣٤ من شيخى الشيخ ابراهيم جاب الله عليه رحمة الله عن واقعة حال فى الاسكندرية كان أصحابها فى حاجة الى أن يعرفوا هذا هم وأمثالهم · قال لى : جاءنى واحد يقول لى : اننى رجعت عن الاسلام بعد أن اعتنقته على يد جماعة صوفية ، كانوا يكلفوننى بالسهر فى « الذكر » الى وقت متأخر من الليل ، ثم قبيل الفجر يدقون بابى ، لأستعد لصلاة الفجر ، مما أثر على صحتى وعملى حتى جاءنى انذار بالفصل ، فارتددت ، فادركه الشيخ وأنقذه بحكمته ، وقال له : أنا شيخ وأصلى العشاء وأنام ، وقد أظل نائما حتى تطلع الشمس ، وأحيانا وأنا فى عمل تفوتنى صلاة الظهر فى وقتها ، فاصليها مع صلاة العصر ·· وذلك ليسهل على الرجل الذى لم يطق الاسلام بهذه الصورة الصوفية ، ففرح الرجل ، وعاد الى الاسلام وحسن اسلامه ·

عنه يتصرف ، ويتغير تصرفه فى الموضوع الواحد ، نزولا على حكم الظروف والمصلحة ..

١ ـ فقد روى الامام أحمد فى مسنده ـ فى مسائل ابنه صالح ـ أن عمر دعا محمد بن مسلمة ، فقال له : اذهب الى سعد بن أبى وقاص بالكوفة ـ وكان واليه عليها ـ فحرق عليه قصره . وكان عمر قد علم أنه يتخذ حجابا على قصره ، ويحتجب عن الرعية . فذهب محمد ، وفعل ما أمره به عمر ، دون أى تصرف (١) أو قبول عذر ، تنفيذا لوصية عمر له تنفيذا حرفيا ..

٢ ـ وبينما عمر يأمر بهذا ، ويتم كما أراد ، نراه يتصرف تصرفا مغايرا مع معاوية في «دمشق» . حين قدم عمر اليها ، فوجد «معاوية» قد اتخذ الحجاب . وأرخى الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة ، والثياب الثمينة . وسلك ما تسلكه الملوك . ولم يكن ذلك متفقا مع منهج عمر رضى الله عنه ، فسأله مستنكرا عليه ، فقال له معاوية : « انا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا » وكان الناس فى دمشق قد ألفوا مثل هذا المظهر من حكام الرومان فى دمشق .. فقال له عمر : لا آمرك . ولا أنهاك » . وتركه .. والموضوعان واحد ، وجاء حكم عمر مختلفا فيهما ، مراعاة للظروف ..

هذه طبيعة التشريعات المستقيمة ، وهى من باب أولى طبيعة الشريعة الاسلامية الحكيمة ، يراعيهاالمجتهدون دائما .. يقول الفقيه الحنفى الكبير محمد بن عابدين : « **كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرر ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ، ودفع المشقة والحرج والضرر والفساد » (٢) الخ ..**

وهذا أمر طبيعى ، فما كانت الأحكام الشرعية الا لتحقيق مصالح الناس وتدبير شئونهم على أحسن وجه ، ولذلك يسميها بعضهم «بالسياسة الشرعية » ..

---

(١) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ طبعة ١٩٥٣ .

(٢) كتابى « اسلام لا شيوعية » ص ١٩٧ طبعة غريب سنة ١٩٧٦ م . وابن عابدين من كبار فقهاء الحنفية فى القرن الماضى .

# وما السياسة الشرعية ؟

وقد يستغرب بعض الناس الآن هذه التسمية « السياسية الشرعية » لأنهم دأبوا على فهم السياسة بمعناها العام المألوف الآن في الدول ، ولذا نجدهم يفرقون بينها وبين الدين ·· لأنها تبتعد في طرقها عن منهج الدين · والواقع أن كلمة « السياسة » المعروفة الآن ، والسياسة المعنية عند رجال التشريع الاسلامي تنبثقان من أصل لغوى واحد ، من « ساس يسوس » الأمر اذا دبره ونفذه على أحسن وجه يراه ·

ومن ذلك قول العرب : ساس الدابة : اذا راضـــها وتعهدها بما يصلح شأنها وساس الأمر اذا دبره وعالجه على أحسن وجه ·· فالكلمة من التدبير وحسن التصرف ··

فالحكام في العالم ، كل يسوس أمر دولته ـ داخليا وخارجيا على الوجه الذى يراه حسنا له ولدولته ، حسب مذهبه ورأيه ولو لم يكن خلقيا ·

**ورجال الشريعة :** يضعون من الأحكام ما يمكن بها تدبير شئون المسلمين في حياتهم على أحسن وجه ، في نطاق الشريعة الاسلامية وروحها ومبادئها ··

**فالسياسي :** الآن يعمل على تدبير شئون دولته ، على الوجه الذى يراه محققا لمصالحه أو لمصالحها ، ويتخذ من القوانين ومن الأساليب ما يراه موصلا لذلك ، غير متقيد بمبادىء الا مصالح دولته وحكمه ، ولو كان في ذلك اضرار بالآخرين · بل ربما بأمته ··

**أما المجتهد** فى نطاق الشريعة ، فانه يستخرج أو يستنبط من الأحكام الشرعية ما يمكن بها للفرد وللأمة تحقيق المصالح وتدبير شئون الحياة ، على أحسن وجه ممكن ، من النواحى الداخلية والخارجية بما يرضى الله ، وعلى أساس قيم ومبادىء ثابتة ٠

وتسمى هذه الأحكام باسم « الأحكام الشرعية » لأنها تعمل على تدبير شئون الأمة فى حياتها ٠ أو تضع طريقة هذا التدبير داخليا وخارجيا ٠٠ فى كل ناحية من نواحى حياتها ، فى نطاق الشريعة الاسلامية ـ روحها ومبادئها ـ ولو لم يأخذوا هذه الأحكام من نصوص ، بل يكفيهم أن تكون متفقة مع روح ومبادىء وقواعد الشريعة العامة ٠ غير متنافرة معها ، ومحققة للمصلحة ٠ وهى بذلك تختلف عن السياسة المعروفة لنا ، التى لا تتقيد بأخلاق ولا مبادىء عامة ٠

وما دام هدف الشريعة : تدبير مصالح الناس فى الحياة على أحسن وجه يريحهم ، ويحقق لهم الأمن والاستقرار فى حياتهم ، سواء فى ذلك بما نص عليه القرآن والسنة من تشريعات ، أو بما أقدم عليه المجتهدون من استنباط الأحكام لتحقيق هذا الهدف ٠ فهما منهم للقرآن والسنة ولروح التشريع ٠٠

ما دام الأمر كذلك ، وما دامت أحوال الناس ومصالحهم تتبدل ، وتتكيف حسب الزمان والمكان ، فان من الضرورة المنطقية ، أن تتبدل الأحكام حسب هذه المصالح ٠ بحيث لا يكون بين الشريعة وبين مصالح الناس الحقيقية أى تنافر أو تعارض ، ولو اقتضى الأمر أن يتكيف التشريع الاسلامى بحال قطر ، ويكون له من الأحكام ما يناسبه ، ولو اختلف عن الأقطار الاسلامية الأخرى (١) ٠٠

---

(١) وهذا مبدأ معمول به من قديم ، فلم تكن الاحكام كلها فى بغداد مثلا مطبقة تماما فى بلاد ما وراء النهر شرقا ، ولا فى مصر ٠ ولم يحدث ذلك ضجة ولا احتجاجا من العلماء بل اننا نرى ذلك واقعا فى بعض الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ٠ فنحن هنا فى مصر أخذنا برأى أن الطلاق الثلاث فى نطق واحد يقع واحدة ٠ بينما بعض البلاد الاسلامية لا تأخذ بهذا ٠٠ ونرى فى سوريا يشترطون فى الزواج بثانية رسميا ، أن تكون عنده قدرة مالية على الانفاق ٠ ونحن فى مصر لا نشترط ذلك ٠٠ وهكذا نجد خلافا فى بعض الأحكام الشرعية ، لاختلاف البلاد ، أو الأزمنة ، ومن هنا جاء قول الشيخ عبد الوهاب خلاف فى كتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » صـ ١٠ : « ويجوز أن يكون الحكم فى بلد اسلامى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وفى بلد آخر ثلاث حيضات » حسب رأى الشافعى أو أبى حنيفة وهذا فى النصوص المحتملة لمعنيين ، وهو جائز فى الأمور الاجتهادية الأخرى ٠٠ وقد رأينا أن الدولة العثمانية كانت تأخذ برأى الأحناف ، بينما فى الشمال =

وهذا ليس عيبا فى التشريع ، ولكنه كمال فيه . لأنه يحقق الهدف منه فى القطر الذى يشرع له ، نزولا على حكم الظرف والعادة فى هذا القطر . على شرط ألا يكون العرف مخلا بأصل من أصول الشريعة ، ولا قاعدة من قواعدها ، ولا بحكم يعتبر من النظام والقانون العام فى الشريعة ، مثل تحريم الخمر ، فانه قانون عام فى الشريعة وأصيل ، لا يمكن للعرف أن يمسه ، ولو تعارف الناس جميعا على الشرب .

ومثل تحريم الربا ، يظل قانونا ثابتا وأصيلا ، لا يؤثر فيه العرف ، ولو صار عرف العالم كله ، ويظل الربا حراما ، متى اتفق رجال الشريعة على مفهومه ، الذى نزل القرآن بتحريمه ..

ومثل اللواط والزنا . يظل تحريمهما قانونا عاما ثابتا فى التشريع، ولو تعارفت بعض المجتمعات على اطلاق حرية الناس فيه ، باعتبار أن ذلك مما يتصل بحريتهم الشخصية ، ولو صدر بذلك قانون كما حصل فى انجلترا ، ولو قامت مظاهرات من الشواذ والشاذات مطالبة باباحته ، كما حصل فى أمريكا .. فلا يمكن أن يؤثر عرف هؤلاء ولا عادتهم على تحريمه ، ولا تنزل الشريعة على شذوذهم وعرفهم .

ومثل ذلك ما يتصل بأصول مكارم الأخلاق ، كالصدق . والوفاء بالوعد ، فان ذلك يظل قانونا ثابتا ، مثلما كان منذ جاءت الأديان ، لا يؤثر فيه عرف الكذابين المخلفين للعقود والوعود ، فيحوله الى مقبول .. فاذا قال المتقدمون وكلنا معهم : بتغير الأحكام الشرعية حسب ظروف الزمان والمكان والمصلحة فيهما ، فان المراد من ذلك أن يظل التغيير فى دائرة الشريعة الاسلامية ومقاصدها ، لا يخل بهدفها ، ولا الأصول الثابتة فيها ، ولا يعود بنقض على شيء من ذلك . ولا يتعارض مع أصل أو مبدأ عام من مبادئها ..

وتبقى بعد ذلك دائرة يدور داخلها مبدأ تغير الأحكام وهى الأحكام الفرعية . التى لا تعتبر أصلا ثابتا فى الشريعة . مما سبق أن ذكرناه .

وهى دائرة واسعة ، فكل ما يحقق مصلحة عامة للأمة ، ويرفع عنها الضيق والحرج والعسر ، يدخل العمل به ، فى نطاق الشريعة . تطبيقا

---

= الأفريقى برأى مالك ، بينما نحن هنا الآن ناخذ ما يناسب من الأربعة ، بل ومن غير الأربعة كما فى الوصية الواجبة الخاصة بتوريث أولاد ابن الابن المتوفى من جدهم فى حدود الثلث .. وغيرنا لا يأخذ بها ، فهذا مبدأ مستقر معمول به أعنى تغير الأحكام من قطر الى قطر حسب ظروف كل قطر واختيار الأنسب والأصلح له .

لقواعدها وأصولها ، ولو لم يكن هناك نص عليه ، ومن هنا تدخل السياسة الشرعية ..

ومن هنا لا يمكننا اعتبار القوانين التى وضعها المشرعون المسئولون المتخصصون فى نطاق الزراعة والتجارة أو المرور ، أو الطرق ، أو الرى ، أو الاسكان ، أو طريق التقاضى ، أو غير ذلك من القوانين بهدف تحقيق مصالح الأمة ، لا يمكننا اعتبارها خارجة عن التشريع الاسلامى . ومناهضة له ، الا اذا كانت تحتوى على ظلم لطبقة لحساب طبقة أخرى ، أو كانت تمثل عنتا ينزل بالجمهور ، أو كانت تصادم قانونا أو تشريعا اسلاميا ثابتا ، كما فى بعض مواد القوانين المعمول بها الآن ، فيما يتصل بشرب الخمر أو القمار ، أو هتك العرض ، أو الربا .

وتبقى أغلبية هذه المواد القانونية ــ مدنية أو جنائية أو غير ذلك ــ متفقة مع أهداف الشريعة ، غير متعارضة معها .. ويمكن اعتبارها مواد شرعية فى نطاق الشريعة وأهدافها ورعايتها لمصالح الناس .. فحين بدأت لجان تقنين الشريعة بالأزهر أيضا ، عمد بعضها الى استعراض مواد القانون المدنى ، والجنائى ، على أساس أن ما يجدونه غير متعارض مع الشريعة يبقون عليه ، وما يجدونه معارضا يضعون له البديل ، فلم يجدوا فى الكثرة الغالبة منها ما يتعارض مع الشريعة . فأبقوا عليه ، وما وجدوه معارضا غيروه ، ووضعوا له البديل من الشريعة .. وهى طريقة مختصرة ومقبولة (١) .

لكن رئى تدعيما لهذا أن تراجع كل مادة ، وتذكر اللجان المصدر الذى يؤخذ منه من كتب الشريعة ، ليسهل على المحامين والقضاة وغيرهم الرجوع اليها عند الحاجة لمزيد من الايضاح. وكان هذا هو السبب فى طول المدة التى أخذها وضع أو تقنين هذه المواد . أو بعض الأسباب فى التأخير ، ليكون الاعتماد بعد ذلك على الشروح الفقهية فى الشريعة ، بدلا من الرجوع الى الشروح الفرنسية أو غيرها .. وهذا تأصيل له تقديره بلا شك ، وقد تم طبع هذه القوانين بمذكراتها التفسيرية وبمراجعها فى مجلس الشعب ، ثم رئى العمل بالطريقة الأولى ، وهى مراجعة القوانين القائمة والابقاء على المواد التى لا تخالف الشريعة كما هى ، ووضع البديل

---

(١) وقد عمدنا الى هذه الطريقة فى مجمع البحوث حين وصل الينا من مجلس الشعب « قانون التجارة البحرية » لنراجعه ، فراجعنا ٣٨٤ مادة لم نجد فيها ما يتعارض مع الشريعة ، ثم وقفنا عند التامين لأنه لم يكن تم بحثه وصدور قرار فيه من المجمع . وكان ذلك خلال سنة ١٩٨٢ م .

للمخالف ، وهي طريقة مقبولة أيضا ، لكن حتى الآن ـ أوائل سنة ١٩٨٧ ـ لما تتم ، ونأمل في الانتهاء منها قريبا ٠٠

**السياسة الشرعية والفقه :**

واذا كانت « السياسة الشرعية » تعنى تشريع الأحكام التي تدبر شئون الأمة ، وتصلح حالها في نطاق الشريعة وروحها ومبادئها ، فانها بذلك لا تخرج عما تعورف عليه بيننا باسم « الفقه » كما كان الأمر في العصور الأولى ، قبل أن تدخل كلمة « سياسة شرعية » في المصطلحات التشريعية ، وان كان الذين استعملوها أو أدخلوها في المصطلحات ، أرادوا بها حينذاك التشريعات التي تتصل بالحدود والتعازير ، التي يلجأ اليها الحكام ، للردع والزجر ، ولو لم تكن منصوصا عليها ٠٠

كما قالوا في جريمة اللواط التي لا ينطبق عليها حد الزنا ٠٠ ان للحاكم أن يقتله « سياسة » ٠٠ للقضاء على هذه الجريمة ٠ ويكون هذا الحكم حكما شرعيا ٠٠

وقالوا : للحاكم الحبس ، وله الضرب للمتهم حتى يقر بجريمته ، كما في مذهب مالك ، وقد أشار الرسول بمثل هذا حين أنكر زعيم من زعماء يهود خيبر مالا كثيرا مكتنزا ، لم يقتنع الرسول بأنه صرف ٠٠ فقال للزبير « خذه ومسه بعذاب حتى يعترف أين خبأ الكنز » وفعلا جرى ذلك واعترف الرجل ، ودل على الكنز (١) ٠

والحقيقة أن السياسة الشرعية ليست خاصة ولا قاصرة على أبواب الحدود والتعازير ، ولكنها تدخل كل مجال يمكن أن تدخله الشريعة بتقنينها ٠ لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، سواء أكان ذلك في الحدود والتعازير ، أو في غيرها من مجالات العمل في الحياة ٠٠

**وفي ذلك يقول المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج (٢) :**

« فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ، ومطالبها المتجددة ، مما لا نجد له دليلا خاصا من الكتاب أو السنة

---

(١) راجع ص ٤٥ كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية الطبعة الثالثة ١٩٥١ ٠

(٢) في كتابه « السياسة الشرعية والفقه الاسلامى » طبعة ١٩٥٣ م الطبعة الأولى ص ٢٩ ٠

والاجماع • ولا نظيرا سبق لبعض الأئمة الحكم فيه ، حتى يمكن أن نربطه به ، ونقيسه عليه » •

وهذا مثل قوانين الضرائب ، والجمارك ، والاستثمار • واصلاح الأراضى ، وغير ذلك مما تدعو حاجة الأمة اليه ، من ضبط وتنظيم •

**ثم يقول :**

« وتدخل فى محيط السلطة القضائية وغيرها من أنواع السلطات »

« فمن السياسة فى التشريع ، ما فرض عمر بن الخطاب من ضريبة الخراج • وكذلك ما سنه من انفاذ الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة ، ثلاثا •• وما يراه بعض الفقهاء من جواز شهادة الفاسق ، عند عدم وجود العدل المرضى ، ولا سيما اذا كان فسق الفاسق بغير الكذب فى القول •

ومن ذلك اباحة التصوير الشمسى لعظم منفعته وحاجة الأمة اليه » •

« ويكون من السياسة الشرعية أن يسن قانون لحماية حقوق التأليف والنشر حتى لا يعتدى أحد على حق غيره » •

« ومن السياسة فى القضاء الحكم بقرائن الأحوال التى تفيد الاقتناع بوجه العدالة ، واستخدام القاضى أنواعا من الحيل ، يستعين بها على استخراج الحق » وقد حصل ذلك كثيرا من شريح القاضى وغيره وتحدث فيه (١) ابن القيم وقرر أن أية طريقة أو صلة أو قرينة يستخرج بها وجه الحق هى من الشريعة ••

« ويكون من السياسة الشرعية فى القضاء ، أن يحكم بأن جميع ما ينفقه صاحب الحق فى مقاضاة من اعتدى عليه ، يكون على هذا المعتدى»

« ومنها أن يحكم بقتل المجرم المفسد الذى ينتهز فرصة وقوع المصائب والحرائق ، فيقتحم المنازل التى غادرها أهلها ، بسبب هدم أو حريق ، أو فى أوقات الحروب والغارات فينهب ما فيها » •

**أقول :** وليس ببعيد عن ذلك : اعدام الذين تعودوا الاجرام وترويع الناس فى القرى ، واخافتهم من الشهادة عليهم ، حتى يتخلصوا من الاتهام ، مما يترتب على تركهم من فساد واختلال فى الأمن ، كما هو معروف فى الريف •• وليس ببعيد عن ذلك اعدام الطامعين الذين ينهبون الناس والدولة عن طريق الغش والتهريب والتدليس ، وزيادة الأسعار طمعا فى

---

(١) فى كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » وفى غيره •

ثراء فاحش سريع ، دون التمكن من اثبات التهمة بقانون ، مع التأكد من عملهم هذا ، اذا كان قتلهم هو الرادع • وكذلك الذين يخدعون البنوك ، ويأخذون منها ملايين ، ثم يفرون ، ويهزون الحالة الاقتصادية •• وكذلك الذين يتاجرون فى استيراد الأطعمة وأدوات البناء الفاسدة والملوثة هم ومن يسهل لهم أعمالهم ، ويشترك فى جريمتهم من المسئولين وغيرهم • والذين يتسببون فى انزال أضرار فادحة بمالية الأمة من المسئولين أو غيرهم ••

والذين يثبت عليهم تعمد الغش فى المبانى ، وبيعها للناس . فتنهدم على رءوسهم ، وتضيع أرواح بريئة •

ومثل هؤلاء كثيرون ، وتضج الأمة من عبثهم ، ولو أخذت الدولة – ولو مرة واحدة – باعدام واحد من هؤلاء ، لكفت الأمة شرا خطيرا ، ولاستقام الأمر • واعتدل الميزان ، وحينما كتبت الصحف عن استيراد البان مجففة ملوثة باشعاعات ذرية قاتلة ، قلت للدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء ومعه وزير الصحة وأمام جمع كبير ، اقبضوا على الذى استوردها ، وأنا أتقرب الى الله بقتله ، لأنه تعمد قتل عشرات الآلاف فى سبيل ربح حرام ••

وقد قرأت عن احدى الدول الشرقية الشيوعية ، أنها أعدمت مرة جزارا ، ثبت عليه الغش ، فاعتدل الجميع واستقاموا ، وحدثنى جار لى كان مستشارا صناعيا فى سفارتنا بموسكو ، أنهم أعدموا ثلاثة عمال ثبت عليهم أنهم أنقصوا وزن الخبز جرامين ،، فلم يجرؤ أحد بعد ذلك على الغش ••

**واذا قال بعض الناس :** كيف تقتلهم فى غير حد من الحدود المعروفة ؟

**قلت له :** أعدمه باسم السياسة الشرعية ، لتحقيق مصلحة حقيقية للأمة (١) ••

---

(١) يروى ابن تيمية فى كتابه « الطرق الحكمية » ص ١٥ طبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ . أن الرسول صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدا لا بد منه » بل فعله لمصلحة رآها مع هذا الشارب وردعا لغيره « بل هو بحسب المصلحة الى رأى الامام » كما يقول ص ١٩ : ومن ذلك اى من السياسة الشرعية : تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة ، مع علمه أن سنة رسول الله فى قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمرا عظيما ، جعل عقوبته أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله » وفى مذهب مالك يجوز فى التعزير أن يصل الى الحد وأكثر منه للمصلحة •

ومن الطبيعي قبل أن نشرع في ذلك باسم السياسة الشرعية أن نعمل على تنفيذ الحدود التى نص عليها القرآن وأن يكون الحاكم عادلا والا استحق هو نفسه العقوبة .

ونواصل كلام الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج فيمن يمكن تطبيق السياسة الشرعية عليهم فيقول :

« وكذلك بقتل الذين يسرقون الآدميين ، فيفزعون آباءهم ، ويفجعون أمهاتهم ، ولا يردونهم الا بجعالات ( حلوانات ) فادحة ، مع تحذيرهم بعدم ابلاغ الأمن ، والا قتلوا أولادهم » .

ثم يذكر اعمال السياسة الشرعية في مجال سلطات أخرى غير ما تقدم ، فيذكر منها تحريق عمر لحوانيت الخمر ، وتحريق عثمان لما عدا مصحفه من المصاحف المخالفة ، وما فعله علي والزبير من تهديدهما للمرأة التى حملت كتاب حاطب بن أبى بلتعة لأهل مكة ، ليخبرهم فيها بعزم النبى على غزوهم ، وكانت خيانة عفى عنها الرسول .. ثم يقول :

ومن هذه السياسة أيضا الضرب على أيدى الدجالين الذين يغررون بالناس . والذين يحترفون باسم الدين ـ وباسم الولاية المصطنعة ـ حرفة الكهنة الكذابين ، فيدعون معرفة الأسرار والمغيبات (١) .

وهكذا ترى باب السياسة الشرعية بابا فسيحا للتشريع باسمه ، ولكن في الحدود التى بيناها من قبل .. فالعمل بها يحتاج الى أناس مخلصين لله ولأمتهم ، عادلين فى أنفسهم وفى رعيتهم . حتى لا يستغلوا هذا الباب ،لتحقيق أغراض لهم خبيثة على حساب أمتهم ،ومصالحها العامة وباسم الشريعة ، للتنكيل بمعارضيهم . شفاء لما فى صدورهم ، لا للصالح العام ، كما رأينا أمثلة كثيرة فى التاريخ البعيد والقريب ، فكان الحاكم باسم الشعب ينكل بالشعب ، وباسم الحرية ينكل بالحرية والأحرار ، ويمكن لمثل هؤلاء وباسم السياسة الشرعية أن ينكلوا بالشريعة ويشوهوها ، حين ينكلون بالشعب باسمها ، فالمبدأ صالح ، ويحتاج الى حاكم صالح يخاف الله ، ويقدر الشعب ، لتنفيذه .

---

(١) علمت وأنا في الجزائر ـ يوليو سنة ١٩٨٣ ـ فى مؤتمرها الاسلامى من والى « قسنطينة » ، آيت شعبان عبد الرحيم أن الجزائر سنت قانونا لمعاقبة من تجدهم من هؤلاء ، وكذلك المتسولين . وضاربى الرمل والودع ... الخ .

### ابن تيمية والسياسة الشرعية :

وقد كتب ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) رسالة فى « السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية » بناها على الآيتين الكريمتين : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا · يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) ·

**فالأولى** فى ولاة الأمور وما عليهم من أداء الأمانات الى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ·

**والثانية** في الرعية ، وما يجب عليها ازاء ولى الأمر ، وما لها من حقوق عنده ·· الخ ··

وتحدث فى رسالته عن طريقة الحكم كما يحب الاسلام ويرسم ، للولاة وللرعية ، بعد أن رنت فى أذنه دائما عبارة « فسد الراعى وفسدت الرعية » تعبيرا عما كان عليه حال المسلمين فى وقته ، وكان الحكام والرعية معهم ، أوزاعا شتى تبعا لأهوائهم ، وللقوى المسيطرة عليهم من المغول وغيرهم ، لا تعلق لهم بالاسلام وأحكامه ونظمه ·· فكتب هذه الرسالة ، أملا فى اصلاح الراعى والرعية ، على أساس اسلامى ··

فذكر فيها ما يجب على الحاكم المسلم ، وما يجب على الرعية ازاء حاكمها ، كما تقضى الآيتان الكريمتان ·· من حيث اختيار الحاكم للولاة على أساس الكفاءة والصلاح ، ومن حيث أدائه للأمانات هو وولاته بالعدل، والتصرف فى الأموال التى تحت أيديهم فى وجوهها الشرعية ، لاصلاح حال الرعية ·· من حيث اقامته للحدود والعقوبات بالعدل ، دون تمييز بين الناس ، لشرف أو مركز ، حتى يطمئنوا ·· الخ ·

ثم ما على الرعية ازاء الحاكم من واجبات ، حتى ولو عدوه غير عادل ، الى غير ذلك من البحوث القيمة الدسمة التى لابد للعالم وطالب العلم أن يعرفها · ويطل منها على ميدان السياسة الشرعية الفسيح · وقد هدف منها الى جذب الحكام والرعية للاسلام ·

---

(١) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النساء ·

**ابن القيم والسياسة الشرعية ..**

وجاء من بعده تلميذه ابن القيم ( ت ٧٥١ ) فكتب كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » .

وقد ألفه ابن القيم — كما يبدو من مقدمته — ليتحدث فيه عما يجب على الحاكم من الأخذ بقرائن الأحوال ، ولو خالفت الأقوال ، ليصل الى الحق والعدل .. **وذلك من قوله :**

« أما بعد فقدسألنى أخى عن الحاكم أو الوالى يحكم بالفراسة والقرائن التى يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأمارات ، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال ، حتى انه ربما يتهدد أحد المدعين ، اذا ظهر له أنه مبطل .. فهل ذلك صواب أم خطأ ؟ » **ثم قال :**

« فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع ، جليلة القدر ، ان أهملها الحاكم أو الوالى ، أضاع حقا كثيرا ، وأقام باطلا كبيرا ، وان توسع وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع فى أنواع من الظلم والفساد » ثم مضى فى كتابه يشرح ما يريد من السياسة الشرعية . معتمدا على أصول من الشريعة ، وعلى قرائن تظهر الحق . مشيرا الى أن على الحاكم أن يتخذ من الحيل والأمارات ما يوصله الى الحق ، دون التوقف عند الشروط الظاهرية والاكتفاء بها .. وسرد أمثلة كثيرة من هذا ، مما يطلق عليه العمل بالسياسة الشرعية ..

وذكر قول أبى الوفاء بن عقيل (١) فى كتابه الفنون : « جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية أنه الحزم ، ولا يخلو من القول به امام » وعلق ابن القيم على **هذا فقال :**

« وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك : ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ( أى لم يعملوا بالسياسة الشرعية ) فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا أهل الفجور على الفساد ( أى لتمسكهم بشكليات ومظهر الشريعة مما يعين المجرم على الافلات ، كما يحصل الآن من التمسك بالقانون وشكله ، فيفلت المجرم من العقاب لاجراء شكلى لم يتم » وجعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ( وهى قرائن الأحوال ) ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله لم تناف ما جاء به الرسول ، وان نفت ما فهموه هم

---

(١) سبق التعريف به .

من شريعته باجتهادهم » ثم قال : « فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا ، وفسادا عريضا ، فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه » ٠

« وافرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله » ٠

ويبدو من هذا العرض ، الأسباب التي جعلت ابن القيم وغيره ، يكتبون عن السياسة الشرعية ، ويبينون معالمها ، التي يمكن للحاكم أن يسير في ضوئها : ليصلح حال الرعية ، فلا يحتاج للخروج عليها ٠

وفي الوقت نفسه تكبح جماح الذين أفرطوا ، وسوغوا للحاكم أن يفعل أي شيء تحت اسم السياسة الشرعية ، ولو كان منافيا لها ٠ فكان لابد من بيان ما هي السياسة والنظم والتدبيرات التي تعين الحاكم على تحقيق المصلحة لرعيته ، دون خروج على روح الشريعة ومبادئها ؟ **ولهذا قال بعد ذلك (١) :**

« وكلتا الطائفتين أتيت ( بضم الهمزة ) من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه ، فان الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالعدل ٠٠ فاذا ظهرت أمارات العدل ، فثم شرع الله ودينه ، وأى طريق استخرج به العدل والقسط ، فهي من الدين ، ليست مخالفة له » ٠

« فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها تبعا لمصطلحكم : سياسة » ، « وانما هي عدل الله ورسوله » ٠

ثم سرد بعد ذلك كثيرا من الشواهد للتدليل على ما يقول ، وهذه الشواهد من باب « السياسة الشرعية » التي اتبعها الرسول وصحابته والتابعون في تدبير شئون الدولة ، وقيام الراعي بضبط أمورها ، وتحقيق العدالة في ربوعها ٠٠

ولذلك رأينا ابن عقيل يعرف السياسة الشرعية بأنها : **ما كان العمل بها اقرب الى تحقيق مصالح العباد ، وأبعد عن الفساد** » ٠

---

(١) ص ١٤ طبعة سنة ١٩٥٣ م ٠

## الشيخ عبد الوهاب خلاف والسياسة الشرعية :

وقد تحدث من العلماء المحدثين قبل الشيخ عبد الرحمن تاج « الشيخ عبد الوهاب خلاف » (١) فذكر سبيل المجتهدين الأول من الصحابة والتابعين ، وأنهم كانوا يتبعون المصلحة أنى وجدت ، ويحكمون بمقتضاها ، متى اطمأنت قلوبهم الى الدليل ، ولا يقفون عند أدلة خاصة : من بينة أو اقرار أو نكول ـ مما ردده المتأخرون الذين جاءوا من بعدهم ـ مراعين مقتضيات الزمان والمكان ، وأحوال الناس ، فلم يظهر على الشريعة قصور عن تحقيق مصالح الناس وعلاج مشكلاتهم . وما كانوا يعرفون اذ ذاك حكما شرعيا ، وآخر سياسيا ، وانما كانت الأحكام كلها شرعية ، يتحرون فيها تحقيق المصلحة للناس » .

### ثم يقول (٢) :

« جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة فى الاجتهاد ، ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها .. وأيما كان الباعث لهم على هذا ـ مع احسان الظن بهم ـ فان هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد ، وضيق دائرة الاجتهاد .. وقضى باغفال كثير من المصالح المرسلة « حيث اختلف المجتهدون فى الاخذ أو عدم الأخذ بها » وبهذا بدأت دائرة التشريع تضيق ، وتلتزم فى القضاء طرقا خاصة ، للوصول الى الحق ( مثل قانون الاجراءات والاثبات الآن ، الذى كثيرا ما يضيع الحق بسبب التزام حرفياته القانونية ) وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الاصلاح » .

وذلك بعدما كان مجتهدو الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، يعملون بمطلق المصلحة ، دون تقيد بطرق خاصة ، وهاديهم فى هذا فطرة سليمة ، ونظر صحيح .

« وكان اغفال المصلحة المرسلة فى التشريع ، والغاء اعتبار القرائن والأمارات فى القضاء ، والتزام طرق خاصة للوصول الى الحق ، سببا فى ظهور الفقه الاسلامى بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة ، فأخذ الحكام يتصرفون خارج الشريعة ، بما يوطد حكمهم ، ويصلح شئون الرعية

---

(١) فى كتابه « السياسة الشرعية أو نظام الدولة فى الاسلام فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية » الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها وقدم له الناشر محب الدين الخطيب » .

(٢) باختصار بعد ذلك .

حسب نظرتهم هم · وهذا هو ما تحدث به ابن القيم مما ذكرناه قبل ذلك ·

« ثم زاد قصور الفقه الاسلامى عن مصالح الناس باغلاق بـاب الاجتهاد ، واقتصار الفقهاء على حمل الناس على اتباع ما استنبطه أئمتهم فى عصورهم السابقة ، دون نظر الى اختلاف الأزمان والأماكن ·· فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه ، وبين التدبيرات الشرعية التى تحقق مصالح الناس ، ليأخذ بها الحكام » ·

ومن هنا كان من الضرورى وجود نظرة واسعة الى الشريعة ؛ وهدفها وغايتها من تحقيق المصالح ، باليسر ودفع الحرج ، فأخذ أعلام من الأئمة الفقهاء يتحدثون عن السياسة الشرعية واتساعها للحكم الذى يحقق مصلحة الحاكم والرعية معا ·· مما تهدف اليه الشريعة ، وتقبله قواعدها العامة ·· ويعودون بذلك الى النظرة الواسعة التى كان ينظر بها الصحابة لاستخراج الأحكام الشرعية ، دون تقيد بما قيد به المجتهدون أنفسهم من اصطلاحات وتحديدات فيما بعد ، فكتبوا فى هذا بحماس وحذر ، ولا سيما مدرسة ابن تيمية الحنبلى ، حيث كتب هو وكتب تلميذه ابن القيم ، كما كتب ابن عقيل الحنبلى ممن عرفناهم من كتبهم التى أشرنا الى مضمونها من قبل ، بالاضافة الى جهود الامام القرافى ·· ولهؤلاء الفضل الأكبر فى توسيع دائرة الشريعة ، لتشمل تدبير أمور الحاكم وحكمه ، وأمور الرعية مما سمى « السياسة الشرعية » التى أشرنا الى تعريفها من قبل ·· وذكرنا أمثلة من الماضى والحاضر مما بنى عليها ، وما يمكن أن يبنى عليها الآن ·· ولو خالفوا فى ذلك أقوال المجتهدين السابقين ، ما دام متفقا مع أصول الشريعة ، ومبادئها ، لم يصادم شيئا منها ··

« ومـا دامت السياسـة الشرعـية » تعنى تدبير شـئون الدولـة الاسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ، ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وان لم يتفق وأقوال المجتهدين السابقين ، وما دامت تعنى بعبارة أخرى ــ كما يقول الشـيخ عبد الوهاب خلاف ــ بمتابعة السلف الأول فى مراعاة المصالح ، ومسايرة الحـوادث فى كل ما تتطلبه الشئون العامة للدولة ، فى حياتها ، من نظم ، سـواء أكانت دستورية ، أم مالية · أم تشريعية وقضائية ؛ أم تنفيذية ·· وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم الخارجية ، ما دامت هى كذلك ، فتدبير هذه الشئون والنظر فى أسسها ووضع قواعدها ، بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية ، وان لم يوافق ذلك أقوال المجتهدين المتبوعين » ا هـ باختصار ·

ولا بأس علينا من أن نخالف أقوال المجتهدين المتبوعين ، ما دمنا لم نخالف أسس الشريعة وقواعدها وأهدافها من رعاية المصلحة وتحقيقها « فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله » ..

واذا كان بعض التابعين المقلدين يفزعون لهذا ويشورون ، فما على الفقهاء الأئمة الأعلام الآخرين من بأس في قولهم بالسياسة الشرعية ، ورجوعهم الى عهد السلف الأول من استنباط الأحكام ، وتطبيق شريعة الله ، لتوفير العدل والمصلحة للمسلمين .. وما علينا اذا أخذنا بوجهة نظرهم لتوجيه الناس الى شريعتهم . واذا كان التقليد - دون بصيرة - قد ضغط على « نافوخ » المقلدين ، حتى أفقدهم سعة النظر أو طوله ، وأقعدهم في دائرة التقليد الذى أحاط بهم وحاصرهم من كل مكان .. غير مبالين بما نتج من اتهام الشريعة بالعجز ، وما حصل من خروج عليها ، تحت ضغط المصلحة والظروف المحيطة . فان نور الفجر قد ظهرت تباشيره ، وبدأت العقول تتجه لحقيقة الشريعة الواسعة الأفق في نور الفجر العقلى الذى أطل الآن .

وما كان الأئمة المجتهدون الذين تركوا لنا ثروة من أفكارهم وآرائهم في الفقه ، ليرضوا بهذا التقليد المتحجر لهم ، بل انهم نهوا عنه حتى يعلم المقلد من أين أخذ أقوالهم ، كما قال الشافعي وغيره من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين .

ان العلماء الملمين بالفقه المكتوب فى الكتب ، ومن كان قبلهم منذ قرون ، ليست لهم الخبرة التى تؤهلهم للتشريع فى أمور الزراعة والصناعة ، والتجارة ، والرى ، والهندسة ، وشئون الأمن ، وغير ذلك من شئون الحياة والحكم ، وتدبير شئون الناس .

فلكل من هذه النواحى خبراؤها العالمون بها المتخصصون فيها ، والأمر في هذا كما قال الرسول لأصحابه : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ، والمفروض فى هؤلاء جميعا وفى الذين يقودونهم من المسئولين فى الدولة ، غيرتهم على تحقيق مصالح الدولة ، وخبرتهم فى ذلك ، وبجوار ذلك غيرتهم على دينهم ، وحرصهم على تطبيق شريعتهم ، ويكفينا أن نضع أمامهم الأحكام الشرعية التى لا يمكن تخطيها ، ونضع أمامهم القواعد العامة للشريعة وأهدافها فى تحقيق المصلحة ، والتيسير على الناس . ورفع الحرج ، ودفع المفاسد ، ونتركهم يقننون بما لديهم من خبرة - كل منهم فى اختصاصه - وما لديهم من غيرة على دينهم وبلادهم .

وعلينا كذلك حين ننظر فى هذه القوانين ، أن ننظر اليها فى دائرة

الشريعة العامة ، وفى ضوء السياسة الشرعية ، وعلى النسق الذى كان ينظر به الصحابة للأمور ٠٠ دون التقيد بأقوال المجتهدين ، والتشبث بما قالوه ، تعبيرا عن فهمهم للشريعة فى ضوء ظروفهم التى عاشوها ، اذا وجدناها الآن تعوق الحياة السليمة التى تريدها الشريعة ، فلقد غير الشافعى من بعض آرائه ونظراته فى الأحكام حين انتقل من بغداد الى مصر ، ولم يكن هناك فارق زمنى يذكر ، لما رآه من ظروف ومصالح تدعو لهذا التغيير ٠٠

فما بالنا بالفارق الزمنى الكبير ، الذى تغيرت فيه أمور الحياة تغيرا يكاد يكون كليا ؟ وقد أخذ الصحابة والتابعون فى اجتهادهم واعتبارهم عامل الزمن وعامل المكان ، فغيروا بعض الأحكام التى استقر بها الأمر من قبلهم ، بهدف تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة ــ كما قدمنا ــ أفيكون مثل هذا حراما علينا حين ننادى به ، أو نعمل بما يقتضيه ، انصافا لشريعة الله ٠ وانصافا للأمة الاسلامية ، وارجاعها الى دائرة الشريعة ، تدور فى فلكها بدلا من أن تدور فى فلك الغرب أو الشرق ؟

لقد أطلت فى هذا قليلا ، وعذرى أننى أحاول ايقاظ النائمين ، وتنبيه الغافلين ، وتحريك المقلدين المتزمتين ٠٠ حتى يتحرك ركب الشريعة ، ويشفيها الله من تصلب الشرايين ، الذى دام زمنا طويلا ، حتى كاد يصبح مرضا مزمنا ٠٠

# مسيرة الاجتهاد

ونستأنف مسيرتنا مع مسيرة الاجتهاد ، ومع ما حفل به المجتمع الاسلامي، في القرون الثلاثة الأولى من مجتهدين، في كل مدينة وحاضرة من حواضر الاسلام · الذى امتد ظله من حدود الصين شرقا ، الى المحيط الأطلسي غربا ، حيث أقبل الكثيرون على التفقه في دين الله وجمع الحديث من مظانه · ومعرفة معانى القرآن ·· حتى تميزت هذه القرون بكثرة المجتهدين في كل عصر · وفى كل حاضرة ، وكانت قرونا عملاقة ، في علوم الشريعة وغيرها ، وقامت المدارس الفكرية الفقهية فى المدينة ، ومكة ، والكوفة والبصرة وبغداد ، ودمشق ، ومصر ، والشمال الأفريقي والأندلس ، وحفلت هذه المدارس والمدن وشرفت بكبار العلماء المجتهدين فيها ، وبالعشرات ، وقد تفرق أصحاب رسول الله فى هذه الحواضر ، وعنهم أخذ الكثيرون ، فلم يكن هناك مجتمع مسلم فى أى قطر من الأقطار ، الا وفيه علماء مجتهدون يفتون ويعلمون ، ويهدون الناس الى شريعتهم ··

## حرية الفكر

« وكان العصر ــ كما يقول الأستاذ أحمد أمين (١) » ــ عصر حرية في الاجتهاد ( يقصد العصر العباسي ) كالذى قبله ، فميدان العلم والبحث مفتوح لكل راغب ، والوسط العلمي يرفع من شأن قوم لكفايتهم وحدهم ، ويضع من شأن آخرين لعكس ذلك ، وكل من استكمل أدوات الاجتهاد

(١) فى كتابه « ضحى الاسلام » ج ٢ ص ١٧٢ ، الطبعة الأولى ·

فله أن يجتهد ، ومن لم يستكمل ذلك ، فله أن يتبع أى فقيه ، وأى مفت فيما يفتيه ، فاذا حدثت حادثة ، فالقاضى يقضى باجتهاده ، لا بمذهب معين واذا عرض سؤال لرجل ، استفتى فيه من شاء من العلماء والمفتى يفتى بما أداه اليه اجتهاده ، فالقضاء والفتوى غير مقيدين بأى قيد الا القيد العرفى ، وهو أن يكون القاضى والمفتى فى مستوى لائق فى وسط العلماء ، **ومن أجل هذا كانت الحادثة يقضى فيها قاض فى بلد برأى ، وقاض آخر برأى آخر ... الخ »** .

كان المجتمع المسلم فى كل المواطن الاسلامية زاخرا بعلمائه ، والناس — كل الناس — ينتفعون بعلمهم ، واجتهاد المجتهدين منهم .

ولم يكن التقليد — بمعناه المطبق السائد بيننا الآن — معروفا ، فالمجتهدون يجتهدون ويبينون ويفتون ، وغير المجتهدين يسألون أهل الذكر والاجتهاد ، دون التقيد برأى واحد منهم ..

وكان هؤلاء المجتهدون جميعا رفاق طريق ، قد تختلف وجهات نظر البعض منهم عن البعض الآخر ، فى الطريق الذى يسلكه ، أو الجانب الذى يرى سلوكه من الطريق ، ولكن دون أن يختلفوا اختلافا يعوقهم عن السير فى هذا الطريق أو ذاك ، كل على قدر قوته ، وكل على حسب أصحابه الذين اختاروا السير معه فى قافلته . وبقيادته ، والطريق واسع للجميع ، وحرية الرأى مكفولة . وليس للدولة مذهب أو رأى معين فى مسائل الفقه ، تلزم به أحدا ، والمجال رحب يحتمل الجميع ، والاخلاص للهدف متوفر ، يوحد القلوب ، وان اختلفت الأفكار ، ووجهات النظر أحيانا .

وبذلك سارت قافلة الاجتهاد قوية فتية برجالها الأقوياء العلماء الفتيين ، الذين يحرص كل منهم على الأدب الجم مع الآخرين ، والتوقير الوافى لهم ، ويعرف كل منهم للآخر فضله وعلمه ، ويعرف لأحكام الله قدرها .

ولما أراد الخليفة العباسى أن يلزم الناس جميعا بما فى الموطأ ، للامام مالك ، اعتذر الامام بأن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار ، وعلموا وأفتوا ، وعلى أيديهم نشأ علماء ، ولهم رأيهم ، ولا يحب أن يلزم العلماء جميعا ولا الناس برأيه واجتهاده .. فكان ذلك منه ، منتهى التوقير للآخرين ، ولعلمهم واجتهادهم ، ومنتهى حرصه على حرية الفكر .

وفى جو الحرية والتوقير والأدب الجم ، ازدهرت حديقة الاجتهاد ،

ونما نباتها ، وأثمرت أشجارها ، وتعددت وتفتحت أزهارها ، وفاح في الأجواء ، وسرى على مر الزمان شذاها وعبيرها ..

هي حديقة علم وفكر وعقل ، لا تنمو الا في جو الحرية والأدب الأخلاقي . وفي مثل هذا الجو ، يدوم عطاؤها ، ولو ذهب الغارسون ويتجدد عطرها كلما تفاعل مع ذوى العقول والأفكار ، وان ذهب الذين نفحوا هذا العطر .. **وكما يقول الامام الشافعي رضى الله عنه :**

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا        فاذا عـزلت فانها لا تعزل

ازدهرت هذه الحديقة في مسيرتها الأولى ، وفي منابتها الطيبة ، وأجوائها المناسبة ، وكان منها رجال مجتهدون على اختلاف طبقاتهم ، وعلمهم وفكرهم ، فكانوا زينة دنيا الفكر وحليتها ، ولا يزالون .. منهم من نهض به تلامذته المحبون له ، السائرون معه على الطريق . فأشاعوا علمه واجتهاده ، فبقوا حتى الآن ، منار هداية للمسلمين ، ومنهم من لم ينهض به تلامذته ، فذبل فكرهم واجتهادهم ، ولم يتابع سيره على طريق الزمن كالآخرين ، فانزوى أو زواه الزمن في مشواره الطويل .. ولم يبق الا الأربعة .

## ولم يكن الأربعة وحدهم

واذا كان العالم الاسلامي قد استضاء على مر القرون الماضية ، ويستضيء الآن باجتهاد الأئمة الأربعة وتلامذتهم النابغين المقربين . فان هؤلاء لم يكونوا الذروة ، أو في الذروة وحدهم ، بل كان معهم الكثيرون من أمثالهم ، وممن يفوقهم ، وممن يقاربهم ، ولكن الظروف والعوامل فعلت فعلها معهم ..

وهذا هو أحد الأئمة الكبار الذى تتلمذ على مالك ، ثم عرف الليث ابن سعد في مصر ، حين حضر اليها ، وهو الامام الشافعي يقول : « الليث أفقه من مالك ، لولا أن قومه أو تلامذته ضيعوه » يقصد أنه مع تفوقه عن مالك لم يكن له تلامذة كمالك ، يعنون بنشر مذهبه ، كما وجد مذهب مالك من التلامذة الكثيرين ، وقال « ابن وهب » : « لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك ولا الى غيره » (١) .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢١ .

## عدد المذاهب التي عرفت ودونت :

جاء في كتاب « الفكر السامي » (١)

« قال في الأزهار الطيبة النشر (٢) : المذاهب الفقهية المقلدة ( بفتح اللام ) المدونة كتبها بعد الصحابة ، ثلاثة عشر مذهبا ، على ماتحصل من كلام القاضي عياض ، في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك ، والسخاوي في شرح ألفية العراقي ، والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم على بعض » .

وفي هذا أيضا يذكر الأستاذ أحمد أمين (٣) .

« لا تظن أن الأمر في عصرنا ( أي العباسي ) الذي نؤرخه ، قد استقر على النحو الدقيق الذي عندنا من انقسام المسلمين الى مذاهب أربعة ، بل كان عصرنا بدء هذه الحركة ، ولم يتم هذا التكوين الا في القرن الرابع » الى أن قال :

« لم يكن الأمر قاصرا على المذاهب الأربعة ، بل كانت في ذلك العصر مذاهب كثيرة غير هذه ، لم يقل بعضها في القيمة والقوة عنها ، فكان مذهب الحسن البصري ( المتوفى سنة ١١٠ هـ ) ومذهب أبي حنيفة ( ت ١٥٠ هـ ) ومذهب الأوزاعي ( ١٥٧ ) . ومذهب سفيان الثوري ( ١٦١ هـ ) ، ومذهب الليث بن سعد ( ١٧٥ ) ، ومذهب مالك ( ١٧٩ ) ومذهب سفيان بن عيينة ( ١٩٨ ) ومذهب الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) ثم من بعدهم ــ في القرن الذي يليه :

« مذهب اسحاق بن راهويه (ت ٢٨٣) . ومذهب أبي ثور (٢٤٠)، ومذهب أحمد بن حنبل ( ٢٤١ ) ، ومذهب داود الظاهري ( ٢٧٠ ) ، ومذهب ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ ) ، وغير ذلك » (٤) .

يعني أنه كان في الساحة علماء مجتهدون آخرون ، غير هؤلاء . وهذا أمر طبيعي . ولكن طواهم تيار الحياة ، فقد انقرضت هذه المذاهب والاجتهادات ، واندثرت شيئا فشيئا ، الا مذاهب أربعة . قيض الله لها

---

(١) الجزء الأول ص ٣٣٩ طبعة المكتبة العلمية بالمدينة الطبعة الأولى ١٣٩٦ تأليف العلامة محمد بن الحسن الحجوى الفاسي المتوفى ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٦ م .

(٢) تأليف محمد الطالب بن الحاج .

(٣) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٤) راجع « الفكر السامي » جـ ٢ القسم الثالث ( طور الكهولة ) في أوله .

الحياة المستمرة ، والشيوع بين جمهرة المسلمين ، ولم تنفرد بالعالم الاسلامي (١) الا بعد القرن الخامس • وهى :

١ ـ الامام أبي حنيفة ( النعمان بن ثابت ) : ٨٠ ـ ١٥٠ هـ

٢ ـ الامام مالك بن أنس : ٩٣ ـ ١٧٩ هـ

٣ ـ الامام محمد بن ادريس الشافعي : ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ

٤ ـ أحمد بن حنبل : ١٦٩ ـ ٢٤١ هـ

وتقسمت هذه المذاهب العالم الاسلامي بعد ذلك ، وصـار لكل مذهب أتباع ومناطق نفوذ وانتشار ، على رقعة الأرض الاسـلامية •• وبعضها يحتكر مناطق خاصة له • كالمذهب المالكى فى الشمال والغرب الأفريقى • والحنبلي فى السعودية ، والحنفى فى شمال ووسط الهند ، وباكستان •• بينما تشارك غيرها فى مناطق أخرى •• ويرجع هذا الى نشاط تلامذة الامام ، أو الى نفوذ حكومى • والى بعض العوامل المالية والوظيفية •

ونلاحظ أن المائة الهجرية الثالثة عمرت بابن حنبل ، وابن راهويه ، وداود الظاهرى • وأبي ثور • والطبرى •• فلم يكن قرنا عقيما ، ولكنه كان امتدادا لما قبله (٢) وامتـدت بعض ملامحه للقرن الذى بعده ـ القرن الرابع ـ •

فلا نشك فى أنه كان فى المائة الرابعة مجتهدون ، ولكنهم بقايا متناثرة ، وأصوات خافتة ، فى جو زحف عليه التقليد ، وكاد يظلله •

## حرية الرأى وأثرها على الاجتهاد :

والذى لاحظه الباحثون فى حركة الاجتهـاد ، أن العلمـاء كانوا يتمتعون بحرية وافية فى اجتهادهم ، حسب فهمهم لأصول الشريعة ، لم يكن عليهم أى قيد حكومى ، كما لم يكن هناك أى قيد من تيار مذهبى شعبى جارف ، يخشى المفكرون سلطانه •• والعلماء لم يجتهدوا الا بعد أن كانت لهم هالة علمية ودينية فى وسط الشعب الذى يحيط بهم ، ولهم

---

(١) ذكر المصدر السابق ص ٦٧ قول السيوطى : « ان انحصار المذاهب فى الأربعة انما كان بعد الخمسمائة ( أى فى القرن السادس ) ، بسبب موت العلماء ، وقصور الهمم الخ » •

(٢) ذكر المصدر السابق ص ٧١ وما بعدها تراجم للمجتهدين فى القرنين الثالث والرابع وذكر منهم نحو أربعين مجتهدا •

سمعة دينية علمية ، خارج المناطق التى يعيشون فيهـــا ، أو يترددون عليها ، لاسيما وحرية الحركة والانتقال كانت مكفولة الى أنحاء الدولة الاسلامية ــ الأموية أو العباسية ، شرقا وغربا ، لاسيما وهى فى أوج قوتها ، وبسط سلطانها ، وامتداد رقعتها ٠

فلم يكن هناك سلطان على العلماء ، الا سلطان دينهم وضمائرهم ، وصلتهم بربهم ، وسلطان العقــل الذى يفهمون به دينهــم ٠ وسلطان المصلحة التى يتحرون تحقيقها ٠ فلم تكن هناك جهة ارهاب أو تسلط يعملون حسابها ، سواء أكانت رسمية أم شعبية ، بل من سلطان الدين والعقل والهدف ــ كما يفهمونه ــ انطلقت اجتهاداتهم ، واختلفت أيضا ٠٠ حتى عرفنا لبعض كبارهم الموثوق بدينهم لدى الجميع ، اجتهادات ، قد نستغربها الآن ، بعد أن صبت عقولنا ومعارفنــا فى قوالب مذهبية خاصـــة ٠

فنجد لعروة بن الزبير مثلا وهو من فقهاء المدينة السبعة الكبار ، رأيا فى عقوبة المحارب ، اذا تاب قبل القبض عليه ، يخالف ظاهر الآية، وما ذهب اليه المجتهدون بعامة ٠ كما أشرنا من قبل ٠

ورأينا لسعيد بن المسيب ــ وهو من هو علما ودينا ــ آراء انفرد بها اجتهاده ، وخالف الجميع فيها ــ كما يذكر ابن جرير الطبرى (١) فيقول :

« انه كانت هناك عشر مسائل مختلف فيها بين سعيد بن المسيب ، وبين بقية العلماء ( أى أن له غرائب وفرائد تفرد بها ، وخالف بها فقهاء زمانه ) ، قال يحيى بن سعيد : الناس يخالفون سعيد بن المسيب فى عشر خصال : قد عرفوه يقول :

(١) لا يسلف فى شيء من الأشـــياء ( وهـــو بهـــذا يـــرى منـــع السلم ) (٢) ٠ (٢) تحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بعد عقد الثانى من غير وطء ، مع أن الرسول منع ذلك وقال : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » أى الزوج الثانى (٣) الوضوء من غير حدث أى تجديد الوضوء ابتداء ، (٤) يقرأ الجنب القرآن ، أليس هو فى جوفه ؟ ويجوز له العبور

---

(١) خلاف الفقهاء ــ كتاب البيوع ص ٦٨ تحقيق كرن الألمانى ٠ والمغنى لابن قدامة الحنبلى ٢/١٤٣ ، ١٤٥ ، ٤٦٣ ، ٦/٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٨/٥٧٢ ( عن بحث للدكتور وهبه الزحيلى » عن اجتهاد التابعين ص ٢٠ قدمه لمؤتمر الاجتهاد فى الجزائر سنة ١٩٨٣ ٠

(٢) فى شرح حديث السلم قال الشوكانى « واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب » ج ٥ ص ٢٢٦ نيل الأوطار ٠

فى المسجد (٥) وقاتل العمد يرث حقه من المقتول ، لعموم آية الميراث (٦) ولا يؤكل الجراد اذا مات بغير سبب (٧) ولا يرث الأسـير المسلم مع الكفار ، لأنه ( عندهم ) عبد ، اذا علمت حياته (٨) ويرث المسلم من الكافر ، ولا يرث الكافر من المسلم ، (٩) وما مات ميت الا جنب ، أى أنه يغسـل مرة للجناية ، ومرة للموت (١٠) ورخص فى لبن الفحـل ( أى الزوج ) ٠ أى أن التحريم من الرضاع لايمتد الى أقارب الزوج ، بل يقتصر على أقارب الزوجة كأختها وأخيها ، باعتبار أنها خالة أو أنه خال ٠٠ أما أخو الزوج أو أخته فلا يمتد اليهما التحريم لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل ، ولا اعتبار لكونه زوجا للمرضعة ٠ وهذا على عكس ما فى المذاهب الاجتهادية الأخرى المعروفة لنا من أن التحريم يمتد لأقارب الرجل والمرأة ٠

ومثل هذا ما قاله المجتهد ابن راهويه ، من تقديمه الوصية على الدين مخالفا بقية المجتهدين أخذا من تقديمها على الدين ، فى قوله تعالى « من بعد وصية يوصون بها أو دين » (١) ٠

ولغيرهم أيضا من الأئمة المجتهدين مثل هذه الآراء التى خالفوا فيها الأئمة الآخرين ٠

وقد رأيت أن أذكر هذا ، دليلا على حرية الرأى فى الاجتهاد ، هذه الحرية التى تمتع بهـا المجتهدون ، فرأوا آراء أخذوها من أدلة اعتبروها ، وان لم يعتبرها غيرهم ٠٠ لم يرهبوا سلطانا رسـميا ولا شعبيا ، بل قالوا ما أداهم اليـه اجتهادهم ٠ مع توفر اخلاصـهم وعلمهم ، ودون أن يثور الآخرون عليهم ، ويكيلوا لهم الاتهامات ٠

ولقد كانت هذه الحرية ، مع حرية التنقل الى أى مكان فى الدولة ، من أجل المزيد من العلم ٠٠ مع عفتهم عن تحكم الدنيا فيهم ، سببا فى ازدهار حركة الاجتهاد ، وباعثا على ثقة الناس فيهم ٠ فساروا مع ما رأوه من أدلة ، ولو خالفوا الجميع ٠٠ كما رأينا ٠

وكان ذلك متوفرا فى القرنين الأول والثانى وجاء القرن الثالث ٠٠ فتغيرت بعض الظروف فيه وفيما يليـه ، عما كانت عليه فى القرنين السابقين ٠٠ وكان لها أثرها بلا شك فى حركة الاجتهاد وضعفها ، ومن أهمها فى رأيى :

---

(١) سورة النساء ١١ ٠

# تدخل الخلفاء لفرض رأى دينى

لقد كان الخلفاء العباسيون العظماء الأول لا يهمهم الا توطيــد ملكهم ، أما ما عدا ذلك فحلية تتحلى بها الدولة ، سواء فى العلوم الدينية أو العربية أو غيرهما ، وكان منهم من يحرص على التحلى بالعلم وتقديره ، ويناقش العلماء ، ويقربهم الى مجلسه ٠٠ حتى وجدنا العلوم الدينيـة تنتعش فى عهدهم ، لكن حين كانوا يشتمون من عالم ــ مهما يكن علمه ــ شيئا يخدش سلطانهم ، أو رأيا منه ينحاز به الى منافسيهم ، ولا سيما من العلويين ، لا يتورعون عن تأديبه أو تعذيبه ٠

وقد حصل شىء من ذلك لأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى وغيرهم ، برغم جلالة قدرهم ٠ وذلك قبل ما حدث لابن حنبل ٠٠ وما عدا ذلك ، فميدان واسع ، يجول العلماء والأدباء وعامة الناس فيه كما يشاءون ، ويتناقش العلماء فى مجالسهم وغيرها كما يحبون ، حتى صارت بغداد ملتقى ثقافات ، وآراء وتيارات متعددة ٠ وقلدتها فى ذلك عواصم أخرى من عواصم الولايات ٠

فنشأ الاعتزال وترعرع ، وقويت شـــوكته فى عهدهم ، وكان المعتزلة يمثلون حرية البحث والرأى ، مستعملين كل قواهم العقلية فى رد شبه أعداء الاسلام من الفرق المتعددة ، مستعملين لباقتهم ومنطقهم ، وعلومهم التى اكتسبوها مما وفد على المجتمع الاسلامى ، من منطق وفلسفة فى الدفاع عن الاسلام ، ضد الفرق الخارجة عليه ٠٠ فكانوا يمثلون بذلك حركة اسلامية عقلية متقدمة ، وجديدة أيضا فى بعض مناحيهــا على الحياة العقلية الاسلامية السائدة ٠

وظلت حرب الكلام والمناظرات دائرة على محاور متعددة فى الوسط الاسلامى : بين أصحاب المذاهب الفقهية بعضهم مع بعض ، بين المحدثين بعضهم مع بعض ، بين أصحاب الرأى وأصحاب الحديث ٠٠ وبين أهل الحديث وأهل الكلام ولاسيما المعتزلة ٠٠ بجوار مجادلة العلماء للفرق الخارجة عن الاسلام ٠

وهذا كله يتنقل بين أنحاء الدولة الاسلامية المترامية الأطراف ، حيث الاتصال موجود ، فى ظل حرية التحرك والترحل من بلد الى بلد ٠ وحيث حرية الرأى يتنسمها الجميع ، كما يتنسمون الهواء ٠

وحيث توجد حرية التنقل ، وحرية الرأى ، تنمو الحياة العقلية ، وتزدهر ، وتنبت فى هذه الأرض الخصبة ، والجو المنعش ، الأشجار الباسقة ، المثمرة ، والزهور العطرة والملونة من كل الأنواع والألوان ٠

وفى هذا الجو ازدهر الاجتهاد الفقهى ، كما ازدهرت علوم أخرى كثيرة ٠

## نكسة الحرية

ولو سار المعتزلة بعقليتهم وثقافتهم بعيدين عن الحكم ، واستغلال نفوذهم لفرض آرائهم ، والتنكيل بمخالفيهم ، لسعدت الحياة العقلية وازدهرت بهم وبغيرهم ، ولورثنا تراثا متوازنا على مر القرون ، بين انطلاقة المعتزلة العقلية ، وبين الذين يؤثرون النصوص ، ويتحركون فى دائرتها ٠

لكن كان فى قدر الله أن تقع هذه النكسة العقلية للحياة الفكرية الاسلامية ـ كما أسميها ـ حين قرب المأمون (١) المعتزلة اليه ، واعتنق بعض آرائهم ، ومنها قولهم : بخلق القرآن : وتدخل بسلطانه ، ليفرضه على علماء دولته ، ومن لم يرضخ لرأيه ، اعتبر معارضا للدولة ولسلطانها ، ونزل به ما يستحقه كل معارض لسلطة الدولة ، خارج على كلمتها وهيبتها من تعذيب وهوان !!

نسى المأمون ما تمتع به العلماء من حرية الرأى منذ عهد الصحابة ، وظن أنه عندما يعتنق هذا الرأى ، سيسارع العلماء والأمة معهم الى اعتناقه ، ولكنه وجد معارضة لرأيه فى صفوف العلماء ، وفتنة وخلافا سرى فى صفوف الشعب ٠٠ ومكث المدة الأولى من حكمه واعتناقه الرأى سنة ٢١٢ هـ دون أن يتدخل بالقوة حتى سنة ٢١٨ هـ ، وهى السنة التى توفى فيها ، ختمها بهذا العسف الذى أنزله بمخالفيه فى رأيه !!

ويظهر أن أحد المعتزلة ـ أحمد بن أبى دواد ـ أقنعه أخيرا بأن سكوته على العلماء يعنى فشل الخليفة وسلطانه ٠٠ فأهاجه عليهم ، وبدأ يفرض رأيه بالقوة ، وينكل بمعارضيه ، باسم الحفاظ على الدين وتوحيد الله !! ٠٠

ويظهر هذا فى أحد كتبه الى وال له (٢) ، فى هذا الشأن ، يقول

---

(١) تولى الحكم سنة ١٩٨ هـ بعد انتصاره على أخيه الأمين ، ولم يظهر اعتناقه لرأيهم الا بعد مدة من حكمه سنة ٢١٢ هـ ـ ( الأمم الاسلامية ) ـ للخضرى جـ ٢ ص ٢١١ وما بعدها ، الطبعة الخامسة ١٩٤٥ ـ المكتبة التجارية القاهرة ٠ وظل مجرد معتنق لرأيهم حتى السنة الأخيرة من حكمه فاشتد على مخالفيه ٠٠

(٢) كتبه ـ وهو فى غزو الشمال ومع صفيه « ابن أبى داود » الى حاكم بغداد ـ المصدر السابق ٠

فيه : « ان واجبه بصفته اماما للمسلمين أن يجتهد فى اقامة الدين ، ثم ذكر له ما عليه الجمهور من حشو الرعية ، وسفلة العامة ، من الجهالة بالله ، حتى سووا بينه وبين ما أنزل من القرآن ، فأطبقوا على أنه قديم ـ أى القرآن ـ » .

ويتناول فى خطابه هذا علماء وقته ، بما كان يتناولهم به المعتزلة ، فيصفهم بأنهم :

« هم الذين جادلوا بالباطل . فدعوا الى قولهم ، ونسبوا أنفسهم الى السنة ، وأظهروا أنهم أهل الحق والدين والجماعة ، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر والفرقة ، فاستطالوا بذلك على الناس ، وغروا به الجهال ، حتى مال قوم من أهل السمت الكاذب ، والتخشع لغير الله ، والتقشف لغير الدين ، الى موافقتهم عليه » وكان هذا حصيلة السنين الماضية منذ أعلن اعتناقه لرأى المعتزلة ، مما أغضبه وأثاره .

ثم قال له : « فاجمع من بحضرتك من القضاة ، واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا ، وابدأ بامتحانهـم فيما يقولون ، وتكشيفهم فيمـــا يعتقدون فى خلق الله القرآن ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين فى عمله ، بمن لا يوثق بدينه ، وخلوص توحيده ، مع ترك شهادة من لا يقر أنه مخلوق محدث ، حتى لاتنفذ أحكام الله الا بشهادة أهل البصائر فى الدين ، والاخلاص للتوحيد » . ولا أشك فى أن لغة الخطاب وروحـــه لابن أبى داود الذى كان يرافقه فى الشمال ويتسلط عليه . ان لم يكن بلفظه .

وفى كتاب ثان له الى حاكم بغداد أيضا يقول فيه عمن يخالفونه « ولا يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة ( القرآن غير مخلوق ) حظا فى الدين ، ولا نصيبا من الايمان واليقين ، ولايرى أن يحل أحدا محل الثقة فى أمانة ، ولا عدالة . ولا شهادة ، ولا صـــدق فى قول ولا حكاية ، ولا تولية شىء من أمر الرعية » !!

وفى كتاب له آخر الى هذا الوالى ، أمره أن يرسل اليه سبعة من كبار مشايخ الجمهور الى « طرسوس » حيث ينزل ، ليمتحنهم بنفسه فأرسلهم ، وامتحنهم ، فأقروا جميعا بما يقول ، ثم أمره بارسال عدد أكبر . وكان منهم ابن حنبل ، لكن الخليفة توفى وهم فى الطريق اليه ، فأرجعوا لبغداد .

وأصبح شغل الولاة : امتحان العلماء فى هذه المسألة ، وانزال العذاب بمن لا يستجيب منهم . حتى ان والى مصر امتحن الامام البويطى

صاحب الشافعي . فقال له : « ان وزائي مائة الف يقولون بمثل ما أقول ولا يدرون المعنى » ولم يستجب له .. فأرسله والى مصر الى الخليفة الواثق مكبلا ، ومات في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ !!

وظهر « أحمد بن حنبل » بزعامة الرافضين لرأى الخليفة وأمره ، فسجن وعذب بألوان شتى من التعذيب ، فلم يرضخ ، وظل مثالا أمام العلماء والجمهور والدولة لقوة المقاومة ، في عهد المأمون ، ثم في عهد أخيه المعتصم ، ثم في عهد الواثق (١) .

لا يلين للخلفاء وسلطتهم ، ولا يتهاون مع الذين يستجيبون لهم . برغم ما هو فيه من عذاب ، بل ولا مع الذين يقفون على الحياد . فيصدر عليهم أحكاما قاسية ، فاما أن يكونوا معه ، يقولون قوله صراحة ، والا كانوا خارجين تجب مقاطعتهم ! .

ولقد ظلت هذه المحنة ـ محنة فرض الدولة رأيها على العلماء ـ حتى تولى الخليفة المتوكل سنة ٢٣٢ هـ ، فأصدر أمره سنة ٢٣٤ هـ بابطال القول بخلق القرآن ، واحتضان الدولة له ، لما جر على البلاد من فتن ، وعلى الناس والعلماء خاصة من عذاب ، ولما رآه من كراهة الشعب للمعتزلة وآرائهم ، وتعاطفه مع العلماء من أعدائهم ، فرأى أن يخلص من هذه المشاكل ، ويريح نفسه والحكومة منها ، بل ويستميل الشعب اليه ، فلم يقف موقف الحياد ، بل أظهر الميل لأحمد بن حنبل وتياره ، الذى عرف بأنه تيار المحدثين الحريصين على التزام النص ، ووقف بجانبهم ، وأمر بمعاقبة من عذبهم في المحنة السابقة ، حتى أمر نائبه في مصر بحلق لحية قاضى قضاة مصر ، وضربه والطواف به على حمار (٢) ، لما أنزله بالقائلين بقول الامام أحمد من عذاب ، وبما كان يفتى به عند الحاكم . فهل عادت الروح الى حرية الرأى ، واستراح العلماء والشعب ، ونامت الفتنة ؟ لا . بل كان هناك رد فعل عنيف .

## ورد الفعل كان على حساب الحرية أيضا :

فللأسف لم يكن ما فعله المتوكل نهاية لنكبة الحرية ، وراحة للشعب والعلماء ، بل كان قلبا للصورة على الوجه الآخر المماثل ، كان

---

(١) توفى المأمون سنة ٢١٨ وهو بعيد عن بغداد في حرب مع الروم بالشمال . وتولى المعتصم حتى توفى سنة ٢٢٧هـ ثم توالى الواثق حتى توفى سنة ٢٣٢هـ ٨٤٧م . فجاء بعده المتوكل ، وظل حتى قتل سنة ٢٤٧ هـ ـ المصدر السابق .

(٢) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ١٩٨ الطبعة الأولى .

نهاية لنكبتها فى قوم لتبدأ فى قوم آخرين .. وهم المعتزلة ومن قال برأيهم ، وأعان على شيوعه ، وشارك فى التنكيل بمن يقولون بغيره . ولو بحديث متعاطف أو حيادى مع رأى المعتزلة .

لقد كان الامام الزاهد أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، شـــديدا وعنيفا فى التمسك برأيه ضد رأى المعتزلة ، وتحمل ما تحمل فى سبيل رأيه ، فلما دارت الدائرة على المعتزلة . كان شـــديدا الى حد التطرف ضدهم ، وكان يجعل من هذه المسألة ميزانا دقيقا لدين الانسان ، وكان لايتهاون مع عالم أو غير عالم يظن فيه مخالفته لرأيه ، لأن رأيه ـ فى نظره ـ هو الدين المستقيم .. بل كان ينفر من كل عالم ومن كل انسان يلقى السلام على مخالفيه ، أو يرد عليهم السلام .. ويقاطعه ، حتى ولو كان معه فى رأيه لكن لم يجهر به ويفتى برد شـــهادة القائلين بخلق القرآن والمتعاطفين معهم . تماما كما فعل المأمون ومن جاء بعده بالمخالفين لرأى المعتزلة !!

فكما حمل المعتزلة المأمون والمعتصم والواثق على اصدار الأوامر بعدم الثقة بالذين لا يقولون بخلق القرآن ، ورد شهادتهم ، وعدم توليهم المناصب للدولة ، كان الامام أحمد بالنســـبة الى مخالفيه ، فلا تقبـل شهادتهم ، ولا يولون عملا للدولة ، لأنهم غير موثوق بدينهم .. ووجد الامام ومن معه من الخليفة المتوكل تعاطفا معهم ضد المعتزلة ، فزادوا فى حدتهم ، ولم يروا الا رأيهم ، يأخذون الناس به ، ويزنونهم بميزانه !!

وكما كان الارهاب ضد الامام أحمد ومن معه من قبل ، صار ضد المعتزلة ومن يقول برأيهم ، ومن اتهم بأنه يقول قولهم ، ونحن نعرف كيف يتصرف الناس . ولاسيما عديمو الخلق فى مثل هذه الظروف . من الحاق التهم بالأبرياء من خصومهم ، ونعرف ـ مما جربناه ـ كيف يعيش الناس فى رعب وخوف .. سواء فى عهد سيادة المعتزلة ، أو فيما بعده من سيادة الحنابلة .

وبذلك انتقلت حرية الفكر والرأى من محنة الى محنة .. وكانت على يد علماء المعتزلة أولا ، ثم كانت ثانيا على يد علماء الحديث ، كما عرفوا حينذاك .. وكان الشعار فى كلا الجانبين هو : « من لم يـكن معنا فهو علينا » .

كان فعلا ورد فعل ، ولكل فعـــل ـ كما هو معروف فى القانون الطبيعى ـ رد فعل يساويه فى القوة ، ويخالفه فى الاتجاه .. وهذا هو الذى كان .. وعلى حساب حرية الرأى والاجتهاد .

بل كان رد الفعل أقوى وأقسى وأبعد أثرا ٠٠ فقد استقطب الامام الزاهد بموقفه الصلب عند رأيه ، عواطف الشعب معه ، ضـد المعتزلة والدولة ٠٠ وكان يريحه ويخفف عنه ما يلاقيـه هو ومن على رأيه ، الاحساس بأن الشعب وجمهور المسلمين من ورائهم يؤيدهم ، ولم يكن المعتزلة كذلك ، حين أحاطت بهم المحنة ٠ ومن هنا كانت محنتهم أشد ٠٠ وعلى نفسها ــ بل وعلى غيرها ــ جنت براقش ٠ وبراقش هنا هم المعتزلة ، الذين اختاروا هذا الطريق أولا ٠

ولقد كان المعتزلة متفتحى العقل الى حد كبير ٠٠ وكان يرجى من تفاعل آرائهم المتفتحة مع آراء المحافظين على النصوص ، وجـود الرأى الوسط ــ وخير الأمور الوسط ــ ولكن مع ذلك كانت غلطتهم الكبرى ، بل وجنايتهم الأولى على حرية الرأى ، حين حملوا المأمون ومن بعده على فرض رأيهم بقوة الدولة ٠٠ فدار الزمان عليهم ، وطعنوا بسلاحهم ، وهم الذين ابتدعوه لأول مرة ٠٠ وكان فى ذلك القضـاء على فكرهم وآرائهم ، بسبب سيطرة المحدثين ومن عرفوا بأهل السنة ، سـيطرة نهائية على تيار الفكر الاسلامى ، وحتى الآن ٠ وأصبح المعتزلة فسقة وزنادقة الى غير ذلك من الأوصاف التى لحقت بهم ٠ وصارت كلمة معتزلة تهمة فى الدين ، يحاول العلماء ابعادها عنهم ، ولا تزال حتى الآن ، وان خفت فى بعض الأوساط ٠

ولقد عرف المحدثون وأهل الحديث بأنهم أكثر العلمـاء التزاما بالنصوص ، وبعدا عن الرأى ٠ والخـلاف بين مدرسـة الامام مالك ، ومدرسة الرأى الحنفية العراقية معروف من قبل ٠٠ وكان الامام أحمد فى عصره امام أهل الحديث ، وكان يرفع صوته فى محنته : « ايتونى بنص على قولكم يمكننى أن أقول به » وكان قبل محنته يعيش مع أهل الرأى من المعتزلة وغيرهم من أهل السنة ، كل الآراء تتعايش ، ما على أحد من حرج ٠٠ وليس لاتجاه على اتجاه آخر سلطان ، فحرية الرأى مكفولة للجميع ٠٠ ودينهم يعزز هذا الاتجاه ٠

**ولكن دخلت المدرستان** : مدرسة أهل الرأى ، وأهل الحديث ، فى صراع دموى فعلا ٠٠ لا فكرى فحسب ، ونكل أهل الرأى بأهـــل الحديث أنصار النصوص ، ثم دارت الدائرة على أهل الرأى ، وانتصر أهل الحديث على أنصار النصوص ٠ ودام لهم هذا الانتصار ، وصحب هذا الانتصار التنكيل بأهل الرأى ، وفرض اتجـاه الأخذ بالنصوص بالقوة الرسمية ، والقوة الشعبية معا ، على الساحة الفكرية ٠٠

ومن هنا كانت نكبة الحرية فى الرأى ، كما يمكن أن نسميها ٠٠

وشارك هذا فى اضعاف حركة الاجتهاد القائم أصلا على حرية الرأى ، والذى لا يوجد له مجال الا فى ظلالها ..

وضاعف من آثار هذا أن سيادة مدرسة أهل الحديث والانتصار للنصوص دامت واستمرت ، بينما لم يسد المعتزلة الا بضعة عشر عاما .

لقد كان المعتزلة يهدفون الى سيادة الرأى والعقل على النص ، ولكنهم سلكوا الى ذلك طريق مصادرة الرأى الآخر ، وفرض رأيهم على العلماء ، مما يتنافى مع حرية الرأى ، أو مع سيادة الرأى التى ينتصرون لها .. وان يكن ذلك فى مسألة خاصة هى القول بخلق القرآن .. لكنه أوجد العصا التى يضرب بها العلماء بعضهم بعضا لأول مرة فى تاريخ الفكر الاسلامى كما أعرف . ويضربهم بها الحكام .

لقد خلت الساحة لأهل الحديث وأنصار النصــــوص ، فصالوا فيها وجالوا ، وانفتح الباب للارهاب بتهمة الاعتزال ، أو معارضة أهل الحديث .. والعيب فى الامام أحمد بن حنبل ، أو الغض من شأنه ، وعدم تعظيمه والاشادة به .. وأذكر هنا مثالا واحدا على ذلك :

## ما جرى للامام ابن جرير الطبرى :

والامام أبو جعفر محمــد بن جرير الطبرى ، المعــروف عنــدنا بمؤلفاته ، وأشهرها تفسيره العظيم الذى يعد أول تفسير بالمأثور ، وهو معدود من الأئمة المجتهدين كما ذكرنا ذلك من قبل ، وقد توفى سنة ٣١٠ هـ .

ألف كتابا فى « اختلاف الفقهــاء » ذكر فيه « اختــلاف مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن وغيرهم ، ولم يذكر بين الفقهاء أحمد بن حنبل ، وسئل فى ذلك ، فقال : لم يكن فقيها ، وانما كان محدثا ، وما رأيت له أصحابا يعول عليهم ( أى فى الفقه ) ، فأساء ذلك الحنابلة ، وأخذوا يتسقطون له الأخطاء ، فرموه بالرفض بسبب قوله بالمسح على القدمين ، وهــو قول رافضى ( شيعى ) .. ورموه بالالحاد ، لأنه فسر قوله تعالى « بل يداه مبسوطتان » بأن المراد باليد هنا : النعمة ، فنسبوه الى مذهب « جهم » الذى يرى تأويل مثل ذلك كالوجه والنزول والاستواء بالنسبة لله . مما نعرفــه بمذهب الخلف ، مع أنه كانت لجهم هــذا آراء تخالف رأى المعتزلة ، مثل قوله بالجبر ، ولكن أكثر آرائه قال بها المعتزلة ، مما كان سببا فى اطلاق اسم « الجهمية » عليهم أحيانا .. وكان كلاهما مسخوطا عليه من أهل الحديث ، أو أهل السنة ..

لذلك انتهز الحنابلة قول الطبرى بتأويل اليد بالنعمة ، واتهموه بالجهمية والاعتزال « فأهاجوا عليه العامة ، حتى ألجأوه الى داره ، لا يخرج منها ، بل زادوا فقذفوها بالحجارة ، حتى تراكمت عليهـــا ، وسدت الأبواب ، ولم يستطع أحد الدفاع عنه ، الا رئيس الشرطة الذى جند شرطته لازالة الحجارة فى آلاف من الجند ، وحاولوا صرف أنصـــار الحنابلة عن تهجمهم هذا ٠٠ ولـما توفى حالوا بين أهله وأصحابه وبين الخـــروج به لدفنه ، فاضطروا لدفنـــه فى داره ٠ لأن الشرطة لم تكن تستطيع حماية نعشه (١) » ٠

وهكذا كان رأى الحنابلة ، وكان استعمالهم القوة ضد المخالفين لرأيهم !! فمن ذا الذى كان يستطيع أن يجتهد ، فيقول برأى يخالفهم ؟!! ومثل هذا يذكر الأستاذ « أحمد أمين (٢) » فيقول : كان الامام ابن حنبل لا يتسامح حتى مع الذين يسلمون على من استجاب لرأى الحكومة ، وكان يطرد من أراد زيارته منهم ٠٠ **ويقول** :

« وتعالت سلطة المحدثين ، وعلى رأسهم الحنابلة ، وقوى نفوذهم ، حتى صاروا حكومة داخل الحكومة ، وبالغوا بعد فى ذلك ، حتى انه فى سنة ٣٢٣ هـ عظم أمر الحنابلة ببغداد وقويت شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد والعوام ، وان وجدوا انبيذا أراقوه ، وان وجدوا مغنية ضربوها ، وكسروا آلة الغناء ، فأرهجوا بغداد (٣) وأفل نجم المعتزلة

---

(١) باختصار من كتاب « الفكر السامى » جـ ٢ ص ٤٣ سبق ذكره ٠

(٢) راجع ضحى الاسلام جـ ٣ ص ١٩٨ وما بعدها ٠

(٣) لم تكن بغداد وحدها ، بل كان ذلك ظاهرة عامة فى الدولة كلها ، وهذا أمر طبيعى ٠ « قال الذهبى فى ميزان الاعتدال » : قال جعفر بن الحجاج الموصلى ، قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندى بموصل ، وحدث بأحاديث مناكير ، فاجتمع جماعة من الشيوخ ، وصرنا اليه ، لننكر عليه ، فاذا هو فى خلق من العامة ، فلما أبصرنا من بعيد ، عرف أننا جئنا لننكر عليه ، فقال حدثنا قتيبة عن أبى لهيعة عن ابن الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر على أن نقدم عليه خوفا من العامة « رجعنا » من كتاب « المغنى عن الحفظ » والكتاب لابن بدر الموصلى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ملحق لمجلة الأزهر ، عدد المحرم سنة ١٤٠٤ هـ وهذه الحادثة تدلنا على الظاهرة العامة التى سادت المجتمع الاسلامى ، وكيف انتهز الادعياء الكذابون الفرصة ، وركبوا الموجة لمآربهم الشخصية ، وكيف طفى التهريج على السطح وكبت أنفاس الحق ، لقد عمد هذا الأفاق الى الســلاح السائد المستعمل ليضرب به أصحاب العقول والآراء الصائبة ٠٠ وقد خاف هؤلاء العلماء أن يتعرضوا لهذا الدعى بالانكارفيتهمهم بأنهم يقولون مقالة المعتزلة لأنهم تعرضوا لعالم يقول القرآن كلام الله غير مخلوق وانكروا عليه ٠٠ ويثير العامة عليهم ، ويثير الدولة أيضا !!

نهائيا ، فمنذ عهد المتوكل والسيادة للمحدثين ومنهجهم ، حتى أمـــر الناس بالتسليم والتقليد كما روى المسعودى » ٠

« فكانت النتيجة جمودا بحتا ، فعلم العالم أن يحفظ الأحاديث ، ويرويها كما سمعها ٠ ويفسرها تفسيرا لغويا ، ويشرح رجال السند كما شرحه الأقدمون ، من غير نقد عقلي ، وفقه الفقيه : أن يروى أقوال الأئمة قبله » !!

ولقد كان عجيبا ، ومن سوء حظ الفكر الاسلامى ، أن عهد المأمون قد ازدهرت فيه الحركة العلمية ، وحرية الرأى ، ونقلت الى العربيـــة كثير من كتب اليونان والفرس وغيرهما في شتى العلوم ، واختلط الفكر الاسلامى بالفكر الغريب الدخيل دون قيود ، وتحدث الناس بمـــا يشاءون ، الا ما كان من الخليفة من هذه النزوة بتحريض من المعتزلة ٠ ومن ناحية خلق القرآن وما يتصل بها من توحيد الله وتنزيهه كما رأى المعتزلة ٠٠

ولكنها كانت عود الثقاب الذى أحرق البيت وأتى على قواعده ٠٠

لقد أرادت الحكومة أن يكون الناس طبعة طبق الأصل من رأيها بتحريض المعتزلة !! ثم رأى هذا الرأى نفسه المحدثون الحنابلة بتأييد حكومة المتوكل ومن بعده ، وهم الذين كانوا يعيبون على الدولة تدخلها ضد حرية الرأى ، ووقفوا ضدها فى صلابة وعنف !!

وماذا كان ينتظر من نفوس بشرية ، ولكل فعل رد فعل ؟ لكن بالنسبة لابن حنبل الزاهد الورع العظيم ، كان ينتظر منه « ادفع بالتى هى أحسن » لا سيما وقد انتصر رأيه ، وكان المنتظر من أتباعه أيضـا ألا يفعلوا ما عابوه على المعتزلة والحكومة من قبل ٠ انهم لو كانوا قد فعلوا لتغير ميزان حرية الفكر وسلمت الساحة الاسلامية من أنقـــاض حرية الرأى ٠ وضحاياها ٠٠ لكن هذا هو جو الانسان ، وهذا هو قدر الله ٠٠

لقد أصيب الفكر الدينى فى صميمه بكبت حرية الرأى وان أصيب غيره برذاذه ، وأصبح التفكير فى غير ما يقــوله المحدثون والحنابلة جريمة ٠ وساد الساحة رأى واحد ٠٠

## أثر ذلك فى اضعاف حركة الاجتهاد

أطلت فى هذا بعض التطويل استطرادا ، لأننى أعتقد أن هذه الظروف كان لها أثرها القوى والفعال على الاجتهاد القائم على حرية الرأى ، واضعاف شوكته ، سواء كان فى الفقه أم فى غيره ٠٠

فمن الذى كان يجتهد ، ويذكر ما أداه اليه اجتهاده ، مخالفا اهل الحديث فى هذا الجو الاهاربى الدينى : الرسمى والشعبى ؟ وهذا هو الامام الطبرى يجتهد فى فهم كلمة أو جملة من القرآن ، ويؤول اليد بمعنى النعمة ، لينفى عن الله سبحانه مشابهته للحوادث المخلوقة ، وينزهه عن ذلك ، وكانت هذه هى الطريقة التى رآها العلماء أفضل وسيلة للدفاع عن الاسلام ، فى وجه من يثيرون الشبه والفتن ، حول : يد الله ، ووجهه ، وعينه ، واستوائه ، مما جاء فى القرآن ، بعد أن رفض هؤلاء الأعداء الاقتناع برد من كان يقول : له يد لا كأيدينا ، وسخروا من هذه الردود ، واستمروا فى اشاعة الشكوك والتهجم على الاسلام ، فالتجأوا الى طريقة التأويل ، ليسكتوا هؤلاء .. وكانوا يجتهدون فى الدفاع عن الاسلام ، ولهم أجر على فرض أنهم أخطأوا ، ولكن صب عليهم العذاب ، وباسم الدفاع عن السنة !! مما يدلنا على مدى التوتر النفسى للعلماء فى ذلك الوقت .

فمن الذى كان يتجرأ ويجتهد ، ويقول بخلاف ما يقوله هؤلاء المحدثون ؟

لاشك أن هذا قد أصاب حرية الرأى ، وبالتالى الاجتهاد بضربة ، كانت من أسباب ضعفه ، ثم تلاشيه ، سواء فى الفقه أو علم الكلام .

وكان من أسباب الاحتماء بأقوال الأئمة السابقين . والاكتفاء بها ، والاعتماد عليها . ان لم يكن لعجز ، فطلبا للسلامة .

**أسباب أخرى :**

وكانت هناك أسباب أخرى بجوار هذا ، لضعف الاجتهاد ، وضيق مجراه ، ثم توقفه نهائيا .

مثل الذى كان يجرى من العلماء من تهافت على المناصب ، والتقرب للسلطة ، فأصبح العلماء بذلك طالبين ، بعد أن كانوا مطلوبين ، واهتزت الثقة فيهم وفى أقوالهم ، وجعل العامة لا تأخذ قولهم أو اجتهادهم قضية مسلمة ، بل كانوا يحتكمون الى آراء السابقين من أصحاب المذاهب المشهورة بينهم .. وقد أدى هذا الى فتور همم الذين كانوا يحسون من أنفسهم قدرة على الاجتهاد ، فأراحوا أنفسهم ، الا النادر منهم ، والا فما الذى يجديه اجتهادهم ، والحكم الأول والأخير هو رأى السابقين ؟ .

ثم هذا هو المتوكل يأمر بالتسليم والتقليد ، وجاء من بعده مثله ، حكام أفزعهم ما عليه الناس من كثرة الاختلافات المذهبية ، فأمروهم بأن

يقلدوا مذهبا من المذاهب المعروفة ، تضييقا لشقة الخلاف ، كما حصل من المستعصم سنة ٦٤٥ هـ وكان ذلك سببا فى قوة المذاهب ، ولاسيما الأربعـة ٠

وساعد على ذلك أن الحكام والأغنياء احتضنوا المدارس التى تدرس فيها هذه المذاهب بالعطايا المتجددة ، والأوقاف الدائمة ٠٠ مما جعـل طلاب العلم والعلماء يقبلون عليها أكثر وأكثر ، ويتمسكون بالمذهب ٠

**يقول شاه ولى الله الدهلوى (١) فى هذا :**

« كان قد بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء واقبال الحكام عليهم مع اعراضهم ، فاشرأبوا لنيل العز ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء طالبين بعد أن كانوا مطلوبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين ٠ صـــاروا أذلة بالاقبـال عليهم الا من وفقه الله » (٢) ٠

وقد تحدث فى ذلك الامام الغزالى ، وذكر أن طلب العلماء للرياسة والدنيا حملهم على التعصب للمذهب ، وأضاف المقريزى لهذا ، ماكان من وقف الأوقاف على مذهب ، والتزام بعض الملوك والأمراء لتقليد بعضها ، وجعل الحكم به (٣) ٠

ويمضى المجدد الهندى الدهلوى فى تحليل انصراف النـاس الى التقليد تحت باب عنوانه « حكاية حـــال الناس قبـل المائة الرابعـة وبعدها » (٤) ٠

---

(١) فى كتابه « حجة الله البالغة » ص ٣٢٢ نشر دار الكتب الحديثة وهو من مجددى الاسلام فى الهند ولد سنة ١١١٤ هـ ١٧٠٤م بدلهى وتوفى سنة ١١٧٦ هـ ١٧٦٤م وقد ترك مؤلفات كثيرة بالفارسية والعربية ٠

(٢) وانظر أيضا كتاب « الانصاف فى بيان سبب الخلاف » له أيضا ص ١٨ طبعة هيئة الأوقاف بحكومة بنجاب ١٩٧١ م ٠

(٣) انظر كتاب « مالا يجوز فيه الخلاف » للشيخ عبد الجليل عيسى ص ١٤٦ من مقدمة الشيخ رشيد رضا لكتاب المغنى وهى المقدمة التى قدم بها لطبعة جديدة من المغنى ، وقد قال عقب كلامه هذا « ولولا ذلك لفعلوا باقوال أئمة المذاهب ما فعلوه باقوال غيرهم من الصحابة والتابعين ٠٠ الخ » يعنى أهملوها ، لأن الانتساب للمذهب صار وسيلة لأكل العيش ، كما يقال ، ونحن نعرف أن كثرة المنتسبين للمذهب الحنفى فى الأزهر كانت من أجل وظائف القضاء التى كانت مقصورة وللأوقاف الكثيرة التى كانت موقوفة لعلمائه وطلابه ، على عكس الشافعية والمالكية ، مما كان يجعلنا نتمنى لو كنا احنافا . ونحن طلاب !!

(٤) ص ٢٢١ وما بعدها من حجة الله البالغة باختصار ٠

« اعلم أن الناس قبل المائة الرابعة ، كانوا مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، وكذلك أهل المائة الرابعة ، وكان لايتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد · ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ·· ثم بعد هذه القرون ، كان ناس آخـرون ، ذهبوا يمينا وشمالا ، وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والخلاف فى علم الفقه ·

وكان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه ، وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، فاقبل الناس على المسائل الخلافية بين الشافعى ، وأبى حنيفة ·· وزعموا أن غرضـهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذاهب ، وتمهيد أصول الفتوى ، وأكثروا فيها التصانيف ، ثم يقول :

« وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق ، قريبة من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا على الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملكا عضوضا ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ، وأوهاما ما لها من أرجاء · فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط » ·

« فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق ، الذى حفظ أقوال الفقهاء ، قويها وضعيفها ، من غير تمييز ، وسردها بشقشقة شدقيه (١) » ·

« والمحدث من عد الأحاديث ، صحيحها وسقيمها ، وهذها ( أى تكلم بها دون معرفة » كهذه الاسمار بقوة لحييه ، ولا أقول ذلك طـردا كليا ، فان لله طائفة من عباده ، لايضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله فى أرضه ، وان قلوا ، ولم يأت قرن الا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا » الخ ·

لقد سار العلماء فى القرن الثالث بقوة الدفع من القرنين السابقين، فوجد فيه من يجتهد ، لكن ما حصل فى القرن الثالث مما ذكرناه سابقا ، ظهرت آثاره تدريجيا ، وأثر بعضها فى بعض ، أو تولد بعضها من بعض تدريجيا ، فظهرت الحالة فى القرن الرابع أضعف مما كانت عليه فى القرن الثالث قبله ، وسارت الأمور فى الانحدار ، أو ســـارت الحركة

---

(١) الشقشقة زوائد لحمية فى جوانب فم الجمل · ريد أن يملأ بهـــا فمه كما يملأ الجمـــل بهـــا فمه أحيـانا حينما يرعد ويرغو ويزبد ، مما جعـل العامة يشبهونهـا بالعلة ويقولون « الجمل يضرب بالقلة » ويظهر ذلك عليه أكثر حينما يبدأ فترة يسميها « الجماأون » : الصيام ، فيعزف عن الأكل بنفسه ، ويتولى صاحبه اطعامه ، ويمشى مزهوا بنفسه « يضرب بالقلة » ، وفى هذه الحالة يخزمه الفلاحون فى مناخيره بحبل ليسلس لهم قياده ·

الاجتهادية الى التوقف ، واستبدل بها العلماء والناس معهم ، الانصراف الى التقليد ، طلبا للراحة ، أو للأمان النفسى والدينى ٠

وكان وجود المذاهب الأربعة فى كتبها المدونة ، ووجود علمـــاء فيها ، ضمانا من انفراط عقد الناس ، على غير طريق ، وضمانا لجمعهم على طرق معـروفة محددة من أقوال المذاهب الأربعـة ٠ فكان خيرا على كل حال ٠

فاذا كان فى الشر خيار ــ كما يقال ــ ، والعقل والشرع يوصيان بارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن من واحد منهما بد ، فمما لا شك فيه أن تقليد النـاس لهذه المذاهب ، المحددة المعـــالم ، الموثوقة الرأى الى قائليها ، وهم محل ثقة بين المسلمين ، كان أفضل من أن يهيم المسلمون على وجوههم فى صحراء ، لا معالم فيها يهتدون بها فى سيرهم ٠

وفى هذا يقول شـــاه ولى الله الدهلوى ٠ مع نفوره الشـــديد من التقليد وحملته عليه :

« ان هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة ، قد اجتمعت الأمة ــ أو من يعتد برأيه منها ــ على جواز تقليدها الى يومنا هذا ، وفى ذلك من المصالح مالا يخفى ، ولاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جدا ، وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذى رأى برأيه » ٠

فما ذهب اليه ابن حزم ، حيث قال : ان التقليد حرام ٠٠ انما يتم فيمن له ضرب اجتهاد ولو فى مسألة واحدة ٠٠ الخ ٠

فيكون التقليد بالنسبة له فى هذه المسألة حراما٠٠أما مالا يستطيع الاجتهاد فيه ، فليس أمامه الا التقليد ٠٠ والا تاه وضاع ٠

هذا هو المعقول ، وهو اختيـــار أهون الشرين وأخف الضررين ، لكن المفروض فى هذه الحالة والمعقول ألا ينام العلماء على اختيار أهون الشرين ، بل لابد أن يعملوا للتخلص من الشر نهائيا ، ويصيروا الى الخير، وهو الاجتهاد ، لأن التقليد انما هو شر بالنسبة لهم ، وليس بالنسبة الى غيرهم ٠٠ ممن لاتؤهلهم مداركهـــم ولا تخصصاتهم للاجتهـــاد ٠ فلا يطالبون به ، ولا يقال ان التقليد بالنسبة لهم شر ، بل هو المناسب، بل الضرورى ٠

فالشر والعيب أن يسير العلماء فى قافلة العوام ، أو الذين لم يعرفوا الشريعة ولم يدرسوها ، والشر الأكبر أن يكونوا هم فى مقدمة القافلة وعلى رأسها ٠

ولهذا لم نعــدم على مر الزمان ، من ينبه لهذا ٠ ويدعــو اليــه المتخصصين الذين يستطيعون حمــل تبعاته ٠٠ دون أن يهــابوا ، أو يتخوفوا ٠٠ أو يتوهموا أن الباب قد أغلق نهائيـــا والى الأبــد ٠٠ ويصدقوا ذلك وييأسوا ٠ ويستريحوا ٠

# الاجتهاد ٠٠ هل أغلق بابه أحد ؟

يتردد على ألسنتنا وفى الكتب القول : بأن الاجتهـــاد قد أغلق ! وشاع هذا القول وذاع وملأ البقاع ، وهذا يولد فى الذهن سؤالا آخر : من الذى أغلقه ؟

ويتحير المسئول هذا السؤال ٠ ويبحث فى معلوماته : من الذى حكم بسد باب الاجتهاد هكذا ، بالأسمنت ، فلا يجد « فرمانا » وقرارا عاما خليفيا ، أو سلطانيا ٠ تجرأ على اصداره أحد ، والتزم به المسلمون عامة كما نرى ٠٠ لاسيما والبـــلاد الاســـلامية لم تكن تحت سلطان حاكم واحد ٠

وقد تجد أن بعض الولاة أو الحكام فى بعض البلاد ٠ رأى هذا الرأى لبلده ، للاحتياط ، أمام الفوضى التى رآها فى الافتاء أو الاجتهاد ٠ من القادرين وغير القادرين ، ليسد الباب أمام المدعين ، ويحمى أحكام الشريعة من جهلهم ٠

وقد تجد أن بعض العلماء قال بذلك ٠ لهذه الظروف ٠

ولكن ليس من الطبعى ولا من الممكن ٠ أن يؤدى رأى منعـزل ، أو قرار فردى ٠ فى جهة ما ، ولأحد الحكام أو العلماء فيهـــا ، الى أن يردده الجميع ٠ وعلى مستوى العـــالم الاســـلامى الفسيح الأرجـاء ٠ ويستجيبوا له هذه الاســـتجابة ، وعلى مر القـرون ، مالم يكن الجو مهيأ له ٠

فلو أصدر أحد الولاة ٠ أو رأى أحد العلماء رأيا بذلك ٠ فى القرن

الأول أو الثانى الهجرى مثلا ، لما وجد أحـدا يستجيب له ، وما كان اجتهاد المجتهدين يتوقف ، ولا كانت قدراتهم وملكاتهم تخور ٠

فالاجتهاد وحركته العلمية العقلية ـ اذن ـ لم يصدر أمر عام باغلاقه وايقافه ، ولم يجتمع العلماء فى العالم الاسلامى ، أو فى قطر منه ، وأصدروا قرارا عاما بذلك ، يخضع له الجميع ، ويتوقفون عن الاجتهاد مع قدرتهم عليه ٠٠ لم يحصل هذا ٠

ولكنه هو الذى ضعف بضعف الهمم شيئا فشيئا ، ولأسباب أخرى مر ذكرها ٠٠ حتى توقف ظهور المجتهدين ، وخلت الساحة منهم ٠٠ فلجأ العلماء والناس الى التقليد ٠٠ انه توقف كما يتوقف النهر الفائر عن الجريان بعد مشواره الطويل ٠ لعدم وجود روافد تمده ، ولوجـود عوائق فى طريقه ٠

وانقرض كما تنقرض حرفة أو صناعة ، بموت أهلها ، أو بهجرتهم، وعدم وجود من يخلفهم ، ويسد فراغهم مما نشاهد أمثلة له من واقعنا ٠ من انقراض حرفة أو صناعة لعدم وجود من يقوم بها ، ويعلمها للناس ٠٠ ولرسول الله صلى الله عليه وسلم قول حكيم واقعى فى هذا حيث يقول :

« ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض أرواح العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساء جهالا ، فسئلوا ٠ فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » رواه البخارى ٠٠ فى باب : كيف يقبض العلم ؟ ٠

كان الاجتهاد قويا ـ كالنهر الفائض الفائر ـ ثم ضعف أمره شيئا فشيئا لأسباب مر ذكرها ٠ وظل زمنا يسير بقوة الدفع الذاتى ٠٠ كما تسير السيارة المندفعة بعد أن تطفئها ٠ قليـلا بتمهل ، ثم تتوقف ٠ وكشأن كل سائر مندفع فى سيره ٠٠ وهو قانون طبعى « الدفع الذاتى » ينطبق على الماديات ، وعلى الأفكار وعلى حياة الأمم ٠

توقف الاجتهاد ، ولم يكن هناك بديل له الا التقليد ٠٠ تقليـد المجتهدين السابقين الذين وثقوا فيهم ٠٠ فارتمى الناس فى أحضـانه وأحضانهم ٠

# أدوار الاجتهـــاد

مما لا شك فيه أنك شعرت مما قرأته ، أن الاجتهاد قد مر بمراحل متعددة ومختلفة ، وجرى عليه ما يجرى على الأحيـاء بما تحدثت عنه الآية الكريمة : « الله الذى خلقكم من ضعف ٠ ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة » (١) ٠

لكنى أريد أن أضع أمامك هنا تحديدا تقريبيا لهذه الأدوار ، عنى بذكرها الذين كتبوا فى تاريخ الاجتهاد الفقهى مع ذكر ملامحها ٠ لتكون أمامك الصورة واضحة ما أمكن ٠

وأمامى الآن مؤلفان فاضلان عنيا بذكر هذا التحديد ٠

أولهما : العلامة المصرى الشيخ محمـد الخضرى بك فى كتـــابه « تاريخ التشريع الاسلامى » ٠

وثانيهما : العلامة المغربى الأستاذ محمد بن الحسن الحجوى الفاسى فى كتابه « الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى » ٠

والمؤلفان متعاصران فى هذا القرن ٠ وكلاهما يرصد ويدون ما كان٠

**أما أولهما الشيخ الخضرى فقد قسم الأدوار التى مر بها الاجتهاد الفقهى الى ستة أدوار لكل دور طابع خاص :**

١ ــ **الدور الأول :** عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) الروم / ٥٤ ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ **الدور الثانى** : عهد كبار الصحابة ، وينتهى بانتهاء الخلفاء الراشدين ٠

٣ ـ **الدور الثالث** : عهد صغار الصحابة والتابعين ٠

٤ ـ **الدور الرابع** : من أول القرن الثانى الى انتهاء القرن الثالث ٠٠

٥ ـ **الدور الخامس** : من أول القرن الرابع الى انتهاء الدولة العباسية من بغداد بغارة التتار عليها سنة ٦٥٦ هـ ٠

٦ ـ **الدور السادس** : بعد ذلك حتى الآن ٠٠

أما العلامة الحجوى فقد رأى تقسيم المرحلة كلها الى أربعة مراحل :

١ ـ **الأولى** : مرحلة الطفولة : عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم٠

٢ ـ **الثانية** : مرحلة الشباب من زمن الخلفاء الراشدين الى آخر القرن الثانى وقد توفى الشافعى سنة ٢٠٤ هـ ، وأبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ٠ ومالك سنة ١٧٩ هـ وأحمد سنة ٢٤١ هـ ٠

٣ ـ **الثالثة** : مرحلة الكهولة : من أوائل القرن الثالث الى أواخر القرن الرابع ٠٠

٤ ـ **الرابعة** : مرحلة الشيخوخة : من بعد القرن الرابع حتى الآن ٠٠

وهذا تقسيم اختيارى حسب نظرة واعتبار كل منهما للساحة الفكرية أمامه ، ومع ذلك لم يختلفا فى النهاية فى ذكر خصائص وملامح كل مرحلة ، خلال مسيرة الفقه والاجتهاد على مر القرون ٠٠

فحصيلة مميزات هذه الأدوار كلها واحدة تقريبا ٠٠ ومحتواها واحد ٠

وقد تحدث كل منهما عن خصائص كل دور وأبرز ملامحه ٠ ورجاله الذين أسهموا فى الاجتهاد فيه أو فى التأليف ٠٠

والطور الأخير الذى سماه الحجوى : طور الشيخوخة ، يستمر عنده نحو ألف سنة ، اذ يبدأ من أوائل القرن الخامس الهجرى ٠

بينما الطور الأخير عند الخضرى يبدأ من منتصف القرن السابع : سنة ٦٥٦ هـ فيكون عمره حتى الآن نحو ٧٥٠ سبعمائة وخمسين سنة »٠

ويشير الخضرى الى أن هذا ينطبق تماما على الدولة العباسية ٠

حل بها ، بينما يرى أن مصر حملت اللواء العلمى بعد بغداد ، وان كان لواء ضعيفا نوعا ما ·· فتأخر فيها ظهور الشيخوخة عن بغداد قليلا ··

***

والذى لا خلاف عليه بينهما ، هو أن التقليد بدأ يزحف على العقول من منتصف القرن الثالث تقريبا ·· حيث توفى المجتهدون الأعلام الكبار· وآخرهم أحمد بن حنبل ( ٢٤١ هـ ) وان كان هناك مجتهدون آخرون بعدهم ·. لكنهم كانوا فى وقت الزحف الفكرى نحو الأئمة الكبار السابقين وتقليدهم ، وشدة التعصب لهم ·· فلم يوقفوا هذا الزحف ، وقد أخذ التقليد يشتد ، ويصلب عوده شيئا فشيئا ، حتى وجدنا الفقيه الحنفى الكبير ( عبد الله الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والذى آلت اليه رياسة الأحناف فى بغداد يقول ما سبق أن ذكرناه عن شدة تعصبه لأقوال الحنفية تعصبا حمله على أن يجعل آراء الأحناف هى الأصل ، مع ضرورة تأويل الآية أو الحديث ، اذا خالفا رأى الأحناف · بما يتفق وهذا الرأى ·

والحقيقة أن هذا الاتجاه كان غالبا فى اتباع المذاهب كما كان شأن الفرق والمذاهب الاسلامية فى علم الكلام ·· حيث جعلوا رأى السابقين من كبارهم هو الأصل الذى يجب أن ترجع اليه الآية أو الحديث!!وانصرف الفقهاء أو كادوا عن الاعتماد على الأصول : الكتاب والسنة !! ·

وقد سبق أن ذكرنا ما حفلت به القرون الأولى من الاجتهاد وكثرة المجتهدين ، حتى جاء عهد الكهولة الذى يصفه المؤلف الحجوى ، ويبدأ من أوائل القرن الثالث ، فيقول فيه :

« اذ وقف الاجتهاد ، ولم يزد قوة ، ومال الى القهقرى ، ولكن لم يسرع اليه الهرم ، ولا وصل الى طور الاعتلال ، بل حفظ قوته الأصيلة مدة قرنين بسبب ما ظهر فيه من الحفاظ والمجتهدين والمؤلفين العظام · وقد اختلط فيه المجتهدون بغيرهم ( توفى الشافعى سنة ٢٠٤ هـ وابن حنبل ٢٤١ هـ ) وكان هناك غير هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق ، ولكن غلب التقليد على العلماء ، ورضوا به خطة لهم ، ولا يزال التقليد يزيد فى هذا العصر ، وينقص الاجتهاد ، حتى المائة الرابعة ، الى أن أصبح الكثير من العلماء عالة على فقه الأئمة الأربعة ·· وأصبحت أقوالهم بمنزلة نصوص الكتاب والسنة ( بل مقدمة عليهما كما سبق ) ·

وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين نصوص الشريعة ، تضخمت شيئا فشيئا، الى أن تنوسيت السنة ، ووقع البعد عن الكتاب ، حتى يقول القاضى عياض فى « المدارك » : ان لفظ الامام يتنزل من مقلده

بمنزلة ألفاظ الشارع ، والى هذا الحد انتهى الانحطاط فى الرضا بالتقليد ، الذى كان قليلا فى المائة الثالثة ، ولكن صار غالبا فى المائة الرابعة ، بل أصبح كل علمائها مقلدين متعصبين ، مع أن الكل يعلم أن لكل امام هفوة وسقطة بل سقطات ، فما من امام الا وقد ثبت عنه قول أو فعل ، خفيت السنة فيه عليه ، وأخطأ فى الاجتهاد » • ثم ذكر بعض هذه الأقوال والمآخذ ، ورأى أن يضيف لذلك (١) شعرا نقديا مرا لجار الله الزمخشرى ( ٤٤٧ — ٥٢٨ هـ ) **المفسر المعتزلى ينقد به أهل المذاهب ومقلديها :**

| | |
|---|---|
| لئن سألوا عن مذهبى لم أبح به | وأكتمه • كتمانه لى أسلم |
| فان حنفيا قلت ، قالوا : بأننى | أبيح الطلا وهو النبيذ المحرم |
| وان مالكيا قلت ، قالوا بأننى | أبيح لهم آكل الكلاب ، وهم هم |
| وان شافعيا قلت ، قالوا بأننى | أبيح نكاح البنت والبنت تحرم |
| وان حنبليا قلت • قالوا بأننى | ثقيل حلولى بغيض مجسم |
| تحيرت من هذا الزمان وأهله | ولا أحد من أهله قط يسلم |

ولعل ذلك مما كان ينال به أهل الكلام — ولا سيما المعتزلة — من أهل الحديث والفقه ، وكان بينهم عداء وتنابز مستمر •• وان كان الزمخشرى يعطينا صورة مما كان يدور فى ذلك الوقت ، ويتندر به على الفقهاء •• كل يتندر على المذهب الآخر ، والزمخشرى يتندر على الجميع • وهو يشير الى ما اشتهر وقيل من ان الحنفية يبيحون شرب النبيذ ، وأن آكل الكلب ليس محرما عند مالك وليس نجسا ، وأن البنت من الزنى يجوز ان ينكحها الزانى ، لأن ماء الزنى غير محترم عند الشافعى والمراد بالنبيذ منقوع التمر أو الزبيب ، أى الذى نبذ وألقى فيه التمر وترك — كالخشاف — حتى تخمر ، أو غلا وقذف بالزبد وصار مسكرا فقول لأبى حنيفة بجواز شربه والتوضؤ به ، ومحمد لا يجوز وأبو يوسف يجوز شربه لا التوضؤ به (٢) •

## طور الشيخوخة

ويسير الزمن ، ويأخذ العملاق فى انحدار أكثر ، لظهور عوارض من الضعف والشيخوخة أكثر مما كان فى عهد الكهولة ، حيث ذهبت

---

(١) ص ٦٣ ج ٢ •

(٢) ص ١٣ من كتاب • الروايات التى رجع عنها أبو حنيفة طبعة الهند • المؤلف غير مذكور حيث نزعت الورقة الأولى منه •

معالم القوة مع زحف الزمن ، وظهرت عوامل الضعف على الشيخ العجوز ، وازدادت على مر القرون تمكنا ، حتى ذهبت كل معالم ماضيه • وأصبح يسير معتمدا على عكاز مصنوع فى القرون الأولى ••

وقد تحدث الحجوى عن هذا الطور فقال : (١)

« هذا الطور مبدؤه من أول القرن الخامس • الى وقتنا هذا ، وذلك أنه وصل الى منتهى قوته فى القرون الأربعة الأولى ، وتم نضجه ، فزاد حتى احترق ، وذهبت عينه • ولم يبق الا مرقه ، فى القرن الخامس وما بعده • حتى صار أثرا بعد عين » •

ثم ذكر بعض الأسباب لذلك ، ومنها قصور الهمم عن الاجتهاد الى الاقتصار على الترجيح فى الأقوال المذهبية ، حيث انصرفوا لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ، والنقل عنها ، ثم اختصارها • الخ ••

وليس معنى هذا أن هذا العصر أو الطور قد خلا تماما من علماء لوامع، متقدى الفكر ، جامعين للعلوم المختلفة ، مما كان يؤهل بعضهم للاجتهاد لكنهم مع ذلك قصرت هممهم عنـــه ، ورضـــوا أن يكونوا من المقلدين طلبا للسلامة • فبعض العلماء الكبار كالسيوطى « ت ٩١١ هـ » ، وابن المنير ( ٦٨٣ هـ ) وغيرهما ، مع علمهم وفضلهم كانوا يعلنون أمام الناس استحالة الاجتهاد • ووجود مجتهد مطلق كالشافعى • مع أنهم كانوا فى نظر غيرهم ممن لديهم الاستعداد والكفاءة له ، وهذا أمر عجيب ، لا أشك أنه كان له دوافعه •

فيظهر أن الأمر كان كما يقول ابن جماعة (٢) : « احالة أهل زماننا وجود مجتهد مطلق ، يصدر عن جبن ما، وكثيرا ما يكون القائلون بذلك مجتهدين • وما المانع من فضل الله واختصاصه لبعض بالفيض والوهب والعطاء لبعض أهل الصفوة ؟ »

وابن جماعة • مثل بعض العلماء يفتحون الباب قليلا أمام الاجتهاد ، ويكتفى بقوله • انه ممكن •• وهى درجة أحسن قليلا ممن يقررون استحالته وأقرب الى التفاؤل ••

ولذلك رأينا هؤلاء يذكرون علماء ممن عرفوهم بأنهم أهل للاجتهاد، كما قالوا عن ابن الزملكانى (٣) الدمشقى • والعز بن عبد السلام ـ

---

(١) ص ١٦٢ جـ ٢ أو القسم الرابع •

(٢) هو العز بن جماعة المصرى توفى سنة ٧٦٧ هـ ، يوجد قبله محمد بن جمـاعة شيخ الاسلام توفى سنة ٧٣٣ هـ •

(٣) توفى سنة ٧٢٧ • والزملكانى بفتح الزاى المسددة وسكون اللام وفتح الميم •

سلطان العلماء ( توفى ٦٦٠ هـ ) وابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) (١) وابن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢ هـ ) شارح البخارى والامام الشوكانى اليمنى ( ت ١٢٥٠ هـ ١٨٣٤ م ) •

ويقول الحجوى أيضا (٢) • بعد أن ذكر تراجم العلماء وهذا الطور من جميع المذاهب ، وهم جميعا علماء أعلام ، لهم علمهم الواسع وجهدهم الكبير فى خدمة الفقه ، فى مختلف البلاد الاسلامية ، ومنهم من تقدم ذكرهم ، كما يتبين من عام وفاتهم •• قال مع الاختصار :

« اذا تأملت تراجم من سطرنا أمامك من الفقهاء ، وتدحرج الفقه فى تلك الأزمان ، تبين لك أن المجتهد المطلــق لم يوجد من لدن القرن الرابع • كما قال النووى • وانما هم أهل الاجتهاد المقيد ، وهم مجتهدو المذاهب الذين لهم القوة على استنباط المسائل ، من الكتاب والسنة وبقية الأصول ، لكنهم مقيدون بقواعد مذهب امامهم ، وآخر هذا النوع كان فى القرن الخامس الهجرى » •

« وقد يوجد من يزعم الاجتهاد المطلق ، كابن وزير ، اليمنى (٣) المتوفى سنة ٨١٦ هـ وتقدم فى الكلام عن العلماء الشافعية ، وغيرهم قليل » « ثم تحولت الحال لمجتهدى الفتوى ، أصحاب الترجيح فى الأقوال الذين ليس لهم أن يستنبطوا حكما لمسألة ، وحسبهم أن ينقلوا ما استنبطه المتقدمون ، ويرجحوا ما اختاروه من الخلاف ، بالحجج التى وصلوا اليها باجتهادهم المذهبى ، وهذه الطبقة انتهت فى أواسط القرن الثامن •• ولم يبق بعدها الا أهل التقليد المحض • الذين كان حسبهم أقوال المتقدمين ، وتطبيقها على الوقائع الوقتية ، فصارت نصوص مذهبهم قائمة مقام نصوص الشارع » •

« ومن المتأخرين من ادعى رتبة الاجتهاد المطلق ، كالشوكانى فى اليمن ، ولكن لم يسلموه له ، وأوذى بسبب ذلك•وغالب العلماء من المائة الثامنة للآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد ، وليس لهم أقوال تعتبر فى المذهب

---

(١) وصفه السبكى بأنه المجتهد المطلق ، والمبعوث على رأس المائة السابعة لتجديد الدين •

(٢) جـ ٢ ص ٣٩١ •

(٣) هو محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير له كتاب « ايثار الحق على الخلق » فى رد الخلافات للمذهب الحق » مطبوع ، وله كتاب « العواصم من القواصم » فى الرد على الزيدية ( الفكر السامى ص ٣٤٩ جـ ٢ ) •

أو المذاهب ، وانما هم نقالون ، اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب (١) ثم خليل (٢) وابن عرفة (٣) وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية ، الذين قضوا على الفقه بتواليفهم ، حيث ترك الناس النظر فى الكتاب والسنة ، وأقبلوا على حل تلك الرموز ، فضاعت أيام الفقهاء فى الشروح والتحشيات والمباحث اللفظية ، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود ، وآصار فوق آصار : قيود المذهب ، والتآليف المختصرة ، ولله در عبد العزيز اليحصبى الاخبش حيث قال .. « هذه الأعمار رءوس أموال ، يعطيها الله العباد ، يتجرون فيها ، فرابح أو خاسر ، فكيف ينفق الانسان رأس ماله النفيس ، فى حل مقفل كلام مخلوق مثله ، ويعرض عن كلام الله ورسوله ؟ » .

أما الشيخ الخضرى فيقول فى كتابه « تاريخ التشريع الاسلامى » (٤) عن الطور الخامس عنده ( من منتصف الرابع الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ) وهو داخل فى طور الشيخوخة عند الحجوى :

« ان روح التقليد قد سرت فيه سريانا عاما عند العلماء وغيرهم من الجمهور . وصار هم كل عالم أن يتلقى كتاب امام معين ، ويدرس طريقته ، ويصير بذلك من العلماء والفقهاء ، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه قولا يخالف به امامه ، كأنه الحق نزل على لسان امام » .

ثم يتكلم عن الدور السادس ( ٦٥٦ هـ ـ للآن ) فيقول :

« أعظم مميزاته تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فيه ، وقليل منهم من سمت نفسه الى رتبة الاجتهاد ، وذلك فى العهد الذى حلت فيه القاهرة محل بغداد ، لكنهم مع ذلك وقفوا عند الانتساب للأئمة » .

« أما فى النصف الثانى ( نصف هذا الدور ) وهو من أوائل العاشر حتى الآن ، فهذا الحال قد تبدلت والمعالم تغيرت ، وحيل بين الناس وبين كتب كبار المتقدمين » ، وذلك بالشروح والحواشى التى سبق ذكرها .

---

(١) المصرى الدمشقى الاسكندرى برع فى مذهب مالك ، وألف فيه مختصره الشهير الجامع للمسائل فى تركيز ، مما حدا بالعلماء الى وضع شروح وحواش عليه كثيرة لأنه فى غاية التعقيد توفى سنة ٦٤٦ هـ .

(٢) خليل الكردى المصرى صاحب المختصر المعروف باسمه وعليه شروح وحواش فى زمنه تزيد على الستين وعليه الاعتماد فى فقه المالكية ، وقد أعده للفتوى به وتوفى سنة ٧٧٦ هـ ـ الفكر السامى ص ٢٤٣ .

(٣) انتهت له رياسة المذهب المالكى فى أفريقيا ، توفى سنة ٨٠٣ هـ .

(٤) ص ٢٣٦ مصدر سبق ذكره .

والمظاهر واحدة – كما ترى – سواء عند الحجوى ، أو الخضرى ..
وهو انحسار الاجتهاد ، ورسوخ التقليد شيئا فشيئا ، حتى وصل الى حد التركيز والسيطرة على العقول ، بحيث أصبحت ترى الاجتهاد أمرا منكرا ، والمنادين به ، أو المقتحمين لحصنه أشبه نكرا .. كأن عقولنا استمرأت العبودية المطلقة لعقول السابقين ورأت فى ذلك « البركة » والسلامة .. وكأن الله لم يعد قادرا على خلق من يماثل المجتهدين السابقين !!

تماما كالأمة المستعبدة التى استمرأت حياة الذل والاستعمار ، ورتبت شئون حياتها عليه فكأنها لن تعيش بدونه . فانها تستغرب كل صوت يحركها للتحرر ، وتقف ضده وتهاجمه . من طول ما ركنت الى القيد والاستعباد ، ورأت فيه حياتها !! وقد حدثنى صديق من أعيان مكة عليه رحمة الله . أنه مرة أعتق عبدا له . فلم تظهر عليه أمارات الفرح ، ولكنه مضى وترك البيت ، ليسعى فى الأرض . وبعد مدة قليلة ، فوجئ الرجل بالعبد الذى حرره ، يعود اليه ، ويطلب أن يستمر كما كان !! لأنه لم يستطع أن يعيش فى جو الحرية ..

ومع أن هذا غريب الا أنه عند هذا الرقيق أحسن له . وأكثر راحة !!

والاعتماد على النقل من الكتب عند المقلدين . يوفر راحة التفكير والاجتهاد .. فلماذا يتعبون أنفسهم ، ويخترقون حاجز الاستعباد الفكرى والتقليد . وهذا سيكلفهم جهدا ؟!

ان الذين لا يزالون يتصورون أن الاجتهاد مستحيل ، وأنه « غول » مفترس ، لا يستطيع أحد الاقتراب منه ، انما يعيشون فى أوهام تراكمت على عقولهم ، حتى صارت عندهم حقيقة ، وهم يعيشـــون تحت ضغط « وكابوس » هذه الأوهام ، راضين بهذا ، وقانعين معتقدين أنه من كمال الدين !! . وهؤلاء لم يكلفوا أنفسهم قراءة شئ عن الاجتهاد . كيف كان ، وكيف باشره السابقون ، وكيف كان اجتهادا جزئيا فى مسألة أو عدة مسائل ، أو اجتهادا عاما مطلقا فى مسائل الأحكام كلها ؟ .

ولو قرأوا تاريخ الاجتهاد . وكيف استنبط المجتهدون الأحكام ، وكيف اختلفوا أو اتفقوا ، لاستنكروا موقفهم الآن .. وأقبلوا يحصلون أدوات الاجتهاد ، ان لم يكونوا قد حصلوها ، وارتفع صوتهم بالدعوة اليه ، والادلاء بآرائهم فى المسائل الجديدة التى ليس لها حكم ، بل أقبلوا على عرض آراء السابقين على عقولهم ، ووزنوها بالميزان الشرعى ، الذى كان يعتمد عليه السابقون على ضوء القواعد ، والمصلحة والظروف .

والعـادات والعرف . فيقرون منهـا ما يقرون ، ويعدلون ما يعدلون ، ويرفضون ما يرفضون ، كما فعل غيرهم من المجتهدين من قبل ..

أو على الأقل ، لا يرمون العاملين بالحجارة ..

ولكن من الذى يجتهد ؟ هل لكل واحد أن يجتهد ؟ أو هناك شروط للاجتهاد ؟

# نعم هناك شروط

نعم هناك شروط وحدود ومعالم للاجتهاد فى استخراج أحكام الشريعة . وليس ذلك بدعا ولا ادعاء احتكار ، ولكنه أمر طبعى .

فلكل علم قواعده ومبادئه وأدواته ، ولكل حرفة أو صنعة أصول وأدوات .. ومن سنة الله أن معرفة أى علم ، وأية صنعة أو حرفة تكون بالتعلم والاكتساب ..

ومن هنا كان لكل علم أو صنعة أهل وأرباب .. والناس لا يعطون ثقتهم الا للخبيرين المهرة ، فى العلم ، أو فى الصناعة والحرفة ، ومن هنا نبتت فى ذهن الشعوب أمثال وحكم تعبر عن هذه الحالة .. وعندنا حكمة شعبية تقول « اعطوا العيش لخبازينه ولو ياكلوا نصه » .

وهذا أمر طبعى ، بدلا من أن يعطوه لمن لا يحسن خبزه ، فيحرقه أو يفسده كله ..

**ويقولون ايضا :** « ضربة المعلم بألف » أو نظرة المعلم بألف ، يريدون الماهر فى الصنعة ، أو المهنة ، فنظرة منه الى المرض ، توقفه على سبب مرضه ، ونظرة من الميكانيكى الى الماكينة توقفه على سبب الخلل فيها .. فيعمد الطبيب أو الميكانيكى الى علاج المريض أو الآلة من موضع الداء ، دون لف ودوران وتعب . هذا شىء معروف متفق عليه . ولا خلاف لأحد فيه ..

ولهذا فنحن والعالم العاقل كله ، نحترم التخصصات ، فلا نذهب بالمريض الى المهندس ، ولا نكل بناء عمارة أو « كوبرى » لطبيب ، ولا نطلب

من المهندس أن يجتهد فى الطب ، ليعرف مواطن الداء ، ويكتشف لنا الدواء .. وهكذا ..

لكل علم أهله الذين درسوا مبادئه وأصوله ، وما يتفرع عليها ، ولكل صنعة أو حرفة أهلها .. وكذلك علوم الدين ، ومنها علم الفقه أو علم الأحكام ، وكيفية استنباطها .. فكما أننا لا نقبل من عالم بالفقه واستنباط الأحكام الشرعية ، أن يقوم بعملية جراحية ، كذلك لا نقبل من الطبيب أو المهندس أو غيرهما ممن لم يدرسوا علم الفقه وأصوله.وكيفية استنباط الأحكام ، أن يتحدثوا فى غير اختصاصاتهم حديث المجتهد العالم ببواطن الأمور فيه ..

نحن لا نطمئن الى طبيب عيون ، ليقوم بعملية جراحية فى المسالك البولية ، فكيف نقبل منه مثلا أن يجتهد فى علم الفقه والأحكام الشرعية . أو كيف يتجرأ ويدعى ذلك ؟

يقول السطحيون انه دين ، ولا احتكار فى الدين ..

ونقول لهم : الدين كعبادة لا احتكار فيه ، وساحته مفتوحة للجميع بلا شك .. أما الدين كعلم ، فهو لأربابه الذين تعلموه وأجادوه ، مثل أى علم آخر من العلوم .. فالصحة للجميع ، ولكن علم الصحة .. لمن تعلموه وأجادوه . ليعالجوا به المرضى .. « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

هذه مقدمة لا بد منها .. حتى لا يقتحم المدعون الدجالون على هؤلاء أو هؤلاء من المتخصصين ساحتهم وميدانهم ..

## فما شروط الاجتهاد ؟

نجد الكتب قديما وحديثا تعنى بذكر ما تسميه شروط الاجتهاد • وهذه الشروط التى وضعوها ويذكرونها ، لم تكن من قبل موجودة بهذا الشكل لدى المجتهدين الأوائل ، ومقعدة مضبوطة أمامهم ، وانما كانت سلوكا • فلم يكن يجتهد الا العالم القادر على استنباط الحكم حين يأنس من نفسه هذه القدرة •• لم تكن هناك شروط موضوعة ، ولا من يقول لهم : هل حصلتم الشروط المعروفة ؟ ولكن العالم حين يحصل العلم ، ويقعد للتدريس ، ويأنس من علمه القدرة على ابداء الرأى ، يبدى الرأى ويجتهد ، ولو خالف العلماء حوله •• والمسألة مسألة ثقة فيه ••

وكان جو الحرية ، يتيح لكل عالم أن يتناول رأى الآخرين بالنقد ، دون حساسية ، فلم يكن العالم يجتهد الا اذا أنس من نفسه القدرة على الاجتهاد ، وهو يحسب حساب العلماء حوله •• هكذا كان الأمر مع الصحابة ، والتابعين ، والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهو الانتخاب الطبعى •• وسارت الأمور على هذا ، حتى جاء زمن التدوين وتأصيل قواعد العلوم وضبطها ، وشيوع شيء من التسيب فى الاجتهاد ، فانتزع الأصوليون من واقع الحال ، شروطا رأوها ضرورية للمجتهد ودونوها ، حتى تكون الميزان لكل من يجتهد ، أو يدعى الاجتهاد •

وليس الفقه والاجتهاد فيه ، بدعا فى ذلك ، فكل علم مطروح للاجتهاد فيه ، ولكن من أربابه المتقنين له • القادرين على التبحر فيه ، والاطلاع على دقائقه ••

فعلوم الطب والهندسة مثلا ، أو علم الذرة ، والفضاء • لا بد من

المجتهدين فيها عندنا مثلا ، أن يعرفوا مع لغتهم ، اللغة الاجنبية التى تعرض دقائق هذه العلوم · والأصول التى تقوم عليها ·· وهكذا يعرفون قواعد هذه العلوم ومسائلها ·· الخ ··

**شروط المجتهد المطلق أو العام :**

وقياسا على هذه ذكر الذين قعدوا قواعد الاجتهـاد الفقهى شروطا له ، · **لا بد من تحصيلها :**

١ ـ فمعرفة اللغة العربية : حقيقتها ومجازها ، ودلالات الفاظها من حيث العموم والخصوص شىء طبعى ، لأن مصدر الأحكام الأصلية مـن الكتاب والسنة ، باللغة العربية ، وكذلك اجتهادات الرسول والصحابة ومن بعدهم ·

ولا يشترط أن يكون الانسان اماما فى اللغة كسيبويه ، بل يكفيه أن يفهمها فهما سليما ·· ليطلع على مصادر (١) بحثه ··

٢ ـ أن يفهم القرآن ، وأن يكون عارفا بحقيقته ومجازه ومنسوخه ، وعامه وخاصه · ومطلقه ومقيده ، ولكن هل يشترط أن يكون حافظا للقرآن كله أو بعضه ، أو غير حافظ ، ولكنه قادر على استخراج آيات الأحكام ، وما يتصل بها من آيات ؟

أقوال وآراء متعددة · قال بكل منها جماعة من الأصوليين ··

على أنه ينبغى أن يكون معلوما · أن الأمر بالنسبة للمجتهد أصبح أسهل كثيرا مما كان ·

فالقرآن قد فسر تفسيرا متعددا ، وأصبح من السهل الآن معرفة معانيه من خلال هذه التفاسير ·· وآيات الأحكام التى قيـل انها حول المائتين أو أكثر ، قد جمعت فى كتاب واحد ، وشرحت وفسرت تفسيرا يبين استخراج الأحكام منها ·· وآراء العلماء فى ذلك ، وبذلك سهل الأمر عما كان من قبل ، كثيرا ، واختصرت جهود كثيرة · كان يعانيها السابقون من المجتهدين ··

---

(١) هذا ان كان الاجتهاد متعلقا بالاستنباط من النصوص ، كما يقول الشاطبى ، الموافقات ص ٤ ص ١٦٢ بتعليق الشيخ محمد عبد الله دراز « أما اذا تعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص ، فلا يلزم فى ذلك العلم بالعربية ، وانما يلزم العلم بمقاصد الشرع جملة وتفصيلا ·

٣ ـ ويأتي المصدر أو الأساس الثاني في الأحكام وهو السنة النبوية .. ولا بد للمجتهد أن يعرفها ، ويعرف الصحيح من غير الصحيح . والحديث المتواتر ، وحديث الآحاد الخ .. والناسخ من الأحاديث والمنسوخ ، وهل الحديث للتشريع العام ، أو الخاص ، أو ليس للتشريع أصلا ، الى غير ذلك من الأبحاث التى لابد منها ، لكى يستطيع المجتهد الاعتماد على الحديث ، واستخراج حكم منه .

وقد كان ذلك فى الماضى عسيرا ، اذ كان يقتضى البحث عن الحديث ممن يرويه . فلم يكن أحد يحفظ أحاديث الرسول كلها . ولا أغلبها . ولذلك كان الخلفاء الراشدون ـ كما عرفنا عنهم ـ اذا عرضت لهم مسألة ، لا يعرفون حكم الله ورسوله فيها ، سألوا من حولهم : هل عند أحد منكم قول فى هذا لرسول الله ؟ .. فكانوا يجدون أحيانا فيعملون به . وأحيانا لا يجدون ، فيجتهدون ويبدون رأيهم ..

وكذلك كان التابعون حيث كان الصحابة قد تفرقوا فى نواحى الدولة الاسلامية ، وكان عند كل واحد منهم ما سمعه عن رسول الله . ولم يكن عند الآخرين ..

وكان المجتهدون يحفظون من الأحاديث ما يسمعونه ، ويعتمدون على ما يثقون به منها بعد بحث شاق ، وأحيانا يسمعون أن فلانا ، فى العراق أو الشام أو مصر يعرف حديثا عن رسول الله فى موضوع كذا ، فيسافر الواحد منهم الى هذا الرجل الذى يحفظ حديثا ليسمعه منه ، ويقطع اليه المسافات ، وربما يجد ضالته ، وربما لا يجدها . وأحيانا لا يجد حديثا ، فيجتهد رأيه حسب القواعد الشرعية العامة وهكذا ..

وهذا هو الذى غلب على مدرسة العراق الفقهية حتى من قبل أبى حنيفة ، وفى زمنه ، وقد توفى أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ ، والأحاديث متناثرة فى صدور الرجال ، أو فى احدى صحفهم الخاصة ، التى حرص بعضهم على التدوين فيها ، وفى كل بلد ما ليس فى بلد آخر .. ولذلك اشتهرت مدرسة العراق الاجتهادية بالاعتماد على الرأى غالبا ، لعدم توفر الأحاديث أمامهم ، فلم يجدوا بدا من الاعتماد على الرأى غالبا ، كما قال معاذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعثه لليمن : « اجتهد رأيى ولا آلو » أى اذا لم أجد آية أو حديثا ، ولم يطعم مذهب الأحناف غالبا بالأحاديث الا بعد أبى حنيفة .

والشافعى رضى الله عنه قد توفى سنة ٢٠٤ هـ .. ومالك قبل ذلك ١٧٩ وابن حنبل سنة ٢٤١ هـ وفى هذه الفترة ، لم تكن الأحاديث قد جمعت ، كما نراها الآن ، ورتبت ومحصت ، وعرف صحيحها من غير

الصحيح . الخ .. وكان على المجتهد أن يقوم بذلك كله بجهده الخاص ، وقد توفى البخارى سنة٢٥٦هـ فكان جهد المجتهد فى ذلك ثقيلا لا يتحمله الا الراسخون فى العلم والتقوى والاخلاص ..

أما الآن ، وبعد عصر تدوين الأحاديث ، وتمييز صحيحها من غيره . ووضع درجات له ، ومعرفة حال الرواة ، وتبويب الأحاديث الى أبواب حسب أحكام الفقه . كما هو معروف الآن فى هذه الكتب ، وبعد أن قام السابقون رضوان الله عليهم بجهود مشكورة فى جمعها ، وتبويبها ، وشرحها شروحا وافيه كافية ، وميزت أحاديث الأحكام من غيرها فى كتب خاصة . كما فى سنن أبى داود وغيرها ، وشرحت واستعرض فيها الشراح ما يمكن أخذه منها من أحكام ..

الآن سهل الأمر كثيرا جدا على المجتهد عما كان فى زمن المجتهدين الأوائل .. وحسبه ان يكون على معرفة عامة بالسنة ، وعنده كتبها ، ليستعرض منها ما يشاء البحث فيه ، لا سيما وقد وجدت فهارس تسهل عليه هذا كله .

٤ ــ ومع اللغة العربية وفهم القرآن ومعرفة آياته ودلالاتها ، والسنة كما شرحنا ، لا بد أن يكون لدى المجتهد معرفة تامة بقواعد التشريع وأهدافه ، ومقاصده : من تحقيق مصالح العباد ، واستقرار حياتهم والتيسير عليهم . حتى لا يشتط فى الأحكام لمجرد الجرى وراء الألفاظ المجردة ..

وقد جردت هذه القواعد ووضعت وشرحت فى كتب قديمة وحديثة ، بحيث لم يعد يصعب على العالم (١) معرفتها ..

## [ انه الجبن والخوف ]

وهكذا لا ترى أن الاجتهاد « عنقاء » أكبر من أن تصاد . ولا غول يفترس من يقترب منه من العباد ، بل ولا أمر يثقل على العالم احتماله .. لا سيما هؤلاء العلماء الفطاحل السابقون بعد عصر الاجتهاد ، وكانوا بحورا فياضة فى علمهم بالتفسير والحديث . والقواعد العربية والشرعية وأقوال السابقين . وأكبر دليل على هذا ، أنهم الذين ألفوا المؤلفات الفياضة الضخمة فى هذا كله ، ولم يتركوا شاردة ولا واردة الا دونوها ..

فكيف لم يخض هؤلاء بحر الاجتهاد ، وكانوا فى قوة الصلاحية لخوضه ، والسباق فيه ؟ .. لقد تهيبوا العوم فى هذا البحر مستقلين

---

(١) قدمنا معلومات نافعة فى هذا المقام ، عند بحثنا فى تعريف الاجتهاد .

دون « قارب » لأحد المجتهدين يلوذون به ، ويتعلقون بخيط يشدهم اليه • كانوا يجتهدون أحيانا ويعومون ، ولكن يتبعون اماما أو مركبا لامام ، طلبا للسلامة !! فكانوا يتهيبون الاستقلال ، ويجبنون عنه — كما قال العز بن جماعة — لأن الجو الذى كان يحيط بهم ، كان يحملهم على هذا التهيب •• كان جو تقليد وشبه تقديس للسابقين ، واستنكار لكل من يهم بجديد •• حتى ليصاب بالأذى فى نفسه وسمعته • فكان الخوف من ذلك يلجئهم الى عدم الجهر برأيهم المستقل ، الا من أوتى منهم حظا من الجرأة والايمان •• وهم نادر النادر ، فيصبرون على ماينالهم •• وهذا هو الامام السيوطى يقول فى مقدمة كتيبه الذى جعل عنوانه : « الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض » •

« وبعد ، فان الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم ، وأعماهم حب العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد ، وعدوه منكرا بين العباد » • الخ • وقد أوذى السيوطى لما اشتم منه العلماء اتجاها للاجتهاد . فأحجم عنه ، طلبا للسلامة ، واكتفى بالدعوة اليه . وبيان أنه فرض فى كل عصر •• وكان جريئا حتى فى دعوته فى ذلك الوقت ••

وقد تحدث الامام الشوكانى عما كان عليه حال المقلدين الذين يعيش بينهم (١) من العلماء — وكان مجتهدا — وصفهم وصفا مناسبا لحالهم ، وبين « أن همهم نيل الرياسة الدنيوية ، وهم لهذا يلبسون الثياب الرقيقة ، ويديرون على رءوسهم العمائم كالروابى ، يلفتون بذلك نظر أهل السلطان ، ويجمعون حولهم الناس » « فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشىء ، يخالف ما يعتقده المقلدة ، قاموا عليه قومة جاهلية ، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا ، وأرباب السلطان • فاذا قدروا على الاضرار به فى بدنه أو ماله ، فعلوا ذلك ، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة ، لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم ، وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم » !!! ثم يقول (٢) فى مرارة •

« ولا يزالون منتقصين له انتقاصا شديدا على وجه لا يستحلونه مع الفسقة ، ولا مع أهل البدع ، ويبغضونه بغضا شديدا . فوق ما يبغضون به أهل الذمة ، فهو عندهم ضال مضل • ولا يسلم من شرهم ، ويصير عرضه مباحا لهم •• الخ » ثم يقول • « فمن ذا يا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ( التقليد ) ، ويقوم فى الناس بتبطيل

---

(١) فى كتيبه « القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد » نشر دار الطباعة المنيرية ص ١٨ — دون تاريخ •
(٢) ص ٢١ •

هذه الشنعة ، مع كون الدنيا مؤثرة ، وحب الشرف والمال ، يميل بالقلوب على كل حال ؟ » !

ثم يقول « ان سكوت العلماء عن انكار هذه البدعة انما هو **سكوت تقية ، لا سكوت موافقة مرضية** ، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك، لا يتركون بيان الحكم صراحة أو تلويحا ، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد الى ما بعد موته ، كما روى الادفوى عن شيخه الامام ابن دقيق العيد ، الذى طلب منه ورقة ، وكتبها فى مرض موته ، وجعلها تحت فراشه : فلما مات أخرجوها ، فاذا هى فى تحريم التقليد مطلقا !! ».

الى هذا الحد ، كان الخوف من العلماء المقلدة . ومن حولهم من عامة الناس ، يحمل العلماء الأعلام على عدم الجهر برأيهم فى اباحة الاجتهاد والدعوة اليه . فما بالك اذا تجرأ عالم وقال رأيا اجتهاديا ؟ !!

وقال (١) : « وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد فى زمنه » .

نعم ، ولا يزال هذا مطبقا ضاغطا على العقول حتى الآن ، على امتداد الرقعة الاسلامية ، فالعامة والجهلة من العلماء هم الذين يقودون القافلة . أما صوت العقل والحق . فيبدو كأنه صرخة فى واد ، ولقد عاصرنا ما شنع به الكثيرون على رأى اجتهادى للمرحوم الشيخ شلتوت ، واتهموه زورا وبهتانا ، بأنه يبيح الربا !! ومن أباح الربا يكون قد كفر !! وقاد هذه الحملة عالم كبير كان رحمه الله من أشد المحافظين ، مع علمه وفضله .. وعندما أعلن الشيخ على الخفيف عليه رحمة الله جواز التأمين ، هاجوا عليه وشنعوا ، وعندما أبدى رأيه هو والشيخ ياسين سويلم ، وشاركتهم أخيرا الرأى فى جواز شهادات الاستثمار والتأمين ، هاج بعض العلماء ، واتهمونا بأننا نبيح الربا !! الخ .

فما يزال الناس هم الناس ، أو لا يزال علماؤنا ، هم علماؤنا السابقين فى النوم على التقليد ، والاكتفاء بترداد رأى السابقين ولو محرفا ، دون أن يفتحوا لعقولهم ثقبا ينفذ منه النور اليها .. وان كنت أحسست أن حجر الرحا الثقيل قد تزحزح عن العقول قليلا . فقد شاركنى فى هذا الرأى الذى نشرته فى الأهرام فى شهر فبراير سنة ١٩٨١ عن شهادات الاستثمار بعض العلماء ، بينما عارضنى آخرون ، وتجرءوا فاتهمونى بأننى أحل الربا ، وكان هذا هو سلاحهم !!

وقال لى عالم كبير يشاركنى سرا رأيى : معاتبا وناصحا : لماذا أعلنت

---

(١) الشوكانى ص ٢٠ .

رأيك في الصحف . وعرضت نفسك لهؤلاء الذين لا يفهمون ·· حتى نقص رصيدك الشعبي من النفوس ، فقلت له : والى متى نظل خائفين من هؤلاء ، ونمسك عن ابداء ما نراه من صواب ؟ ·· ولقد حصل للشيخ محمد عبده وغيره ، ما يحصل لى الآن ، فانظر : ماذا فعل الزمن به وبهم ؟ وكيف صارت آراؤه محل ثقة لأغلب الناس ، ان لم يكن لهم كلهم في مصر وغيرها . وصارت ملهمة لكثير من العلماء والمفكرين · بينما توارى المعارضون وتوارت آراؤهم ·

ان من الضروري ألا نظل مقادين لهؤلاء المتعصبين للتقليد ، وألا نخاف في الله لومة لائم . ولا بد من تحريك هذا الجمود العقلي التقليدي · واذا ظللنا نخاف من تهريج بعض العلماء ، وأنصاف المتعلمين · وتهييجهم العامة علينا ، فمن يحمل أمانة الله وشريعته ؟ ويجلي أحكامها للناس ؟ ·

لقد صدرت منذ سنين فتوى رسمية من علماء لهم مراكزهم العلمية الكبيرة ، بأن المرأة لا يجوز لها شرعا أن تدلي بصوتها في أي انتخاب للمجالس التشريعية : مجلس الشعب أو المجالس المحلية ، ولا أن تكون نائبة ، معتمدين على آراء تقليدية قديمة ، وعلى فهم غير سديد لحديث من الأحاديث . دون أن يعملوا عقولهم وينظروا الى واقعهم ، والى المصلحة العامة · فانظر الآن مآل هذه الفتوى ، واسأل من بقي حيا ممن أصدروها ، هل لا يزال متمسكا بفتواه ؟ وعلى أي أساس شرعي يستند في حرمان المرأة من هذا ؟ ولو كانت متعلمة تحمل شهادة عليا حتى الدكتوراه ؟ بينما يجيز هذا للرجل ولو كان أميا جاهلا « لا يعرف المدنة من كوز الذرة » كما يقال في المثل الشعبي ؟ !! ·

ويحصل مثل هذه الفتوى كثيرا ، نتيجة تمسكنا بالتقليد ،وتقديس الآراء السابقة ، دون اعتداد بعقولنا · ولا بالقواعد العامة للشريعة . ولا بمقتضيات العلم (١) الحديث ··

---

(١) في الحديث عن مفطرات الصوم ذكرت كتب الشافعية أن النبش في الأذن بعود يفطر ولا يفطر الاكتحال ·· بينما المذاهب الأخرى على العكس ·· وهذه كلها آراء اجتهادية لا يوجد دليل مباشر عليها من السنة ، ولذلك اختلفوا فيها ·· وقد أفتى مفت بأن نبش الأذن يفطر ، وعارضه طبيب وطالبه بالدليل الشرعي فقال : انه يصل للجوف !! وقال الطبيب ان العلم يقطع بأنه لا فتحة في طبلة الأذن يصل منها العود أو الماء للحلق ، كما تصل القطرة في العين ·· فالقول بأن نبش الأذن يفطر بناء على هذا خلاف ما يثبته علم التشريح والطب عموما ·· وواجبنا تنقية هذه الآراء الفردية الاجتهادية القديمة من كل ما يخالف العلم المقطوع به · احتراما للأحكام الشرعية : وقد دخلت طرفا ثالثا في المناقشة لأهدئها ، وأخفف الضغط على المفتي قليلا ، لأنه ملتزم بما في الكتب ، وان كنت قد أيدت رأى الطبيب مع أنني أنتسب لمذهب الشافعي لأن هناك أقوالا كثيرة قيلت في الماضي =

## الاجتهاد الخاص او الجزئي :

واذا كانت الشروط التي سبق ذكرها ، قد اشترطها الأصوليون للمجتهد المطلق العام ، الذي يجتهد في كل أمور الشريعة وأحكامها كالشافعي ، فان هؤلاء الأصوليين لم يقفوا عند هذا ، ولكنهم بحثوا ما سموه « الاجتهاد الجزئي » ، أي الاجتهاد في مسألة من المسائل الشرعية ٠٠ ليصلوا الى حكم فيها ٠٠ مما يعرض للناس من مشاكل في الحياة هل يجوز له ٠٠ أن يجتهد فيها ، أو لا بد أن يكون مجتهدا عاما في كل الأحكام الشرعية ومؤهلا له حتى يجتهد في مسألة خاصة ؟

قال أغلب العلماء المعتد برأيهم بجواز تجزؤ الاجتهاد يعني الاجتهاد في مسألة دون مسألة ٠٠ ومن هؤلاء : الامام الغزالي ، والكمال بن الهمام والرازي والرافعي وابن السبكي وابن دقيق العيد وابن تيمية وغيرهم . واستدلوا على ذلك بأن التقليد في حالة القدرة على الاجتهاد منهي عنه . وبأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لكان كل مجتهد يعلم الجميع ، وقد سئل الامام مالك عن عدة مسائل فقال لا أدري في كثير منها ٠٠ وقالوا ان شروطه هي الشروط في المجتهد العام ٠

يقول الغزالي : « وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ ٠ بل يجوز أن يقال للعالم : انه مجتهد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية . وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي ، وطريق التصرف فيه ، فلا يضره قصوره في علم النحو الذي يعرف قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » الخ (١) ويقول ابن تيمية في مختصر فتاويه ص ٥٥٥ : « والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام ٠ بل قد يكون الرجل مجتهدا في مسألة . أو صنف من العلم . ويكون غير مجتهد في مسألة أو صنف آخر » ٠ الخ ٠

وفي كتاب الأحكام للآمدي ، بعد أن نص على شروط المجتهد قال : « وذلك كله انما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل ، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون

---

= اجتهادا من الأئمة والعلماء ، وأصبح بعضها لا يتفق وحقائق العلم الحديث ٠ ومن واجبنا التدخل للتصحيح ، مثل قولهم بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات . بينما العلم القطعي الحديث يثبت استحالة هذا ٠٠ ولا يمكننا الاعتماد على أربع سنوات ونفتي بان الزوجة التي جاءت بولد بعد وفاة زوجها باربع سنوات ، جاءت به عن زوجها !!

(١) نقلا عن بحوث في التشريع الاسلامي للشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر سابقا ص ١٢ ط ١٩٢٧م ٠

عارفا بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد له فيها ، ولا يضره في ذلك جهله بما لاتعلق له بها ، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية » ·

« والمكلف اذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامهـا في مسألة من المسائل ، فان اجتهد فيها وأداه اجتهاده الى حكم فيها ، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ، في خلاف ما أوجبه ظنه »·

ويقول الشيخ المراغي معلقا على هذا : « هذه آراء علماء الأصول في الاجتهاد الجزئي ، وهي صريحة في حرمة التقليد على من يقدر على الاجتهاد في وقائع خاصة ، سواء كان المقلد ( بفتح اللام ) صحابيا ، أم تابعيا ، أم اماما من الأئمة الأربعة وغيرهم » (١) ·

فالمسألة ـ اذن ـ ليست مسألة جواز الاجتهاد الجزئي للقادر عليه ، بل هي مسألة وجوب عليه ، متى كان قادرا ··

وأمر الاجتهاد الجزئي أسهل بكثير من الاجتهاد الكلي العام ، وان كان السبيل اليهما وشروطهما واحدة تقريبا · فالمجتهد الخاص يستطيع الآن : جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع خاص · كالبيع أو الرهن أو الاجارة ، أو القنوت ، أو قراءة الفاتحة في الصلاة الى غير ذلك ·· ويطلع على شروحها ، بجوار فهمه الخاص أيضا ، وهو عارف بمقاصد الشريعة ، من تحقيق مصلحة العباد ، عارف بالعرف في التعامل ، وبوجوه تحقيق المصلحة ، ويمكن بعد هذا أن يخرج بحكم · ولو كان مخالفا لبعض السابقين ·

وموضوع التأمين مثلا ، يمكنه أن يستجمع ما قيل في هذا ، بجوار فهمه لوسائل التأمين ، وكيف تعمل هذه الشركات ، وكذلك في البنوك والمؤسسات الأخرى ، ويعرض ذلك على ما يتصل به من أحاديث وآيات . وعلى مقاصد الشريعة وقواعدها ، ويخرج بحكم في التعامل القائم ، أو يقترح التعامل الشرعي الصحيح ، ان كان القائم غير سليم ·· وهكذا ··

لكن لا بد أن نعرف جميعا أنه ليس كل واحد صالحا للعوم في هذا البحر · فهو بحر عميق ، ولا بد لمن يعوم فيه أن يحسن السباحة ، والا هالك ·· وأهلك غيره ·· وأقول هذا لبعض الناس الذين يحفظون شيئا وتغيب عنهم أشياء ، ومع ذلك يدعون الاجتهاد ويقولون : الدين ليس حكرا على أحد !! ، ويصدق عليهم قول القائل : « هزلت حتى سامهـا كل مفلس » · وأعجب العجب أن يكثر هذا الادعاء فيما يتصل بالدين كعلم ·

(١) المصدر السابق ص ١٢ ، ١٣ ·

فالدين في العبادة للجميع ، ولكن الدين كعلم لمن يتعلمه على أصوله ٠

يقول الامام الشيخ المراغى فى امكان الاجتهاد الآن للعلماء المتخصصين وسهولته :

« ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فحسب ، بل هو ممكن عادة ، وطرقه أيسر مما كانت عليه فى الأيام الماضية أيام كان يرحل المحدث الى قطر آخر ، لرواية حديث ، أو بيت من الشعر ٠ أو كلمة من اللغة ، وذلك بعد ما توفرت مواد البحث أمامنا ٠٠ الخ » ٠ ثم قال ص ١١ :

«وانى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد ، أخالفهم فى رأيهم ، وأقول : ان فى علماء الأزهر فى مصر ، من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد » ٠

وقد تحدث ابن القيم عن هذا الموضوع أيضا (١) فقال :

« الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا فى غيره ، أو فى باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض ، وأدلتها ، واستباطها من الكتاب والسنة ، دون غيرها من العلوم ، أو فى باب الجهاد ، أو الحج٠ أو غير ذلك٠فهذا ليس له الفتوى فيما لو لم يجتهد فيه ، وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه ؟

فيه ثلاثة أوجه ، **أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به** » ٠

**ثم قال بعد ذلك :**

« ان حكمه حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع أى أن حكم الافتاء فى مسألة اجتهد فيها ، مثل حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع » ٠

**العدالة :** وبعضهم اشترط فى المجتهد العام والخاص أن يكون عدلا٠٠

ولكن الكثيرين قالوا : ليس هذا شرطا فى امكان أو حدوث الاجتهاد ، ولكن يمكن أن يكون فى قبول رأيه الذى اجتهد فيه ، فهو يجتهد ، ولكن قبول الناس لرأيه شيء آخر ٠ يتعلق بثقتهم فيه ٠٠ وقد تحدثوا عن الفسق الذى يجرح العدالة ٠٠ وقالوا ، قد يكون فسقه فى أمر بعيد عن صدقه وعدالته فى القول ٠ كمن يشرب الخمر مثلا ، ولكنه موثوق به فى كلامه ، لا يكذب ، ولا يدلس فى رأى ٠٠ فمثل هذا تقبل شهادته وقوله ٠

---

(١) فى اعلام الموقعين ص ١٨٨ جـ ٤ الفائدة الثانية والثلاثون ٠

وقد يكون له رأى فى الدين لا نوافقه عليه . كفرقة الخوارج او المعتزلة ، ولكن تقبل روايتهم وشهادتهم ، كما قال الامام على رضى الله عنه ، اللهم .. الا فى مسالة تتصل بمذهبهم ورأيهم .. وكما قال الامام أحمد عن المعتزلة : « لو تركنا الرواية عنهم لتركنا أكثر أهل البصرة » (١) .

فالعدالة ليست شرطا لا بد منها فى المجتهد ، وحصول الاجتهاد منه ، ولكنها من الطبعى أن تكون محل مراعاة لدى الناس الذين يقبلون فى النهاية العمل بالرأى الذى وصل اليه أو لا يقبلون ..

---

(١) انظر ص ٣٠١ ، ٣٠٢ من كتاب « ما لا يجوز فيه الخلاف » ـ مصدر سبق ذكره .

# فى أحضان المذاهب

اذا كنا قد قلنا وقال الكثيرون من عقلاء وعلماء هـذه الأمة ومن قديم ، ان تقليد المذاهب الأربعة كان أهون الشرين ، وأخف الضررين ٠٠ لانقـاذ الأمة من الشتات والضـياع من ناحية الأحـكام الشرعيـة ٠٠ ومعرفتها ٠٠ فان هذا لا يعنى أن هذا التقليد كان هو الخير الذى تبتغيه الأمة ، ويرضاه الدين ، لقد كان هذا التقليد بمثابة انقاذ ما يمكن انقاذه ٠ كان الحبل الذى مد للغريق ٠ كان حالة ضرورة ٠٠

كان قارب انقاذ ، بعد أن عجز العوامون عن العوم ، ولكن كان من الطبعى ألا يظل العوامون متعلقين بحبل الانقاذ ، أو قارب الانقاذ طـول حياتهم وتتربى فيهم عقدة الخوف من البحر ، فلا يعودون الى العوم طول حياتهم ٠٠

لكن الذى حصل بالنسبة للاجتهاد والتقليد ، أن العلماء والأمة من ورائهم ، استطابوا العيش فى قارب الانقاذ ٠٠ أعنى هنا تقليد المذاهب الأربعة ، وناموا على ذلك ٠٠ وليتهم مع هذا ، لم يختلفوا فيما بينهم ويتشاجروا ، ويفرقوا الأمة ، بل يتسببوا لها فى بعض النكبات ، مثل الذى حصل من تنافس وتباغض من أتباع المذاهب ، تبعتـه الدسائس والمؤامرات ، وايقاع كل طرف بالآخر حتى جروا على الأمة بعض النكبات ٠

لقد دفن الاجتهاد وانتهى ، وظهر البديل وهو التقليد لهذه المذاهب، ونام العلماء بذلك واستراحوا ٠٠ ونامت الأمة معهم على وسادة التقليد ٠ حتى لم يتذكروا الذى مات ودفن ٠

ولكن تولدت عن ذلك متاعب لهم وللأمة بالتبع ٠٠ حيث تفرغ المقلدين للمذاهب ، بعضهم لبعض ، وبدأوا صراعا مـريرا بينهم ، كأنه

صراع الأعداء ، لا مجرد زحام فى الطريق ·· وانتحل كل تابعين لمذهب أحاديث ترفع من شأن امامهم فوق الآخرين ، مما نراه مبثوثا فى الكتب ، وسبق ذكر بعضه · لقد تحولت المذاهب الفقهية الى شبه أحزاب سياسية متناحرة ، يحاول أتباع كل مذهب أن يتفوق مذهبهم على الآخر ، ويتفوقوا هم بالتالى على الآخرين ·· ويكسبوا أرضا جديدة عند الجمهور ، أو حظوة عند الحكام ··

أتباع كل مذهب يستبيحون وسائل الهدم والنيل من المذهب الآخر وأتباعه ، وقامت بينهم المناظرات الحادة ، ليضعف كل منهم حجة الآخر ، ويظهر تفوق مذهبه · والناس من حولهم يسرى اليهم هـذا ، ويثير نفوسهم ، ويدفعهم للتحرش بالآخرين ومخاصمتهم ··

ويفتى بعض الحنفية بأن الحنفى لا يجوز له أن يتزوج بالشافعية أو بنت الشافعى ، لأن ايمانها مشكوك فيه · وبعضهم أجاز على أنها بمثابة كتابية أو قياسا عليها !!

وسئل شافعى عن طعام وقعت عليه قطرة نبيذ ، فقال : يرمى لكلب أو لحنفى ··

ورأى حنفى مصليا يحرك اصبعه فى التشهد ، فلواها حتى كسرها··

وآخر من الأحناف سمع مأموما يقرأ الفاتحة فى الصلاة ، فضربه بيده فى صدره ، فأوقعه على ظهره ، وتقوم المعارك أحيانا فى بعض المساجد لأن الامام لم يجهر بالبسملة (١) ·

ويتحدث الامام الطوفى الحنبلى عن بعض هـذه المظاهر فى شرحه لحديث (٢) « لا ضرر ولا ضرار » فيقول : « بلغنا أن أهل جيلان (٣) من الحنابلة ، اذا دخل اليهم حنفى قتلوه ، وجعلوا ماله فيئا : كالحكم فى الكفار ، وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية ، كان فيه مسجد واحد للشافعية ، وكان والى البلد يخرج كل يوم لصلاة الصبح ، فيرى ذلك المسجد ، فيقول : أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق ؟! فلم يزل كذلك حتى أصبح يوما ، وقد سد الباب بالطين · فأعجب الوالى ذلك » · الخ وكان المتمذهبون بمذهب يمتنعون عن الصلاة خلف امام ، له مذهب آخر ··

وكان من أثر ذلك ، أن أقيمت فى الماضى أربعة محاريب فى المسجد

---

(١) راجع كتاب « مالا يجوز فيه الخلاف » ص ٩٠ ، ١٣٢ ·
(٢) الملحق برسالة عن الطوفى والتشريع ص ٣٦ للدكتور مصطفى زيد ·
(٣) منطقة وراء طبرستان ·

الحرام لصلاة الجماعة للشافعي ، والحنفي ، والمالكي ، والحنبلي ·· ليصلي أتباع كل مذهب خلف امام منهم ··

واذا كانت هذه المحاريب قد أزيلت ، وأصبح المصلون يصلون خلف امام واحد ، فان ذكريات هذه المحاريب لا تزال عند الكبار يتحدثون بها (١) ·

وكانت الدولة العثمانية تتخذ المذهب الحنفي مذهبا رسميا لها وللبلاد التابعة لها ، وكانت مصر من بينها ، فالقضاة الشرعيون من الأحناف . والمفتي — ولا يزال — منهم · وقوانين الأحوال الشخصية من المذهب · ولم تتحرر منه قليلا الا في العقد الثالث من هذا القرن ، وزاد تحررها الآن ·· ولو أنه لا يزال هو الأصل عند عدم النص على الحكم !

والمذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي في السعودية ، ودراسة الفقه قاصرة عليه · والمنتظر أن تتحرر قليلا ، وتنفتح على بعض المذاهب ، ازديادا من العلم ، وهذا هو المعقول ··

وكانت الأوقاف الكثيرة من الأتراك والمنتسبين اليهم ، توقف على طلاب وعلماء المذهب الحنفي في مصر ، وكان الطلاب في الأزهر تقوم بينهم المعارك الحامية بسبب المذاهب ، وخفت حدتها الآن بل زالت ··

وعرفت وأنا في الهند أن الناس هناك ينظرون نظرة كراهة الى المصلي الذي يرفع يديه عند الركوع . كما يرى الشافعي مثلا · وربما يعتدون عليه ، حتى حذرني أحد تلامذتي هناك · من رفع اليدين لا سيما في المسجد ، خوفا من الاعتداء علي !! لأن الاحناف لا يرون ذلك ، بينما الشافعي يراه سنة خفيفة عبر عنها « بالهيئة » أي السنن الشكلية ·· وللشافعي أدلته القوية على هذا · ويرى الأوزاعي وبعض أهل الظاهر أنه

---

(١) وقد تحدث عنها الأستاذ محمد لبيب البتنوني في كتابه « الرحلة الحجازية » الطبعة الثانية ١٣٢٩ هـ ص ٨٨ مع رسم خريطة لها تبين أمكنتها · فالشمالية منها المقابلة لباب زيادة للامام الحنفي ، والغربية المقابلة لباب ابراهيم للمالكي ، والجنوبية مكان المكبرية الآن للحنبلي ، وعند مقام ابراهيم حيث يصلي الامام الآن للشافعي ، جاعلا بابها على يساره ، والحنفي يبدأ بالصلاة ، في جميع الأوقات ، يتلوه المالكي ثم الشافعي · ثم الحنبلي ، الا صلاة الصبح فيبدأ بها الشافعي ، وقد تحدث عن ذلك أيضا ابراهيم رفعت باشا في كتابه ( مرآة الحرمين ) جـ ١ ص ٢٤٨ طبعة أولى دار الكتب ١٣٤٤ — ١٩٢٥ وذكر تاريخ نشأة هذه المقامات وما طرأ عليها ·· الخ ·· وقد كتب كتابه هذا سنة ١٣١٨ هـ سنة ١٩٠١ موكان قومندان حرس المحمل سنة ١٩٠١ م — ١٣١٨ هـ ، سنة ١٩٠٣م — ١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٨ م — ١٣٢٥ هـ ·

واجب تبطل الصلاة بتركه (١) بينما يرى بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة • ويكتفى بعضهم بالقول : بأنه غير مشروع •

وقد ثار جدل عنيف بين علماء الهند حول هذا ، حتى رأيت كتبا لأحد الأحناف فى رفع اليدين وعدم مشروعيته ••

وكانت الأحوال الشخصية عندنا من قبل ، تسير على أن علاج الزوجة على أبيها ، أخذا بمذهب الأحناف ، كما تسير على أن تنتظر زوجة المفقود حتى يموت آخر أقرانه !! ولو أدى ذلك الى أن تمتنع عن الزواج ، وتظل على ذمة المفقود ، حتى تصل سنها الى السبعين أو الثمانين !!

وظل هذا سائدا مع استبعاد العقل والنفوس الكريمة له ، حتى بدل أخيرا ••

والمغاربة يتمسكون بمذهب مالك ، مهما يكن فى الرأى من صعوبة ومجافاة لحال المجتمع •• ومهما يكن فى المذاهب الأخرى من حلول طيبة •

وأحيانا أجد الخطيب يوم الجمعة • ينهر المصلى اذا دخل وهو يخطب ، فصلى صلاة السنة ، ويأمره بعدم الصلاة ، وأحيانا فى غلظة ، تعصبا منه لمذهبه ، وعدم معرفته بغيره ، لأنها عند الشافعى فى هذه الحالة سنة بنص حديث • وأحيانا أجد الخطيب أو بعض المصلين ينهون الناس عن التقدم على الامام ، يوم الجمعة ، والمسجد مزدحم ويتعصبون لذلك ، مع أن هذا جائز عند الآخرين ••

وهكذا يفعل التعصب بنا للمذاهب ما يفعل ، على تفاوت بين البلاد ••

ولعل مصر ــ بما دأب عليه الأزهر من تدريس المذاهب الأربعة ، وما عمر جوها به من تقدم فكرى •• هى أخف البلاد تعصبا لمذهب ، والمذاهب فيها متعايشة جنبا الى جنب فى المدن والقرى •• لكن لم ينزل الأئمة عن عروشهم على كل حال ••

ولا يزال الجميع حيث يوجد مسلمون ، يعيشون أسرى هذه المذاهب •• سواء فى معاهد التعليم أو فى الحياة العامة ••

---

(١) فى كلام ابن حجر فى شرحه للبخارى ج ٢ ، فى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع فيقول : أجمع أهل الأمصار على مشروعية الرفع ، الا أهل الكوفة والحنفية ، والمالكية من المغاربة يرون أنه بدعة ، وتركه أحسن » أ هـ من « ما لا يجوز فيه الخلاف » ص ٣٨ •

## هل يمكن أن نستأنف السير ونجتهد ؟

ان الذى توقف عن السيرأو العملأو التفكير عن تعب ، يمكن ان يستأنف رحلته بعد أن يستريح ، اذا كان يريد الاستمرار فى السير ..

وان الذى توقف عن عجز أو تعطيل ، يمكنه أن يستأنف رحلته ، بعد أن يعالج من عجزه ، أو يصلح سبب تعطله .

والتربة الجيدة ، والأرض الخصبة ، اذا أهملها صاحبها ، غطتها الحشائش ، والنبات الشيطانى ، لكن يمكنه اعادتها للانتاج الجيد ، اذا عنى بتنقية الحشائش ، وزرعها وريها ، وتعهد بمراعاتها ..

والماكينة التى أهملت وتوقفت وعلاها الصدأ . يمكن اعادتها للدوران والانتاج ، اذا عنى صاحبها بازالة ما علاها من صدأ ، واصلاح ما أصابها من أعطاب وتلف ..

وهكذا الاجتهاد ..

فالاجتهاد ليس الا تفكيرا وعلما ، وأداة ذلك كله هو العقل ..

والعقول هى العقول ، منذ خلقها الله ، وهى تصقل بالعلم ، ويزداد توهجها ، كلما استعملناها فى وظيفتها ، وتزداد حصيلتها كلما غذوناها بالعلوم والمعارف ..

وهى تصدأ كما يصدأ الحديد ، اذا توقفت عن التفكير .

وتقل حصيلتها من العلم أو تنعدم ، اذا توقفت تغذيتها ومدها بالعلم ، أى علم ..

ولا يمكن أن يقال : ان الله خص جيلا بعقول ، وحرم جيلا منها ..

والانسان هو الذى يجنى على عقله ، ويحكم عليه بالحبس . كما أنه هو الذى ينمى عقله ، ويطلقه من القيود ..

والانسان الذى يوهم نفسه بالعجز أو الضعف ، ويصدق وهمه . يظل عاجزا .. وبعض الناس يموت من الوهم . والأمل هو الذى يحرك الانسان دائما للعمل ..

ومن هنا كانت جناية بعض الماضين على عقولهم . بل وعقولنا حتى الآن ، حين أطلقوا عبارات أملاها الانبهار والاعجاب بأئمتهم ، كما أملاها العجز وفقدان الأمل ، حين قالوا : ان الله لن يجود على الزمان بمثل فلان ، وحكموا على الله قهرا بالعجز عن أن يخلق مثل فلان وفلان . كما قال ابن القيم ..

وكان من الغريب العجيب أن تصدر مثل هذه الأقوال أو الأحكام من رجال الفقه وحدهم وفى وقت مبكر .. فكان من الظواهر المتناقضة أن يضمحل التفكير والابتكار الفقهى فى وسط المسلمين ، فى الوقت الذى نما فيه التفكير العلمى والفلسفى بينهم .. ويزدهر هذا الجانب فى الوقت الذى خبا فيه الجانب الآخر ..

والذى يتتبع تاريخ التفكير والابتكار بين المسلمين ، يلمس هذا ، ويعرف أن التفكير الفقهى التشريعى ، نما وازدهر مبكرا ، ثم خبا مبكرا فى الوقت الذى بدأ التفكير العلمى والفلسفى يظهر وينمو ، ويزدهر بين المسلمين ..

فبينما انتهى زمن الشوامخ فى الفقه والتشريع ، بدأ الوسط الاسلامى فى انتاج الشوامخ فى علم الطب والهندسة ، والفلك والكيمياء والفلسفة وغيرها ..

وهذا يعنى أن المشتغلين بالفقه والتشريع هم الذين فعلوا بأنفسهم هذا . حتى انطلقت منهم الأقوال ، بأن الله لن يخلق مثل فلان . وفلان .. وناموا على ذلك ، واستراحوا ..

★ ★ ★

واذا كنا نرى التقدم العقلى والعلمى يزحف الآن ، ويعلو فى الغرب والشرق ، بل فى أوساطنا على يد رجال منا ، وفى جميع فروع العلم المعرفة ، فان هذا يؤكد لنا ، أن العجز انما هو فى همتنا وعزيمتنا وجهدنا نحن رجال الشريعة ، لا فى استعدادنا العقلى .

ان رجالا منا فى مصر نعرفهم ، ونقرا ونسمع عنهم ، قد نبغوا فى تخصصاتهم ، وبذ الكثير منهم ابناء الأمم الأخرى ، فى مجالاتهم العلمية حتى فى بلادهم ·· وقدموا للعالم نتائج أفكارهم وبحوثهم ··

فكيف يقعد العجز العقلى بنا : نحن علماء الشريعة ، وحاملى لوائها · عن التفكير والاجتهاد ؟!

ويصل بنا الأمر الى أن نقف خلف الباب الموهوم ، الذى قيل : انه قد أغلق من زمن · نحرسه ونشد على غلقه ، حتى لا يفتحه أحد ، ونحارب كل من يحاول زحزحته وفتحه ، ليدخل الهواء والنور ··

لماذا علماء الشريعة وحدهم ، هم الذين يحكمون على أنفسهم بهذا العجز عن الابتكار والتفكير الجاد ؟

لماذا يقوم كل العلماء فى كل مجالات العلم ، بالتقدم والابتكار ، ويعملون لذلك بكل طاقاتهم ، ليزحفوا للأمام ، ويضيفوا جديدا الى ما أنتجه وقدمه السابقون ··

بينما نحن ننادى بالرجوع الى الخلف ، ونجهر باعلان العجز ، ونحارب كل من يحاول التقدم خطوة الى الامام ؟ !!

أليس ذلك هو العجيب الغريب ؟!

نعم ، لا بد من الرجوع الى الخلف فى الأصول التى قام عليها تشريعنا ، وقامت عليها حضارتنا ·· ولا مانع أبدا يمنعنا من الاستفادة من علوم الماضين وأفكارهم ، ونتائج بحوثهم ، متى كانت صالحة لتغذيتنا بقوة تدفعنا للأمام ··

بل واجبنا يحتم علينا ذلك ، توفيرا للجهد · وعرفانا بالجميل ، فالذين لا ماضى ولا أصول لهم ، لا حاضر لهم ·· لكن هذا نفسه يحتم علينا أن نفتح عقولنا حين ننظر الى أقوال السابقين ونتائج أفكارهم . لنختار منها ·· فربما يكون قد فات وانتهى وقت صلاحية بعضها . كما يفوت وقت استعمال الدواء · فلا ينفع ، بل ربما يضر ·· وهذا لا يمنعنا أيضا من أن نضيف جديدا ، بل الواجب يحتم علينا ذلك ·· لا سيما والطرق اليه قد أصبحت ممهدة وميسرة عن ذى قبل ·· ولم يعد لنا عذر — أى عذر — فى عدم السير على هذه الطرق الممهدة الميسورة ··

فليس معنى دعوتنا للتحرك والاجتهاد اذن أن نلغى كل ما قاله السابقون ، ونهدم البيت ونبيع « أنقاضه » ، بل المطلوب أن نتحرك ، ونفتح عقولنا ، وننظر الى ما قيل من آراء اجتهادية ، لأناس لهم وجهة

نظر فيما قالوه ، وقد اختلفوا – بعضهم مع بعض – حسب نظرة كل منهم · ووزنه لأمور الحياة أمامه ، ونغربل ما قيل · ويكون لنا رأى بجانبهم ، نستمده من الأصول التى بنوا عليها آراءهم وتسانده بالظروف والبيئة والمصلحة ·

فالخلاف فى الرأى القائم على الأدلة ليس جريمة ، وليس مكروها · وليس بدعا ، فقد اختلف الأئمة بعضهم مع بعض فى المسألة الواحدة ، تبعا لاختلاف وجهة نظرهم فى تقدير المصلحة ، وفى فهم الدليل ·· بل نجد للامام الواحد قولين فى المسألة الواحدة ··

حتى علماء المذهب الواحد اختلفوا فيما بينهم فى الرأى فى المسألة الواحدة ، ونجد كتب المذهب مشحونة بذلك ، مع أنهم تابعون لمذهب واحد ··

واختلف علماء الطب والهندسة والرى فى نظرتهم لبعض الأمور ، بعضهم مع بعض ··

ويحضرنى الآن بهذه المناسبة · وعلى سبيل المثال – بيتان ذكرهما لى صديق عالم مالكى كبير ، حفظهما من حاشية الصفتى فى مذهب الامام مالك ، عن حكم الصلاة بالنسبة لفاقد الطهورين : الماء والتراب ··

رأى الناظم جمع أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع فى بيتين ، تسهيلا لمعرفتها حسب عادتهم ··

ومن لم يجد ماء ولا متيمما (١) فأربعة الأقوال تحكين مذهبا
يصلى ولايقضى ، عكس ما قال مالك واصبغ يقضى . والأداء لأشهبا

فعلماء المذهب المالكى ، لهم أربعة أقوال بالنسبة لصلاة الذى لم يجد ماء يتوضأ به ، ولا ترابا يتيمم به ··

كيف يفعل فى الصلاة ؟ هل يصلى ولا يقضى الصلاة ؟ أو يصلى ثم يقضى ·· الخ ··

ولم يمنع رأى مالك ، أن يقول واحد من علماء المذهب قولا يخالفه ·· وكذلك كان الأمر بالنسبة للمذاهب الأخرى ·· وهذا أمر معروف مشهور لا سيما بين أبى حنيفة وتلامذته ·

---

(١) أى ترابا يتيمم به ·

فلماذا نحن متهيبون وجلون ، من أن نقول رأيا اجتهاديا بجانبهم مثلا ، يخالف ما قالوه ؟

واذا كانوا هم قد خالف بعضهم بعضا ، كما تذكر كتبهم التى بين أيدينا ، فلماذا نستعظم على أنفسنا أن نقول رأيا رأيناه بالدليل ، يخالف ما قالوه ؟ والمسألة اجتهادية وفرعية ..

وعلى سبيل المثال :

ما نجده فى المذهب الحنفى ـ مما أشرنا اليه قبل ـ من أن علاج الزوجة على أبيها ..

فان هذا لم يعد مقبولا .. مما لا يتفق مع واجب الزوج من قيامه بالانفاق عليها ، ومن ذلك علاجها ..

وما نجده بالمذهب أيضا : من وجوب بقاء زوجة المفقود على ذمته ، حتى يموت آخر أقرانه ، وحينئذ يمكن الحكم بتطليقها !! ومتى ؟ حين تبلغ من السن أرذله . وتكون قد ظلت على ذمته دون زواج أربعين سنة أو أكثر . وفاتها القطار .. هل هذا يمكن للعقل أن يستسيغه الآن ؟ وهو اجتهاد ورأى لا دليل عليه من كتاب أو سنة ..

وما نجده فيه أيضا ، من حمل المرأة التى لم يلتق زوجها بها بعد زواجه منها وهى فى أقصى المشرق . وهو فى أقصى المغرب ..

فان الأحناف يرون الحاق الحمل بهذا الزوج ، لأنه ـ ربما يكون وليا من أهل الخطوة !!

هل نقف أمام هذا الرأى أو ذاك مكتوفى العقول ومقدسين له فلا نمسه ؟ أم نشطبه ولا نتيح لأحد أن يتعلمه ويفتى به ؟

ان بعض الأئمة أنفسهم رجعوا عن بعض آرائهم ..

وأمر الامام الشافعى معروف بمذهبيه : القديم والجديد .

وأمامى كتاب مؤلف ومطبوع فى الهند عن « الروايات التى رجع عنها أبو حنيفة الى غيرها » .. وتحدثت عنها كتب المذهب . وحكت الخلافات بين أبى حنيفة وبين أبى يوسف والشيبانى ، وزفر .. وغيرهم . وامتد ذلك الى كل أبواب الفقه غالبا .. لأن الرأى شركة بين الجميع ، ولم يقدس أحد منهم رأى الآخر ، ولم يدر بخلده هذا .

ولست أريد الخوض فى هذه المسائل ، ولكنى أريد فقط أن أقول ،

ان امام المذهب وأصحابه وعلماءه ، لم يتفقوا أحيانا كثيرة على رأى ، بل نجد للامام أحيانا قولين ، أو نجد خلافا بينه وبين أصحابه فى الرأى ، كما نجد بين علماء المذهب أنفسهم ، مما سبق أن ذكرنا مثالا له ، من مذهب الامام مالك ، وفى كتب المذاهب الكثير من ذلك ٠

فكيف نحرم على أنفسنا النظر والاختلاف مع السابقين فى الآراء الفرعية الاجتهادية ٠٠ وكيف يصل بنا الأمر الى حد الوقوف أمامها بما يشبه التقديس ؟

وأى رأى منها نقدس ؟ هل نقدسها كلها ٠ وهى فيما بينها متناقضة ، فنحمل التناقض على أكتافنا وننوء به ، ونحمل مسئوليته ؟ أو نقدس أحدها دون الآخر ٠ ولماذا ؟ ٠٠

لا ٠٠ لا ٠٠ ان هذه الحالة يجب أن تتغير ، ويجب علينا أن نحمل مسئوليتنا . سواء فيما يتصل بغربلة آراء السابقين ، أو فى استنباط حكم جديد لحادثة ومعاملة جديدة ٠٠ لا سيما والأمر أصبح سهلا ميسورا عما كانت عليه أمور الاجتهاد من قبل ، لا سيما على العلماء العرب ٠٠ ومن سار على الدرب وصل ٠٠

## وكيف صار الاجتهاد أسهل مما كان ؟

ان عدة المجتهد معرفة اللغة العربية ولو معرفة متوسطة كما يعرفها علماء العرب الآن ·· والقرآن والسنة . وقواعد الشريعة ومقاصدها ·· وليس بلازم أن يكون كسيبويه والأئمة فى العربية · ولا أن يحفظ القرآن والسنة كلها ·· مما سبق أن وضحناه فى شروط الاجتهاد المطلق والجزئى ·· فأمره ميسور على العلماء الدارسين للدين والعربية كعلماء الأزهر وغيرهم من العرب · كان الأمر صعبا فى زمن الأئمة ، لا سيما فيما يتصل بالحديث ··

أما الآن فقد سهل الأمر أمام العلماء . فآيات الأحكام مجموعة مفسرة ، والأحاديث كذلك مدونة بدرجاتها ، وكل ذلك مشروح شرحا وافيا ·· فى كتب متعددة · ومن شراح متعددين · ويمكن لنا الاستعانة بذلك كله ، لنكون رأيا مستقلا فى المسألة التى نبحثها ··

وقد سبق لى أن بينت لك حين ذكر شروط الاجتهاد ·

وأضيف اليه قولا للشيخ المراغى (١) بعد أن استعرض شروط الاجتهاد بنوعيه ، قال :

« وشروط الاجتهاد الجزئى ـ كما ترى ـ سهلة المنال ، فليس على مريد الاجتهاد فى مسألة من مسائل البيع أو الطلاق ، الا أن يعرف آيات البيع أو آيات الطلاق . وأحاديث البيع أو أحاديث الطلاق ، ويعرف ما نسخ منها وما لم ينسخ · ويعرف مواقع الاجماع ، ليتجنب المخالفة ، بعد أن يكون على بصيرة فى فهم اللغة ، ونصب الأدلة . وليس عليه أن

---

(١) فى « بحوث فى التشريع » ص ١٣ ·

يحيط بجميع الأدلة ، وجميع علوم اللغة وفنون المنطق والكلام . وآراء الفلاسفة » ٠

« فهل يجوز لمسلم بعد هذا ، أن يقول : أن على المسلمين فى جميع بقاع الأرض تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون سواهم : والا كانوا آثمين جاهلين خارقين للاجماع ؟ » ٠ لا سيما والشروح الوافية أمامه ؟

**وفى الصفحة العاشرة منه يقول :**

« وليس مما يلائم سمعة المعاهد الدينية فى مصر أن يقال عنها : ان ما يدرس من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفى لفهم خطاب العرب ، ولا لمعرفة الأدلة وشروطها ، واذا صح هذا ، فيالضيعة الأعمار والأموال التى تنفق فى سبيلها » !!

والشيخ عليه رحمة الله متفائل كثيرا ، فيما يقول ٠ وربما كان حال الدراسة المتعمقة فى أيامه ، دافعا له الى هذا التفاؤل المبالغ فيه جدا ، وان كان لا يخلو الأمر أحيانا من وجود الأفراد الذين يضيفون الى دراستهم العامة دراسة خاصة ، تزيدهم تعمقا ، وتؤهلهم فعلا للاجتهاد ، ولو فى مسألة من المسائل ٠

فالشهادة تعلمنا أو تؤهلنا كيف نقرأ . وتعيننا دراستنا على أن نفهم ، وليست هى منتهى أو قمة العلم ٠٠ نعم ٠٠ ان الشيخ متفائل كثيرا ، وربما قال ذلك ليهز همم العلماء٠ويذكرهم بما ينتظر منهم وبما يليق بهم ٠٠ نعم ٠٠ مما يلائم سمعة العلماء فى الأزهر أن يقال : انهم غير صالحين للاجتهاد ولو جزئيا ٠٠ لكن الواقع المر ينطق بأن أسلوب الدراسة للفقه فى الأزهر ــ وبالتالى فى كل المعاهد الدينية فى العالم ــ من ناحية المناهج ٠ والكتب التى تدرس ٠ أكبر عائق عملى ، وأضخم حاجز « ترابى » يقف بين العلماء وبين الاجتهاد ، وأقول انه حاجز «ترابى» لأن من الممكن أن يتغلب عليه المسئولون عن الدراسة بسهولة ، كما تغلب المصريون بكفاءتهم على الحاجز الترابى المقام على خط « بارليف » بخراطيم وقذائف الماء ٠ فى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ م ــ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ٠

اذ الأمر لا يعدو أن يؤمن المسئولون الكبار بضرورة تغيير المناهج والكتب ، ويكون عندهم همة لاصدار القرار ، والتنفيذ لتهيىء عالم الأزهر تماما للاجتهاد ، ونزيل الحاجز المخيف من أمامهم ٠٠

**أسلوب الدراسة يدعم التقليد :**

ان خطة الدراسة الدينية الآن ومن مئات السنين ، سواء من ناحية المنهج الدراسى والمواد التى تدرس ، أو من ناحية الكتب المقررة على الطلاب ،

هذه الخطة قائمة على أساس وعقيدة الايمــان بالتقليد ، والاكتفاء به ، وبالتالى فى النفوس ، أو بأسلوب علماء التربية الآن ، قائم على فلسفة أو نظرية التقليد التام لمذهب من المذاهب الأربعة ••

**فمن ناحية المنهج :**

يختار الطالب ، أو يختار له حين يدخل الأزهر أن يدرس مذهبا معينا من المذاهب الأربعة : الشافعى ، المالكى ، الحنفى ، الحنبلى •• وفى الكتب المقررة لذلك •• ويظل طول حياته الدراسية ، وبعدها أيضا ، ملتزما بالمذهب الذى يدرسه •• أو الذى درسه • وبكتبه المقررة !!

وهذه الكتب التى اختيرت للطلاب مؤلفة من قديم ، وقد اختيرت على أساس حجمها •• وربما يرجع تاريخ تأليف بعضها الى ألف سنة وأكثر ، وهى مؤلفة كلها ــ سواء مر عليها ألف سنة أو عدة مئات من السنين ــ فى ظل المذهبية الصارخة ، والاتجاه الى التركيز فى العبارة •• وسرد الآراء دون الأدلة عليها •• سواء منها ما اختير للطلاب فى سنى دراستهم الأولى وهم صغار ، أم فى دراستهم الثانوية والعالية ، وهــم فى سن الشباب والتفتح ••

فالصبغة العامة لهذه الكتب هى السرد ، دون العناية بالأدلة ، وهى لم تؤلف أصلا لتدرس للطلاب • ولكن وقع عليها الاختيار لدراستها•

وقد عنى علماؤنا القدامى ــ جزاهم الله خيرا على نياتهم الطيبة ــ بشدة التركيز والاختصار ، أحيانا فيما سموه : « بالمتن » •• ليحفظه الطالب هذا المتن أو ذاك ، وهو لا يدرك معناه ، ولا يعرف حل الغازه (١) وأسهل •• وقيل : « من حفظ المتون حاز الفنون » وكثيرا ما يحفــظ الطالب هذا المتن أو ذاك ، وهو لا يدرك معناه ، ولا يعرف حل ألغازه (١)

---

(١) وقد جربت ذلك او مرت بى هذه التجربة . فبعد ان حفظت القرآن وانا فى سن العاشرة وجودته ، لم تكن سنى الصغيرة تؤهلنى لدخول المعهد الدينى ببلدى دسوق • وكان الذى حفظنى القرآن عالما واماما فى مسجد السريف الأهلى ومشرفا على مكتب تحفيظ القرآن بجانبه فاتجه الى أن يحفظنى أنا وولده المتون التى سنحتاج الى حفظها بعد دخول الأزهر ، فحفظت : تحفة الأطفال والجزرية فى التجويد ، ومتن أبى شجـاع فى فقـه الشافعى ، والآجرومية فى النحو ، ثم ألفية ابن مالك من ألف بيت فى النحو والصرف ، ثم عنوان الظرف فى فن الصرف ، ثم السمرقندية ، ثم درس لنا شرح الكفراوى عـلى الأجرومية •• والحق أن هذا الجهد فى الصغر أفادنى كثيرا فى الكبر ولا يزال •• لكنى صرفت فيه ثلاث سنوات •• وكلفنى الكثير من الجهد فى الابقاء على حفظه وأنا طالب •• وضاع الآن منى تقريبا وقد مر عليه نحو خمسين سنة • وكنت أحفظ دون فهم المعنى ••

.. اللهم الا اذا استعان بالشرح ، واستعان بفهم الشرح بحاشية .وربما احتاجت الحاشية الى هامش : وربما يخرج الطالب من هذا كله « دائخا » مشوش الذهن ..

والطالب حين يتخرج ، ويصير عالما . لا يكون قد حصل الا آراء مذهبه أو طرفا منها ، ويعلمون أدلتها ، لأن الكتب التي يدرسها لا تعنى بذكر الأدلة الا نادرا جدا ..

فما عليه الا أن يحفظ الأقوال ، أو يتذكرها ، أو يرجع اليها في الكتب ، ويرددها ، ويفتى بها ، ويعمل على ضوئها .. معتبرا ما في الكتب كلاما لا يأتيه الباطل ، وليس له الا الايمان والتسليم به ، في الوقت الذى ينظر فيه ـ نفسيا ـ الى آراء المذاهب الأخرى ، نظرة فيها جفاء على الأقل ، ان لم يكن فوق ذلك ..

ويكون هذا العالم وغيره من العلماء نبتا نما في أرض التقليد وجوه والتعصب له ، ونادرا جدا ما يتفتح على غير مذهبه من المذاهب المجاورة المتعايشة معه ..

واذا كان أقل ما يطلب من العلماء أن يوازنوا بين أدلة المذاهب وغيرها ان استطاعوا ، ويختاروا الرأى الذى يسنده دليل أقوى من الأدلة الأخرى ، ويقال عنه : انه في هذه الحالة ، وقف على أولى درجات سلم العلماء ، ويسمون هذه الحالة « الاتباع » .

ومن هذه الدرجة الأولى أو الدنيا في سلم العلماء يرقون على درجات السلم حتى قمته ، وهو « الاجتهاد » وهذا كما قلت هو : السلم الخاص بالعلماء ' بينما للعوام وغير علماء الدين مجال وباب آخر لا مناص منه، وهو التقليد ..

اذا كان هذا هو سلم العلماء ، فهل يستعملونه الآن ، أو يسعون الى استعماله ، أو يهيئون لذلك ؟ لا أستطيع ولا يستطيع أحد أن يقول: نعم .. لأن الدراسة التي يدرسونها لا توصلهم ولا تؤهلهم لباب هـذا السلم ..

ولكن تؤهلهم وتعدهم للباب الآخر ، باب بقية الناس من غير العلماء ، أو الباحة والساحة الأخرى المخصصة لغير العلماء .. وهى ساحة التقليد..

وذلك لان الدرجة الدنيا للعلماء وهى « الاتباع » تقتضى أن يعرفوا الأدلة لكل مذهب من المذاهب المعروفة على الأقل ، ويوازنوا بينها ، ويختاروا منها . لأن «الاتباع» هو اتباع رأى قاله الغير لدليله القوى ، بينما التقليد هو : اتباع رأى دون معرفة الدليل الذى اعتمد عليه القائل به ، لثقته

في صاحب الرأى ٠٠ أو لعجزه عن معرفة الدليل ٠٠ فلا حجة له الا أن فلانا قال ٠٠ أما لماذا قال ، وما حجته ودليله ؟ فهذا لا يعنيه ولا يفكر فيه ٠٠ هذا هو شأن المقلد ، يقلد ويستريح ، يقال له فيسمع ويطيع ، ويقاد فينقاد ٠٠ وهذا هو شأن غير العلماء الدارسين للدين ٠ أما الدارسون للدين فشأنهم على الأقل « الاتباع » ٠

لكن كيف يصل العلماء الى درجة « الاتباع » التى تقوم على معرفة الأدلة جميعها ، والموازنة بينها ، واختيار أقواها . وهم أصلا فى دراستهم . لم تقدم لهم الكتب التى يدرسونها فى مذهبهم أدلة الآراء التى فى المذهب ؟

وهم بجوار هذا لا يدرسون المذاهب الأخرى ٠ ولا يعرفون أدلتها ، لأن كتبها لم تذكر الأدلة أيضا ٠٠

فكيف يستطيع العلماء فى هذا الجو الذى عاشوا فيه طلابا دراسين . أن يعرفوا أدلة المذاهب ويوازنوا بينها ، ليختاروا ، ويضعوا أنفسهم فى الموضع المعد لهم اللائق بهم ؟ ٠ هذا بعيد ، ان لم يكن شبه مستحيل !

ويزيد الأمر صعوبة وبعدا ، أن الجو الذى قضوه فى دراسة الفقه كان جو تعصب للمذهب ، ونفور من المذاهب الأخرى ٠ وتجنب لها ٠٠ واستعلاء عليها ٠٠

اللهم الا من نادر النادر من العلماء ، الذين كسروا الطوق ، وخرجوا من جو الأسر الذى هيىء لهم وعاشوا فيه . فقرأوا خارج المقرر ، فى كتب أخرى ، تزودهم بالدليل وبآراء المذاهب ٠٠ وهذا يكلفهم العمر . لو أرادوا كل أبواب الفقه ٠٠ فوق ما يكلفهم من مشاق لا يحتملها الا الراسخون ٠٠ انهم يسبحون ضد التيار ، ويعيشون فى شبه عزلة فكرية عن الجو السائد حولهم ، وهم حزانى آسفون ٠٠ ثم اذا ظهروا برأى ، نتيجة دراستهم ، لا يحمد أحد لهم رأيهم ، بل يقذفونهم بكل نقيصة ، ان لم يخرجوهم من الدين الذى عرفوه ٠٠ وما أسهل قذيفة « الكفر » يقذفون بها كل خارج برأى مدروس ، غير موجود فى الكتب !!

والسبب فى ايجاد هذا الجو الخانق ، هو الكتب التى تربينا عليها فى دراستنا وبعض الكتب المتاحة لنا ، والتى كتبها الأقدمون فى ظل التقليد والتعصب له ، وعنوا فيها بسرد الآراء دون دليل ٠٠ ولماذا يعنون بدليلهم ، أو عرض الرأى ودليله ، والمفروض أنها كتبت لأتباع المذهب . وليس لهم أن يناقشوا ، بل عليهم أن يأخذوا الآراء قضية مسلمة ؟!

ومن هنا كانت خطة الدراسة والكتب المقررة ، خطة قائمة على

التقليد ، ومدعمة له ، لا فى الأزهر وحده ، بل فى جميع المعاهد الدينية فى العالم الاسلامى كله ..

فمن أين لنا بالعالم الذى يخرج من أسوار التقليد العالية ، وتنفتح عينه على الجو الحر الفسيح ؟ ويتجه الى الباب المخصص للعلماء ، ليضع قدمه على أول درجة فى سلمهم . ويكون ممن حصلوا درجة « الاتباع » ؟

وخطوة خطوة يمكنه الوصول الى درجة الاجتهاد ، ولو الاجتهاد الجزئى ، أو هو يكون فى ساحته فعلا .. انه الفارس الذى تخطى العقبات .

فهذه الدراسة التى نسير عليها الآن لا يمكن أن توصلنا ، ولا تؤدى بنا الى هذا الأمر المطلوب من العلماء ، ولكنها تؤدى الى باب خلفى آخر ، هو باب أو ساحة التقليد ..

هذه عقبة .. وليتها وحدها ..

# مما زاد الطين بلة

العقبة الثانية التى تزيد « الطين بلة » كما يقال ، هو الأسلوب المعقد المركز الذى يشبه الرمز فى هذه الكتب المقررة على الطلاب ، أو حتى غير المقررة التى يتاح له الاطلاع عليها ٠٠ فهى كتب مؤلفة من عدة قرون ، وبأسلوب العصر الذى ألفت فيه ، وبالنهج الذى رآه العلماء فى ذلك الوقت من التركيز ٠٠

وقد يكون عذرهم حين ألفوها ، أنهم لم يؤلفوها لطلاب يراعون طاقاتهم وقدراتهم العقلية ، ولكنا نحن الذين اخترنا لطلابنا هذه الكتب ، حسب الحجم ، والاختصار ٠٠

فنختار للطلاب فى المرحلة الأولى ، كتابا صغير الحجم ، دون نظر الى أن صغر الحجم ، قد يحمل معه الالغاز والتركيز ، مما يصعب حتى على العالم فهمه ٠٠

ويقرر على من هم أكبر كتاب أكبر وهكذا ٠٠

لكنها كلها فى غاية الصعوبة من ناحية الأسلوب : المتن مركز ويحتاج الى شرح ، وأسلوب الشرح معقد ٠ فيجد بعض العلماء أنه فى حاجة الى مزيد من الايضاح ، فيضعون شرحا آخر أو على الشرح حاشية (١) ٠٠ وعلى الحاشية ما يسمونه « هامشا » ، وأسلوب الجميع مع ذلك معقد ،

---

(١) يذكر الحجوى فى كتابه ( الفكر السامى جـ ٢ ص ٢٤٢ ) : « أنه يوجد من الشروح والحواشى على مختصر خليل المالكى ، ما يزيد على الستين ٠ هذا فى زمنه ٠ فكيف بما زيد بعده ؟ » ٠

وليس من السهل على الدارس فهمه ، كما يفهم الكتب المؤلفة بلغة زماننا وأسلوبه ..

ان في الكتب المقررة حاليا على طلاب الأزهر ، كتبا مؤلفا بعضها من أكثر من ألف سنة ، مثل رسالة أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٩ هـ وشرحها للامام أبي الحسن المتوفى سنة ٩٣٩ هـ في المذهب المالكي . وهي مقررة على طلاب الاعدادي من سن ١٢ ــ ١٥ سنة !!

وكذلك الحال تقريبا في المذاهب الأخرى (١) ..

ومع التركيز والصعوبة نجد تغييرات انقرضت . واصطلاحات بادت ، وندرسها للطلاب الصغار !!

فمثلا « الصاع » كيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدر به زكاة الفطر ، والكفارات « والوسق » في نصاب زكاة الزروع .. فيورد المؤلفون كلمة « الصاع » كما هي . مع أنه كيل لم يعد معروفا . ولا يذكرون مقداره حتى في زمنهم ، وحتى اذا ذكروه في أيامهم قالوا أربعة أمداد . وما المد ؟ كما ذكروا في الموازين : الرطل العراقي . والرطل الحجازي (٢) الخ ..

فان هذا كله لم يعد معروفا عندنا ، وقد يمكن للمدرس أن يشرحه . لكن الكتاب لا يتعرض لـه ، ويعيش الطـلاب في المـاضي باصطلاحاته وأساليبه ، دون صلة لهم بالحاضر !!

ويصل الأمر في مذهب الأحناف الى تقرير كتاب « متن نور الايضاح » على السنة الأولى الاعدادية .. وفي هذا الكتاب ، فصل عن « اسقاط الصلاة » عن الانسان الذي لم يؤدها حتى مات ، عن طريق الفدية بمال . مع أن هذا لم يأت عن طريق كتاب أو سنة ، ولا يتفق ومبادىء الاسلام ..

---

(١) مثل كتاب التقريب في فقه الشافعي للاعدادي . مؤلف في القرن الثامن . وكتاب اللباب في فقه الأحناف .

(٢) يوجد مثل هذا في كتب الفقه التي بين أيدينا . ففي مسافة القصر تجد أنها أربعة فراسخ . فما الفرسخ ؟ ويذكرون « البريد » فما مسافته ؟ . ويذكرون في الماء : « اذا بلغ الماء قلتين » ولا نعرف مقدار القلة من الماء . وهي غير القلة التي نشرب منها وأكبر .. ويذكرون في نصاب الذهب أنه « عشرون مثقالا » كما جاء في الحديث . فما هو المثقال الآن ؟ وقد تعبت كثيرا في البحث عنه حين كتبت « رسالة الصوم والزكاة » ملحقا لمجلة « الوعي الاسلامي » التي كنت أرأس تحريرها في الكويت . حتى حررته وبينته ، ولا تزال تصدر حتى الآن .

وقد استغل بعض الناس هذا القول الباطل ، وأخذوا ينفذونه ، ويسقطون الصلاة عن الميت الذى « لم يركعها » وبطريقة تحايلية غريبة . معروفة الآن لدى عوام الناس بواسطة « المصاغ » .. كأنهم « يضحكون » على الله . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (١) ..

ولم يجرؤ أحد من العلماء الأحناف أن يمس ما قاله مؤلف « نور الايضاح » !!

## مضيعة للوقت :

لقد كان من الطبعى أن يضيع الوقت هباء على الطلاب ، فى سبيل افهامهم لغة الكتاب المقرر .. وكنت ـ كغيرى من المدرسين ـ نبدأ شرح الدرس بلغتنا ، فيفهم الطلاب فى زمن وجيز ، ولكن علينا أن نقرأ لهم الكتاب ، حتى يفهموا منه ، فنبدأ معهم فى خوض سلسلة من المصاعب . لنعرفهم كيف يستخرجون من الكتاب ما فهموه منا ، وربما ينقضى الدرس ، ونحن لم نتم قراءة سطر أو سطور قليلة فى الكتاب .. فنعود اليه فى درس آخر .. وهكذا ..

معاناة ، يضيع فيها كثير من الوقت والجهد .. ما كان أغنانا عنها ، وما أحرانا أن نعنى باللب والموضوع .. ولكن ماذا نفعل ، ويفعل الطلاب ؟ وهذا هو المقرر !!

## والشيخ الخضرى :

ويتحدث العلامة الشيخ الخضرى (٢) عن هذه المعاناة التى لا بد أنه قد مر بها : طالبا ومدرسا ، فيذكر أولا : « أن الاجتهاد فى القرون المتأخرة اتجه الى وجهة غريبة ، هى الاجتهاد فى جمع كثير من المسائل ، فى القليل من الألفاظ ، وتحول الكلام عندهم الى ما يشبه الألغاز ، فكأن المؤلف ما كتبه ليفهم ، بل ليجمع » ثم ذكر الشيخ ـ تدليلا على هذا :

---

(١) وأذكر أننى تعرضت لهذا بنقد فى مجلة الأزهر فتعرض لى شيخ كبير يدافع عنه . فحاصرته حتى لجأ الى المسئولين الكبار . وكنت مدرسا فى الثانوى ـ وهو من هيئة كبار العلماء ـ ليوقفوا النشر ، وقال مستعليا بمركزه كيف لهذا المدرس فى الثانوى أن يتعرض لكتاب مقرر . ولى فيرد على ؟! .. رحمه الله وغفر له .. وكان ذلك أوائل الستينات ، على ما أذكر الآن ..

(٢) فى كتابه « تاريخ التشريع الاسلامى » الطبعة التاسعة ١٩٧٠م من ص ٣٦٩ وما بعدها .

نماذج مما جاء من تعبيرات فى هذه الكتب المعقدة فى المذاهب الأربعة ‥ عن تعريفهم « للماء الطهور » ما هو ؟

ونقل من كتاب المنهج لزكريا الانصارى الشافعى ،ومن كتاب الكنز للنسفى الحنفى ومن كتاب « مختصر خليل » .

**ثم يقول بعد ذكر هذه النماذج :**

« هذه الكتب المقررة هى التى ترشح طالب العلم لأن يكون عالما فى أحد المذاهب المنتشرة فى عصرنا!! نراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها ، لذلك احتاجت الى شرح ، واحتاج الشرح الى حاشية الخ » ثم يقول من واقع ما عرفه :

« ولا يخطر فى بالك أن هذا الموضوع « موضوع الماء الطهور ‥ يقرأ فى أقل من أسبوعين ، معظمهما ينقضى فى تفهم ما يريده المؤلف » مع أنه يمكن عرضه وتفهيمه للطلاب فى نحو ربع ساعة ‥

وليس الأمر قاصرا على كتب الفقه ، بل هو سمة عامة فى جميع كتب الدراسة القديمة ‥ ويقول الأستاذ الحجوى الفاسى المغربى فى معرض كلامه فى هذا الموضوع (١) .

« ولله در سعيد بن الحداد الفقيه القيروانى ، اذ يقول : ان الذى أدخل كثيرا من الناس فى التقليد : نقص العقول ودناءة الهمم ، ثم قصروا عن ذلك فى هذه الأزمان واقتصروا على النقل عمن تقدم الى أن يقول « ومن اشتغل بالحواشى ، ما حواشى » أى ما حوى شيئا ولا استفاد ‥

سيقول ــ بل قال بعض العلماء فعلا ــ واذا تركنا هذه الكتب ولم نتعود فهمها فكيف يمكن الرجوع اليها ومراجعتها وفهمها بعد ذلك ؟ وأقول ــ أوقلت ــ يمكن أن نفهمها حين نكبر ويتسع عقلنا ، وتزداد معارفنا ‥ ومع ذلك أقول ــ وقلت ــ يمكن بجانب التدريس فى كتب سهلة ، أن نقرأ للطلاب بعض النماذج من هذه الكتب ، لنعلمهم كيف يفهمونها حين يكونون مستعدين لفهمها ‥ .

ومن الغرائب والعجائب ، أن نجد الاصرار على تدريس هذه الكتب المعقدة على الطلاب فى القسمين الاعدادى والثانوى ، بينما فى الكليات ــ وقد نضجوا ــ تنتشر ظاهرة المذكرات والكتب التى يؤلفها الاساتذة ويبيعونها لطلابهم ، وتهمل دراسة الكتب القديمة غالبا !!

---

(١) فى كتابه « الفكر السامى » جـ ٢ ص ١٦٣ .

# لماذا لم نغير هذه الكتب ؟

ان السؤال الذى يهبط على الأذهان تلقائيا هو : لماذا لم يعمل الأزهر على تغيير هذه الكتب وتأليف كتب جديدة ؟ فيها العلم نفسه وأكثر ، من ناحية المادة العلمية ، وبالأسلوب العصرى السهل على الطلاب ، وعلى أولياء أمورهم ، اذا أحبوا أن يقرأوا ، أو أن يراجعوا معهم ؟

هذا السؤال يرد طبعيا ..

والجواب عنه طبعى كذلك .. لأن عامة العلماء حتى الذين يرزحون تحت هذه الأثقال فى التدريس ، ويعانون ما يعانون ، يعتبرون هذا أمرا طبيعيا ، « وفيه البركة » وفيه حفظ للتراث !!!!

لأن هذه الكتب المعقدة الملغزة أو الملغومة تراث عظيم فى نظرهم يجب علينا المحافظة عليه ، وتلقينه لأولادنا كما نسقيهم المر ! .

ويقال هذا بالنسبة للطلاب الصغار لا سيما فى الاعدادى !! بينما تركت الكليات الأزهرية هذه الكتب وأمثالها . ولم تعد مقررة عليهم . والمقرر الآن مذكرات ، يكتبها الأساتذة ويبيعونها للطلاب كما نعرف جميعا !!

الكبار الذين يستطيعون فهم الكتب التى يقال عنها : انها تراث ، تركوا هذه الكتب ، وعلى الصغار أن يحافظوا عليها !!! منطق !!

والانسان من طبيعته أنه لا يسعى للعلاج الا اذا شعر بالمرض ..

والشعوب لا تسعى للحرية ، الا اذا عرفت طعمها ، ومر الاستعباد ..

والانسان لا ينفض التراب من فوق رأسه أو من فوق ملابسه مادام لا يشعر به ، فاذا شعر به نفض رأسه ، ونظف ثيابه ٠٠

والذى يشعر بأنه فى « نعيم » وهو فى أقسى درجات العبودية ، يظل منعما بعبوديته ٠ والذى دأب على أن يتلقى الضرب من الأسياد ويقول « ضربك لى شرف يا سعادة البيك » لا يمكن أن يدافع عن نفسه ٠

وما دام العلماء يشعرون بأنهم فى « بركة » ، وقائمون بحفظ التراث ، فكيف يقبلون التخلى عن « البركة » ، وعن مهمتهم العظمى فى حفظ التراث ؟! « وأخو الجهالة فى الشقاوة ينعم » ٠٠ انهم يعسكرون ضد كل واحد يحاول « نزع البركة » أو يعمل على تجريدهم من مهمتهم المقدسة فى حفظ التراث !!

### وهذه هى التجربة :

قمت بها فعلا وجربتها ، وأنا مدير عام للمعاهد الأزهرية فى سنتى ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ م ٠ لأننى كنت مقتنعا بها من قبل كل الاقتناع ، فبدأت فيها ٠٠ وعمدت الى كتب الفقه أولا ٠ والى المقرر منها فى الاعدادى ٠٠ ثم انتقل الى المقرر فى الثانوى٠٠فوجدت معارضة شديدة فى أول الأمر، لكنهم رأوا منى التصميم ٠٠ فألفت اللجان ، ووضعت لها الخطة ٠٠

ولكن وجدت من بعض أعضائها كراهة نفسية لاقتحام « قدس » السابقين ، وتغيير كلامهم٠٠ وحاولت اقناعهم وزحزحتهم ٠٠ فأظهروا الاقتناع على مضض ، واشترطوا أن نضع « المتن » فى أعلى الصفحة ٠ والشرح تحته ، ولم أجد ضررا من ذلك ٠٠ فوافقت تلبية لرغبة لا تضر ٠٠ وبدأت اللجان أعمالها ، لكنها كانت مشدودة بحبل متين الى الفاظ الكتاب٠ التى حفظوها من كثرة التكرار ٠٠ فكانت عليهم سهلة ، وظنوها على غيرهم كذلك ، وعملت معهم على أن يتوخوا الأسلوب الذى يفهمه الطلاب ، كأنهم يحدثونهم فى الدرس ٠٠ ولكن الفاظ الكتاب جذبتهم اليها فلم يتركوها نهائيا ٠٠ وساروا ، وأتموا العمل ، ودفعت بالكتب للمطبعة ، وطبعت ، ووضعنا بجانب اسم الكتاب كلمة « تيسير » حتى لا نغير الكتاب المقرر رسميا ٠٠

وتم بذلك تيسير كتب الفقه نوعا فى المرحلة الاعدادية ٠٠ وانتهى الطبع فى الوقت الذى أحلت فيه للمعاش ( أغسطس سنة ١٩٧٨ م ) ٠٠ فتوقف العمل فى الكتب الأخرى ٠

وكان ذلك محصلة معاناة ، وعزم وتصميم وايمان بالهدف ٠ ونام

العمل بخروجي الى المعاش ·· ولما أعدت للعمل ، وكيلا للأزهر ، وقائما بأعمال شيخ الأزهر ( أكتوبر سنة ١٩٧٨ ) بدأت أستعد لاعادة الروح فى المشروع ، ولكن لم أمكث الا نحو ثلاثة شهور ونصف ، انتقلت بعدها وزيرا للأوقاف فى فبراير سنة ١٩٧٩ فعاد المشروع للنوم الطويل ··

ولا يزال الميدان مفتوحا ، ويلح على العاملين أن يعملوا ··

ومع أن هذا كان اصلاحا جزئيا فى جانب صغير ، فقد كان خطوة ··

أما الاصلاح الذى يعدل سير العربة تماما ، ويضعها على الطريق الصحيح ، فلا يزال ملحا ، ويتطلب الرجل المؤمن به ، الذى يعدل خطة الدراسة ، لتعد العالم الذى يضع أقدامه على أول طريق الاجتهاد ، والذى يمكن أن يقال عنه بحق : انه عالم ·

ويقولون متى ؟ ومن ؟

فأقول : عسى أن يكون قريبا ، ونحن لا نقطع الأمل فى الله القادر على كل شيء ··

أما من ؟ فعلمه عند الله ، ولعله سبحانه يدخر ذلك لمن يحبه من عباده ··

**استئناس**

وأحب بعد هذا أن أستأنس مستشهدا بكلام عالم كبير (١) عانى فى تعلمه وتعليمه ما عانى ، من منهج الدراسة والكتب ، وتفتح ، على الحياة · ورأى ما فى التدريس بالأزهر من مساوىء : يقول :

« عندنا مانعان يمنعان من تكوين الفقيه » :

الأول : هذه الكتب التى تدرس للطلاب ·

الثانى : طريق التعليم ·

**ثم يقول :**

**« لو كان لى وانا فى مقام المؤرخ الذى يصور الحقائق ، كما هى : ان اقترح ، لاقترحت الآتى :**

١ ــ أن يكون التعليم الابتدائى ( هو الاعدادى الآن ) قاصرا على

---

(١) هو الشيخ محمد الخضرى فى كتابه « تاريخ التشريع الاسلامى » ·

تعليم الأحكام ، التى قررها امام المذهب من كتاب سهل ، يختار لذلك ..

٢ ـ وأن يتلقى فى الدرجة الثانية كتابا مبسوطا ، فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا امامهم ، أو رجحوا ، أو اختاروا ، مع نصب الأدلة لكل فريق ، ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهى كثيرة فى كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث ..

٣ ـ وأن يكون تعليم المنتهى من الدراسة قاصرا على الفقه وأصوله ، وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ، وأن يدرس فيها اختلاف الأئمة ، وطرق استدلالهم .. الخ » ومكان هذا الآن كلية الشريعة ..

★★★

وهذه اقتراحات رآها الشيخ الخضرى فى أيامه ، وفيها خير على كل حال ، ويوجد عند غيره الكثير من مثل هذه الاقتراحات . التى تهدف كلها الى تغيير مجرى الدراسة ، بحيث يمكن ايجاد الفقيه المجتهد اجتهادا مطلقا أو جزئيا ، أو فقيه الترجيح والاختيار بين الآراء ..

والمهم أن يخرج من قيد التقليد المطبق الى درجة من التحرر العقلى ، يتسع مداها شيئا فشيئا ، حتى يسير القطار ، وينطلق فى مساره الصحيح . وهذا أمر ضرورى لابد أن نعمل من أجله سريعا . حتى لا يفوتنا القطار أكثر مما فات . ونتحمل ويتحمل معنا كل جيل ساكت على هذا الوضع وزر هذا الركود أو الرقود ..

ان اليقظة التحررية الدينية التى بدأت منذ قرن تقريبا يجب أن تستمر وبقوة حتى تؤتى ثمرتها ..

# اليقظة التحررية
# أو
# الصحوة الفكرية

نامت الأمة الاسلامية طويلا ، وركعت على جباهها ، تحت أقدام حكامها المستبدين ، وأقدام الغازين المستعمــرين ٠٠ حتى كان يخيــل للكثيرين ممن لمسوا هذه الحالة ، أن اليقظة لن تعود لهذه الأمة الاسلامية ٠

وغفل هؤلاء عن القرآن الكريم ٠ وحديث الرسول العظيم ، وما أحدثاه من نهضة ويقظة وقوة فى العرب ، والأمم التى سرى اليها نــور الاسـلام ، فعاشت فى ضيائه قوية عزيزة فى شتى المجالات عدة قرون ، عندما كان المسلمون أهلا لحمل هذه الرسالة ٠

وغفلوا عن أن المسلمين اذا كانوا قد أهملوا « الدينمو » الذى أمدهم بالقوة والضياء، وركنوه جانبا عن حياتهم، حتى علاه الصدأ فى نفوسهم، فان من الممكن أن يعود هذا « الدينمو » للعمل ٠٠

ولقد كان من المفارقات أن يشعر المستعمرون الذين جثموا على صدر هذه الأمة ، فى القرون الأخيرة بخطر هذا « الدينمو » وفاعليته فى الأمة ، لو عاد للعمل ، فركزوا جهدهم ، على بقائه مهملا ، وابعاد الأمة عن التفكير الجدى فيه ٠٠

بينما المسلمون نائمون على ما هم فيه من ظلام لا يفكرون فى اعادته للعمل ٠ليعيشوا ــ كما كان السابقون يعيشون ــ فى ضيائه ٠٠

وأراد الله ألا تستمر هذه الحالة أكثر مما استمرت ، فهيأ لها من بنيها رجلا حرا ثائرا ، لا يهاب ٠٠ رجلا واسع الأفق ، والنظرة الى الاسلام : أصولا ، ومبادىء ، وتاريخا ٠٠ وكان الله قد أعده بحماسته وغيرته واندفاعه وقوة ايمانه ، ليوقظ هذه الأمة التى طال رقادها ٠٠

والانسان أو الأمم التى طال بها الرقاد حتى تحولت الى ما يشبه الجثة الهامدة ، تحتاج فى ايقاظها ، الى صوت راعد ، وانسان جرىء شجاع ، يزأر فيها كالأسد ، لتفتح أعينها ‥ يطلق كلمته كانقذيفة الملتهبة ، ولا يخشى آثارها ، ويتحمل مسئوليتها من السجن والاضطهاد ، والنفى والتشريد ، راضى النفس مطمئنا ‥ وقد كان ‥

## جمال الدين الأفغانى

### ١٢٥٤ – ١٣١٥ هـ – ١٨٣٩ – ١٨٩٧ م

كان هذا الرجل الثائر الذى أعده الله لايقاظ أمته ، وبعث الروح التحررية فيها هو « السيد جمال الدين الأفغانى » ٠

كانت دعوته دعوة تحريرية : للعقل لينطلق من قيوده ، وللأمم لكى تتحرر سياسيا من حكامها وظالميها ، فكانت دعوة ذات جانبين – كجانبى العملة المتلازمين – تحرير العقل ، وتحرير الأمة ‥ وهذه هى طبيعة الدعوة الاسلامية : تحرير عقل المسلم ٠ وتحرير ارادته ٠

ولذلك انطلق جمال الدين فى دعوته من الاسلام وطبيعته ‥ فالاسلام لا يرضى للعقل أن يتعطل ، وتشل حركته ، كما لا يرضى لأمته بالاستبعاد والاستذلال لحاكم من بنيها أو غير بنيها ‥ فمن الدين ، اذن انطلقت دعوة جمال الدين ، فكان مصلحا دينيا ، وسياسيا ‥ وكان قذيفة ، أينما يوجد يشعل النفوس ، حتى تثور على وضعها الذى تعيش فيه ، وبالتالى يثير الحكام عليه ، حتى عاش مضطهدا ، لا يستقر فى مكان ٠

وهذه هى طبيعة المصلح الثائر ٠ ومصيره الحتمى فى الأمم المستعبدة ‥ حتى كان الأستاذ أحمد حسين عليه رحمة الله زعيم مصر الفتاة يقول دائما : « ان السجن هو المكان الطبيعى لرجل حر فى أمة مستعبدة » ٠

وظل كذلك يطارده الحكام ، ولا يستقر فى بلد ، حتى استحوذ عليه الخليفة العثمانى « السلطان عبد الحميد » حيث دعاه اليه ، ليعملا معا على انقاذ الأمة الاسلامية ، وبدأ العمل فعلا ، ولكن المؤامرات أحبطت هذا الاتفاق ، وعوقته عن السير الى غايته ‥

واستمر السيد جمال الدين فى الآستانة فى ضيافة السلطان من سنة ١٨٩٢ ، حتى استطاع سفير ايران فيها ومندوبها فوق العادة ، دس

السم للسيد (١) ، فتوفى سنة ١٣١٥ هـ ـ ١٨٩٧ م . ودفن بالآستانة . ثم نقل فيما بعد الى موطنه « أفغانستان » فى عهد الملك ظاهر شاه فى احتفال مهيب .

كان السيد قد جاء الى مصر وهو فى طريقه من الهند الى الآستانة سنة ١٢٨٥ هـ ـ ١٨٧٠م ـ ومكث بها نحو أربعين يوما ، تعرف على الكثير من رجالاتها ، وتحدث معهم ، ثم سافر للآستانة .

ولكنه لم يلبث أن عاد . لما وجده من جو خانق فيها ، فوصل لمصر فى ٢٢ مارس سنة ١٨٧١ .. وطالت اقامته فيها هذه المرة حتى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٧٩ م حيث قبض عليه ، وحملته باخرة من السويس الى الهند (٢) .. بعد أن ساءت العلاقة بينه وبين الخديوى توفيق ..

## الأرض الخصبة :

كانت مصر هى الأرض الخصبة بالنسبة لأفكار جمال الدين ودعوته ، حيث أحدث فيها الخديوى اسماعيل هزة حضارية .. وظهر فيها رجال لهم قدرهم ووزنهم ، كما ظهرت فيها شبيبة تتطلع الى غد أحسن من يومهم .. وظهرت فيها بوادر الحكم الدستورى ..

ونزل بهم جمال الدين بأفكاره ودعوته ، كما ينزل المطر على الأرض الخصبة ، فالتف حوله الرجال والشباب من كل جنس ودين ، ومن كل طبقة .. ورأوا فيه داعية ثائرا متحمسا ، يلهب بكلماته النفوس فتتعلق به ، على اختلاف مشاربها وأديانها .. من أجل نهضة هذه الأمة .

وكان دائما يتخذ من القرآن والحديث ركيزته فى دعوته .. ويحرص على أن يعرض على مستمعيه ما فى الاسلام من حقائق ، وما فى شريعته من خير وسمو ، ورقى مادى ومعنوى .

عرف ذلك الأسلاف وتمسكوا به فسعدوا .. ونهضوا .. فلما انحرفوا عنه سقطوا ، لأن « الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ».

---

(١) ص ١٤١ من كتاب « جمال الدين الأسد أبادى المعروف بالأفغانى » لميرزا لطف الله ترجمة وتعليق الدكتور عبد المنعم حسنين . الطبعة الأولى ١٩٧٣ ـ دار الكتاب اللبنانى بيروت .

(٢) ص ٧٦ وما بعدها من كتاب « البركان الثائر جمال الدين الأفغانى » لفتحى الرملى الطبعة الأولى ١٩٦٦ م وغيره من المراجع .

ولا مجال للشكوى من الأوربيين ، واتهامهم بأنهم سبب انحطاطنا ، لأن المسلمين لم يذلوا الا بعد انحرافهم عن طريق القرآن ٠

فالطريق الى النهضة هو التمسك بالقرآن ٠٠

ولقد نبت فى الأرض الطيبة بدعوة السيد ، كثير من الرجال والشباب ٠٠

ولكن كان الشيخ محمد عبده أخصب الأراضى تأثرا بدعوة السيد وآرائه الاصلاحية ، وكان بالتالى أشدهم التصاقا به ، وملازمة له ، هنا ، وفى الخارج فى باريس ، حيث أصدرا مجلة « العروة الوثقى » ، حين اجتمعا فيها بعد الثورة العرابية ، ونفى محمد عبده من مصر الى بيروت ، ومن هناك وبعد مدة سافر لباريس ٠٠ لكن كانت طبيعة الأفغانى مختلفة عن طبيعة الشيخ ٠

فالأفغانى كان ثائرا ملتهبا ، يستعجل قطف الثمرة ، ولو باستعمال القوة والاغتيال والثورات ٠٠ فان تنحية الحكام المستبدين عن أماكنهم ، هى أقرب طريق للاصلاح ٠

بينما الشيخ عبده لا يتبنى هذه الأفكار الثائرة ، بل يرى أن أفضل طريق وأقواه هو التربية والتعليم ، فأية ثورة أو نهضة لا يحميها العلم والعلماء ، لا تلبث أن تخمد ، وينتهى أثرها ٠٠ وافترقا بعد باريس ، ولم يجتمعا ٠٠ كل فى طريق ٠

وكان محمد عبده كجمال الدين أستاذه ، يحمل النفس الثائرة على الأوضاع القائمة ، ولكنه يتخذ التعليم والتربية وسيلة الى تغيير هذه الأوضاع ، عكس ما كان يرى جمال الدين ٠٠ كان يحمل أفكار السيد ، لكنه لم يقتنع بوسيلته لتحقيقها بالقوة عن طريق الثورة ، وابعاد الحكام أو اغتيالهم ٠ لا سيما بعد فشل الثورة العرابية ٠ كانا متفقين على احياء الأرض الموات ، بالاسلام ومبادئه ٠

ولكن الأفغانى كان يرى أن احياء المسلمين يقضى سريعا بازالة الحواجز والمواد التى تحول دون ذلك ، ولو بالثورة والقوة ٠٠ بينما يرى الشيخ عكس هذا ٠

كانا معا متفقين على احياء مبادىء الدين وروحه فى النفوس ، من الحرية ، والشورى ، والعزة ٠ وكانا معا ينظران الى أن ركود العقلية الاسلامية ، وركونها الى التقليد ، صورة من صور الجمود الخطيرة ، والرضا بالواقع ، فكانا معا ينفخان فى تلامذتهما روح التحرك العقلى ،

والابداع الفكرى ، ويحمل السيد ومعه تلميذه المتشبع بأفكاره على التقليد وعلى فكرة غلق أو سد باب الاجتهاد » .

## الأفغانى والتقليد :

« ذكروا (١) أمام السيد مرة فى مجلسه ، قولا للقاضى عياض ، واتخذوه حجة ، واشتد تمسكهم به ، حتى أنزلوه منزلة الوحى ، بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا من أمامه » .

« فقال لهم جمال الدين : يا سبحان الله !! ان القاضى عياض قال ما قاله ، على قدر ما وسعه عقله ، وتناوله فهمه ، وناسب زمانه ( ٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ الموافق ١٠٨٢ ـ ١١٤٩ م ) » .

« فهل لا يحق لغيره أن يقول ما هو أقرب الى الحق ، وأوجه ، وأصح من قول القاضى عياض ، أو غيره من الأئمة ؟!! . وهل يجب الجمود والوقوف عند أقوال أناس . هم أنفسهم لم يقفوا عند حد أقوال من سبقهم وتقدمهم ؟ بل أطلقوا لعقولهم سراحها ، فاستنبطوا ، وقالـوا ، وأدلوا دلوهم مع الدلاء ، فى ذلك البحر المحيط من العلم ، وأتوا بما ناسب زمانهم ، وتقارب مع عقول جيلهم ، وتتبدل الأحكام بتبدل الزمان » .

وكان هذا القول من السيد ، غريبا على الجو ، وعلى السامعين الذين أطبقوا على التقليد ، ولم يعرفوا سواه .. « فقيل للسيد : يفهم من قول الأستاذ ، أن القاضى عياض ، أو من تقدمه من الائمة ، اذا قال قولا ، جاز لمن بعدهم أن يقول ما يتراءى له ، سواء أكان مخالفا ، أو موافقا ، ولا يخفى أن مثل هذا القول يحتاج الى اجتهاد ، وباب الاجتهاد عند أهل السنة مسدود ، لتعذر شروطه » .

## فتنفس جمال الدين الصعداء ، وقال :

« ما معنى باب الاجتهاد مسدود ؟ وبأى نص سد باب الاجتهاد ؟ أو أى امام قال : لا ينبغى لأحد من المسلمين بعدى أن يجتهد ، ليتفقه فى الدين ؟! أو أن يهتدى بهدى القرآن ، وصحيح الحديث ؟ » .

« أو أن يجد ويجتهد لتوسيع مفهومه منهما ، والاستنتاج بالقياس

---

(١) من كتاب « خاطرات جمال الدين الأفغانى » ص ١٧٧ وما بعدها . تأليف تلميذه محمد باشا المخزومى ، طبعة بيروت ١٩٣١ .

على ما ينطبق على العلوم العصرية ، وحاجات الزمان وأحكامه ، ولا ينافي جوهر النص ؟؟ » ٠

« ان الله بعث محمدا بلسان قومه » ليفهمهم ما يريد افهامهم ، وليفهموا منه ما يقوله لهم « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .

« فالقرآن ما أنزل الا ليفهم ، ولكي يعمل الانسان بعقله ، لتدبر معانيه ، وفهم أحكامه والمراد منها ، فمن كان عالما باللسان العربي ، وعاقلا غير مجنون ، وعارفا بسيرة السلف ٠ وما كان من طرق الاجماع ، وما كان من الأحكام مطبقا على النص مباشرة ٠ أو على وجه القياس ، وصحيح الحديث ، جاز له النظر في أحكام القرآن ، وتمعنها ، والتدقيق فيها ، واستنباط الأحكام منها ، ومن صحيح الحديث والقياس » ثم قال :

« لا أرتاب في أنه لو فسح في أجل أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وابن حنبل ، وعاشوا الى اليوم لظلوا مجدين مجتهدين ، يستنبطوا لكل قضية حكما من القرآن والحديث ، وكلما زاد تعمقهم وتمعنهم ، ازدادوا فهما وتدقيقا » ٠

« نعم ان أولئك الفحول من الأئمة ، ورجال الأمة ، اجتهدوا وأحسنوا ( جزاهم الله خيرا ) ، ولكن لا يصح أن نعتقد أنهم أحاطوا بكل أسرار القرآن ، أو تمكنوا من تدوينها في كتبهم » ٠

« والحقيقة أنهم ، مع ما وصلنا من علمهم الباهر ، وتحقيقهم واجتهادهم ، ان هو بالنسبة لما حواه القرآن من العلوم ، والحديث الصحيح من السنن والتوضيح ، الا القطرة من بحر ، أو ثانية من دهر ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده » ا هـ ٠

***

ومن هذا الحوار ترى كيف كان اعتقاد العلماء بسد باب الاجتهاد واغلاقه ، قويا جارفا ، كما ترى من سؤالهم ، وترى كيف كان رد جمال الدين على هذا قويا دامغا ، ولعلها أول مرة يسمعون فيها مثل هذا الكلام ٠ وهو رد علمي منطقي ، مبني على أسس وحقائق مسلمة ، يقضي باستمرار الاجتهاد ، وعدم اغلاقه وتحجيره على من يستطيعه ٠٠ ورأي جمال الدين هو رأي العلماء الفاقهين للاسلام ، القائلين بوجوب استمرار الاجتهاد للقادر عليه على مر القرون ٠٠

ولا أشك فى أن هذا الذى قاله الأفغانى عن الاجتهاد ، كان غريبا على أسماعهم كل الغرابة ، ولكنه فى الحقيقة لم يكن صدوره غريبا من رجل يدعو للتحرر العقلى والسياسى ، ولا يخامرنى أدنى شك كذلك فى أن قول السيد هذا ، كان له تأثيره فى تلامذته الكثيرين النابهين من رجالات مصر وعلمائها .. فقد كانوا يلقفون كل ما يقوله ، ويتأثرون به .

كما كان لدعوته السياسية التحررية التى ركز عليها كثيرا فى كل جلساته ، وفى كل مكان يذهب اليه ، وكان لكلماته النارية ، المعبرة عن حقيقة الاسلام ، وحقيقة الحياة ، أقوى الآثار فى نفوس كل من سمعوه ، وتأثروا به ، ولو من بعيد ..

ولهذا عد الأفغانى فى التاريخ : موقظ الشرق ، لا ينازع فى ذلك الا حقود عليه أو على الاسلام وأمته . بعد أن ثوى الرجل فى مرقده ، بينما بقيت آثاره ودعوته تجوب الشرق والغرب ، وتمس كل نفس ، ويتجمع عليها النابهون الأحرار من كل مكان ، فتفعل فعلها فى نفوسهم .

ان بعض الناس - وفى نفوسهم عقد بلا شك - يحاولون النيل من هذا العظيم الذى أيقظ شرق الاسلام وغربه ، لأنهم فى قماءتهم يحقدون على كل عملاق ، أو فى تعصبهم الدينى الأسود ، يحقدون على كل من يقوم بحركة يوقظ بها المسلمين . لأنهم بحقدهم هذا يتمنون أن يظل المسلمون نائمين !! فكل ذنب الأفغانى عندهم أنه أيقظ المسلمين ، وبذر فيهم بذرة النهوض ، وما كانوا يحبون لهم ذلك ، مع أن الأفغانى جمع حوله المسلم والمسيحى واليهودى ، وتأثروا به جميعا ، وكانوا من أصفى تلامذته وحوارييه .. مثل يعقوب بن صنوع الاسرائيلى ، وأديب اسحاق وسليم العنحورى البيروتيين .. وغيرهم ..

وأقرب مثل الى هؤلاء الحاقدين ما نشره الدكتور لويس عوض ( المصرى ) فى مجلة « المجلة » التى تصدر فى الخارج باللغة العربية ضد جمال الدين .. مما جعل الكثيرين ينبرون للرد عليه ، وتسفيهه وتعريته ، فى جريدة « الأهرام » فى شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ .. وما بعده .. وبريد هذا الحاقد على الاسلام والمسلمين أن يقطع الصلة بيننا وبين ماضينا وعظمائنا لنرضع من أثداء الغرب كما قال أحد الكتاب .

والدكتور لويس معروف بكتاباته ضد الاسلام واللغة العربية تحت ستار « البحث » ! كأخ له من قبل عرفناه بحقده الشرس على اللغة العربية، وعلى الاسلام ، مع أنه معدود من الأدباء العرب !!

لقد كان شأن الأفغانى شأن كل موهوب صاحب رسالة ، لا تنتهى

حياته بموته ، ولكن تظل آثاره وكلماته كالبذرة يبذرها صاحبها ويموت ، فتستمر هى فى نموها وعطائها .. تفرى كبد الحاقدين ، وتشفى صدور قوم مؤمنين . ولقد تأثر به الكثيرون ، وحل فى قلوبهم ، ولكنهم كانوا كالنبات مختلف الأنواع . والثمرات ..

وكان أقربهم الى قلبه ، وأكثرهم استعدادا لحمل رسالته ومواصلتها بحكم ثقافته الدينية الشيخ محمد عبده ..

## الشيخ الامام محمد عبده

### ١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ الموافق ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م

لقد كانت دعوة الأفغانى للتحرر السياسى والعقلى هى دعوة الاسلام الشاملة لتحرير المسلمين عقليا وسياسيا ، وكان له تلامذة لهم صلاحيتهم فى كلتا الحالتين أو فى كلا المجالين .. الدينى والسياسى .

وكان الشيخ محمد عبده أقرب التلامذة لحمل رسالته الدينية الاصلاحية ، كما كان أقربهم جميعا الى قلبه ، وجوهر دعوة الأفغانى هو الاسلام .. فقد استنثر كل ما فى كنانة الاسلام ، ليوقظ به الشرق ، وما كانت هناك كنانة أخرى تحوى فى طياتها ما حوته كنانة الاسلام ، ولهذا اعتمد الأفغانى على القرآن والسنة ، ونظرة الاسلام الى الناس : حكاما ومحكومين ، وأشعل اللهب فى النفوس الخامدة ، لتتحرك وتنهض ، وتستعيد مجدها ..

فاذا كان أساس دعوة الأفغانى ، هو استنهاض الهمم بالدين ، فليس هناك من يحمل هذه الرسالة من بعده بجدارة الا تلميذه الوفى الذكى المحب لديه : الشيخ محمد عبده :وكأن القدر قد أعده لذلك ..

يقول السيد لتلميذه محمد باشا المخزومى ، وهو فى زيارته باستامبول (١) حين استقر فيها :

**« مصر أحب بلاد الله الى . وقد تركت لها فى الشيخ محمد عبده طودا من العلم الراسخ ، وعرمرما من الحكمة ، والشمم وعلو الهمم ، وانى ليذهب بى العجب ، ويأخذ منى كل ماخذ ، عندما أرى المصريين فى جمود ، وأولى الهمة منهم فى قعود » .**

---

(١) من « خاطرات جمال الدين » لمحمد باشا المخزومى ص ٢٤٥ . طبع بيروت ١٩٣١ سبق ذكره .

« وكيف لم يتسن للشيخ فى همته ، ونهضته ، وله من تلاميذه مثل سعد زغلول واخوانه خير أعوان ، ولم تتألف منهم الى اليوم عصبة حق ، تصدم باطل الانجليز ، وتجليهم عن الهرمين ، وتصون الحرمين ، فلم يبق فى قوس الصبر منزع ، ولا فى معونة الغير مطمع » • وهكذا كانت ثورته المتاججة ، وكان تعجله ليوم الانقاذ •

ويقول المخزومي بعد ذلك « كان جمال الدين كثير الاعجاب بذكاء وفضل الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبده ، وكان كلما ذكره يقول « صديقى الشيخ » أو قلت « للصديق » أو قال لى « الصديق » فنفهم أن المراد ، هوالشيخ محمد عبده ، مما آثار غيرة عبد الله النديم ، وجعله مرة يفاتح السيد فى هذا ، فقال له ـ بصراحته المعهودة ـ وهو يبتسم : الشيخ صديقى فى السراء والضراء ، أما أنت فصديقى فى السراء » •

وكان هذا هو تقدير السيد للشيخ ، بعد أن افترقا من سنين ، وبرغم الاختلاف بينهما فى منهج الاصلاح • وهو الاختلاف بين المنهج الأفغانى الثائر الذى يستعجل انضاج الثمرة ، ولو بالقوة والثورة ، وبين منهج الشيخ عبده الهادىء المتزن الذى يعمد للاصلاح من أبوابه الهادئة ، بالتعليم والتربية ، والرقى بالشعب عن هذا الطريق ليحقق هو بنفسه ما يريد ، ويحرس ما يحققه ، ولو امتد الزمن قليلا ••

أقول بالرغم مما عرفه الأفغانى وأحسه من اختلاف المنهجين ، الا أنه كان يرى فى الشيخ عبده طودا راسخا فى العلم ، أو جيشا عرمرما فى الاصلاح •• وتحقيق الهدف المشترك بين الأستاذ وتلميذه • ولقد أخذ الشيخ عبده يعمل على تحقيق غايته فى الاصلاح ـ حسب منهجه ـ بالتدريج ، وذلك من خلال المراكز التى تولاها بعد عودته لمصر •• من بيروت وفرنسا والجزائر • والمؤسسات التى أسسها • والدروس التى عقدها • وكان الشيخ قد استفاد من التجارب التى مر بها ، والمعارف التى اكتسبها خلال منفاه وتجوله فى بلاد متعددة • فعاد لمصر ، وهيأ الله له من خلال أعماله التى تولاها وتدرج فيها ان يصل الى منصب « المفتى العام» ، فيعمل وبالتدريج والهدوء على الاصلاح ما استطاع ، فحقق ما حقق ، وترك بقية أفكاره وبرامجه لتلامذته من بعده ••

وقد هيأ الله له تلميذا عالما دينيا أيضا ، واسع الاطلاع ، ذكى الفؤاد ، شديد الغيرة على دينه وبلاده الاسلامية ، شديد الحب والتقدير للشيخ ، شديد الرغبة فى أن تتسع دائرة تلاميذه والمستفيدين من علمه • وقد رأى فى الشيخ صورة من العلماء لم يرها فى بلاده طرابلس الشام

« ولا فى غيرها » وذلك هو : الشيخ محمد رشيد رضا (١) الذى تعلم على يد أبيه ، وكبارالمشايخ فى طرابلس ، وأخذ العالمية عليهم ، ثم جذبته سمعة الشيخ عبده الى مصر ليلتقى به ، ويأخذ عنه ، فوصل اليها فى رجب سنة ١٣١٥ هـ ١٨٩٨ م وسرعان ما التصق به ، وكان من أبــرز تلامذته ، وأكثرهم حرصا على الاستفادة منه ، وحمل أفكاره وتسجيلها واشاعتها ٠

ولقد كان سعد زغلول وأمثاله من عظماء مصر ومفكريها وأدبائها ، من حواريى الشيخ ، ولكن الرسالة التى يدعو اليها وهى : رسالة الاصلاح عن طريق الاسلام ، لم يكن احد منهم مهيئا لها ، كما كان السيد محمد رشيد رضا ٠٠ فكان امتدادا طبيعيا للشيخ عبده وأفكاره ، وقد دفعــه اخلاصه الى أن يقيد كل شيء عنه ، وينشره حين أتيح لــه ذلــك فنشر تاريخه ، وتفسيره ، وكثيرا من أفكاره ٠ وقدم بذلك أجل الخدمات لأستاذه وللمسلمين ، جزاه الله خيرا ٠

لقد حمل السيد رشيد شعلة الاصلاح مع أستاذه فى حياته وبعــد وفاته ، فكان أقوى ركن اعتمد عليه الشيخ فى بث آرائه وأفكاره الاصلاحية، بأحاديثه ، وبمجلة المنار التى أصدرها (٢) فى حياته ٠

## فى التفسير :

وكان تفسير القرآن هو المجال الرحب لبيــان الأحــكام والطــرق الاصلاحية ، والمجال الرحب أيضا للاجتهاد فى استنباط المعانى والأحكام ؛ وكان ما لمسه الشيخ رشيد من أفكار الامام الاصـــلاحية ؛ ومن ألمعيته وذكائه فى تفسير آيات القرآن ، حاملا له على أن يرجو من الشيخ ويلح فى رجائه ، أن يقعد فى الأزهر لدراسة التفسير ، وعرض آرائه واتجاهاته فى الاصلاح من خلال دروسه ٠٠

وامتنع الشيخ أولا لما رآه من قلة الجدوى ، ولـــكن السيد رشيد مازال يلح عليه ، حتى وافق على تنظيم دروس بالأزهر ، وبدأت فى المحرم

---

(١) بلده هى « القلمون » القريبة من طرابلس لبنان جنوبها ، وقد زرت منزله على شاطيء البحر بدعوة من الشيخ عاصم ابن أخيه فى الستينات : عليهما رحمة الله ٠

(٢) صدر أول عدد من مجلة « المنار » فى ٢٢ شوال ١٣١٥هـ ــ ١٧ مارس ١٨٩٨م فى ثمانى صفحات وحددت غايتها فى نشر الاصلاحات الدينية والاجتمـــاعية والاقتصادية والاضطلاع بما كانت تهدف اليه مجلة العروة الوثقى التى أصدرها السيد والشيخ من باريس ٠ وزاد حجمها وانتشارها على مر السنين حتى وفاته سنة ١٩٣٥ ٠

١٣١٧ هـ ، ١٩٠٠ ، وظل يواصل تفسيره بما فتح الله به عليه ، حتى وصل في منتصف المحرم ١٣٢٣ هـ عند تفسير قوله تعالى من سورة النساء · « وكان الله بكل شيء محيطا » الآية ١٢٥ من سورة النساء ، حيث فاضت روحه في جمادى الأولى ١٣٢٣ هـ ١٩٠٥ م وكان هذا التفسير غير تفسير جزء « عم » الذى كتبه وهو في بيروت للطلاب ·

وحمل الشيخ رشيد من بعده ، أفكاره وعلمه ، وتولى نشره على نطاق أوسع ، مما لم يخدم به تلميذ أستاذه ·· بحيث يمكن القول : انه لولا الشيخ رشيد ، وما قام به من مواصلة أفكار الامام ، ونشرها ونشر تاريخه ، ما كان للامام مثل هذا الأثر الواسع الذى كان ، والذى نراه مستمرا ، وسيستمر ان شاء الله ··

ولولا أن الشيخ رشيد كان في اتجاهاته متفقا مع اتجاهات محمد عبده ، وأستاذه جمال الدين ، لما قام بما قام به · من نشر رسالتهما، وتدعيمها بكل ما استطاع ··

لقد أنشأ مجلة « المنار » بمساعدة أستاذه وتدعيمه ، فحملت أفكار الامام الى أكبر عدد ممكن من القراء في مصر وخارجها ، واطرد تقدمها ، واستمرت تؤدى رسالتها بعد وفاة الامام ، وعلى الأساس الذى أراده لها عند انشائها ··

وكان هو السبب الأول في الدروس التى عقدها الامام بالأزهر لتفسير القرآن الكريم ·

ثم كان هو الذى عنى بكتابة وتدوين أهم ما يقوله الامام في درسه ·

ثم قام بعد ذلك باعداده للنشر في مجلة « المنار » ·· تباعا من أول المحرم ١٣١٨ ، وكان الامام يراجع ما ينشر قبل طبعه · ويضيف أو يحذف منه ما يراه ··

وظل الأمر على ذلك في حياته ·· وبعد أن توفى ، واصل السيد رشيد كتابة التفسير ، على ضوء تفسير الامام مع شيء من التوسع فيه ، وظل كذلك حتى توفي ، وصدر آخر عدد منها في آخر ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ هـ ـ سنة ١٩٣٥ م ·

وكان الى جانب حمله للرسالة الدينية المتنورة ، من أكبر المجاهدين المكافحين للاستعمار الانجليزى ، والاستعمار الفرنسى في الشرق ، وله في ذلك جولات وصولات ··

ولم يكن فى هذا شىء من العجب ، فهو يحمل رسالة الأفغانى ومحمد عبده ، أو بالأحرى يحمل ويؤدى رسالة الاسلام ، فى ضرورة تحرر المسلمين عقليا ، وسياسيا ، والتصاقهم ، بتعاليم دينهم فى حياتهم ٠٠ حتى يهيىء لهم الرقى العقلى والاستقلال السياسى ، والنهضة العلمية الاجتماعية ٠

## منهج الاصلاح

كان منهج الاصلاح فى الأمة الاسلامية على امتدادها ، فى العصر الحديث ، يقوم على أساس واحد ، هو الرجوع بالأمة فى فهمها للدين والحياة ، الى الأساس الأول : كتاب الله وسنة رسوله ، ومنهج السلف قبل الاختلافات ، ولم يمنع هذا أن يختلف المصلحون فيما بينهم فى بعض التفاصيل والأساليب لتحقيق هذا الأساس ، وذلك حسب فكر المصلح . والظروف المحيطة به ، وتقديره لها ٠٠

فالامام محمد بن عبد الوهاب فى الجزيرة العربية ، وجمال الدين الأفغانى ، ومحمد عبده فى مصر ، والسنوسى فى ليبيا ، والمهدى فى السودان ، وعلماء المغرب ٠ عملوا للاصلاح عن طريق هذا الأساس ٠٠ لكنهم اختلفوا فى بعض التفاصيل والوسائل ٠٠

وقد رأينا الأساس الذى اعتمد عليه جمال الدين الأفغانى فى دعوته ، واتفق مع تلميذه الامام محمد عبده عليه ، لكنهما اختلفا وهم فى منتصف الطريق ــ على اختيار الوسيلة لتحقيق الهدف المشترك ٠

فقد رأى محمد عبده بعد شوط من جهاده مع السيد جمال الدين ٠ أن وسيلتهما الثورية لتحقيق الهدف ، قد اصطدمت بالكثير من المعوقات ، ولا سيما من جهة سلطة الحكومات المحلية المستبدة أو المستعمرة ٠ حيث كان من الطبعى أنها لا تقبل من أحد أن يتعرض لسلطانها ، بل تعمل على تحطيمه ٠٠

وأخذ محمد عبده من هذا درسا بعد الثورة العرابية ، أقنعه بأن أفضل وسيلة للاصلاح هى العلم والتربية : العلم الدينى ٠ والعلم العام ٠ وأن أسلم طريق للمضى فى طريقه ، هو بعده عن السياسة التى تؤدى للمصادمة مع الحكومات ٠٠ حتى كان يحرص على النصح بذلك ، لكل من نصب نفسه للاصلاح فى أى قطر اسلامى ٠ بعد أن اتخذ ذلك طريقا له فى مصر ٠٠

## فى تونس والجزائر

فقد زار تونس والجزائر أثناء عودته من زيارة لأوربا ، وهو فى منصب الافتاء ١٣٢١ ــ ١٩٠٣ م وكانت أنباؤه وأنباء أستاذه الأفغانى وتلميذه رشيد ، ودعوتهم الاصلاحية قد سبقته الى هناك ، ولا سيما عن طريق مجلتى ( العروة الوثقى والمنار ) ، واعجابهم بهما ، وحرصهم على قراءتهما ، وتأثرهم بما يكتبه الشيخ وتلميذه فى المنار ، وخاصة بما يكتبه الشيخ تحت عنوان « أمالى دينية » فى العقائد . حتى طلب اليه العلماء الذين استقبلوه ، واجتمع بهم هناك : أن يوصى صاحب « المنار » بأن يتحاشى فيها ذكر ما يسىء الى فرنسا ، حتى لا تمنعها عنهم ، وكان فى مقدمة من التقى بهم هناك الشيخان الجليلان : « محمد بن الخوجة ، وعبد الحليم بن سماية » واغتبط الشيخ كثيرا حين وجد ما يشبه أن يكون حزبا له ينتمى الى أفكاره ، فى الجزائر وتونس .. ويتعلق « بالمنار » ويصرح بأنها الصلة التى تجمع بينهم وبينه فى مصر .. وهى مدد الحياة لهم ، فاذا انقطعت ، انقطعت عنهم الحياة ، كما دون ذلك كاتب جريدة « الطان » الفرنسية فى وقتها (١) ..

وقد قام هو فى الجزائر بتفسير « سورة العصر » وهى خلاصة العقيدة والعمل ، ومنها ينطلق المفسر الى آفاق متعددة هى آفاق الاسلام ، فى العقيدة والعمل الطيب المثمر ..

وفى خطاب له أرسله الى الشيخ عبد الحليم بن سماية بالجزائر من « بلرمو » عاصمة صقلية ، وهو فى طريقه الى مصر ، كتب فيه بعض التوجيهات التى يريدها من علماء الجزائر ، لتحقيق الاصلاح المنشود ، وكان من هذه التوصيات :

« وانى وان كنت على ثقة من كمال عقلك ، ومعرفتك بما اليه حاجة المسلمين اليوم ، فانى لا أجد مندوحة من التصريح بالتحذير من النظر ( أى التدخل ) فى سياسة الحكومة . أو غيرها من الحكومات . ومن الكلام فى ذلك . فان هذا الموضوع كبير الخطر قريب الضرر ، وانما الناس محتاجون الى نور العلم . والصدق فى العمل . والجد فى السعى الخ » .

---

(١) من بحث عن « دعوة الاصلاح بين ابن باديس والمعاصرين له فى المشرق » للدكتور محمد فتحى عثمان ص ١٠ وما بعدها .

وهو فى هذا يصدر عن برنامج يمكن أن يوصله لغايته : من ايقاظ المسلمين وتحريرهم ، ولكن فى هدوء ، وبعد عن الضجة ، وتدخل الحكومات ، والثرثرة السياسية ، التى تقضى على العمل نهائيا ، فعن طريق بث تعاليم الاسلام ، بواسطة الدروس والمحاضرات ، والمقالات ، يمكن تكوين المسلم المخلص لدينه ، الصلب فى حياته ، العزيز بكرامته · المتعلق بأرضه واخوانه ·· دون الزج بنفسه فى حبائل السياسة ونارها · فلعن الله : ساس ، ويسوس ، وما تفرع عنهما ــ كما كان يقول ــ وما دخلت السياسة فى شىء الا أفسدته ··

وكان كلامه هذا ناتجا عن تجربته فى مصر مع السيد جمال واخوانه حتى الثورة العرابية · وهو يعنى ما يريده ويشيع لدينا من كلمة « سياسة » ·· ولذلك كانت محاضرته فى تونس عن « العلم والتعليم » وحض المسلمين على التزود من العلوم الدينية والعصرية ··

وتوصيته بالبعد عن السياسة ، « لا يعنى ــ كما يقول ــ أن يسكت المسلمون عما يرونه صالحا لهم · فيطالبون الحكومة به ، لأن المستعمر ــ مهما يكن ــ يشعر بالاحتياج الى ترضية من يحكمهم ، حتى يهدأوا ·· فيحقق لهم ما يطالبون به من اصلاح حياتهم وشئونهم » ، ما دام الأمر لا يمس هز سلطتهم ، ولا يتدخل فى شئون ادارتهم · « وقد كان لزيارة محمد عبده آثارها فى تدعيم نشر أفكاره فى تونس والجزائر ، بل ، انها قد امتدت الى المغرب الأقصى أيضا ، ولا يزال الرجل محل تقدير علماء الدين الى يومنا هذا » (١) ·

وأثناء حضورى مؤتمر الاجتهاد ، الذى عقد بقسنطينة ــ بالجزائر « فى يوليو ١٩٨٣ م » ، سمعت وقرأت ولمست ما يدل على تعلق الحكومة والشعب بحركة علماء الجزائر ، التى تزعمها « الشيخ عبد الحميد بن باديس » وزميله وصفيه « الشيخ البشير الابراهيمى » ، معترفين جميعا بأثر الشيخ محمد عبده الاصلاحى فى حركتهم · وفى رسالة علمية للماجستير (٢) قدمت لجامعة «قسنطينة» تحدث صاحبها عن أثر «مجلتى العروة الوثقى ، والمنار ، والمؤيد ، فى المثقفين بالجزائر والحركة التحريرية

---

(١) المصدر السابق ص ١٤ ·

(٢) عن « جمعية العلماء المسلمين والجزائريين ودورها فى تطور الحركة الوطنية الاسلامية » للأستاذ أبو الصفصاف عبد الكريم ص ٦٤ طبعة أولى ١٩٨١ طبع دار البعث بقسنطينة · وقد درجوا على حذف الظاء الأولى ·

الاصلاحية فيها · التى تزعمها · الشيخ عبد الحميد بن باديس » (١) فيما بعد سنة ١٩٣١ م ·

والذى يتتبع تاريخ قيام جمعية العلماء الجـــزائريين سنة ١٩٣١ برياسة الشيخ عبد الحميد بن باديس · ويقف على أهدافها ، وما كـان يصرح به رئيسها · يرى أن الجمعية قامت · لاحياء تعاليم الاسلام ، واللغة العربية ، ومحاربة البدع الدخيلة والآفات الاجتماعية ، وكل ما من شأنه مسخ الشخصية الجزائرية ، ومسخ معالمها وملامحها التاريخية ·· ومن خلال هذه الأهداف السلمية تكونت الروح الصلبة ضد الاستعمار ·

وهذه الأهداف كلهـا ، متـأثرة بأهداف دعوة الشيخ عبده ، التى تفاعلت مع علماء الجزائر ومثقفيها من أواخر القرن الماضى ، وألهبت فى نفوسهم روح العمل من أجل دينهم ولغتهم ووطنهم ، كل منهم بجهـــده الخاص ، حتى رأوا أخيرا وفى سنة/١٩٣١ تأليف جمعيـة تجمـــع شملهم (٢) · فكانت « جمعية العلماء » التى لها الفضل الأول فى المحافظة على سمات الجزائر الاسلامية العربية ، وقد بثت الروح الدينية والوطنية فى الشعب برغم الموجة الفرنسية · وقد سمعت وقرأت أثناء الملتقى الفكرى فى الجزائر ، أحاديث وبيانات · تسند الفضل فى قيام حركة التحرير الى جمعية العلماء ورئيسها « ابن باديس » ، والى أثر الأفغانى ومحمد عبده ورشيد رضا ، فيهم ··

ورأيت فى هذا كله ما يؤكد سلامة المنهج الاسلامى فى نهضة الأمم . ويدعم الطريق الذى سلكه الشيخ عبده فى الاصلاح ··

---

(١) ولد الشيخ ابن باديس ١٨٨٩ ، وكان عمره حين زيارة الشيخ عبده للجزائر نحو ١٤ عاما ، ففتح عيونه على تعلق أحرار العلماء بدعوة الشيخ عبده · ثم تعلم فى جامعة « الزيتونة ــ تونس منذ سنة ١٩٠٨ » حيث تتلمذ على الشيخ طاهر بن عاشور الذى كان شديد التأثر والتعلق بالشيخ عبده وفكره ، حتى بادر فى تعزيته بوفاته باقتراح أن يقوم السيد رشيد بجمع آثار الشيخ عبده ، وكتابة تاريخه لطبعها ولو باكتتاب عمومى كما يفعل أهل أوربا « دعوة الاصلاح » للدكتور فتحى عثمان ص ١٤ ــ ١٧ بحث مكتوب بالآلة الكاتبة مقدم للملتقى السابع عشر بالجزائر ··

(٢) وقد عجل بقيام الجمعية رغبة العلماء فى جمع شملهم وتوحيد جهودهم بعـــد احتفال فرنسا ١٩٣٠ بمرور مائة عام على احتلالها للجزائر على نطاق واسع وصدور تصريحات من الكاردينال « لا فيجرى » من « جعل الجزائر مهدا لدولة مسيحية ، يضىء أرجاءها نور مدنية منبع وحيها الانجيل » وقوله « ان عهد الهلال قد غبر فى الجزائر ، وعهد الصـليب قد بدأ ، وسيستمر الى الأبد » فكان هذا التحدى السمج داعيا لتوحيد الجهود الفردية للعلماء ــ ( دعوة الاصلاح لفتحى عثمان ص ٤٢ ) ·

وما داخت مصر ، وتخبطت فى متاهات الطرق المستعارة ، الا لأن الذين سيطروا على زمام الأمور فيها ، كانوا غير ملتزمين بالثقافة الاسلامية بل متشبعين بالثقافة الغربية ٠٠ ولم تجد من العلماء المخلصين السائرين على درب جمال الدين ومحمد عبده على الأخص ، تجمعا قويا يشد اليهم رجال السياسة ، ويتفاعل معهم ، ويقف فى وجه الفساد المستورد ، ويدعم روح الاسلام ، وروح الاصلاح فى نفوس الشعب عن طريق الاسلام ، وكان هناك مستعمرون فرنسيون ، وكان هنا الانجليز وخديوى مصر وأعوانه، فوقفوا ضد دعوة محمد عبده الاصلاحية !! ولكن كان أساس البلاء هو جمود علماء الأزهر ٠ ووقوفهم ضد الشيخ ، فساعدوا بذلك الانجليز والخديوى وأعوانه ، وأضعفوا دعوته ، بينما تقبلها وتشربها وعمل على أساسها البعيدون هناك فى أقصى المغرب « ولا كرامة لنبى فى وطنه »!!

ولا تعجب اذا قلت لك : وأيضا فى أقصى المشرق ٠ حيث اقتبس مولانا أبو الكلام آزاد من زعماء الهند المعاصرين روح المدرسة العبدية ، حين جاء لمصر وهو شاب سنة ١٩٠٨ ومكث مدة فيها قصيرة ٠ التقى خلالها بالشيخ رشيد وتأثر بأفكاره ، وعاد الى هناك يبشر بهذه الدعـوة وسط المسلمين ، ويعمل على تحريرهم بواسطة الاسلام بالخطب والمجلات التى أنشاها : « الهلال ثم البلاغ » ٠ ولقى فى سبيل دعوته من السجن والاضطهاد مالاقى (١) ، حتى ظفر أخيرا وظفرت الهند باستقلالها سنة ١٩٤٧ م ٠ وكان لدعوة آزاد فى وسط المسلمين أثرها فى تقوية حركة المقاومة ضد المستعمرين ٠٠

وكان مما نادى به آزاد وكتب فيه كثيرا : ضرورة الاجتهاد والقضاء على التقليد » (٢) نعم ٠ لقى محمد عبده ٠ ولقيت دعوته من علمائنا فى وقته حربا عوانا ٠ وأعانوا عليه أعداءه ، أعداء الاسـلام ، والاصـلاح بالاسلام ٠ وما كان أكثرهم من مصر ومن الغـرب ٠٠ حتى اتهمـوه بالكفر ٠٠

ولو أن العلماء استجابوا لدعوته ، وآزروه ، ــ كما حصـــل فى

(١) انظر كتابى « مولانا أبو الكلام آزاد ــ المصلح الدينى » ٠ الجزء الأول ٠ طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧٣ وقد ظلت الصلة بين الزعيم آزاد وبين السيد رشيد رضا وظلت المكاتبات بينهما فى شئون المسلمين والنهوض بهم ، حتى توفى رشيد ٠٠ وقد سار البلاغ والهلال على نسق المنار ، كما أنشأ آزاد جمعية الدعوة فى كلكتا على نسق جمعية الدعوة التى أنشأها رشيد ، فكان لقاء الأفكار ٠٠ وتوفى آزاد سنة ١٩٥٧ ٠

(٢) المرجع السابق انظر نص مقالة فى « الاجتهاد والتقليد » بالكتاب جـ ١ ٠

الجزائر ـ ولم يقفوا بشراسة ضده ، لتغير وجه مصر ، فقد كان الذين يتولون الوزارات أغلبهم من تلامذته ومريديه ، وجاء سعد زغلول زعيما لمصر ، ورئيسا لوزرائها بعض الأوقات ، وكان من أخلص تلامذة الامام ٠٠ وكانت تربيته في الأزهر ، وكان يعرف بالشيخ سعد ، وكان من الممكن لو تجمع العلماء أو أغلبهم وراء محمد عبده ، وآزرهم تلامذته الكثيرون من السياسيين أن يتغير الحال ٠ ولكن كان ما كان ٠٠

وكان هذا يثير الأسى فى نفس الشيخ ، ولكنه كان يعزيه أن أفكاره وبذوره التى غرسها تأثر بها البعيـدون ٠ وهى هنا بمصر لن تضـيع سدى ، ولا بد أنها ستنبت يوما أشجارا باسقة ومثمرة ٠

« يروى الشيخ (١) مصطفى عبد الرازق قوله ، حين ترك ادارة الأزهر مضطرا ١٩٠٥ : « يظنون أننى بخروجى من الأزهر تركته مرعى خصيبا لشهواتهم ٠ ( يقصد الخديوى والعـلماء ) ، ترتع كما تشاء ، ألا اننى ألقيت بين جوانح هذا المكان شعلة لا تنطفىء ، ان لم تلتهب اليوم أو غدا ، فستلتهب فى ثلاثين عاما ، فتكون ضراما » يقول الاستاذ عبد الحليم الجندى بعد هذا « وفى أقل من نصف هذا الأجل ، قامت ثورة ١٩١٩ بقيادة تلاميذه » وعلى رأسها أحب تلاميذه اليه وأقربهم : سـعد زغلول « وكان عباس قد عزل، وجاء السلطان حسين ، ثم فؤاد٠٠وأقول: وكثيرا ما يحل الزمن المستعصيات ٠ فما كان محالا أو بعيدا أو مستنكرا فى وقت ، يمكن أن يحوله الزمان وينضجه فى وقت آخر ٠ وها نحن أولاء الآن ، بل ومنذ زمن ، نقبل على أراء الشيخ ودعوته الاصلاحية ،ونستنكر ما فعله العلماء والحكام به فى حياته ٠

ولقد ذهبوا وذهبت آراؤهم ، وبقى الشيخ وأفكاره ودعوته ، تغذى الأجيال ، جيلا بعد جيل ، وبعد أن كان القرب من الشيخ ، أو من آرائه ، سبة أو شبهة يعاقب عليها ، نرى العلماء الآن يتمسح الأقدمون منهم ويفخرون بأنهم من تلامذة الامام ٠٠ ويقبل الذين جاءوا من بعدهم على آرائه ، ينيرون بها أفكارهم ، ويأخذون منها حسب مستواهم ونضوجهم ٠

---

(١) من كتاب « الامام محمد عبده » للمستشار عبد الحليم الجندى طبعة دار المعارف ١٩٧٩ ص ١٣١ ، وكان محمد عبده عضوا فى مجلس ادارة الأزهر ، وعرض به الخديوى عباس فى خطبة له بين العلماء ، فوجد أن كرامته تحمله على التقدم باستقالته من المجلس ، وقبلت فورا ٠٠ وقد كان لمحمد عبده منهج فى اصلاح التعليم بالأزهر ، كمدخل للاصلاح العام ، ولكن جمود العلماء ، وحقد الخديوى عباس اضطراه لترك الأزهر ! ٠ وكان الخديوى يعرض به بأنه من المشاغبين ، ويؤيد الجامدين فى الأزهر ضد الشيخ كراهة له ٠

وان كان هذا كله ، لم يمنع أفرادا حتى اليوم ، من كراهة الامام ، والانتقاص منه ، بحجة ، وبغير حجة · ·ويحاولون بتفاهتهم هدمه ، واتهامه بما ليس اتهاما ·· وهم يهدمون أنفسهم وأمتهم وصروحها العالية - ان كانوا يستطيعون ··

« كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل »

ونقول هذا بالنسبة لدعوته عامة ، وان كان لا يمنعنا هذا من مخالفته فى بعض آرائه الفرعية ·· وهذا شأن كل انسان يؤخذ منه ويرد عليه ، الا الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحق أحق أن يتبع ، وكثيرا ما حصل خلاف فى الرأى بين الصحابة ، ثم بين الأئمة ·· وهذا أمر طبعى ·

كانت دعوة جمال الدين ومحمد عبده ورشيد رضا دعوة اصلاحية اسلامية ، هزت أركان المجتمع الاسلامى من جميع نواحيه ، بعدما رقد طويلا على انحراف فى العقيدة · وجمود فى التفكير ، وفساد فى السلوك· وخلود الى الاستعباد ·

كانت دعوة احياء للمسلمين ، ليكونوا كما كان أسلافهم فى أيام أمجادهم ·· فيطهروا العقيدة من الخرافات والأوهام ، ويتحركوا بعقولهم لما يحقق لهم مصالحهم فى ضوء قواعدهم الشرعية · ويصححوا سلوكهم وينقوه من البدع : والانحرافات · ويقتربوا عن الخط المستقيم الذى رسمه لهم ربهم ·· ويقبلوا على العلم الدينى والدنيوى ، بما يضىء طريقهم الى الله · ويمهد طريقهم الى المجد والى الحرية والاستقلال ··

وقد سبق لنا ذكر رأى جمال الدين فى التقليد ، وفى ضرورة الاجتهاد ، ودليله على ذلك ·· وكان هذا هو رأى الامام محمد عبده ، لم يفتأ فى حياته من الجهر به والدعوة اليه ··

وبدأ ذلك عمليا فى فتاويه · وتفسيره للقرآن · كما بدت حملته على الجمود ، وعلى البدع والخرافات وفساد الأخلاق ، وقد بدأ تفسيره غير متقيد بقول قاله المفسرون السابقون ، واختار تفسير الجلالين وهو أخصر التفاسير تفسيرا · لا يخوض فى رأى · ولا قيل وقال : ويشبه أن يكون تفسيرا « تلغرافيا » أى فى غاية الاختصار ·

فينطلق الشيخ فى تفسير الآية كما يراه متفقا ومنسجما مع القرآن والحديث ، وما تؤديه التراكيب ، وما يحمله القرآن من معان وعبر ، تتصل بالحياة وبالعلوم مما لم يتعرض له السابقون ·· غير معنى بأبحاث لغوية أو تركيبية وبلاغية كثيرا ، فالمهم عنده بيان المعنى · وما تحتمله

الآية وتشير اليه ، غير متقيد بقول سبق أن قيل فى تفسيرها ·· بل يجتهد فى بيان المعنى ، واذا كانت الآية آية أحكام اجتهـــد فى بيان ما يستفاد منها من أحكام ، حسبما يصل اليه عقله ، معنيا فى الوقت نفسه برد الشبهات التى وردت وأثيرت فى وجه الاسلام ·· فكان بذلك تفسيرا جامعا ، يضع الأساس الصالح كله لما ينبغى أن تكون عليه التفاسير ؛ ويكون عليه التفكير · ولا سيما فى عصرنا ··

## مثل من تفسيره واجتهاده :

ونضع أمامك هنا نموذجا من تفسير «المنار» فى آيات الربا من سورة البقرة من الآية ٧٥ « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » – الى الآية ٢٨١ » من الجزء الثالث (١) ·· وقد مر بك أن الشيخ كان يراجع ما يكتبه السيد رشيد قبل طبعه (٢) · وأنه وصل فى تفسيره الى أواخر سورة النساء · فكان هذا مما راجعه قبل نشره بالمجلة ·

تجده بعد بيان المراد بالربا الذى نزلت الآيـة بتحريمـه حسب فهمه (٣) يقول :

« ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالا يستغله ، ويجعل له من كسبه حظا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا ، قل الربح أو كثر – والفقهاء لا يجيزون تعيين الربح بمبلغ معين – لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ( الذى جاء القرآن بتحريمه فى هذه الآيات ) ·

وعلل اجتهاده هذا بقوله : « لأن هذه المعاملة نافعة للعـــامل · ولصاحب المال معا · وذلك ، الربا ( الحرام ) ضار بواحد بلا ذنب غير

---

(١) صفحة ٩٣ الطبعة الثالثة أصدرتها دار المنار ١٣٦٧هـ – ١٩٤٧م وكانت هـذه الآيات آخر آيات القرآن نزولا ، حيث نزلت بعد حجة الوداع ورجوع الرسول منها للمدينة وكان بين نزولها وبين وفاة الرسول واحد وثمانين يوما · (١٠٥ جـ ٣ ) ·

(٢) تحدث السيد رشيد فى مقدمة الجزء الأول عن ذلك ص ١٥ قبل وفاة الامام وبعد وفاته والذى اقتبسته هنا من المنار هو من بحث تفسير الآيات بعنوان « الربا المحرم بنص القرآن ·· الخ » ولا يعدو ما ذكره السيد رشيد فيه ما عرفه من رأى أستاذه وما قاله ابن القيم وغيره من الفرق بين الربا المحرم بنص القرآن والمحرم بأحاديث الآحاد والقياس مما قاله ابن القيم من أنه ينقسم الى جلى وخفى ··

(٣) وهو ربا بالنسيئة فى الجاهلية وهو الربا الجلى كما قال ابن القيم والذى ورد فيه حديث الرسول : « لا ربا الا فى النسيئة » انظر ص ١١٦ المرجع السابق ·

الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل ، سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحدا ، بل لا يقول عاقل ولا عادل من البشر : ان النافع يقاس على الضار ، ويكون حكمهما واحدا » . وهو يعنى أن « البنك » مثلا حين يعين الربح ب ١٠٪ من رأس المال للمودع لا يكون ربا لأن شرط عدم تعيين قيمة الربح ، انما وضعه الفقهاء لغاية لا تتحقق فى البنك ، وهى خوفهم على المقترض الفرد من الخسارة ، فيغرم الربح المحدد فوق خسارته ، وفى البنك لا يتحقق ذلك لأنه ان خسر فى صفقة كسب فى صفقات ، فلا يخشى عليه غالبا .. وحكاية تعيين الربح برقم لم يأت فى كتاب ولا سنة ، فلا بأس من مخالفة الفقهاء .

فهذا الرأى ـ اذن ـ مبنى على التفرقة بين مال أخذ لاستغلاله فى مشروع . وبين مال اقترضه واحد لضرورة فى الانفاق على أهله أو ضروراته. هذا من ناحية ..

ومن **ناحية أخرى** : ان الفقهاء هم الذين اشترطوا فى المضاربة التى عرفوها ، ألا يعين صاحب المال قدرا معينا من الربح ، كخمسين جنيها أو مائة . خوفا على المقترض المضارب ألا يكسب هذا المبلغ ، وهـــذا شرط اجتهادى موجود منذ الجاهلية ومرتبط بسببه وحالته .. وليس شرطـا اشترطه كتاب أو سنة نصا فلا تجوز مخالفته بحال ، فاذا جاءت حالة ، نسبة الخوف فيها على عدم ربح المضارب قليلة أو معدومة ، جاز لنا أن نجتهد ، ونلغى هذا الشرط الذى اشترطه الفقهاء اجتهادا منهم ، والاجتهاد يلغى باجتهاد مثله : كما هو معروف ..

وما دامت هذه المعاملة نافعة . للعامل ولصاحب العمل معا . ولا يوجد ضرر بأحدهما . فيخرج هذا من نطاق الربا المحرم لأن الربا لا يكون الا حيث يكون الضرر والاستغلال .. ولا يوجد هذا الضرر عندما يكون الاقراض أو الايداع لجهة قوية مأمونة ، لا يخشى عليها من الربح الذى تدفعه ، فى خراب ميزانيتها أو بيتها ـ كما يقال :

وليست كل زيادة ممنوعة . بل الزيادة الضارة بالمدين القاضية على روح التعاون ..

وبعض العلماء الآن يتمسكون بالشرط الذى قاله الفقهاء ، دون نظر الى الموضوع ، والظروف التى قالها الفقهاء ، واشترطوا فى ضوئها هذا الشرط .. ويحتمون أن تجرى كل المعاملات على ضوء اجتهـاد الفقهـاء السابقين ، ويمنعون أية صورة اجتهادية تخالف ما قالوا ... حتى ولو

كانت الظروف الحالية تحتم أو تجيز مخالفة اجتهاد السابقين ·· فليس قولهم مسندا على نص قاطع فى كتاب أو سنة !!

وكان الشيخ – كما أعلم – أول من اجتهد هذا الاجتهاد ، وقال به :

فهم مع علمهم بالظروف القائمة ، والفرق بين حالة وحالة ، يمنعون مثلا ، تحديد نسبة للدائن من رأس المال ، لا من الربح مع أن الآخذ أو المقترض ، وهو البنك مثلا – ان صح اطلاق هذا عليه – هو الذى حدد النسبة بناء على ما يعلمه من قدرته على التسديد ، دون خوف ، وليس الدائن هو الذى تحكم وفرض النسبة على المدين · كما هو الشأن فى المرابين · وليس من الضرورى أن تجرى المعاملات كلها على نسق الصورة التى رآها الجاهليون ، ومشى عليها الاسلاميون ··

وقد رأى الشيخ محمد عبده والسيد رشيد اجتهادا منهما ، ما رأيا ، لما فى ذلك من مصلحة عامة للطرفين ، دون خوف من الحاق ضرر بهما أو بأحدهما· ·وليس هذا هو الربا الجلى المعهود ، الذى نزل القرآن بتحريمه حتى نقف عند النص ونلتزمه دون النظر الى علته وظروفه ، لأن الذى نزلت الآيات بتحريمه هو الربا المعهود الذى كانوا يتعاملون به ، ولذلك قال المفسرون ان « ال » فى الربا للعهد ··

### ربح صندوق التوفير :

وعلى ضوء هذا أفتى الشيخ عبده بحل ربح صناديق التوفير ، لأن الحكومة التى دفعنا لها المال ، وأودعناه عندها ، ليست مضطرة – وان كانت تنتفع – كالانسان المضطر للاقتراض ، ولأنها حين تدفع نسبة مما نودعه عندها لا يخشى عليها من الفقر وخراب الميزانية ، وهى تستغل هذا المبلغ فى مشروعات تفيد الأمة ، ولا تضر أحدا ، فما الذى يدعو لتحريمه والفائدة مزدوجة للناحيتين دون أى ضرر ؟

لا يوجد الا شرط اشترطه الفقهاء اجتهادا ، ولا مانع من مخالفة شرط اجتهادى له ظروفه ، باجتهاد آخر على ضوء ظروف جديدة ، فالفقهاء متمسكون بتطبيق الآية على هذه الحالة ، والشيخ يرى أنها لا تنطبق عليها ، فلا تكون ربا ·· والحكومة هى الطرف الآخر فى المعاملة ، فلا نحن قادرون على استغلالها · ولا هى تسمح بذلك ، كما أنها لا تستغل شعبها استغلال المرابين ، فالحكام فى جملتهم خدام للشعوب ، والحكومات انما هى أنظمة تتغيا أن يكسب الناس ، وتعمل لهم بأموالهم أو أموال بعضهم » كما يقول المستشار الجندى · وعلى هذا جرى الشيخ محمود شلتوت كما سيأتى ·

### وشهادات الاستثمار

التى استحدثت وصدر بها قانون سنة ١٩٦٥ • هى مثل معاملة صندوق التوفير تماما • لا تختلف عنها فى شىء •• فمال التوفير والشهادات أودعه الشعب مختارا لدى الحكومة ، تستغله فى مشروغاتها لخدمة الشعب ، وهى التى تدفع نسبة لأصحاب الأموال فى هذا ، أو ذاك لتشجيعهم ، بما لا يضرها ولا يخرب ميزانيتها • والطرفان مستفيدان ، وعلى عكس حالة الربا ، حيث نجد هنا صاحب المال هو المحتاج أيضا لاعطاء الدولة ماله لتنميته • لينفق مما يأخذه من الحكومة على معيشته •

### وفى التأمين التجارى

« ومن أشهر فتاويه (١) فتياه باتساع عقد المضاربة لوجه التأمين الذى استفتى فيه مما أطلق أجنحة التأمين للتعامل » •

« والسؤال : رجل اتفق مع جماعة ( كومبانية ) (٢) على أن يعطيهم مبلغا معلوما فى مدة معلومة على أقساط معينة • للاتجار فيما لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا • يأخذ المبلغ كله ، مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة ، فاذا مات خلالها ، يأخذ ورثته أو من يطلق له ( أى يسميهم ) حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى نتج مما دفعه • فهل ذلك يوافق شرعا ؟ » •

### وكان الجواب :

« اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر ، يكون من قبيل المضاربة ، وهى جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح ، بعد العمل فيه بالتجارة ، واذا مات الرجل ابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له حق التصرف فى المال (جاز) أن يؤخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المبلغ المدفوع منه من التجارة على الوجه المذكور » •

وهذا تقريبا هو التأمين على الحياة ، وهو معاملة وردت الى الشرق حديثا ، بعد أن ورد التأمين البحرى فى القرن الماضى قبلها • وسئل فيه

---

(١) كما جاء فى كتاب « الامام محمد عبده » للمستشار عبد الحليم الجندى ص ١١٥ •

(٢) والسائلة : شركة جريشام للتامين — عن مجلة المحاماة السنة الخامسة ، ومجلة نور الاسلام العدد التاسع من المجلد الأول ص ٦٧٩ •

الفقيه الحنفي الكبير ( ابن عـابدين المتـوفى ١٨٢٦ ) وسـماها « السيكورتاه » فكان (١) جوابه : « التحريم : لأنه لزوم ما لا يلـزم ، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ تعويضا ! فوق أنه عقد لا يوجد له شبيه فى العقود القديمة الجائزة » وجرى العلماء على الفتوى بذلك فى كل أنواع التأمين ، ولكن الشيخ خالفهم ٠ ٠

وقد أقام الشيخ فتواه على أساسين : الأول ٠ أنهـا مضـاربة ، والثانى : أنها من قبيل التعاون ولا مانع منه ، والشركة هى التى تتعهـد بذلك ، فما الذى يمنع هذا التعهد ، ويحرم المعاملة ؟ ولماذا ؟

### فتواه فى تعدد الزوجات

أبدى الشيخ رأيه فى مقال نشره (٢) بالوقائع المصرية بتاريـخ ١٨٨١/٣/٨ وكان محررها الأول ، ثم فيما نشره السيد رشيد رضا فى « المنار » فى عدد مارس سنة ١٩٢٧ مما وجده فى أوراق الامام بعد وفاته وملخص هذا وذاك الاعتماد على ما قرره القرآن ٠

« فان آية اباحة الأربعة مقيدة بما جاء بعدها مباشرة : آية « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ٠٠ » الآية الثالثة من سورة النساء ٠٠ فكان الشرط فى الاباحة ، هو التحقق من العدل ٠٠ فاذا خيف عدم العدل ، وجب شرعا الاقتصار على واحدة ٠٠ وكلام الامام أخذا من الآية ــ واضح تمام الوضوح ، له ولغيره ٠٠

ولكن الشيخ يضيف الى ذلك جوابا عن سؤال فيقول : « أما جواز ابطال هذه العادة ( أى عادة تعدد الزوجات ) فلا ريب فيه » وأظن أن مراده ابطالها وتقييدها بقانون ، ويعلل الشيخ لذلك بما يأتى :

« أما أولا : فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ( أى فيمـا يملكه الزوج من أمور مادية ، لا فى الميل القلبى الذى لا يملكه (٣) ٠٠

وهذا الشرط مفقود حتما فى نظر الشيخ للواقع الآن ، وثانيا : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهم من حقوقهن

---

(١) راجع ص ١٣٧ من كتاب « التأمين » للدكتور غريب الجمال طبعة سنة ١٩٧٥ ٠

(٢) كتاب الامام محمد عبده ص ١١٨ وما بعدها سبق ذكره ٠

(٣) للحديث الوارد « اللهم ان هذا قسمى فيما أملك ، ولا حيلة لى فيما لا أملك » وهو الميل القلبى الى واحدة من زوجاته « السيدة عائشة » الشابة الصغيرة ٠٠

فى النفقة والراحة الخ ٠٠ ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعا للفساد ، لاسيما والتعدد يؤدى الى الكراهيــة بين الأولاد حسب أمهاتهم ، فينشأون أعداء لا أخوة احباء » (١)

« وهذا لا يمنع استثناء بعض الحالات التى تدعو الى التعدد ، كعقم الزوجة أو مرضها مرضا مزمنا يخل بواجبات الزوجية ٠٠ وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة الا لضرورة تثبت لدى القاضى ، ولا مانع يمنع من ذلك فى الدين ألبتة ، وانما الذى يمنع هو العادة فقط » ا هـ باختصار ٠

والحقيقة أن رأى الشيخ هذا هو فهم لظاهر الآيات ، والجمــع بينها ، وربما يكون الجديد فيه أنه خطا خطوة لتنفيذه بواسطة قانون، وهذا أمر لا يستبعد دينا ولا اجتماعا ، فما دام شىء ما ، صار ممنــوعا ومحرما دينا ، فالأقرب أن نحرمه بقانون ، اذا لم يلتزم الناس العمــل بما يقتضيه الدين منهم ٠

وقد عرفت أن قانون الأحوال الشخصية فى سوريا قد خطا خطــوة فى هذا ، حيث اشترط لاجراء عقد الزواج رسميا : بحث حالة الزوج وقدرته المالية على الانفاق على زوجتين ، انفاقا عادلا ومتساويا ٠٠ وهذا هو الجانب الظاهر ، الذى يتمكن القانون والقاضى من التدخل فيه وتقديره ويمنع كتابة العقد رسميا ، اذا ظهر أنه غير قادر ، فاذا عقد عرفيا جاز لكن لا يعترف به رسميا فى سوريا ٠٠ أما الفتوى الاجتهادية البحتــة فهى :

## فتواه فى جواز التصوير والنحت

وجاءت هذه الفتوى فى خلال مقال كتبه عن رحلته الى « جزيرة(٢) صقلية » وقد نقل المستشار عبد الحليم الجندى فقرات من هذا المقال : تعطى الفتوى ، ولا أريد نقل هذه الفقرات كلها ، ولكنى ألخصها لك ٠

---

(١) وقاعدة حظر المباح اذا ترتب عليه ضرر ، مسلم بها عند جميع الأصوليين ٠ وقالوا : المباح تطرأ عليه الأحكام الشرعية » : الوجوب ٠ التحريم ، الكراهة ، الندب حسب الظروف ٠٠

(٢) فى عودته من الجزائر الى مصر سنة ١٩٠٣ ، وكانت قد فتحها المسلمون بقيادة « أسد بن الفرات » سنة ٨١٣م وبقيت فى يد المسلمين حتى سنة ١٠٩٢م أى مدة ثلاثة قرون ، وضاعت من المسلمين كما ضاعت الأندلس !! ومنهما انتقلت حضارة المسلمين الى أوربا ٠٠

فالشيخ كتب عن مشاهداته فى رحلته الى صقلية ، وكانت من قبل جزيرة اسلامية ، وللمسلمين وغيرهم فيها آثار بجانب آثار أخرى لغيرهم، فذكر ما رآه من صور منقوشة ومنحوتة ، تعبر عن الطبيعة ، وعن النفوس بانفعالاتها ، وغرام الناس هناك بهذا اللون من الفن التعبيرى ، الذى يعتبر مترجما عن خلجات النفوس ، ومعالم التصورات ، كما تعبر الكتابة وبعد أن أبدع فى التعبير عما رآه من صور وتماثيل هناك أعجب بها قال فى مقاله فى وصف رحلته :

وربما تعرض لك مسألة عند قراءة هذا الكلام ، وهى : ما حكم الصورة فى الشريعة ؟ حرام أو جائز أو مندوب أو واجب ؟ .

« فأقول لك : ان الرسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة ، وتعظيم التمثال والصورة قد محى من الأذهان » أى فلا وجه للتحريم ، لأن علة التحريم المفهومة زالت ، فيزول التحريم ..ولكنه رجع فقال : فاذا أوردت حديث « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » أو ما فى معناه مما ورد فى الصحيح ! فأغلب ظنى أن المفتى (١) سيقول لك : ان الحديث جاء فى أيام الوثنية ، وكانت الصور محرمة فى ذلك الوقت والوثنية متمكنة لسببين : الأول : اللهو ، والثانى : التبرك بمثال الذى ترسم صورته من الصالحين .. فاذا زال هذان العارضان ، وقصدت الفائدة ، كان تصوير الأشخاص كتصوير النبات والشجر فى المصنوعات ، وقد فعل ذلك – أى تصوير الشجر والنبات – فى حواشى المصاحف » ثم يقول :

« وبالجملة : انه يغلب على ظنى أن الشريعة أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم ، بعد تحقق ألا خطر منها على الدين ، لا من جهة العقيدة ولا من جهة العمل ، فلا خوف من أن يتحول الناس لعبادتها كما كان الأمر أيام الرسول ، وكانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام المصورة من الحجارة ، فالتحريم مرتبط بعلة ، وقد زالت العلة ، وليس تعبديا .. هكذا كان فهمه ورأيه ..

**ثم قال وفى نفسه مرارة :**

« على أن المسلمين لا يتساءلون الا فيما تظهر فائدته ، ليحرموا أنفسهم منه ، والا فما بالهم لا يتساءلون عن زيارة قبور الأولياء ، أو ما

---

(١) كتب الشيخ هذا وهو فى منصب الافتاء سنة ١٩٠٣م .

سماه بعضهم بالأولياء ؟ » وحتى اذا تساءلوا فأجيبوا بالحكم فانهم لا يمتثلون !!

« لا شك أنه لا يمكنهم الجمع بين هذه العقائد ( أى عن الأولياء ) ٠ وعقيدة التوحيد ، ولكن يمكن الجمع بين التوحيد ، وبين صور الانسان والحيوان ، لتحقيق المعانى العلمية ، وتمثيل الصور الذهنية » ا هـ ٠٠

وقد تحدث الفقهاء عن التماثيل ، فأجازوا منها ما يكون على صورة لا يستطيع الانسان العيش بها ، كما اذا عمل التمثال بالرأس والكتفين فقط ، دون بقية الجسم من البطن والرجلين ٠٠ أو كان للوجه والرقبة ٠٠ فهم يحرمون التمثال الكامل ٠٠ أو بدون رجلين ، لأن الانسان يستطيع أن يعيش مقطوع الرجلين ٠٠ وحرم القدماء ، ــ ولا يزال بعضهم الآن يحرم ــ الصور الفوتوغرافية ، أخذا بظاهر ألفاظ الأحاديث ، دون تصرف ! ٠ ولكن كثيرا من العلماء الكبار المحدثين ، أفتوا بجوازها ٠٠ لأنه لا ضرر منها ، والضرورة الآن تدعو اليها ، وقد سبق ذلك ٠٠ أما الجواز العام للتماثيل على أى وضع ، كما يظهر من رأى الشيخ عبده واجتهاده ، فلم أطلع عليه لأحد غيره من الفقهاء ٠٠

وقد بنى رأيه على العقل والمنطق والعلة والحكمة الدينية التى من أجلها كره الرسول الصور ، وقال فيها ما قال ، بينما أجاز استعمال بعض المنسوجات وعليها تصاوير ، على وجه لا يشعر بتعظيمها ٠٠

والعلة التى كره الرسول من أجلها الصور ، هى اتجاه النفوس وقتها لتعظيمها تعظيم عبادة ، وكانوا قريبى العهد جدا بالوثنية ، وتعظيم التماثيل وعبادتها ، فأراد أن يخلعهم من هذا بشدة تتناسب والهدف وقتها ٠٠

لكن حينما تستقر النفوس على استبشاع عبادة هذه التماثيل ، فلا مانع منها ، لأنها لن تعظم تعظيم عبادة ٠

ونحن نجد كثيرا من ثورات الاصلاح التى تأتى بمبدأ جديد ، تغالى فى تثبيته ، وتشتد فى القضاء على كل ما يهز من شأنه ٠٠

حتى اذا استقرت النفوس على المبدأ الجديد ، هدأت الأمور ، ولم يعد هناك داع لا للدعاية له ، ولا للشدة التى كانت من أجل تنفيذه ٠٠ وهذه طبيعة النفوس ، وطبيعة الحياة ٠٠

ومنذ صدر الاسلام حين دخل مصر وتماثيل قدماء المصريين ، والتماثيل الرومانية موجودة بيننا ، كما هى موجودة فى بعض البلاد

الاسلامية ، ولم يتجه مسلم لعبادتها أو تعظيمها والخضوع والخشوع أمامها خشوع عبادة كما كان يجرى أمام الأصنام ٠٠

ولم يتعد الأمر عن الاعجاب بها وبصانعيها ومهارتهم وفنهم ، ولم يفكر المسلمون فى ازالتها ، فحتى البلاد غير الاسلامية ، لا تخضع خضوع عبادة أمام أروع التماثيل التى عندها ، ولكنها تعجب بها كما تعجب بأى منظر طبيعى ٠٠ فالتحريم يدور مع علته ٠٠ وليس بيننا من يعبد تماثيل ٠٠

لكن يعذر المسلمون فى الهند وفى البلاد التى لا تزال فى وثنيتها تعبد التماثيل ، وتتبرك بها ، حين يشددون فى البعد عن التماثيل نهائيا حتى لا يشبه المسلم الهندوسى أو البوذى الذى يتبرك بتماثيل الآلهة أو الاله عندهم ، فى مظهر تعظيم التماثيل ٠٠ ولكن على أساس المعروف عندنا ولدى الأمم الأوربية من عدم عبادة هذه التماثيل أصدر الشيخ فتواه ويكون هذا الحكم مرتبطا بعلته وظروفه ٠ وأنا أميل اليه ٠٠

## الشيخ محمد رشيد رضا كما رآه الامام

### ١٢٨٢ هـ ـ ١٨٦٥ م ـ ١٣٥٣ هـ ـ اغسطس سنة ١٩٣٥

ذكرت فيما تقدم شيئا عن جهود السيد رشيد مع الامام محمد عبده واخلاصه له ، وعمله الدائب على نشر أفكاره وتدعيم آرائه ودعوته ، بصورة لم يقم بها تلميذ ومريد ازاء أستاذه وشيخه ، ولم يحظ بمثلها أستاذ وداعية كما أظن ـ من تلميذ له ـ مع أن قدوم السيد من لبنان ومصاحبته للشيخ كانت فى حدود سبع سنوات تقريبا (١٨٩٨ـ١٩٠٥) والذى كان من الشيخ رشيد من الوفاء لأستاذه فى حياته ، كان أكثر منه بعد مماته ٠٠ حيث واصل نشر تفسيره وآرائه ، وكتب تاريخه فى تفصيل ٠ وظل على الاخلاصه النادر لأستاذه حتى لقى ربه سنة ١٩٣٥ أى مدة ثلاثين سنة بعد وفاته ٠٠ وهو وفاء نادر ٠٠

والواقع أن السيد رشيد ، كان بعقله وعلمه ، وذكائه ، واخلاصه لدينه وأمته وشيخه ، جديرا بأن يضع الامام فيه ثقته الكاملة ٠ ويوليه محبة خاصة لم يحظ بها تلميذ من تلامذة الامام ، وقد كان الامام صادق الحس فى نظرته اليه ٠٠

ويذكر المؤرخون للامام ، وللسيد رشيد تلميذه ، أن هذه الصلة التى قامت بينهما ، قد أثارت على التلميذ ، غيرة الآخرين من تلاميذ

الامام ، حتى حاولوا مرارا أن يعكروا صفو هذه الصلة ، ويبعدوا التلميذ عن استاذه ، فدسوا له عند الامام ·· وتقولوا عليه ، وكان ممن تولى كبر هذا الدس والوقيعة ، شيخ كبير ، دامت صحبته للامام نحو أربعين سنة ، بينما صحبة رشيد له كانت كلها سبع سنوات ، وكان هذا طبعا اثناءها ··

وكان رد الأستاذ الامام على تلامذته الحاقدين ، رد الأستاذ الحكيم الذي يعرف اقدار الناس ، ويعطى كل واحد ما يستحقه ، فأظهر لهم من مزاياه عنده ، ما لم يجده في واحد منهم ، فأسكتهم ، وقضى على كل آمالهم في هذه الناحية ·· وكان الأمر كما يقول شاعر حكيم :

واذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

وانني أرى فيما نقل من قول الامام ، عن تلميذه السيد رشيد ، حالة من التقدير ، أو صورة من التكريم ، تكريم العظيم الأستاذ ، للعظيم التلميذ·· ـ ولا يعرف الفضل من الناس الا ذووه ، أرى ذلك هالة أحاط الاستاذ بها تلميذه ، وهى صورة جديرة بأن أسجلها هنا ، رمزا لعظمة الأستاذ والتلميذ ، وعظمة الصحبة والصلة بينهما ، هذه الصحبة التى خلفت الخير الكثير ، والتى لولاها ، ولولا الوفاء الكريم من التلميذ ، ما كانت الصورة العظيمة للامام ، قد عرفها الناس ، على ما عرفوه بها··

كان السيد رشيد صورة من الشيخ لا عن تبعية ، ولكن عن اقتناع وايمان به وبفكره ، ولذلك دافع عنه ونشر ذكره ، ولسنا نبعد كثيرا اذا قلنا ان آراء الشيخ وفتاويه ، كانت غالبا هى آراء التلميذ وفتاويه عن دراسة وبصيرة ، واقتناع ، وقد رأى فيه الشيخ تطابق الأفكار ، والتقاء الاتجاهات ، ورأى فيه تفانيا فى حبه ، والاخلاص له ، مع ذكاء نادر ، ونشاط لا يهدأ ولا يكل ·· ولهذا آثره · ووضعه فى هذه الهالة، ولا يعرف الفضل من الناس الا ذووه :

قال عنه الشيخ عبده : « انه ترجمان أفكاره ، ومستودع أسراره، والداعية له ، والمدافع عنه فى كل معركة من معارك جهاده ، يكتب بشأنها فى المنار ، وفى الجرائد اليومية ، بما يظهر الحق والمصلحة » ، وقال للمتآمرين عليه ، اثر عودته من الجزائر ، متحديا اياهم فى صراحته ومعرفته بتلاميذه :

ليس فيكم كلكم أحد مثله ، أو يقوم مقامه ، ايتونى بواحد مثله وأنا أترك صحبته ، انه لم يقل ولن يقول شيئا مما ذكرتم ، ولو قاله ، لما صح أن يكون له من الأثر ما تريدون ، وقد آن أن أقول لكم : **ان الله**

بعث الى بهذا الشاب ، ليكون مددا لحيـــاتى ، ومزيدا من عمـــرى ، ان فى نفسى أمورا كثيرة ، أريد ان أقولها ، أو اكتبها للأمة ، وقد أبتليت بما شغلنى عنها ، وهو يقوم ببيانها الآن ، كما أعتقد وأريد ، واذا ذكرت له موضوعا ، ليكتب فيه ، فانه يكتب كما أحب ، ويقول ما كنت أريد أن أقول ، واذا قلت له شيئا مجملا ، بسطه بما أرتضيه من البيـــان والتفصيل ، فهو يتم ما بدأت ، ويفصل ما أجملت ٠

وقد رأيت فى سفرى هذا ، من آثار اعماله ، وتأثير مناره ، ما لـم أكن أظن أو احسب ، فهو قد أنشأ لى احـــزابا ، واوجـــد لى تلاميذ واصحابا » ٠

« ولا أفهم معنى لما تقولون من حاجته السابقة لى ، واستغنائه الآن عنى ، ماذا كانت تلك الحاجة ؟ وماذا عملت له ؟ أنا والله فى خجل مـن نفسى ، اننى لم أعمل له شيئا ، وهو قد عمل لى كل شيء ، عمل لى ما لم يعمله أحد ممن ربيتهم وعلمتهم ، ومن التزمت طول حياتى خدمتهم » ٠

ثم أرسل لصديقه الشيخ عبد الكريم سلمان ، الذى تولى كبر هذه الدسيسة ، وقال له : « اما أن تكف عن السيد رشيد ، واما أن استغنى أنا عن صحبة أربعين عاما » يعنى عن صحبته ٠٠

وأخذ يعلن هذا على أصدقائه الكبار الكثيرين ، وغير أصدقائه ٠٠

ولما قال له محمود سامى البارودى الشاعر الكبير ورئيس الوزراء واحد أقطاب الثورة العرابية وأحد تلامذة الشيخ : « ان السيد جمـال الدين ، قد تركك لنا ، فقمت بالاصلاح من بعده خير قيام ، وانى خائف أن تنقطع السلسلة بعدك ، فبشرنى : هل عندك أحد ، ترجو أن يتصل به سير الاصلاح ؟ » ٠

فقال له الامام « نعم ٠ عندى شاب سورى ( كانت سـوريا تطلق على لبنان وسوريا معا فى أيامه ) يقـــوم بذلك ، وسأرسله اليـــك لتتعارفا » ٠

وأرسله اليه ، فنال اعجابه ورضاءه وصار من قراء المنار الدائمين المعجبين به ٠٠

وقد رأينا كيف تحققت فراسة الامام فى تلميذه ، فكان امتدادا له ، وناشرا لأفكاره (١) ، ومحييا لذكراه ٠٠

---

(١) هذه المقتطفات اعتمدت فيها على كتاب الدكتور ابراهيم العـــدوى عن « رشيد رضا » فى سلسلة « أعلام العرب » الفصل العاشر : صحبة الأخبار ٠٠

وهكذا ترى السيد رشيد صورة من أستاذه وشيخه في أفكاره وشعلة نشاط لا يهدأ :

محبة له ، وتفانيا فيه ، من أجل دينه وأمته ، حتى لقي ربه ، فكان كما قال الامام عنه : « الوفي الأمين » ..

ولقد سرني كثيرا ما أبداه الأخ الأستاذ أحمد حماني رئيس المجلس الأسلامي الأعلى في الجزائر ، من ملاحظة على بحثي المختصر عن «الاجتهاد» المقدم للمؤتمر هناك ، حين استقل ما ذكرته عن السيد رشيد في البحث على ملأ من الحاضرين ، فقد لمست من هذا مدى تعلقهم هناك وارتباطهم الفكرى والاصلاحى بالشيخ عبده وتلميذه السيد رشيد ، فشكرته ، ووعدته بالمزيد عن السيد رشيد ، حين أعيد كتابة هذا البحث ..

وهو فعلا يستحق أكثر مما ذكرته في هذه العجالة زيادة عما كان من قبل ، فقد كان عالما نادر المثال ، ونادر الوجود ..

يستحق منا هنا ومن علماء الجزائر والمسلمين في كل مكان كل تقدير وتكريم ..

# اصلاح الأزهر

لقد كانت دعوة الأفغانى ومحمد عبده الاصلاحية فى المسلمين . كالغيث الكثير ، اذا أصاب أرضا خصبة متشوقة اليه ، « اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج » ..

امتد أثرها شرقا وغربا ، فايقظ المارد النائم ، وفتح عيونه على حالته التى يرثى لها ، وعلى أمله الذى يرتجيه ، فلم يستطع المارد أن يعود الى النوم ، وتحرك ، ولكن كانت حركته ببطء ..

ولقى ــ وهو لا يزال متأثرا بتخدير نومه الطويل ــ ضربات من أهله وغير أهله ، لتعجيزه عن الحركة ، والا فويل للمستبدين والمستعمرين ، من هذا المارد ، اذا صحا ووقف على قدميه ، وتحرك ..

وقد لقى الأفغانى ومحمد عبده فى حياتهما ، ما يلقاه المجاهدون فى سبيل دينهم وأمتهم ، حيث اطمأن الحكام الى أن فريستهم نائمة مستسلمة فى شباكهم ، وهم يحذرون أن يوقظها موقظ فتقطع شباكها .. أو تتمرد وتفلت من قبضتهم ..

وكان فى الأمة خير ، وفيها أمل .. فلم تذهب دعوة الاصلاح والتحرير من الأفغانى ومحمد عبده أو من غيرهما هباء ، بل صادفت قلوبا فيها ، فتمكنت منها ..

كان الأفغانى مثلا فى الجهاد ، وتحمل الآلام والاضطهاد ، فكان قدوة للمجاهدين من أجل التحرير ..

وكان محمد عبده كأستاذه مثلا فى الجهاد والثبات على رأيه ،

والاستمرار فى دعوته ، بعد أن بلورها الى منهج اصلاح سلمى ، فلم يكتف بالكلام ، ولكنه نزل الى ميدان العمل بانشاء المدارس والجمعيات وحين دعا الى الاجتهاد ، لم يكتف بالكلمة يرسلها ، ولو أن الكلام فى هذا والدعوة اليه ــ مجرد الدعوة ــ كان أمرا مستنكرا فى وقته ٠

فقد كانت هناك فتاوى شائعة وسائدة : بأن من خرج عن تقليد أحد من الأئمة الأربعة فقد خلع الاسلام من عنقه » ٠ وأن الاجتهاد بدعة في الدين » (١) ٠

بل اجتهد ــ كما رأيت سابقا ــ واتجه الى المركز الذى يمكن أن يثمر فيه الاصلاح الذى ينشده ، ويكون لنجاحه فى اصلاحه ، تحقيق الكثير من آماله ٠٠ وهو الأزهر ٠

فباصلاح الأزهر اداريا ، وعلميا ، يمكن أن تصلح الأمة ٠٠ وهذه كانت نظرته ٠٠ فكان اصلاح الأزهر غاية أمله ، كما هو غاية أملنا الآن ٠

وقد رأينا محمد عبده فى اصلاحه ودعوته ، يركز على ضرورة تحرير الفكر من التقليد ، ويتجه بكل قوته الى الأزهر ٠

وله في ذلك أقوال نحب أن نضع أمامك بعضها :

**يقول : « ارتفع صوتي بالدعوة الى أمرين عظيمين :**

**الأول** : تحرير الفكر من التقليد وقيوده ، وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف الخ ٠

**الثاني** : اصلاح أساليب اللغة العربية ، ولاسيما فى المصنفات الفقهية المتأخرة ، واصلاح طريقة تعليم الفقه فى الأزهر » ٠

وقد أصاب كبد الحقيقة ــ كما يقولون ــ حين ركز على هذين الأمرين ٠

ويسجل السيد رشيد رضا مناقشة دارت بينهما (٢) خلال شهر رمضان سنة ١٣١٥ هـ قال الشيخ عبده فيها ٠

---

(١) انظر مقدمة كتاب « البيان والاشهار » للشيخ فوزان السابق ص ٢٠ وما بعدها ٠ طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م ٠

(٢) تاريخ الأستاذ الامام للسيد رشيد ج ١ ص ٩٤١ وما بعدها ٠٠ من « دعوة الاصلاح » ص ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ٠

« ان المسلمين ضيعوا دينهم ، واشتغلوا بالألفاظ وخدمتها ،وتركوا كل ما فيه من المحاسن والفضائل ·· وقد جعل الفقهاء ، كتبهم هذه على علاتها أساس الدين ، ولم يخجلوا من قولهم : ان العمل يجب بما فيها ، وان عارض الكتاب والسنة ، فانصرفت الأذهان عن القرآن والحديث . وانحصرت أنظارهم فى كتب الفقهاء على ما فيها من الاختلاف والركاكة »·

« وما دمنا مقيدين بعبارات هذه الكتب المتداولة ، ولا نعرف الدين والعلم الا منها ، فلن نزداد الا جهلا ، هذا « الشوكانى » ، لما كسر قيود التقليد الأعمى ،صار عالما وفقيها ·· ( وقد توفى سنة ١٨٣٤م ) ·

**ثم ان الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور ووقائع ، لم ينص عليها فى هذه الكتب ، فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم ؟ » ·**

**« الفقهاء هم المسئولون بين يدى الله تعالى عن كل ما عليه الناس من مخالفة الشريعة ، لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان ، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها ، لكنهم يقتصرون على نقوش هذه الكتب ورسومها ، ويجعلونها كل شىء ، ويتركون لأجلها كل شىء ·· ولم يخجلوا ان يقولوا : نحن مقلدون ، ولا يلزمنا النظر فى الكتاب والسنة !! » ·**

ولذلك كان هم محمد عبده : أن يصلح الأزهر ليقضى على جمود العلماء ، ولكن كل جهوده لم تثمر فى وقتها ·· لوقوف العلماء فى وجهه وعداء الخديوى له · وان أخذت بعد ذلك تثمر شيئا فشيئا على يد تلامذته فى الأزهر ··

ولكنه لا يزال يتعثر فى بقايا ماضيه ·· برغم ما حدث من اصلاحات لم تتناول لب الداء كما يتناوله مبضع الجراح ·· بل ربما زادته تجهيلا وبعدا به عن خط رسالته الشرعية الأصيلة المتفتحة ·· التى كان يرجوها محمد عبده . وغيره من المصلحين له ، كحجر أساس لاصلاح الأمة ··

يسجل السيد رشيد حديثا آخر للامام جرى معه حين قدم الى مصر سنة ١٨٩٧ يلخص له فيه الحال ، ومن هذا الحديث نعرف تماما أفكار الامام وهدفه من اصلاح الأزهر وما يجده من معارضة ·· **قال :**

١ ــ ان اصلاح الأزهر اصلاح لأهل الاسلام ، وخدمة للاسلام ··

٢ ــ ان عقبة كؤودا تقف فى وجه الاصلاح هى عقلية المشايخ ·

٣ ــ ان الاصلاح طويل الأمد ، لو شهده فى حياته لمات سعيدا ·

٤ ـ انه حاول أن يبدأ بعظائم الأمور ، وأشاروا عليه بالتدريج ٠

٥ ـ انه لا فائدة من العمل فى الحكومة الا تمكينه من اصـــلاح الأزهر ، وأنه لم يحصل اصلاح يذكر حتى سنة ١٨٩٧ (١) ٠

وربما تمكن الشيخ بعد ذلك من بعض اصلاحات ، لكنه كان ينحت فى صخر ، أو يزحزح جبلا ٠٠ فان شيخ الأزهر ( الشيخ الشربينى ) وقتها حين استقال محمد عبده من مجلس ادارة الأزهر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ كان يرى فى اقتراحات الامام « انها مفسدة للأزهر ، مخرجة له عن مهمته ، موقعة له فى الفوضى » ٠٠

ولما كتب الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى خطابا مفتوحا للخديوى فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٥ يقول فيه : « أرجـــو ويرجو المسلمون أن تشملوا معاهد الأزهر بعنايتكم ، وأن تقطعـــوا منهـــا جراثيم الفساد والانحطاط » وهو يقصد الشيخ الامام » تحدث « خليـــل مطـــران » مع « الشيخ الشربينى » عن رأيه فيما كتبه الشيخ الظواهرى فقال له : الظواهرى نطق بلسان كل محب للأزهر !! وكان الامام فى رأيهم هـــو العدو اللدود للأزهر !!

وانتهز هؤلاء العلماء وقتها المواقف الكريمة التى وقفهـــا الامام لنصرة الحق ، والحفاظ على أرض الأوقاف حتى لا يبتلعها الخـــديوى ، ومعارضته العلنية للخديوى أمامه ، لفرض رأيه على مشيخة الأزهر ، انتهزوا هذه الفرصة ، ليبعدوا الشيخ عن الأزهر ، وكان هذا من أحب أمانى الخديوى ، فعرض به فى خطبته أمام العلماء ، ولم يترك الامـــام للخديوى أن يقيله ، فاستقال هو ، قبل أن يقيله الخديوى ، محافظـــة على كرامته ، وذلك فى السنة التى لقى فيها ربه ٠٠

وكان هذا الموقف من العلماء سببا فى سخط الأحرار عليهم ، وفى مقدمتهم تلامذة الامام من خارج الأزهر ، وكان منهم أساطين ، لمعوا فى جو الحياة المصرية ، من ساسة وأدباء وشعراء ومحامين ومستشارين ، وغيرهم ، وكان فى مقدمة هؤلاء : سعد زغلول الذى كان يكتب للامام وهو فى منفاه ببيروت : أستاذى وسيدى ، ومحمد فريد ، وعبد الخالق ثروت ورشدى ، وعدلى وجاويش ، ومحمد محمود ، وفتحى زغلول ، ومصطفى عبد الرازق ، وحسن عاصم ، وقاسم أمين ، وابراهيم الهلباوى ، وحافظ ابراهيم ، ومصطفى لطفى المنفلوطى ، ومحمد مصطفى المراغى ، وأحمد

---

(١) عن كتاب « الامام محمد عبده » ص ١٤٠ لعبد الحليم الجندى ٠٠

لطفي السيد وشكيب أرسلان ، وطلعت حرب ، وكثير غيرهم في شتى الميادين ..

لكن أرض الأزهر لم تتقبل ، كما تقبلت البيئة المصرية خارجه ، ومن هنا كانت المرارة في نفوس هؤلاء من الأزهر ، وربما كان عداؤهم له ، أو نفض أيديهم منه ، حتى ان وفدا من علماء الأزهر ذهب لسعد زغلول ، حينما جاء رئيسا للوزارة ، وقدم له مقترحات في بعض الاصلاحات ، وطلبوا منه ـ وهو ابن الأزهر ـ أن يعمل على اصلاح الأزهر فرد عليهم ردا يحمل ما في نفسه من مرارة ، لموقف الأزهر ضد أستاذه الامام واصلاحاته : اذا كان الامام لم يستطع اصلاح شئونكم ، فهل أستطيع أنا ؟ وتركهم ، ولم يتجاوب معهم ..

وهكذا كانت نظرة تلامذة الامام من خارج الأزهر اليه .. نظرة تشوبها المرارة من علماء الازهر ورؤسائه ، لموقفهم من أستاذهم الامام ، فنفضوا أيديهم منه ، ونظروا اليه نظرة سيئة ، لجموده ولعب الخديوى والقصر به .. وكانت هذه خسارة كبيرة على رسالة الأزهر ، اذ انفصل عنه انفصالا نفسيا هؤلاء التلامذة الكبار ، الذين صار لهم شأن كبير في الأمة ، سياسيا وأدبيا ، واقتصاديا ..

وأعتقد أن مصير الأزهر ومساره كان سيتغير ، لو نجح الامام في اصلاحاته في الأزهر وتجاوب معه علماؤه ، وفتح هؤلاء الكبار صدورهم له . وعضدوه في مهمته .. ولكن هكذا كان ..

فقد كان تلامذة الامام من الأزهر قليلين جدا بالنسبة لتلامذته من خارج الأزهر ، بحيث يمكن أن نعدهم ، وقد صاروا كبارا لهم شأنهم :

- الشيخ عبد العزيز جاويش ١٨٧٦ ـ ١٩٢٩ م .
- الشيخ محمد مصطفى المراغى ١٨٨١ ـ ١٩٤٥ م .
- الشيخ مصطفى عبد الرازق .

ونتكلم باختصار عن الشيخ المراغى باعتبار أنه قام وهو رئيس المحكمة العليا الشرعية ، ثم وهو شيخ للأزهر على مرتين بشيء من الاصلاحات التشريعية في الاتجاه الذى كان ينادى به أستاذه محمد عبده :

**الامام الشيخ محمد مصطفى المراغى : ( ١٨٨١ ـ ١٩٤٥ م ) :**

الذى امتحنه هو الامام محمد عبده ، وأعطاه شهادة العالمية ، واختاره قاضيا في السودان ، لما كان يلمسه فيه من ذكاء وشخصية ..

وقد عرف عن الشيخ المراغي طول حياته ، ما لمسه فيه أستاذه مبكرا ، من اعتزازه بكرامة العلم والعلماء ، وكرامة بلاده ، وكرامتـــه وقـــوة شخصيته ، وكان له في ذلك مواقف تذكر له بالفخر والاعتزاز ٠٠ سواء في عمله بالسودان ، ازاء الانجليز ، أو في مصر ، حتى لقى ربه ٠٠

وقد وصل في مناصبه بالمحاكم ، الى رئيس المحكمة العليا الشرعية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، وظل فيها ، حتى عين شيخا للأزهر لأول مرة في مايو سنة ١٩٢٨ م ، ولم يمكث طويلا حيث استقال في أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ٠ وقد عمل وهو في المحاكم على تعديل قانون الأحـوال الشخصية ، وأدخل فيه تعديلات جوهرية ، وأشار على اللجنة المؤلفة لذلك برياسته بأن تتخلص من تبعيتها المطلقة لمذهب أبي حنيفة ،وتختار من المذاهب ما يوافق الزمان والمكان ، ويكون أيسر للناس ، مع أنه كان حنفيا ٠٠

ونادى مع ذلك بفتح باب الاجتهاد ، فليس كلام وآراء السابقين في المسائل الفرعية كلاما منزلا ، وانما هي آراء السابقين رآها أصحابها في وقتهم للمصلحة ، ويمكن أن تكون المصلحة ، في أيامنا في غير ما رأى السابقون ٠٠ ونادى مع ذلك أيضا بالعمل على توحيد المذاهب ، ما أمكن والتقريب بين الطوائف الاسلامية ، ودارت بينه وبين زعماء الشـــيعة محادثات في هذا ، كما حدث بينه وبين أغاخان في ١١ فبراير ســـنة ١٩٣٨م ، ثم زاره بعد ذلك أحد كبار علماء الشيعة من ايران وتحدثا في ذلك ، **وكان يرمى الى ايجاد أو تكوين هيئة للبحث الديني تستهدف :**

١ ـ تأكيد الروابط بين المسلمين ٠

٢ ـ ايجاد تضامن وتنسيق بين الهيئات التعليمية عامة ، والتعليم الديني بصفة خاصة ٠

٣ ـ العمل على تبسيط قواعد الدين الاسلامي وتعاليمه ٠

٤ ـ محاولة التوفيق بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم وفرقهم ٠٠

وكان مما ينصح به دائما : « ان الرجوع الى أسباب الاختلاف ، ودراستها دراسة بعيدة عن التعصب المذهبي ، تهدى الى الحق ، ويجب أن يدرس الفقه دراسة حرة ، خالية من التعصب المذهبي » ٠

« ويجب النظر في الأحكام الاجتهادية ، والعمل على ايجاد أحكام ملائمة للعصر والعرف وأمزجة الأمم المختلفة ، كما كان يفعل السلف من الفقهاء » ٠

« وهناك أمور يجب أن يترفق الفقهاء فيهـا بالناس ، وأن يرعوا قواعد اليسر التى هى من أخص صـفات الاسـلام ، ولا يوقعوهم فى الحرج (١) » ٠

وقد وضع بحثا قدم به اقتراحاته فى تعديل قـانون الأحـوال الشخصية ، وهو مع اختصاره ، يعتبر من أهم البحوث فى أصول الأحكام وفى الاجتهاد ، وقواعد الشريعة ٠٠ الخ ، ونشره تحت عنوان « بحوث فى الشريعة (٢) » وحين تولى مشيخة الأزهر فى مايو سنة ١٩٢٨ أخذ يخطط ويعمل على النهوض به ، وتنفيذ ما يمكن تنفيذه من آراء أستاذه وآرائه لاصلاح الأزهر ٠٠ ولكن العقبات التى قامت فى وجهه ، ومـن القصر بصورة خاصة ، حملته على الاستقالة فى ١٠ اكتوبر ١٩٢٩ ، بعد أن مكث فى المشيخة قرابة سنة ونصف ٠٠ وضع خلالها الأسس لاصلاح الأزهر ، ولم يصدر الملك المرسوم الخاص بهذا الاصلاح ٠٠ وجاء بعـده الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، الذى رجا الخديوى عباس من قبـل بآبعاد الشيخ محمد عبده من مجلس ادارة الأزهر ٠٠ خوفا على الأزهـر من الامام وآرائه المفسدة ، فقام بتنفيذ ما رأى من اصلاحات المراغى ٠٠ ولكن الشبيبة من علماء الأزهر وطلابه ، وبعض العلماء الكبار الأحرار ، وقفوا بعد سنوات ، فى وجه الشيخ الظواهرى لأسباب كثيرة ، وطالبوا بتنحيته وتولية المراغى ، وكان هذا ضد رغبة القصر ، وأعوانه ، ووزارته والانجليز ٠٠

واستحكم النزاع ، والاضراب ، حتى ألغيت السنة الدراسية بقرار من مشيخة الأزهر وانصرف الطلاب الى بلادهم ٠٠ بعد أن فصل منهم (٣) ومن العلماء عدد كبير ٠٠ ومن هنا أخذ الموقف يتغير ، فقد خشى الانجليز من أثر الأزهريين فى البلاد ، ومن تعبئتهم للرأى العام ضدهم ، فتنازلوا عن موقفهم ضد الشيخ المراغى ، واضطر القصر وأعوانه الى اصـدار مرسوم بتعيين المراغى شيخاً للأزهر فى ابريل سـنة ١٩٣٥م للمـرة الثانية ٠٠

---

(١) كتاب « مشيخة الأزهر » الجزء الثانى للأستاذ على عبد العظيم ٠٠

(٢) نشر سنة ١٩٢٧ مقدمة علمية فقهية لمشروع قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ٠٠ وطال به الأمد حتى صدر على غير ما أعد تماما ٠٠

(٣) كنت واحدا ممن تولى قيادة الطلاب فى معهد الاسكندرية فى هذا الاضراب ، وواحدا ممن فصلوا من الأزهر لذلك مع جمهرة من الطلاب والأساتذة ٠٠ وممن تتلمذوا على الشيخ وأفكاره وأخلاقه ، واعتزازه بكرامته وكرامة الأزهر وكنت أرجو أن أعيـد للأزهر أيام المراغى اذا أتيح لى ذلك كواحد من تلامذته وأبنائه عليه رحمة الله ٠

وكانت فرحة الأزهر ، ومعه الأمة ، بانتصار ارادة الأزهر ، فرحة لا يمكن للانسان التعبير عنها •• وبدأ الشيخ فى العمل لاستئناف اصلاحاته ، ولكن تيار السياسة الحزبية ، أفسد عليه الكثير ، وضيع عليه الكثير من الوقت ، ومن الاصلاح •• وقد بقى شيخا للأزهر حتى لقى ربه وهو بمستشفى المواساة فى الاسكندرية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٥م •• والى هنا نجد آراء محمد عبده ، قد خطت خطوات واسعة حتى وصلت لمشيخة الأزهر ، ووجدنا تلميذا نجيبا من أنجب تلامذته ، ينادى — وهو شيخ للأزهر — بآراء أستاذه ، ويعمل على وضع الأسس الكفيلة ، بتحقيقها عن طريق التعليم واصلاحه ، كمنهج أستاذه فى الاصلاح ، وان لم يتهيأ ذلك كما كان ينتظر ••

وقد كان ما يشبه الاجماع من العلماء والاجماع من الطلاب على حبه وتقديره والتعلق به ، وبهذا تحول الأزهر كله الى مدرسة لمحمد عبده وراء معلمها ورائدها : تلميذه الشيخ المراغى •• وكان حامل لواء مدرسة الامام محل تقدير فى الأزهر ، وخارج الأزهر ، حتى الذين عاكسوه لمسائل ومصالح حزبية ، كانوا يقدرونه •• ولم يكن قد مضى على وفاة الإمام محمد عبده الا نحو ربع قرن •

واذا كنا لم نعثر للشيخ المراغى على آراء اجتهادية فى أحكام قديمة، أو فى أحكام لأحداث جديدة ، فقد رأينا له آراء متقدمة ، اختارها من بين آراء المذاهب ، حتى الآراء التى أجمعت عليها المذاهب ، كالطلاق الثلاث ، فهو من عهد الخليفة عمر يقع ثلاثا اذا طلق ثلاثا بلفظ واحد ، فرأى الشيخ المراغى وهو بالمحكمة العليا الشرعية تغيير هذا الرأى ، الى أنه يقع طلقة واحدة ، ورجع بذلك الى ما قبل عهد عمر •• وذكر مستنده فى ذلك فى مذكرة تفسيرية اضافية •• ومع أنه حنفى المذهب ، الا أنه رأى مخالفة مذهبه فى عدم سماع دعوى نسب الولد ، اذا أتت به زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، والمذهب الحنفى يرى ثبوت النسب ، اعتمادا على أن الزواج يمكن أن يكون من « أهل الخطوة » !

● كذلك لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غياب زوجها متى ثبت عدم التلاقى بينهما ••

● ولا تسمع دعوى النسب لولد زوجة مطلقة أتت به بعد طلاقها، أو متوفى عنها زوجها اذا أتت به بعد سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة •• كالمواد : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، من المشروع ••

وقد ترك في هذه المواد الأقوال المذهبية كلها ، كمذهب أبي حنيفة، ومذهب غيره في أن أكثر مدة الحمل أربع أو ثلاث سنوات أو سنتان أو سبع ، معتمدا على ما يشبه الاجماع ، ويفيد الظن القوى أو القطع ، من التجربة والطب الحديث ، مما يخالف ما عليه المذاهب كلها ٠٠ والعلم والطب الحديث أقوى من أقوال النساء ٠

وحين ألف لجنة لتعديل قانون الأحوال الشخصية برياسته وهو بالمحكمة العليا الشرعية قال لأعضاء اللجنة : « ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوفق الزمان والمكان ، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من مذهب من المذاهب الاسلامية يطابق ما وضعتم ٠ ان الشريعة فيها من السماحة والتوسعة ما يجعلنا نجد في تعريفاتها وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية ، كل ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت ، وما يوافق رغائبنا وحاجاتنا وتقدمنا في كل حين ، ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود شريعتنا » ٠

واذا لاحظنا أنه أقدم وهو حنفي على التخلص من التبعية المطلقة لمذهب أبي حنيفة ، هذه التبعية التي جاءتنا من تبعيتنا للدولة العثمانية، فهمنا أنه خطا خطوة كبيرة نحو الاصلاح ٠٠ لا سيما وأنه لم يتقيد حتى بالمذاهب الأربعة المعروفة ، مما رأينا نموذجا منه في « قانون الوصية الواجبة » الذي لم يقل به أحد من علماء المذاهب الأربعة ، وانما أخذ من آراء اسلامية أخرى ، وقد ألفت لجنة لتعديل أحكام المواريث ، وهو شيخ للأزهر ، وصدر تعديل بها بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م ثم صدر قانون الوصية الواجبة والوقف رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ (١) » ٠

فاذا كان الشيخ المراغي لم تعرف له آراء اجتهادية ، فانه خطا خطوات واسعة لتمهيد الأرض أو تمهيد الطريق للاجتهاد الفعلي ، ولو أنه لم يمهده في رأيي تماما ، حين أبقى على الكتب الدراسية التي تدعم التقليد وترسخه في الأذهان ٠ ولكنا نقول : انه مهد الأذهان حتى ارتفعت الأصوات ، واتجهت الهمم لتغيير هذه الكتب ، بنمط آخر يساعد للوصول الى طريق الاجتهاد مما تحدثنا عنه سابقا ٠

ولذلك لا تزال جمهرة العلماء ــ الا النادر جدا منهم ــ متمسكة بالنوم على وسادة التقليد ، مستريحة تماما ، مستبعدة جدا أن يقول أحد قولا غير ما في الكتب القديمة ، مهاجمة له بأساليب متنوعة ٠ تختلط

---

(١) « الوصية الواجبة والميراث » للشيخ عبد الرازق الخطيب ٠

فيها الأهواء الشخصية ، مع تقديس الموروثات من كلام السابقين ، أيا كان نوع هذا الكلام ٠

ومع ذلك فلم تذهب صيحة محمد عبده ، ولا أعمال الشيخ المراغى وأفكاره سدى ، فقد وجد أفراد من العلماء المفكرين الأحرار ، المتيقظى الفكر ، الشجعان القلب ، اجتهدوا وأتوا بآراء جديدة فى مسائل حديثة على نمط ما فعل الامام محمد عبده ٠٠ كما سيأتى ٠٠

## الشيخ محمود شلتوت :

ونعرض أولا لرأى الشيخ الاجتهادى فى عدة مسائل ، ويعتبر الشيخ من ألمع العقليات الفقهية التى اشتغلت بالفقه وتفسير القرآن ، وكانت له آراء ونظرات فى الأحكام الفقهية ، لم يكتف فيها بمجرد النقل عن الكتب ، ولكنه كان له رأى اجتهادي جديد فى بعض المسائل ، جهر بها فى حياته فيما كتبه وأفتى به ٠٠ مخالفا ما جاء عن السابقين ٠٠

ونبادر فننفى نفيا قاطعا ما يشيعه بعض الناس من أنه رجع عند وفاته عن بعض آرائه الاجتهادية المدونة فى الكتاب ، الذى صدر له بعنوان « الفتاوى » بعد طبعته الأولى فى حياته ، وأنه قال ذلك لمن حوله قبيل وفاته ٠٠ وقد رجعت اليهم جميعا ــ من الأبناء والأصهار ــ فأكدوا لى أنه لم يرجع عن رأى رآه ، وان كان الذى أوصى به عند اعادة طبع الكتاب ، أن ترفع منه مقدمة كتبها أحد تلامذته الكبار فى الطبعة الأولى ، ثم غضب منه الشيخ لتصرفات تصرفها ، فتوفى وهو غاضب عليه ، وكان هذا هو كل ما تحدث به بخصوص كتابه ٠٠ ولذلك رأينا الكتاب تعاد طبعاته عدة مرات باشرافهم ، ولم تحذف منه أية فتوى وردت فى الطبعة الأولى ٠٠ ومن هذه الفتاوى فتوى بخصوص

## ارباح صندوق التوفير

فقد وردت فى الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٥٩ م فى الصفحة ٢٣٢ وقد طبعت فى حياته ٠٠ ووردت الفتوى نفسها بنصها فى الطبعة السادسة ٠ دار الشروق سنة ١٩٨٢ بعد وفاته بمدة كبيرة ص ٢٥١ ٠ وكانت جوابا عن سؤال :

هل يجوز للمسلم شرعا أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير ؟

فكان الجواب كما جاء فى الطبعتين بالنص فيما يأتى :

**رأى بعض العلماء :**

رأى بعض العلماء فى الحلال والحرام أن الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام ، لأنه اما فائدة ربوية على المال المودع ، أو منفعة جرها قرض • وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة ، وعلى هذا يجب رده . ويحرم أخذه والانتفاع به ••

**ورأينا أنه حلال :**

« والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة، أنه حلال ، ولا حرمة فيه ، ذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه الصندوق ، وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه ، طائعا مختارا ، ملتمسا قبول المصلحة اياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ( وتستغلها الحكومة فى مشروعاتها العامة للشعب ) ، ويندر فيها ان لم ينعدم الكساد والخسران •

**وقد قصد بهذا الايداع :**

أولا ــ حفظ ماله من الضياع ــ أى لو وضعه فى البيت ــ وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد •

وثانيا ــ امداد المصلحة ( الحكومة ) بزيادة رأس مالها ، ليتسع نطاق عملها » •

« ولا شك أن هذين الأمرين غرضان شريفان ، كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبهما التشجيع ، فاذا عينت المصلحة لهذا التشجيع جزءا من أرباحها سنويا ، منسوبا لرأس المال المودع ــ أية نسبة تريد ــ وتقدمت به لصاحب المال كانت بدون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام يشمل خيرها صاحب المال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أية شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندرج فى نوع من أنواع الشركات التى عرفها الفقهاء ، وتحدثوا عنها وعن أحكامها ، فلم تكن معروفة لفقهائنا الأولين » •

**« وليس من ريب فى ان التقدم البشرى ، احدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة ، لم تكن معروفة**

من قبل ، ولكن ما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته ، قائما في كتاب الله « والله يعلم المفسد من المصلح » على أســـاس « لا تظلمــون ولا تظلمون » فما علينا الا أن نحكمه ، ونسير على مقتضاه ·· » ·

« ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما ، على فرض صحة النهى عنه (١) ، وانما هو كما قلنا : تشـــجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع » ، وقد تلاقى فى هذا مع الشيخ عبده ··

## رايه فى الأسهم والسندات وفى فائدة البنوك

وقد وردت فى الطبعة الأولى ص ٢٣٥ ، وفى السادسة ص ٢٥٢ فتوى فى الاسهم والسندات ·· وكانت جوابا عن السؤال الآتى :

« من المشاريع الهامة التى تعود بالخير على المسلمين ، ما يحتاج الى قرض من المصرف ، يتقاضى عنه المصرف ربحا ، فهل يحجم المسلمون عن ذلك على أنه ربا ، ويترك المجال لغير المسلمين ؟ وما حكم الشرع فى الأسهم والسندات ؟

---

(١) يشير فضيلته الى ما روى عن على ــ رضى الله عنه » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قرض جر نفعا فهو ربا » وقد جاء فى سبل السلام جـ ٣ ص ٣٠ ما يأتى : « رواه الحارث بن أبى أسامة · واسناده ساقط · وله شاهد ضعيف عن فضالة ، وآخر موقوف ، ولم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ، ولا نسبه المصنف فى التلخيص للبخارى · بل قال رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم » أ هـ ، · وحديث هذه حالة لا يصح الاستشهاد به على معاملة ، ولا يستخرج منه حكم لها ، لأنه غير صحيح ، واسناده ساقط ، وراويه متروك ، الخ · ولهذا أحب أن ألفت نظر الباحثين الفقهاء الى هذا ، فقد بلغ الأمر الى أن صار قاعدة عامة ، تبنى عليها الأحكام ، وهى قاعدة هشة كما ترى ·· ومع هذا فقد رأينا شارح الحديث العلامة الصنعانى » يقول : وعلى فرض صحته فهو محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة أما لو كانت تبرعا من المقترض فقـــد تقدم أنه يستحب ذلك الخ » وهو رأى اجتهادى على كل حال للتوفيق بين هذا وبين ما روى من أن الرسول رد القرض بأحسن منه وأوفى ، والمودع فى هذا لم يشترط ولم يفرض على الحكومة ، ولكنها هى التى عرضت ، وهى تزيد النسبة فى بعض الأعوام دون طلب من المودع كما نرى ·· وقد ذكر الشوكانى فى شرحه « نيل الأوطار » عن هذا الحديث ما ذكره الصنعانى من تضعيف ص ٢٣٢ جـ ٥ مجلد ٣ ·

وكان جوابه ما يأتي :

**« الربا الذى نزل فيه القرآن :**

لا شك أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، **والربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن ، بالدين يكون على رجل ، الرجل آخر ، فيطالب الدائن المدين بالوفاء عند حلول الآجل ، فيقول المدين : أخر دينك ، وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك** ، وهو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله فى الاسلام عنه ..

وواضح أن هذا الصنيع لا يسرى عادة الا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشىء من معانى الرحمة ، التى بنى الاسلام عليها مجتمعه ، والتى لو عدمت فى المجتمعـات لأصبحت كالحيوانات المفترسة ، وهذا النوع لا تقبل انسانية فاضلة الحكم باباحته وقد قابل القرآن الكريم حرمته فى جميع الآيات التى وجـد فيهـا ، بالصدقة التى تبذل فى مساعدة المحتاج .

وتشير هذه المقابلة الى أن تلك الحالة ، كان جديرا بها أن تجرى فيها الصدقة ، وهى التبرع المحض ، فان لم تكن صدقة فلا أقل من الرد بالمثل ، ومن النظرة الى الميسرة « يمحق الله الربا ويربى الصـدقات » البقرة/٢٧٦ « فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لـكم ان كنتم تعـلمون » البقرة/٢٧٨ ، ٢٧٩ أما الزيادة والمضاعفة فيها فهى ظلم وعدوان ، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله « واتقوا النار التى أعدت للكافرين» آل عمران/١٣١ بعد آية النهى عن الربا أضعافا مضاعفة ..

**الضرورات والحاجات :**

« والفقهاء تمشيا مع توسيع نطاق التراحم ، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادى فى الضغط على أرباب الحاجات ، توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا ، وكان لهم فى ذلك مشـارب مختلفة ، **وآراء متعددة** ، ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون ، تتناول المتعـاقدين معا ــ المقرض والمقترض ــ **وانى أرى أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه اثم ذلك التعامل ، لأنه مضطر أو فى حكمه** : والله يقـول : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » الأنعام/١١٩ وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، واذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها

مما يرجع اليهم ، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم ، فان للأمة أيضا ضرورة أو حاجة ، وكثيرا ما تدعو الى الاقتراض بالربح .

فالمزارعون تشتد حاجتهم - كما نعلم - الى ما يهيئون به الأرض والزراعة ، والحكومة تشتد حاجتها الى تحقيق مصالح الأمة ، والى ما تعد به القوة لمكافحة الأعداء ، والتجار تشتد حاجتهم الى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة - والمصانع أيضا - ويغمرون بها الأسواق، ونرى مثل ذلك فى المصالح والمنشآت ، التى لا غنى لجموع الأمة عنها، والتي يتسع فيها مجال العمل ، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العاطلين ».

« ولا ريب أن الاسلام يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ، والعمل على العزة والتقدم ، وعلاج التبطل ، وهذا يعطى الأمة فى شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها - ما دامت مواردها فى قلة - أن تقترض بالربح ، تحقيقا لتلك المصالح ، التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها » .

## تقدير الحاجة والمصلحة لولى الأمر :

ويقول « غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن ( أولى الرأى ) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ، ويكون ذلك فى ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح، واختيار مصادر القروض ، فلا يكون قرض الا حيث تكون الحاجة حقيقية، وبالقدر المحتاج اليه ، ولا يكون قرض الا من جهة لا تضمر استغلالنا واستعمارنا » .

**« ولو ان الأمم الاسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادى يحقق مصالحها ، ويقيها شر التحكم الأجنبى ، لوجدوا من مبادىء الاسلام الاقتصادية ، ما يجعلهم فى مقدمة الأمم ، اقتصادا ، وحضارة » (١) .**

« أما الفرق بين الأسهم والسندات ، فهو أن الأسهم من الشركات التى أباحها الاسلام ، وهى التى تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها ، وأما السندات ، وهى **القرض بفائدة معينة لا تتبع ربحا ولا خسارة** ، فان الاسلام لا يبيحها الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة ، التى تفوق أضرار السندات التى يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون » هذا ما رآه الشيخ شلتوت فى هذه المسألة ..

---

(١) مما يؤسف له أن بعض الدول الغنية تقرض ربحا عاديا كالبنوك على المقترضين من دول اسلامية محتاجة مع عنايتها دائما برفع لواء العمل بالاسلام وشريعته .

**ولى تعليق عليه :**

وتعليقى يجىء من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** ما يظهر من التضارب أو شبهه فى افتائه بحل أرباح صندوق التوفير المحددة مقدما ٠٠ بينما هو فى السندات يعتبرها قرضا بفائدة معينة وهى لذلك لا تجوز الا عند الضرورة ٠٠ والمعاملتان فى موضوعهما ووظيفتهما واحدة ، مال محدد أقبل الشخص على دفعه للصندوق وفى السندات التى طرحتها الحكومة أو الشركة ، والفائدة فيها محققة محددة مقدما لا تتوقف على الربح والخسارة ، والحكومة تستخدم حصيلة السندات فى المشاريع العامة كصندوق التوفير ، وهى التى حددت الربح فلا فرق بين التوفير والسندات ، وشهادات الاستثمار٠

ولذلك أرى أن االمعاملتين واحدة لا تفرقة بينهما فى الحكم ٠٠

**الناحية الثانية :** واقعة حضرتها فى منزل الشيخ ، وكان المرحوم الشيخ ابراهيم جاب الله من كبار العلماء وصديقه يسأله عن حكم ربح فى بنك من البنوك تبرع أصحابه به للمعهد الدينى فى المنصورة ، ليكمل به بناءه ٠٠ وأفتى الشيخ وقتها بأن هذه الأرباح حلال ، وأشار على صديقه الشيخ بأخذها ٠٠ وطلب منى أن أتولى كتابة الفتوى ، فكتبتها له ٠٠

وسمعت منه حينئذ فى الادلاء بدليله على حل هذه الأرباح ٠٠ أنها ليست الربا الذى نزل القرآن بحرمته ، لأن البنك لم يكن محتاجا لمال المودع ولم يطلبه منه لسد حاجة عنده ، ولكن المودع هو المحتاج لايداع ماله فى البنك خوفا عليه من الضياع ٠٠ **وهنا انقلبت الصورة بين الحالتين :**

● ففى الربا آخذ المال محتاج ٠ وطلب من صاحب المال أن يعطيه مالا لسد حاجته ٠٠

● وصاحب المال اشترط زيادة على المبلغ الذى يقرضه اياه ، حتى يمكن أن يمده به ، والا منع ٠٠

● وقد قبل المحتاج مضطرا هذا الشرط ٠٠ فكانت القسوة التى أوجبت الحرمة فى الحقيقة مع الاستغلال السيىء ٠ وفى حالة البنك ٠ لم يطلب ولم يلح على صاحب المال ليودع عنده أو ليقرضه ٠٠

● وصاحب المال هو الذى طلب والتمس وذهب الى البنك فى صورة محتاج لاعطاء أو ايداع أمواله فى البنك ٠٠

● صاحب المال لم يشترط على البنك ، ولم يتحكم فيه بفرض زيادة عليه هي كذا ، والا لن يودع أمواله .

● بل المودع لديه ( البنك ) هو الذى حدد نسبة الربح ، على ضوء مصلحته التى يعرفها على وجه يشبه اليقين ، وليس فى هذا التحديد ظلم عليه ، لأنه لا يظلم نفسه ، بل عمل حسابه على الربح من هذه العملية ، ولا ظلم لصاحب المال ..

**واذن** : فالحالة انعكست ، فليس هنا مضطر طلب المال وألح .. وليس هنا دائن فرض ما يريد من الربح على البنك ، والبنك يقبل مضطرا تحت ضغط الظروف (١) .

وعلى هذا فلا ربا بين البنك ، وبين المودعين فيه .. وكتبت الفتوى بناء على رأى الشيخ وما سمعناه منه .. وهى نفس وجهة نظره فى اباحة ربح صندوق التوفير ، كما قدمنا .

ولهذا وجدت فى نفسى شيئا من فتواه فى السندات ، لأنها استندت عنده على أساس لم يعتمده ولم يستند عليه فى صندوق التوفير .. فكلاهما ليس فيه ظلم ولا استغلال .. لا سيما اذا كانت السندات من جهة الحكومة أو ضامنة لها ..

**وهذا هو رأيه أيضا فى:**

**أرباح الشركات التعاونية :**

وكان جوابا عن هذا السؤال :

« تحدد الشركات التعاونية للمساهمين فيها أرباحا سنوية بنسب ثابتة . فهل هذا حرام ؟ ثم ان هذه الشركات تخصص جزءا من أرباحها للخيرات ، فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبه فى هذا الجزء من الزكاة ؟ فقال :

**رأى بعض العلماء :**

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهائنا : بالمضاربة أو القراض ، وهى تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وأن من شرط صحتها

---

(١) وذلك مثل فتواه فى أرباح صندوق التوفير المتقدمة ..

ألا يجعل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح ، لجواز ألا تخرج الشركة سواه ، فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان ، مع قيامهم بالمـال والعمل ، وبذلك تنقطع الشركة » .

« واذا كانت هذه الشركات من المضاربة ، وهذا شرط صحتها ـ وهو لم يتحقق فيها ـ فانها تكون مضاربه فاسدة ، وحكمها أن يكون الربح كله لصاحب المال ، وللعامل أجر المثل » .

## وهذا التخريج غير مسلم :

هذا رأيهم كما يقولون ، وفي رأيي أن تخريجها على أنها من المضاربة وتطبيق ما قالوه في المضاربة عليها ، يحتاج الى كثير من النظر ، ذلك لأن هذه الشركات ، تجارية كانت أم صناعية ، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم ، ويديرها ويباشر عملهـــا التجاري أو الصناعي ، موظفون بمرتبات معينة شهرية أو يومية ، على حسب قيمة العمل الذي يضاف اليهم ، وقد لا يكون الواحد منهم من أرباب الأســهم المكونة لرأس مالها . والذي يكون مساهما لا يعمل بمقتضى المساهمة ، بل بمقتضى التوظف كغيره »

« واذن » فهم باعتبارهم عمالا لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح ، وانما يتقاضون مرتبــات معينة نظير عملهم بالشركة ، وبهذا التكييــف الواقعي ، تكون هذه الشركات قد فقدت عنصر المضاربة التي تكلم عنها الفقهاء ، فلا تكون منها ، وانما هي نوع جديد من الشركات أحدثه أهل التفكير في الاقتصاد والاستثمار ، ولم يكن معروفا عند الفقهاء من قبل ».

## لا ظلم ولا استغلال :

« واذا كانت هذه الشركات ، انما تنشأ للبقاء والاستمرار ، ورأى مؤسسوها أن توزع أرباحها بنسب للأسهم ثابتة ، وعلى مرتبات العمل ، ودعم رأس المال ، وجهات الخير وأرباب الأسهم ، كان كل ذلك خيرا لا ظلم فيه لأحد ، ولا استغلال فيه لحاجة أحد ، بل كله نفع وفائدة ، وفيه تهيئة عمل لعمال وموظفين ، قد تضيق بهم السبل ، لولا هذه الشركات ، وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة ، بما يحتاج الناس اليه ، ويغنيهم عن مد يدهم الى تجارة الأجانب وصناعتهم » .

« هـذا ، ولابد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرص الاحتمالات من جهة عجز الانتاج عن قيامها بتلك الجهات ، وجهة

الخسارة التى قد تلحق برأس المال ، ووضعت لها أحكاما خاصة ، يعرفها المساهمون ويطمئنون اليها ، دون أن تنقطع الشركة بينهم ·· » ·

« ومن هذا يتبين أن هذه الشركات ليست ربوية ، تستغل حاجة المحتاجين ، وليست من مضاربة الفقهاء حتى تكون فاسدة بتحديد الربح » ·

### اعتبار جزء الخيرات من الزكاة

« أما حكم ذلك ، فانه متى كانت الشركة نائبة عنه فى صرفه الى جهات الخير ، التى هى من مصارف الزكاة الشرعية ، جاز ذلك متى كانت النية موجودة مسبقا ، قبل اخراجها فان كان ما أخرجته الشركة مساويا للزكاة الواجبة عليه كان بها · والا بأن كان أقل ، أكمل الواجب عليه وان كان أكثر احتسبه تطوعا » ·

★★★

ونكتفى الى هنا بما قرره الشيخ ، وكان من الطبيعى أن يكون هناك معارضة له · لأن آراءه لم تكن مألوفة عند العلماء من الكتب التي قرأوها ·· وقد عمد بعض المعارضين الى اتهام الشيخ واثارة الجماهير عليه بأنه يبيح الربا ، ويقول انه حلال ، مع أنه صرح أن الفائدة حين ينطبق عليها مفهوم الربا الذى نزل به القرآن ، حرام ·· حرام ·

وأما الذى أفتى فيه بأن أخذه حلال ، فهو لم ينطبق عليه تعريف الربا ، وليست كل زيادة ، وليس كل ربح حراما ·· ولكن هكذا حالنا من قديم ، كل من يحاول استنباط حكم جديد على قواعد شرعية ، وبأدلة شرعية يقابل بهذه الضجة ، وهذه الاتهامات ، والله يعلم المفسد من المصلح ·

وليس مما يخدم المجتمع ولا مما يخدم الشريعة ، أن تثور هذه المعارضات في شكل مهاترات واتهامات وتجريحات ، بل المقبول أن تكون هناك معارضة للرأى ، وبالأدلة ، دون هذه المظاهر السيئة التي أصبحت لازمة من لوازم مناقشاتنا ، وربما كان هذا ، لعدم وجود الدليل المقنع الذى يملكه المعارضون ، ولعدم اقتناعهم واستجابتهم لأدب الحوار والمناقشة ·

وهذا مما يبعد بهم عن طريق العلماء المحترمين — وهى خسارة لهم ولنا فيهم ·· فما منا الا طالب حق يسير اليه « وعكازه » الدليل ،

ووسيلته الأدب والخلق الحسن ، ومن اجتهد فأصابه فله أجران ومن أخطأ فله أجر ٠٠ لم تضق ساحة الله بالمجتهدين وأن أخطأوا ، فكيف يضيق بعض الناس واسعا ، ويرمون باخوان لهم فى النار ؟ لبئــس ما كانوا يصنعون ٠

ومع هذا الذى نشــكو منه ، فان بعض الناس من العقلاء العلماء الفاقهين ، لم يقفوا طويلا عند هذه المظاهرات ،بل أخلصوا فى تفكيرهم ، وأعلنوا على الناس ما وصلوا اليه. فى الحوادث والمعاملات الجديدة ، شافعين ما قالوا بأدلتهم ٠

وكان هذا دليلا على أن الروح التى نفخها محمد عبده وأستاذه جمال الدين ، وتكفل بنشرها وتدعيمها محمد رشيد رضا ، لم تمت ، ولكنها أخذت مظاهر متعددة ، وان كانت على استحياء ومهل ٠٠ فليكن ، المهم أنها تسير ، وسينضم الى ركبها الكثير باذن الله ٠٠ فنحن فى أشد الحاجة الى هذه اليقظة والصحوة ٠ ولنا عقول وفينا استعداد كالسابقين ولا نقل عنهم تمسكا بديننا ٠ ولا احتراما وتقديرا لشريعتنا والحمد لله ٠

# الاجتهاد حول شركات التأمين

سبق أن ذكرنا فتوى للفقيه الحنفى الكبير محمد بن عابدين بخصوص التأمين البحرى الذى وصل الى الشرق قبل غيره من أنواع التأمينات ، وكان الموضوع جديدا على ابن عابدين (١) ( ت ١٨٣٦ م ) فاجتهد وأفتى بحرمته ، ودرج العلماء على فتواه ، فى كل أنواع التأمينات التى جدت ووصلت للشرق بعد ذلك .

● وبعد نحو قرن نشر الشيخ عبد الله صيام من العلماء المحامين رأيا له بجوازه (٢) .

● ثم تبعه الأستاذ أحمد طه السنوسى بنشر رأيه بالجواز فى مجلة الأزهر (٣) ، كما تحدث عنه الأستاذ عبد الكريم الخطيب فى كتابه « السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة » وأجازه وصدرت الطبعة الأولى منه فى سنة ١٩٦١ م .

● كما ذهب الى جوازه أيضا العالم الباحث الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا ، ونشر رأيه هذا فى مجلة لواء الاسلام فى رجب ١٣٧٤ ـ ١٩٥٣ ، وقال : ان عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشركة والمجتمع ، وليس فيه اضرار بأحد ، ولا أكل مال أحد بغير حق ، وهو ادخار وتعاون

---

(١) فى حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) جـ ٣ ص ٣٤٦ المطبعة العثمانية .

(٢) فى مجلة المحاماة الشرعية ـ السنة الثالثة ـ العدد الثامن المحرم ١٣٥١ ـ مايو ١٩٣٣ ص ٦٨٩ ، ٦٩٠ .

(٣) فى العددين ٢ ، ٦ المجلد الخامس والعشرون ـ ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م .

للمصلحة المشتركة ، حين تتقدم سنه لمصلحة ورثته ، حين تفاجئه المنية ٠٠ والشريعة انما تحرم الضار ، أو ما يكون ضرره أكثر من نفعه (١) ، وكذلك كان رأى الدكتور محمد يوسف موسى ٠

## فى أسبوع الفقه الاسلامى

وقد أثير بحث هذا الموضوع فى الأسبوع الثانى (٢) للفقه الاسلامى الذى عقد بدمشق من ١ - ٦ ابريل سنة ١٩٦١ - ١٣٨٠ هـ وتقدم له الأستاذ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدنى والشريعة الاسلامية فى كلية الحقوق - جامعة دمشق فى وقتها ، تقدم ببحث عن التأمين ، انتهى الى جوازه بكل فروعه ، وأقام على رأيه أدلته ، وكان أول بحث قدم للمؤتمر فى هذا الموضوع ، وقامت فى وجهه معارضات تزعمها العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ٠ ورد الأستاذ الزرقا على معارضيه ، وضمن ذلك كله كتابا ، نشرته جامعة دمشق ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م بعنوان « عقد التأمين السوكرة » ٠

● **والأستاذ العلامة الحجوى المغربى (٣) :** بحث هذا الموضوع فى كتابه القيم « الفكر السامى » المجلد الثانى ص ٥٠٤ بحثا وافيا ، وانتهى الى جوازه ٠٠ ورد أدلة من قال بمنعه ، وقال : « ان المنع ليس سوى تمحل فى الدين وارهاق للمسلمين ، حتى ينبذوا دينهم ٠ وبعض العلماء يتظاهرون بالورع ، فيسارعون الى التحريم بأدنى خيال أو شبهة خوفا من التشنيع عليهم ٠ الخ »

## الشيخ على الخفيف ومجمع البحوث

وفى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الذى انعقد فى المحرم وصفر ١٣٨٥هـ - مايو ويونيو سنة ١٩٦٥م تقدم الشيخ على الخفيف عضو المجمع وأستاذ الشريعة فى الدراسات العليا بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة وغيرها ، ببحث ضاف تناول فيه أنواع التأمين المعروفة ، وبين طبيعتها ومفاهيمها ، وذهب الى حلها جميعا ، من طريق الاستنباط ورد على شبهة من يخالفون فى ذلك أو فى بعضه ٠

---

(١) نقلا عن التأمين فى الشريعة والقانون ، للدكتور غريب الجمال الطبعة الأولى ١٩٧٥ ص ٢١٢ ٠

(٢) عقد الأسبوع الأول فى باريس على مستوى عالمى فى يونيو سنة ١٩٥١م ؛

(٣) توفى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م ٠

وقد تألفت لجنة فقهية خاصة من المجمع ضم اليها بعض رجال القانون لبحث الموضوع ، وتقدمت برأيها ، ثم راى المؤتمر استمرار المجمع في دراسة الموضوع •

وفي المؤتمر الثالث المنعقد فى ١٣ رجب ١٣٨٦ هـ – آكتوبر ١٩٦٦ م قرر أيضا الاستمرار فى الدراسة مع اجراء استفتاء عام بين علماء المسلمين فى العالم ، لابداء رأيهم •

وقامت الأمانة العامة للمجمع باشراف المرحوم الدكتور محمود حب الله باعداد هذا الاستفتاء وارساله الى العلماء البارزين فى مصر والعالم الاسلامى ، كما وجهت استفتاء عاما للعلماء كافة ، نشر بواسطة الصحف والمجلات فى مصر والخارج ونشرته فى مجلة الوعى الاسلامى بالكويت التى كنت أتولى رياسة تحريرها فى ذلك الوقت •

ونظرا للظروف التى ألمت بمصر من حرب سنة ١٩٦٧ وما بعدها ، تباطأت الردود ، فلم يكتمل عدد مناسب منها الا فى بداية ١٩٧٠ م • حيث اكتمل لدى المجمع أربع اجابات من داخل مصر ، وثمانى عشرة اجابة من خارجها ، كما وصلته آراء من الذين لم يرسل لهم الاستفتاء • وبلغت هذه الآراء كلها حول الثمانين رأيا •

وقد قام المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى رئيس اللجنة الفقهية بوضع تقرير ضاف (١) عن التأمين وحكمه ، وعمن قال بالحل أو الحرمة • ويتبين منه أن فريقا من العلماء قال بحله ، وفريقا قال

---

(١) نشر هذا التقرير فى كتاب المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢هـ – سبتمبر ١٩٧٢م وجاء فيه : أن ممن وافق من علماء الخارج : الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المحكمة العليا الشرعية بالقدس – سابقا – ووزير الأوقاف والمقدسات الاسلامية بالأردن سابقا • وكذلك الشيخ عبد الله الشيخلى من كبار علماء السنة بالعراق ، وآية الله كاشف الغطاء الشيخ على ، امام من مجتهدى الشيعة بالنجف ، والسيد كاظم الكفائى عميد جامعة الامام على بالنجف ، والسيد محمد مهدى الخالصى من فقهاء الشيعة ، والدكتور تقى الدين الهلالى من كبار علماء المغرب ••

كما جاء الرأى بالجواز من المرجع الأعلى للشيعة السيد محسن الطباطبائى الحكيم « فى كتابه منهاج الصالحين » ص ٨٢ جـ ٢ الطبعة السابعة فى كتاب « الجعالة » كما صدرت منه فتوى بذلك فى ١٠ رمضان ١٣٨٠هـ ( انظر كتابى « اسلام لا شيوعية » ص ٢٥١ طبعة ١٩٧٧م ) كما جاء فى التقرير أن ندوة الفقه اجتمعت فى ليبيا ربيع الأول سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢/٥/٦م ووافق المجتمعون على التأمين بكل أنواعه ما عدا التأمين على الحياة وكان من أعضاء الندوة الشيخ أبو زهرة ولم يعرف هل وافق أولا ؟ •• والشيخ السنهورى وافق عليه ما عدا التأمين على الحياة •

بحرمته ، والذين قالوا بالحل قالوا عن اجتهاد ، أما الذين قالوا بالحرمة فقد قلدوا الآراء التى قيلت من قبل بحرمته من الفقيه ابن عابدين ٠

**واضيف الى هذا : أن الدكتور محمد البهى** عضو المجمع ، أصدر كتابا عن « التأمين فى هدى أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر » أواسط عام ١٩٦٥ ، انتهى فيه الى حل التأمين بعد مناقشته لكل الآراء التى قالت بحرمته وحججها ، وفندها حجة حجة ٠٠ وانتهى أخيرا الى التحمس الشديد للتأمين باعتباره أنه قد أصبح من ضرورات الحياة المعاصرة فوق أن مصلحة المسلمين تقتضيه ، ولا يقوم على حرمته دليل صحيح ٠

وبالمقارنة بين ما كانت عليه آراء العلماء فى دار الافتاء ، والأزهر ، والمحاكم الشرعية ، المطبقة على التحريم ، حتى نهاية النصف الأول من هذا القرن ، وبين الآراء التى وصلت للمؤتمر فيها المجيزون والمانعون ، ولكل وجهته ودليله ، ترى الفرق شاسعا ، ترى ظاهرة الاتجاه الى الاجتهاد قد بدت واضحة بين العلماء ، والدعوة الى الاجتهاد واليقظة الفقهية قد أخذت تؤتى ثمارها ٠

★ ★ ★

لكن الأمر لايزال أمام مجمع البحوث للآن ٠ لم يصدر فيه قرارا ، وقد مضى على اثارته أمامه نحو عشرين سنة الآن ، والجميع ينتظر رأيه ، وكان من الممكن ولا يزال ممكنا ــ أن يخرج برأى يمثل واقع الحال من أن هناك مجيزين ، وهناك مانعين ، وللناس أن تختار واحدا من الرأيين ، كما اختاروا من بين المذاهب الأربعة الرأى أو المذهب الذى يسيرون عليه فى الآراء الخلافية ، حتى فى العبادات ــ الصلاة وغيرها ــ من ناحية قراءة الفاتحة خلف الامام أو عدم قراءتها ، وقراءة البسملة أو عدم قراءتها ، ونقض الوضوء بمس المرأة أو عدم انتقاضه ، وبقضاء الصوم اذا أكل أو شرب ناسيا ، أو صحة صومه وعدم القضاء الى غير ذلك من المسائل الفقهية التى يسير الناس على أحد الرأيين فيها دون حرج ٠

فمثل هذه الموضوعات الاجتهادية من العسير أو من المستحيل عادة ، أن يجتمع فيها العلماء على رأى واحد ، ولو انتظرنا الاجماع عليها، فلن يكون هناك رأى مجمع عليه ، ولن يخرج عن المجمع حينئذ حكم فى مثل هذه المسائل ٠٠ كما أن الأئمة السابقين لو كانوا انتظروا الاجماع على رأى يبدونه ما وجدنا لهم رأيا فقهيا اجتهاديا ، فليس هناك اجماع حقيقى الا على موضوع ورد فيه نص قطعى الدلالة من السنة أو القرآن

ويكون الاجماع مستمدا من السنة والقرآن لا من الاجتهاد ولذلك أنكر الأئمة وجود الاجماع لاسيما بعد عهد الخلفاء الأول الذى كان الصحابة فيه بالمدينة ، ويتصور اجماع ، كما حصل فى موضوع كتابة القرآن ٠

وقد دعانى هذا الموقف الى أن أشارك فى التأمين برأى انتهيت اليه من خلال دراستى لحجج المجيزين والمانعين ، ونشرت ملخصه فى الأهرام القاهرية فى ١٩٨٣/١/١٥ ٠ وهو جواز التأمين بكل أنواعه ، لكن مع تحفظ ووجهة نظر ذكرتها حتى يكون خاليا من روح الاستغلال السائدة فى شركات التأمين الآن ٠ ولذلك لا أرى بأسا من ذكره هنا ٠

## نظرة جديدة لعقود التأمين

لم يكن التأمين من الموضوعات التى تكلم عنها الفقهاء الأقدمون ، لأنه معاملة حديثة فى الغرب ، ومعاملة أحدث فى الشرق عندنا ٠ والذين تكلموا عن تاريخ التأمين يقولون : ان التأمين البحرى كان أوله ظهورا فى الغرب فى أوائل القرن الرابع عشر الميلادى ، ثم تلته بعد ذلك أنواع أخرى مختلفة من التأمينات المعزوقة لنا الآن ٠

وكان أول من تكلم فى التأمين البحرى ــ وهو أول التأمينات ظهورا فى الشرق ــ هو الفقيه الحنفى الكبير « محمد بن عابدين » المتوفى فى ١٢٥٢ هـ ــ ١٨٣٦ م وذلك فى حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » مطلقا عليه اسم « السوكره » أو « السيكورتاه » فى الجزء الثالث ص ٣٤٥ ، وكانت فتواه ردا على سؤال ، وحكم بفساده وحرمته اجتهادا منه ٠

وقد بنى حكمه هذا ، على أنه نوع جديد من المعاملات ، لا علاقة بينه وبين أى عقد قديم جائز !! والى اعتبارات فقهية اجتهادية ، حتى تراه يقول « والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ مال بدل للهالك من ماله » !! لماذا ؟ يقول « لأنه لزوم مالا يلزم » !!

وقد قصر تحريمه على التعامل به داخل البلاد الاسلامية ، أما خارجها فيجوز للمسلم التعامل به ! ٠ ( بناء على رأى للحنفية فى التعامل مع المحاربين ) مع أن الخارج الآن ليس أهله كلهم من الحربيين ، بل من المعاهدين وبيننا وبينهم معاهدات ٠ وتبادل علاقات وتمثيل سياسى ٠

وعلى أساس رأى ابن عابدين هذا فى حرمة التأمين البحرى ، انتشرت الفتوى بحرمته ، وحرمة كل تأمين ظهر بعده ٠ حتى ظهر بعض

العلماء حديثا ٠ وقدموا بحوثا بجوازه ، نشرت فى الصحف ، والمجلات والكتب ، وقدمت لمجمع البحوث ٠

## معركة فقهية

ومن هنا بدأت معركة فقهية بين المجيزين والمانعين ، على صفحات الصحف والمجلات ، وداخل المؤتمرات والندوات الاسلامية ، مثل مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامى الذى عقد فى دمشق ١٩٦١ ومؤتمرات أخرى بعده ٠٠ كما هو الشأن فى كل موضوع اجتهادى ، ولكل حجته :

**حجج المانعين :** وقد بنى المانعون حجتهم فى المنع على أنه (١) عقد غرر وجهالة (٢) عقد مقامرة ومراهنة ٠ (٣) عقد يمكن أن يكون فيه ربا ٠

**أما المجيزون :** فقد بحثوا هذه الحجج فرأوها غير صحيحة ، فحتى ان كان فى التأمين غرر وجهالة ، فهو غرر يسير ، وجهالة محتملة ، ولايمنع صحة المعاملة ٠ واذا كان الغرر يتمثل فى أن الشخص هل يتعرض لضرر أولا ؟ ومتى ؟ وهذا غير معروف ، وأن الشخص قد يدفع مبلغا صغيرا ويأخذ ورثته مالا كبيرا لم يدفعه ، وهذا شبيه بالرهان والمقامرة ، وقد يأخذ ربا على ماله حين يسترجع المبلغ الذى دفعه فى آخر المدة ٠

**فالمجيزون** يقولون : ان الغرر اليسير مغتفر فى المعاملات ، وكل المعاملات تقريبا فيها غرر وجهالة ، ولاسيما التجارة ، ولم تمنع ، لأن غررها يسير ومحتمل ، ثم ان حقيقة عقد المراهنة والمقامرة لا تتحقق فى عقد التأمين ، وتشبيهه به غير صحيح ٠ وقديما اختلف الأئمة فى الحكم على شىء واحد بالجواز والمنع حسب نظرتهم للغرر ٠ وقلته أو كثرته ، فالشافعى اختلف مع أبى حنيفة مثلا « فى بيع واحد من شيئين معينين ، أمام البائع والمشترى » فمنعه الشافعى ، لأنه اعتبر أن فيه غررا كثيرا يمنع ، بينما أجازه أبو حنيفة ، على اعتبار أنه غرر يسير لا يضر ، ولا يثير نزاعا ، كما اختلف الفقهاء فى بيع اللبن فى ضرع البقرة أو الجاموسة أمامهم ، ومقداره غير معلوم بالتحديد ، فمنعه بعضهم حتى يحلب ويعرف ٠ وأجازه بعضهم ، متى كان التعامل به معروفا ، جرى به العرف دون نزاع بينهم ٠

وهكذا تختلف النظرة الى الغرر والجهالة ٠ والهدف ألا يحصل بين الناس نزاع نتيجة هذه الجهالة فلو مر أمامك مثلا ، قطيع من الغنم فقلت لصاحبها : اشتريت واحدا منه بكذا دون تعيين الواحد ، فعند الاستلام غالبا ما يحصل نزاع ، تريد أنت أحسن شىء والبائع يريد أقل شىء ،

فمثل هذا ممنوع ، لأنه يؤدى الى نزاع ٠٠ وهكذا يخضع الغرر للنظرة التقديرية ، ولما يكون وراءه من نزاع ٠

**والذين يمنعون** يقولون : ان الضرر يحصل للشركة ، حين تدفع مبلغا كبيرا ، بينما هو لم يدفع الا مبلغا صغيرا لكن الشركة نفسها لاتتضرر من هذا وقد عملت حسابها على أساس دراسات عميقة تؤدى الى الكسب لا الى الخسارة لاسيما بعد أن جدت « شركات اعادة التأمين » حيث تتيح توزيع أية خسارة لشركة ما ، على شركات كثيرة ، تتحمل كل منها جزءا من الخسارة ، وتتحمل الشركة الأصلية جزءا لا يضرها ، والشركة نفسها لا تخشى هذا الذى يشفق عليها الفقهاء منه ، وترفضه ، وتسير في عملها راضية ومسرورة به ٠

ومن خلال دراساتى ومطالعاتى على مدى سنين كثيرة ، ومن خلال ما سمعته من رجال التأمين فى الجلسات التى عقدناها معهم ، **خرجت بالرأى الآتى :**

**أولا :** عقد التأمين جائز شرعا من حيث المبدأ ، ولا تتحقق فيه الموانع التي ذكرها المانعون ٠

**ثانيا :** ومع ذلك فهذه الشركات التى تعمل فى ميدان التأمين ، شركات تستغل ما تجمع لديها من مال ، لاستثماره فى وجوه متعددة ، والعائد من هذا الاستثمار ــ بعد تصفية حساباتها ــ يكون لأصحاب هذه الشركات المساهمين فيها ، ولا يعود من هذا العائد شيء ، لأصحاب هذه الأموال المدفوعة من المشتركين ، مع أن المال الذى يكسب هو مالهم ، ومن حقهم أن يحصلوا على عائد أموالهم ، لكن هذا لا يحصل ، ويكسب أصحاب هذه الشركات والمساهمون فيها ، وتنتفخ جيوبهم من مال ليس مالهم ، ولكنه مال آخرين ٠

وزاد الطين بلة فى أحيان كثيرة ، أن كان أصحاب الشركات والمساهمون فيها من الأجانب ــ كلهم أو أغلبهم ــ فكانت حصيلة المال المتجمع من التأمين ، تذهب للاستثمار فى الخارج غالبا ، والمكاسب لأصحابها ٠ ولعل هذا كان السبب فى قيام شركات مصرية للتأمين ، ثم كان السبب أخيرا فى قيام الحكومة المصرية بتأميم شركات التأمين ، لتعود مكاسبها للدولة من جهة ، ولتستفيد برءوس الأموال الكثيرة المتجمعة لدى هذه الشركات فى تنفيذ خططها العمرانية من جهة أخرى ٠ وهذا مما يخفف ضرر الاستغلال شيئا ما ، فالمكاسب تعود للدولة ، أى للشعب ، ومشروعاته ، والمال يستغل لصالحه ، لا لأفراد معدودين ٠٠ من الأجانب أو المصريين ٠

ومن هنا يأتي اقتراحي : فما دامت هذه الشركات تبـدو مستغلة لأموال الأفراد بهذه الصورة ، فانه يمكن القضاء على هذا الاستغلال ، بأن تغير الشركات من نظـام عقودها • بحيث تشرك العاملين المشتركين فى التأمين ، فى نسبة من أرباحها ، تعطيها اياهم نقدا ، أو تخصـمها من المبلغ المقرر عليهم دفعه •

قد يظن أحد أن هذا يكون ربا •• والحقيقة أنه بعيد جدا عنه ، فكل شركة تعمل ميزانيتها آخر كل عام ، ويتبين منها حجم تعاملها • ومصاريفها ، وأرباحها ، وتخصم منه الاحتياطى ، ويبقى بعد ذلك ربح صاف • وهو ناتج من الاستثمارات فى عمارات أو مشروعات أخرى ، مما ترى الشركة أنه يدر ربحا • وليس منه الاقراض بالربا •

وهذا الربح يمكن أن توزعه على المبلغ المتجمع لديها من المتعاملين معها • بحيث تستطيع أن تعرف ما يخص كل جنيه من الربح الصافى • وعلى قدر ما دفعه الانسان حتى آخر كل عام ، يتحدد ربحه ـ أو هكذا ـ وتعطيه هذا الربح ، أو تخصم من المبلغ المقرر عليه دفعه حسب الاتفاق •

وبهذا تتخلص هذه الشركات من شبهة الاستغلال ، التى تجعل التعامل معها محرما فى نظرى •

واذا كانت شركات التأمين فى مصر وفى بعض الدول مؤممة ، وهذا يحد نوعا من استغلالها ، لأن العائد يذهب للدولة أى للشعب ، وان كان لا يسقط حق الأفراد فى نصيبهم قبل الدولة ، الا أنه يخفف على كل حال ، فاننا نتكلم عن التأمين بصفة عامة ، لاسيما وقد بدأ انشـاء شركات خاصة للتأمين « قطاع خاص » مثل كل الشركات الموجودة فى العالم الاسلامى وغيره ، وينطبق عليها ما قلته من أنهـا تكون شركات مستغلة لصالح بعض أفراد ومن الضرورى أن تعدل هذه الشركات عن هذا الاستغلال ، وتعدل بنود عقودها على هذا الأساس ، وعلى عدم المنافاة بينها وبين أحكام الشريعة كأن يوزع المبلغ كله على الورثة حسب الميراث الشرعى ، ولا يسقط بالتقادم ، وتستغل الأموال فى وجوه مشروعة •

تلك هى نظرتى الجديدة للتأمين •

# وتبقى كلمة

وتبقى كلمة عامة عن التأمين بكل أشكاله ، وتدخله في حياة الناس والشركات حتى أصبح من ضرورات التعامل في الحياة للمصلحة المرتجاة منه •• سواء كان التأمين اختياريا محضا أو كان مشروطا في بعض المعاملات ، لما فيه من مصلحة للمتعاملين •

ان شركات التأمين قامت منذ قرون وازدهرت ، ووجد الناس في التعامل معها منفعة ظاهرة ، ولم يترتب على هذا التعامل أى ضرر ، لا للشركات ، ولا للمتعاملين معها •• واذا كان هناك بعض قضايا بين الشركات والمتعاملين معها ، تقوم على النزاع في اثبات الحق لهذا أو ذاك ، فان هذا لا يضر في ذات المعاملة ، فكثير من القضايا تقوم حول البيع وغيره من المعاملات ، وما قال أحد : ان مثل هذه القضايا توقف حركة البيع أو غيره من المعاملات الجائزة •

وشركات التأمين قد وجد في نظامها ما سموه « شركات اعادة التأمين » حيث تؤمن عدة شركات بما عندها ، لدى شركة كبرى من شركات اعادة التأمين ، ومن شأن هذا النظام أن توزع خسائر شركة تأمين على كثير من شركات التأمين ، فلا تتحمل الشركة الأصلية الا خسارة طفيفة ، لأن شركات كثيرة تحملت معها الخسارة •• فلا تتعرض الشركة الأصيلة المباشرة لخسارة تودى بها ، وتقصم ظهرها ، وتستنفد ماليتها ، كما يتصور بعض الناس •

وحينئذ لا يكون هناك أى وجه للمشفقين على الشركة التى تدفع المبلغ المؤمن به كله للمستأمن ، بينما هو لم يكن قد دفع الا قسطا أو بعض أقساط ، مع أنها فوق هذا تربح كثيرا من الذين لم تصبهم

خسارة ، ولولا أن الشركات تربح ، ما استمرت فى عملها ، وما أنشئت شركات أخرى فى مجالها ٠

ثم لابد أن نراعى الأثر الطيب لهذه الشركات فى حالة ما اذا خسرت شركة طيران مثلا طائراتها . كما حصل لشركة طيران الشرق الأوسط اللبنانية منذ سنين حين هجمت على مطارها اسرائيل ، وحطمت أكثر طائراتها أو جزءا كبيرا منها فى المطار ، فلولا أن شركة طيران الشرق الأوسط قد أمنت على طائراتها لانتهت من الوجود ، لكنها استأنفت نشاطها بعد وقت قصير ٠ وهكذا تقول فى شركة تملك عدة بواخر ، وغرق الكثير منها أو بعضها ، فكيف تعوض هذه الشركة ما خسرته أو تستأنف نشاطها ، اذا لم تكن قد أمنت على بواخرها ٠

وماذا يفعل التاجر اذا غرقت تجارته ، وأصيب رأس ماله بنكبة ، اذا لم يكن قد أمن على تجارته ؟

وماذا عن المصنع ٠٠ وماذا عن السيارة ؟ وماذا ، وماذا ٠

ثم ماذا يكون حال المسلمين لو عزفوا عن التأمين ، بحجة انه حرام بناء على أدلة واهية ومنتحلة ؟ ٠

واذا كان هناك نظام بديل (١) يمكن أن يقيمه المسلمون ، وهو خال من الشبهات ٠ فليقيموه ، ويكون حسنا ، لكن لايحتم عليهم الشرع أن يتركوا هذا النظام المعمول به حاليا ، بحجة أنه حرام قطعا ٠

انه حلال ، وصار ضرورة من ضرورات الحياة للمسلم وغير المسلم ، يقول العلامة الحجوى (٢) : « ولقد صار التاجر الذى لا يعمل الضمان ( التأمين ) ينبذ التجار معاملته وادانته ، لعدم الثقة والأمن على ما بيده فيصير فى افلاس لا مناص له منه » ٠

## أرباح صناديق التوفير وشهادات الاستثمار

وصناديق التوفير نظام قديم تقوم به مصلحة البريد حيث يودع الانسان لديها مبلغا يأخذ عنه سنويا أرباحه ، وتأخذ الدولة المال المتجمع، تستخدمه فى المشاريع العامة للشعب ٠

---

(١) تكلمت عن النظام البديل فى كتابى « اسلام لا شيوعية » وهو التامين التبادلى ، كما تكلم غيرى من المتخصصين ، وقد انتشر هذا التامين فى أوربا وأمريكا ، بينما لم يعرفه الشرق حتى الآن كنظام معمول به ٠ وحبذا لو أنشئت شركات تعمل على أساسه ، لكن هذا لا يمنع من القول بجواز التامين شرعا من حيث المبدأ ٠ مع تعديل فى نظامه كما ذكرت ٠٠

(٢) فى كتابه الفكر السامى حـ ٢ ص ٥٠٦ ٠

وقد سبق أن ذكرنا أن الامام محمد عبده أفتى بحل هذا الربح . وكذلك الشيخ شلتوت .

ولكن ظلت الفكرة القائلة بأنه حرام موجودة بين الناس !!

ويشبهه نظام شهادات الاستثمار وهي حديثة العهد في مصر . نرجع الى سنة ١٩٦٥ بينما سبقتنا اليها عدة دول منها : الهند وباكستان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ، وحققت نجاحا كبيرا كما جاء في « ملحق الأهرام الاقتصادى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ص ١١ » .

وهو نظام ذو فائدتين أو فوائد عدة ، منها : التشجيع على الادخار ، وامتصاص المال من يد الأفراد ، بدلا من توجيهه للاقبال على الاستهلاك الفردى ، الذى له نتائجه الضارة ، ومساعدة الدولة على القيام بمشروعاتها العامة ، بجوار ميزانيتها ، خدمة للشعب .. الخ .

فهو نظام له فوائده الكثيرة ، بينما لا يحصل منه أى ضرر ، لا على الأفراد ، ولا على الدولة التى تستغل الأموال في مشروعات وطنية وتعطى عنها ربحا بنسبة من رأس المال . تشجيعا للأفراد .

وقد بدأ نظام شهادات الاستثمار عندنا بالقانون رقم ٨ لعام ١٩٦٥، وجاء في مادته الأولى : « يجوز للحكومة أن تعهد للبنك الأهلي المصرى اصدار شهادات استثمار مختلفة للمساهمة في دعم الوعى الادخارى . وتمويل خطة التنمية ، وتحدد الشروط والأوضاع الخاصة بكل اصدار بقرار من وزير الاقتصاد .. الخ .

ثم جاء القرار الوزارى رقم ٣٩٢ لعام ١٩٦٥ ، « يصرح للبنك الأهلي باصدار أنواع ثلاثة منها وهي ما سمي : بمجموعة أ ، ومجموعة ب: وحامل هذين النوعين يأخذ ربحا سنويا بنسبة من رأس المال يقبضه أو يتركه يتزايد ، ومجموعة جـ يرصد لحاملها جائزة بواسطة القرعة بينهم سنويا .

وفي المادة ٦ منه « تعتبر حصيلة شهادات الاستثمار الصادرة من البنك الأهلي المصرى مالا مخصصا لتمويل مشروعات التنمية .. الخ » .

وجاء في القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لعام ١٩٦٥ . مادة أ ــ «تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلي المصرى لتمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدى لوزارة الخزانة بالشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها من وزارة الخزانة والبنك » .

وصدرت قرارات أخرى بعد ذلك منظمة لهذه الشهادات ، وانتهت الى ايداع حصيلتها فى بنك الاستثمار القومى الذى يتولى توزيعهـــا ، لخدمة المشروعات الحكومية المدرجة فى الخطة العامة للدولة • والتى لا تنهض بها الميزانية السنوية للدولة ، فينفق منها مثـلا على تجديد السكة الحديد ، وانشاء الموانى أو اصلاحهـا ، وشق الطرق العامة ، والترع والمصارف ، وبناء المدارس والمستشفيات واستيراد الأغذية وغير ذلك من وجوه الاصلاح لمرافق الشعب •

وقد حددت الدولة ربحا لها عند انشائها بواقع ٥٪ من رأس المال، ثم تدرج الربح حتى وصل للآن ١٣٪ تزيده الدولة بقرار منها دون أن يطالبها أحد •

## الشيخ على الخفيف والشيخ يس سويلم

وقد أقبل الشعب عليها اقبالا منقطع النظير ، حتى بلغ المتجمع منها بضعة مليارات ، تستعين بها الدولة فى مشروعاتهـــا التى أشرنا الى بعضها •• دون أن يصدر حكم فيها من الأزهر بالحل أو الحرمة • وان كان بادىء الرأى فيها أنها حرام • لاعتبار أن الحكومة تعطى ربحـــا لحامليها بنسبة من رأس المال •

وظل الأمر على ذلك حتى المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر المنعقد فى شعبان ١٣٩٢ سبتمبر ١٩٧٢ م حيث تقدم كل من الشيخين الكبيرين الشيخ يس سويلم عضو لجنة الفتوى المالكى ، والشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الحنفى ، ببحث عن رأيه فى حل أرباح هذه الشهادات ، مدعما بالأدلة التى ذكرها وأدت الى هذا الرأى :

**أولا** ــ وقد شمل بحث الشيخ يس سويلم أرباح صناديق التوفير، وأرباح شهادات الاستثمار ، **وفى ختام بحثه ذكر نتائجه الآتية :**

١ ــ أن أخذ الأرباح الحاصلة من شـهادات الاستثمار ، وودائع صناديق الادخار ، جائز شرعا ، سواء جعلنا عملية الاستثمار التى نشأت عنها هذه الأرباح من قبيل المسكوت عنه ، أو جعلناها نوعا من القراض ، أو نظيرا له •

وسواء سميت بشهادات الاستثمار ، أو بودائع صناديق التوفير والادخار ، أو سميت بأى اسم تحدثه أنظمـة استثمار الأموال ، لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ، كما تقـدم بيان ذلك فى خاتمـة الوجـه الأول •

٢ ـ ان تخريج حكم هذه المعاملة على النحو المتقدم ، تخريج جار في مبناه ومعناه على القواعد الفقهية والأصولية ، كما تقدم ، فلا يقدح فيه ما ورد عليه من الشبه التى لا تستند الى أدلة شرعية ۰ ولا تقوم على أسس علمية صحيحة ۰

٣ ـ ان القول بأن هذه الأرباح من قبيل الربا ، قول مبنى على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة ۰

٤ ـ ان القول بفساد هذه المعاملة ، بنـــاء على التمسك بشرط اجتهادى ۰ وضع فى غير محله الذى وضعه فيه أئمة الفقه ، انمـا هو تعطيل لمصالح المسلمين وتضييق عليهم فى معاملاتهم ۰۰ الخ (١) ۰

**ثانيا :** أما الشيخ على الخفيف فقد قدم بحثه الاجتهادى « عن حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات ۰

وقد أفاض وأطال فى بحثه هذا الى أن انتهى الى « أنه عقد جديد مستحدث ، حدث فى هذا العصر ، وللناس أن يستحدثوا من العقود ، مايرون لهم فيه مصلحة أو حاجة ملحة كما قدمنا ، وبناء على ماذكر يكون هذا التعاقد فيما وصل اليه نظرى واجتهادى ـ بناء على ما أوضحت ـ عقدا جائزا » (٢) ۰

* * *

وقد قامت معارضـــة لهذا الرأى من بعض علماء المجمع أثناء عقد المؤتمر تولاها الشيخ محمد أبو زهرة ، وطبيعى أن تقوم المعارضة لهذا الحكم الجديد ۰ وقد استقر كل عالم فى نفسه على أن ربح الشـــهادات حرام ۰۰ فصدموا لأول مرة فى مجمع علمى كبير ، ومن علماء كبار ، بمن يقول بالحل ۰

* * *

ومنذ ذلك الوقت ( ١٩٧٢ ) والبحث جار فى أروقة مجمع البحوث من أعضائه ومن العلماء الكبار خارجه ۰ ما بين مجيز وبين مانع من أعضاء اللجنة الفقهية ۰۰ حتى تقدمت الأمانة الفنيـــة للمجمع بتقرير عما تم حتى ١٣/٥/١٩٧٦ وقد جاء فى هذا التقرير : أنه تم استطلاع رأى علماء

---

(١) ص ٢٥٣ ـ ٢٦٣ من الكتاب الســـابع لمجمع البحوث المؤتمر السابع ـ بحوث اقتصادية ۰۰

(٢) من المصدر السابق ص ١١٧ ـ ١٤٥ ۰

من المذاهب الأربعة فى شهادات الاستثمار ( بعضهم لا كلهم ) كما يتبين من الأسماء الواردة فى التقرير ٠٠ وكانت النتيجة أن ثمانية من العلماء أجازوها ، وخمسة قالوا بحرمتها ٠

ولم يقف الأمر والبحث عند هذا ، بل استمر مفتوحا ، ومضت السنون حتى أوائل سنة ١٩٨٢ ، وكتبت رأيي بالجواز ، ونشرته بالأهرام للمناقشة فى شهر فبراير سنة ١٩٨٢ ، وانفتح الباب بذلك للمناقشة العامة ، ما بين مؤيد ، ومانع لعدة أسابيع ٠

ونشط المجمع لبحث الموضوع فى لجنته الفقهية ، وحتى كتابة هذه السطور ـ وأنا عضو بالمجمع ولجنته الفقهية ـ لم يصدر المجمع قرارا فى هذا برغم أنه انتهى الى جوازه غاية ماهناك يطلب من البنك أن يغير كلمة « فائدة ممنوحة » التى جاءت بالقانون بكلمة « حوافز » حتى لايقول الناس ان المجمع أجاز أخذ الفائدة ٠٠ وللآن لم يتم هذا ، ولذا توقف قرار المجمع ٠

وجميع المجيزين أبعدوا هذا الربح عن مفهوم الربا . لعدم انطباق الحكمة التى حرم الله من أجلها الربا على هذا الربح ، وقرروا أنها معاملة جديدة ، أو صورة جديدة من المضاربة ، ولا يضر تحديد الربح من رأس المال ، ومخالفة شرط شرطه الفقهاء اجتهادا ، وليس له أصل من الكتاب والسنة ٠٠ تماما كما قال الامام الشيخ محمد عبده فى فتواه السابقة ، فى حل أرباح صناديق التوفير ، التى تشبه تماما شهادات الاستثمار ٠ وكما قال المرحوم الشيخ محمد عبده والمرحوم الشيخ شلتوت شيخ الأزهر سابقا (١) ٠٠ وهذا هو رأيي الذى نشرته عن هذه الشهادات فى أهرام ١٩٨٢/٢/٥ ، حيث قلت بعد مقدمة أصولية عن الاحكام الشرعية ، وما يقبل فيها دون مناقشة ، وما يكون منها محلا للاجتهاد ، وعن صورة المضاربة :

## شهادات الاستثمار

وبعد هذه المقدمة التى كان لابد منها ـ مع طولها نوعا ليشارك القراء معى فيما أقوله هنا ٠٠ يأتى كلامنا عن شهادات الاستثمار التى يريد بعض العلماء أن يشدها شدا الى المضاربة ، ولذلك تكلمنا عنها أولا ٠٠ ليظهر الفرق بينها وبين الشهادات :

---

(١) من أنه لا بأس من مخالفة شرط شرطه الفقهاء ، ولم يأت فى كتاب او سنة ٠ فقد قالوه اجتهادا لظروف أمامهم ، وبجواز أن يلغى الاجتهاد باجتهاد آخر ، كما هو مقرر أصولا ووقع فعلا ٠٠

**فشهادات الاستثمار :** فيها دفع مال من جانب ، وفيها استثمار لهذا المال من جانب آخر • فهى من هذه الناحية فيها بعض الشبه بالمضاربة القديمة ، لكنها تختلف عنها فى أن الاستثمار فى المضاربة المعروفة قديما فى التجارة خاصة (١) ، أما فى شهادات الاستثمار فان استثمار أموالها ليس فى التجارة ، وانما فى أمور أخرى تقوم بها الدولة من انشاء وتجديد المرافق ، واقامة المساكن ، الى غير ذلك من مصالح الشعب • وليس فى ذلك ضرر •• كما أن الشهادات تختلف عن المضاربة فى أن ربح وعائد الشهادات للمالك ، معين محدد كذا فى المائة من رأس المال ، وعائد المضاربة نسبة من الربح : العشر أو الخمس ، أو النصف ، أيا يكن الربح ، لا من رأس المال •• فاذا لم تربح التجارة فلا عائد •

فشهادة الاستثمار – اذن – معاملة جديدة غير صورة المضاربة القديمة ، ومن الصعب أن نشدها ونقيسها عليها ، ونجعل المضاربة بالصورة القديمة هي المعاملة المقبولة الوحيدة ، ونرفض كل ما عداها ، ولو كان فيه مصلحة وتيسير للناس •• ولا أظن أن العقل يقبل الوقوف بمعاملاتنا الآن عند الصورة القديمة ، التى كانت فى المجتمع الصغير فى الجزيرة العربية • فما كان منها موافقا لهذه الصورة قبلناه وتعاملنا به ، وما لم يكن صورة طبق الأصل منها رفضناه !! ان هذا شبيه بوقوفنا فى آلات الحرب ، عند السيف والنبل ، مما كان ذلك المجتمع يحارب به ، ونرفض كل ما عداهما من أسلحة العصر !!!

ان مجتمعنا الحاضر فيه استثمار (٢) متعدد الأغراض ، غير التجارة ، لم يكن موجودا من قبل ، ففيه استثمار المال فى انشاء المرافق وغيرها مما يحتاجه الشعب ، وفيه استثمار فى انشاء المصانع ، وفى استصلاح الأراضى ، وفى شركات النقل ، وغير ذلك من الوجوه •• والحاجة ماسة جدا الى هذه الاستثمارات لمصلحة الشعب ، وتيسير الحياة عليه : غذاء وملبسا ومسكنا ، وتنقلا •• الخ •

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه الفيلسوف ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ فى الجزء الثانى فى كتاب القرض ما يأتي : « وأجمعوا على أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا وأن هذا مستثنى من الاجارة المجهول ، وأن الرخصة فى ذلك انما هى لموضع الرفق بالناس •

(٢) يعنى بالاستثمار فى المصطلح الحاضر •• العمل بالنقود فى شيء له ثمرة ومنفعة ، سواء كانت هذه الثمرة متمثلة فى ربح نقدى ، أو فى منفعة أدبية ، كاستثمار النقود فى بناء مدارس ، أو عمل مرافق • وما شاكل ذلك ، مما جاء النص على بعضه فى قانون وقرارات شهادات الاستثمار •• وكله يعنى أننى استثمرت هذا المال ووظفته فى كذا وكذا مما يكون له ثمرة ومنفعة ••

فهل مع ذلك نقول : ان الاستثمار الحلال لا يكون الا فى التجارة ، لكى تتحقق صورة المضاربة القديمة ، ونرفض كل الصور الأخرى ؟ ٠٠ هذا غير معقول ولا مقبول ٠

## الربح المحدد

فاذا سلمنا أن من الجائز شرعا استثمار الأموال فى الوجوه التى تستثمر فيها الآن ٠٠ يبقى أمامنا أمر محظور فقهيا ، وهو تحديد نسبة الربح من رأس المال ٠٠ حيث رفض الفقهاء هذا التحديد بأن يكون ١٠٪ مثلا من رأس المال ٠٠ ونقول : هل رفض هذا التحديد جـاء من كتاب أو سنة أو اجتهاد ؟

والجواب : أنه جاء عن اجتهاد العلماء ، توخيا منهم لعدم ظلم طرف من الأطراف ، ولاسيما المستثمر التاجر فقد لا يربح شيئا بينما يكون عليه آن يسدد هذا الربح المحدد لصاحب المال ، فتكون الخسارة عليه مضاعفة : ضياع جهده ، والتزامه بسداد الربح المحدد ، لصاحب المال ٠٠ ولاشك أن هذا التصوير والاحتياط عدل فى وقتها ، ولكنه منتزع من حالة خاصة ، هى حالة فرد فى تجارة ، قد يكسب فيها وقد يخسر ، فاحتاطوا له هذا الاحتياط ٠

لكن اذا كان الذى يستثمر شركة مثلا ، تشتغل فى أموال كثيرة لهذا وذاك ٠٠ اذا خسرت فى صفقة أو عملية ، كسبت فى صـفقات وعدة عمليات ، ففى هذه الحالة لايتصور فيها ما يتصور فى الفرد من تعرضه للخسارة وقصم ظهره ، فلو حددت الشركات أو الدولة نسبة ١٠٪ مثلا من رأس المال المدفوع ، فان تحديدها قام على حساب دقيق ، واحتياط شديد يؤمنها من الخسارة الكلية ٠

فالذى خاف منه المجتهدون فى حالة التعامل مع فرد ، بعيد التصور فى التعامل مع شركة أو بنك ٠٠ أو حكومة ٠٠ ومادام الأمر أمر اجتهاد ، كان لنا أن نقول ان هذا المحظور الذى خفتم منه ، واحتطتم له ، لا وجود له غالبا ، والمعاملات تبنى على الظن الغالب ، والحالات الغالبة ، أما النادر فلا حكم له ــ كما يقال ــ فلا مجال اذن لهذا الشرط ٠٠ وهذا فى التجارة أى استثمار المال فى التجارة المعرضة للكسب والخسارة ٠

**لكن اذا كان الاستثمار فى غرض آخر غير التجارة** ، كما هو الحال فى المال المتجمع من الشهادات فلا تتصور الخسارة ، ولا الربح النقدى ، حيث تستغله الدولة فى تحقيق مصالح عامة للشعب ٠ من انشاء وتجديد

المرافق ، وشق الطرق ، وانشـــاء المستشفيات والمســاكن للمحتاجين اليها ، وغير ذلك ، مما يحقق المصلحة العامة للشعب ، ويعجل بتنفيذ هذه المشروعات ٠

والدولة والشعب يكسبان بذلك كسبا ماديا وأدبيا كبيرا متمثلا فى المشروعات التي تقام ، ونظير هذا خصصت الدولة من ميزانيتها مبلغا من الربــح كمنحة حددته ب ٩ أو ١٠٪ أو أكثر لكل مشــــارك فى هذا الاستثمار ، تشجيعا للأفراد على هذه المشاركة ٠

والذى خافه الفقهاء المجتهدون من تحديد مبــلغ على التاجــر الفرد المستثمر ، من أنه قد لا يكسب ، ويضطر الى تحمل هذا المبلغ ليدفعه لرب المال ، لا يتصور فى التعامل مع الدولة وميزانيتها ٠٠ فلا وجه اذن للتخوف ، ولا وجه بالتالى لاعمال هذا الشرط الاجتهادى فى هذه المعاملة الجديدة ٠٠ اذ لو لم تكن الدولة هي الرابحة ومعهـا الشعب من هذه المعاملة ، ما استمرت عليها ، وما طلبت المزيد منها ، وما رفعت نسبة الربح حينا بعد حين ، ليقبل الشعب عليها ، فقد كانت ســـنة ١٩٦٥ ٥٪ والآن ارتفعت الى ١٣ ١/٤٪ **وبناء على هذا كله نقول رأينا بجواز التعامل بشهادات الاستثمار التى لها عائد وربح معين** تدفعــه الدولة كمنحة وحوافز ٠

**ومثل هذا فى الجواز والحل ، والتعامل مع صـناديق التوفير ، وأخذ عائد وربح محدد على المال المودع لديها** ٠٠ لأن الحكومة هى التى تستثمره في المصالح السابق الاشارة اليها ، وهى التى تدفع الربــح والعائد منحة منها وحوافز ، فلا فرق بين الاستثمار عن طريق البنك ٠ وبين الاستثمار عن طريق صناديق التوفير ٠

**أما شــهادات الاستثمار « ج »** ذات الجوائز ، وهى التى لا تعطى ربحا محددا كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغا من أرباحها من هذا المال تمنحه بعض المتعاملين معها بالقرعة تشجيعا لهم على هذا التعامل ، **فهى** جائزه أيضا وغير محرمة ، وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل فى مقام تنازل صاحب المال له به كله ، ويجوز للعامل أن يتنازل عن شيء من ربحه لصاحب المال ٠ وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك ٠

ومبدأ القرعة جائز ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعملها ٠٠ وشبيه بجوائز شهادات الاستثمار والقرعة فيها ما توزعه بعض الشركات على المتعاملين معها من جوائز بالقرعة ، وتتمثل فى شركات المشروبات

الغازية ، فيما تكتبه فى أغطية الزجاجات · فيتسابق الناس الى التعامل مع هذه الشركة طلبا للجائزة ، التى تعتبر منحة من الشركة تصرف عن طريق القرعة ·

على أن للدولة بصفة عامة أن تستعين بماليـــة الأفراد على تنفيذ برامجها الاصلاحية · ولها أن تخصص لهم مبلغا كمنحة من ميزانيتها ، تدفعه لهم على سبيل المكافأة والتشجيع ، كما تقرر منحا لمن تشاء من أفراد الشعب وطوائفه فى المناسبات ، كمـــا تســاهم فى المعاش ·· لا اعتراض عليها فى ذلك ولا فيما تعطيه المدخرين عندها من جوائز أو من ربح تحدده تشجعيا لهم على المشاركة معها فى المشروعات الاصلاحية للشعب ، وهى تعطى منحا تشجيعية للموظفين المجتهدين فى عملهم تسميها « علاوة » كما تعطى من يساعدها بماله جوائز تشجيعية ·

هذا رأيى الذى توصلت اليه ، وأعتقد أن هناك من يخالفنى فيه ، لانها معاملة جديدة فى حاجة الى اجتهـــاد على ضـوء المصلحة والقواعد الشرعية العامة ، ومن الطبيعى أن تختلف وجهات النظر ، كما اختلف الأئمة من قبل فى مسائل كثيرة · والكل حريص على دينه وشريعته ، يلتمس منها الحلول لمشكلات الحياة دون شطط أو تعنت أو تحلل ·· وعلى الله قصد السبيل ومنه العون والتوفيق » أ هـ ·

وقد تلقت الأهرام تعليقات على بحثى ، منها المؤيد ومنها المعارض · ونشرت بعضها على مدى أسابيع · وتركزت حجة المعارضين فى تمسكهم بما قرره الفقهاء فى شروط المضاربة ، وأنه لا يجوز تحديد الربح فيها مقدما الخ ·· وعلى ذلك اعتبروا عائد هذه الشهادات ربا محرما ·

كما تركزت حجة المؤيدين فى نحو ما أبديته من وجهة نظر : فى جواز العائد من الربح ، لأنه ليس ربا ·· بينما المعارضون يقولون انه ربا · وأننا على حسب وجهة نظرهم قد قلنا بحل الربا !! مما أرادوا به التشويش والتشنيع ، كمن سبقهم فى معارضة الشيخ عبده ، والشيخ شلتوت ·· وأطالوا فى ذكر النصوص التى تدل على حرمة الربا ·· كأن ذلك أمر غير معروف لنا ·

مع أن النقطة التى يدور عليها الخلاف ، وهى **محل البحث هى : هل العائد من هذه الشهادات أو صناديق التوفير ينطبق عليه مفهوم الربا، أولا ينطبق ؟** حتى ولو جاء فى القانون تسميته بالفائدة ؟ (١) فان انطبق

---

(١) اذ ليست كل فائدة يحصل عليها ، المتعامل حراما . فالموظف المشترك فى التأمين الحكومى على فائدة حين تدفع له الحكومة قسطا فى التأمين يساوى القسط الذى يدفعه ، =

كانت حراما ، وان لم ينطبق كانت حلالا ، وليست كل زيادة محرمة ، وليست مخالفتنا لشرط اشترطه الفقهاء مخالفـــة للكتاب والســـنة ، ولا مؤديا لكون المعاملة ربوية ٠

**فانا ومن أيدنى لا يرون أن ربح الشهادات مما ينطبق عليه مفهوم الربا ، اذ ليس فيه استغلال الدائن لحاجة محتاج أو مضطر ٠ ولذلك لم يكن هذا الربح ربا ، فليس حراما ، ولكنه منحة من الدولة للتشجيع** على الاستثمار والادخار ٠ ولذلك رددت عليهم جميعا فى مقال نشر فى ١٩٨٢/٣/١٩ وفى ٨٣/٣/٢٦ ) بعنوان :

« ربح شهادات الاستثمار ليس فيه استغلال ، فليس بربا »

ولا أرى داعيا لتسجيله هنا ، حتى لا أطيل على القارىء ٠

ولقد تمسك بعض المعارضين وتشبثوا بكلمة « فائدة » المذكورة فى قانون الاستثمار ٠ باعتبار أن كل « فائدة » حرام ٠

وهذا وان كان مشهورا بين الناس ، لكنه لا يمثل الحقيقة الفقهية ، فليست كل فائدة حراما ٠٠ هذه واحدة ٠

**والثانية** أنهم تغافلوا أو غفلوا عما ذكره القانون ، ووصف به هذه الفائدة بأنها ممنوحة من الدولة حيث كان النص فى أحـــدها هكذا : « الفوائد الممنوحة » فهى منحة وعطية من الحكومة ، وليس هناك عقل يقول ان منحة الحكومة فى بعض الحالات التى تختارها حرام ٠٠ وعلى هذا التخـــريج انتهى المجمع بأغلبية الاصـــوات الى جوازها ، مع الطلب من الجهات المسئولة ان تستبدل بكلمة « الفوائد » كلمة « عطية أو حوافز أو منحة » . وترفع كلمة « الفوائد » لازالة الشبهة ، وقد تم الطلب من فضيلة الامام الأكبر بخطاب قال انه أرسله للبنك تمهيدا لاصـــدار قرار المجمع ، ولكن البنك الأهلى لم يرد حتى الآن !!!

---

= ومثل ذلك ما تدفعه الحكومات للأفراد تشجيعا للادخار وللمساهمة فى مشروعات نافعه للأمة كان تضمن نسبة من الربح للمساهمين فى شركة استثمارية أو مصنع للمصنوعات اللازمة للأمة ، كما ضمنت الحكومة المصرية مصنع الحديد والصـــلب وبنسبة من الربح تدفعها لهم ، وكما فعلت الحكومة السعودية ، كما يقول الدكتور شوقى الفنجرى ص ١٢٤ من كتابه نحو اقتصاد اسلامى ــ حين ضمنت أسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ تشجيعا للأهالى على القيام بالمشاريع والمساهمة فيها ٠

# هل تبنى الأحكام على العلة أو الحكمة

هذا بحث تعنى به كتب أصول الفقه ، ولكن الذى يدفعنا الى ذكره هنا ، أن المناقشة حول ربح شهادات الاستثمار وصندوق التوفير ، دعت الباحثين الى البحث عن علة أو حكمة أو سبب تحريم الربا ٠٠ ذلك لأننا نعلم يقينا أن الله لم يحرم شيئا علينا ، ولم يمنعنا منه ، الا لحكمة علمها ، وهى ـ حسب مانفهمه ـ منع الضرر بنا ـ ولاسيما فى المعاملات ونظام الحياة ـ وتحصيل المصلحة لنا ٠

وقد ذكر الله بيانا أو علة أو حكمة لبعض أحكامه فى الجواز أو المنع ٠ كما نجد فى رخصة الفطر فى رمضان ، وفى رخصة التيمم ، وفى تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ٠٠ لكنه لم يذكر لكل حكم حكم به بيانا بعلته أو حكمته ٠٠ بل ترك لنا أن نفهم بعقولنا أنه لابد لهذا الحكم من حكمة أو سبب ، وعلينا أن نبحث عنه بعقولنا ٠٠ لنزداد ايمانا ويقينا ، وأيضا ، لنتصرف على ضوء هذه الحكمة أو السبب فى أمور أخرى ، بحيث اذا وجدنا مثلها فى أشياء أخرى طبقنا عليها الحكم ٠ واذا جاءت معاملة ، لها شبه بالمعاملة المنصوص عليها فى الظاهر ، ولكن لا توجد فيها العلة أو الحكمة للتحريم مثلا ٠٠ لا نسارع فنحكم بالحرمة ، لوجود بعض أوجه الشبه الظاهرية ٠٠ ولكن يتجه بحثنا الى الحكمة أو العلة التى نص عليها ٠ أو استخرجناها واستنبطناها بعقولنا ٠٠ فنقيم الحكم الجديد على أساسهما ، وجودا أو عدما ، حلا أو حرمة ٠

وحين يتعرض العلماء للحكم على معاملة جديدة ، كشهادات الاستثمار ، أو التأمين مثلا ، وفى ربح شهادات الاستثمار شبه بالربا ،

وفى التأمين شبه بالمقامرة أو الرهان ، أو المعاملة التى يشوبها الغرر ٠٠ حين يتعرضون لبحث موضوعين كهذين ، يجدون أنفسهم منساقين طبيعيا للبحث عن العلة أو الحكمة التى من أجلها حرم الله الربا ٠٠ لينظروا : هل هذه العلة أو الحكمة موجودة فى شـــهادات الاستثمار أولا ؟ ثم يحكمون ٠

ويبحثون فى التأمين هل فيه غرر ، أو قمار ، أو رهان ، أولا ؟ وعلى ضوء بحثهم يحكمون ٠٠ وهكذا يجد الباحثون أنفسهم ـ لاسيما الذين يريدون أن يقتنعوا ، أو الذين يريدون أن يجتهدوا ـ مضطرين لبحث العلة ٠ أو الحكمـــة أو السبب ٠ ليبنوا أحكامهـــم الجديـــدة على ضوئها ٠

لكن بعض العلماء قد حفظوا ـ كما حفظت ـ من قديم عن مشايخنا الذين درسوا لنا الفقه ، وحكمة التشريع ، كما كان الأمر حين كنا طلبة ـ أن الحكمة لاتبنى عليها الأحكام ، لكنى لما وعيت وبحثت وجدت أن هذا رأى ، وهناك رأى آخر مخالف له ، يقول : ان الحكمة صالحة لأن تبنى عليها الأحكام ٠٠ وحين تحدثت فى بعض اللجان والاجتماعات العلمية ، عن الحكمة فى تحريم الربا ، قام آخرون من زملائى ، ورددوا سريعا ما حفظوه من قديم واستمروا عليه ، وقالوا : الأحكام لاتبنى على الحكمة ، بل على العلة فحسب ٠

وهنا انتقل البحث من مسألة فردية أو جزئية فى ربح شـــهادات الاستثمار أو صناديق التوفير ، الى الأصل العام الذى يمكن أن تبنى عليه الأحكام : هل يجوز أن نلاحظ ما فهمناه من الحكمة فى أمر حرمه الله ورسوله ، ونبنى على أساسها حكمنا الجديد على شىء من الأشـــياء ٠ فاذا كانت موجودة انطبق الحكم المنصوص عليه ، على الحالة الجديدة التى لم ينص عليها صراحة ، لأن المعاملتين ـ القديمة والجديدة ـ يؤديان الى نهاية واحدة ، هى ـ مثلا ـ الاضرار بالناس ، وتقطيع روح التعاون ٠٠ الخ ٠

واذا لم تكن المعاملة الجديدة مؤدية للنهاية التى تؤدى اليها المعاملة القديمة من ضرر ، بل هناك فرق فيما يترتب على كل منهما ـ ولو أنهما متشابهان فى الصورة ـ لم يكن من الصواب أن نعصب عقولنا ، ونقول بأنهما واحد فى الحكم ٠

حين انتقل القول الى هذه القاعدة التى تبنى عليهـــا الأحكام ٠ وحصل خلاف حولهـــا ، كان من الضرورى ارســـاء القاعدة أولا ٠٠ ومعرفة : هل يمكن أن تبنى الأحكام على الحكمة أولا ؟

وكان من الضرورى أن يحال الموضوع الى متخصص فى الأصول ، وان كان الأمر مطروحا فى الكتب أمام جميع العلماء ، ويستطيع أى عالم ، أو أى دارس أن يطلع عليه ويعرفه ·· لكن رأى المتخصص هو المقدم ، وهو الذى يلجأ اليه أولا ··

فأحيل الموضوع الى فضيلة الشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير · أستاذ أصول الفقه فى كلية الشريعة ، وعضو مجمع البحوث ·

فقدم فضيلته بحثا مختصرا هو خلاصة الآراء الأصولية فى الموضوع ، وفيه الفيصل بين من يقول : الأحكام لاتبنى على الحكمة ، وبين من يقول : بل يجوز أن تبنى على الحكمة أيضا ·

وهذا هو البحث المقدم لمجمع البحوث ، كما هو فى محاضر لجنته الفقهية التى تبحث الموضوع ·· ومنه تعرف معنى العلة ، والحكمة ·

وكان من الأنسب أن نبحث هذه القاعدة أولا ، قبل البحث فى مسألة فرعية ، لكن هكذا كان ·

وهنا انتقل البحث من مسألة فردية جزئية الى موضوع أصلى أو أصولى ·

# بحث فى العلة والحكمة والتعليل بكل منهما

**العلة** : اختار الامام الرازى ، وتابعه على ذلك الامام البيضاوى :

**ان العلة :**

**هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يترتب على شرح الحكم عنده جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة .**

**وأن الحكمة :**

**هى الأمر المقصود للشارع من شرع الحكم عند العلة ، من جلب مصلحة ودفع مفسدة .**

فمثلا : **السفر** . اذا شرع عنده قصر الصلاة . **والقتل** العمد ، اذا شرع عنده وجوب القصـــاص يسمى كل منهما ـ السفر والقتل العمد ـ **علة** .. لأن قصر الصلاة عند السفر يترتب عليه دفع مفسدة ، هى المشقة ، **فيكون السفر علة . ويكون دفع المفسدة حكمة** .. والقتل العمد ، اذا شرع عنده وجوب القصاص ، يترتب عليه حفظ النفوس ، فيكون القتل العمد **علة** ، ويكون حفظ النفوس **حكمة** .

وقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة ، متى كانت وصفا ظاهرا لا خفـاء فيه ، منضبطا لا اضطراب فيه ، ولا يختلف باختـلاف الأزمنة والأمكنـة ، كالسفر ، والقتـل العمـد العدوان ، فى المثـالين السابقين .

واختلفوا فى التعليل بالحكمة ، كالمشقة وحفظ النفوس فى المثالين السابقين على أقوال وآراء ثلاثة :

**الأول :** يجوز التعليل بالحكمة مطلقا ، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة ، وهو ظاهر كلام البيضاوى ، والامام الرازى ٠

**ووجهتهم** فى هذا : أنه اذا جاز التعليل بالعلة ٠ فلأنها مشتملة على الحكمة ، فاذا لم يجز التعليل بالحكمة لم يجز التعليل بالعلة من باب أولى ، لأن عدم اعتبار الأصل يقضى بعدم اعتبار ما يبنى عليه — ( يعنى بهذا : أن العلة انما اعتبرت لبنائها وقيامها على الحكمة ، فاذا لم نعتبر الحكمة كان من الضرورى بالتالى عدم اعتبار العلة ، فالحكمة هى مقصود الشارع الذى تبنى عليه الأحكام وتشرع ) ٠

وردوا ( أى المانعون ) على هذا : بأن اعتبار العلة ، لم يكن لمجرد اشتمالها على الحكمة فقط ، بل كان اعتبارها **لاشتمالها** على الحكمة ، **وكونها وصفا ظاهرا منضبطا** ، فاذا تحقق فى الحكمة كونها وصفا ظاهرا منضبطا جاز التعليل بها ٠

**الثانى : ونسب لأكثر الأصوليين — أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا ٠**

**وجهتهم فى ذلك أن فائدة التعليل بالعلة ، انما هى تعدية حكم الأصل الى الفرع لوجود العلة فيه ٠٠ والتعليل بالحكمة لا يحقق تلك الفائدة لأن الحكمة غير منضبطة غالبا ، ومقدارها فى الأصل غير معلوم ، حتى يمكن تحقيقه فى الفرع ، فلا يتاتى القياس عليها ٠٠**

**ويرد على ذلك :** بأن مقدار الحكمة فى الأصل معلوم والا لما صح التعليل بالوصف المشتمل عليها ، ومتى كان مقدارها معلوما ، وحصل الظن للمجتهد ، بأن هذا القدر موجود فى الفرع ، تحق القياس ٠ ووجب عليه العمل ، لأن العمل بالظن واجب ٠٠

**الثالث :** اذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها ، لأن الحكمة منذ ظهورها وانضباطها ومناسبتها للحكم ، تكون مساوية للعلة ، بل تفضل العلة ، لأنها هى المقصودة للشارع من شرع الحكم ، فيجوز التعليل بها : اذ لو لم يجز التعليل بها والحال هذه ، لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو باطل ٠٠ أما اذا كانت خفية ، أو غير منضبطة ، لم يجز التعليل بها ٠ لأن خفاءها يوجب العسر والحرج فى البحث عنها ، والدين لا حرج فيه ، وعدم انضباطها يقضى بعدم معرفة مناط الحكم فيها ( أى سببه ) الا بمشقة ، وشأن الشارع فى مثل ذلك :

أن يرد الناس الى المظان الظاهرة المنضبطة ، تسهيلا لهم ، ودفعا للحرج عنهم » أ هـ ٠

ومن هذا التقرير العلمى الذى جمع خلاصة ما قاله علماء الأصول ، يظهر منه أن رفض بناء الأحكام على الحكمة رفضا مطلقا غير صحيح ، وغير علمى ٠

ويظهر أن الأحكام كما تراعى فيها العلة ، تراعى فيها الحكمة وتبنى عليها ، فهى مقصود الشارع من تشريع الأحكام ٠٠ بل اذا كانت الأحكام تبنى على العلة ، فلما تهدف اليه ، وتشتمل عليه من حكمة ، تكون هى مناط الحكم وسببه ـ كما يقول الامام الشاطبى ٠

فنحن اذا حكمنا بجواز افطار الذين تحصل لهم مشقة كبيرة من عملهم ، كالذين يقفون أمام الأفران مثلا ، فاننا نراعى الحكمة فى جواز افطار المسافر ، وهى المشقة أو مظنتها ، ولا نراعى السفر الذى قالوا انه العلة مجردا عن اعتبار الحكمة ٠ وحين نبحث « الربا » نبحث عن حكمة تحريمه ، لتنظر الى أية معاملة جديدة من حيث وجود هذه الحكمة فيها ، أو عدم وجودها ، وحينئذ يمكن تقرير حكمها ، فنقول ان الحكمة فى تحريمه هى : الاستغلال لحاجة المضطر وقطع روح التعاون الواجبة بين المسلمين على الأخص ٠ وعلى أساس هذا تحرم كل معاملة فيها استغلال لحاجة الناس وظروفهم الضيقة ٠٠ وهكذا ، كما نراعى حالة المشقة عند من يشتغلون أمام الأفران نهارا فنجيز لهم الفطر ٠

## الربا وحكمة تحريمه
## وبناء الأحكام على العلة والحكمة معا

وقد دعانى هذا أيضا الى أن أقدم بحثا لمجمع البحوث ولجنته الفقهية عن هذا الموضوع ، وقدمت له بمقدمة بينت فيها اتجاه الأحكام الشرعية وقيامها على أساس تحقيق المصلحة ، ودفع المفسدة ، وأن الغاية منها مصالح العباد ، فى حاضرهم أو مستقبلهم الدنيوى ، وفى آخرتهم ٠٠ وأن الأحكام الشرعية فى العبادات وغيرها تدور أيضا مع مصلحة الانسان ، حتى أن الله سبحانه أباح له أن يصلى قاعدا اذا لم يقدر على القيام وأباح له التيمم اذا لم يقدر على استعمال الماء ، لمصلحته ؛ وأن الذى يتابع التشريع يجده متجها دائما لهذه الغاية ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده كانت مصلحة العباد عندهم هى « البوصلة » التى يتجهون اليها فى تقرير أحكامهم الاجتهادية ٠

يقصدون المصلحة ولو لم يصرحوا بها ٠٠ وما كانت فى أيامهم ألفاظ : العلة ، والحكمة ، والاصطلاحات العلمية التى جاءت متأخرة فى عصر التدوين ، والترجمة ، وتأصيل الأمور وتقعيدها ٠

فقد جاءت هذه متأخرة ، ووضعت أصول الفقه متأخرة ، وشاعت هذه الأسماء ، والتقسيمات متأخرة ٠٠ لكنها كلها كانت استنباطا من الحال السابقة ، وبناء على قواعدها الفطرية ٠٠ حيث كانوا بفطرتهم الاسلامية يتجهون الى ما يرونه من تحقيق المصلحة ، ويصدرون أحكامهم على أساسها ، تسمى هذا علة ، تسميه حكمة أو سببا ، أمر لا يضر ، ولا يمس الجوهر ، ولا كان الأولون يتـداولون هذه المصطلحات التى وضعت أخيرا ثم قلت :

## العلة أو الحكمة

لكن المتأخرين الذين جاءوا بعد ذلك ، وفى عصر ازدهار علم الجدل والمناظرة والتعليل ٠ انساقوا الى أن يخوضوا فى بيان العلة والحكمة وهل هناك فرق بينهما ، أولا فرق ؟ ٠ لما أراد كل منهم تأييد مذهبه ، والرد على مخالفيه أو مناظريه ، مما كان يحدث بين أتباع المذاهب فى بلاط الخلفاء ، وخارجه فى الحلقات العامة ٠٠ وهل هى علل موجبة ، أو غير موجبه ، مما يدخل فى المذاهب الكلاميـــة ، عند المعتزلة وأهل السنة ٠

ومن خلال هذا وجدناهم يعرفون العلة مع أن الأمر أمر اصطلاح كما ذكر الشاطبى ص ٢٦٥ جـ ١ من الموافقات ٠ **فيقولون** :

( أ ) هى ما تكون باعثا للشارع على شرع الحكم ، لا على سـبيل الايجاب ٠٠ وهذا القيد للفرار من مذهب المعتزلة الذى يوجب الصلاح على الله ٠

( ب ) أو هى ما شرع الحكم عندها **لحصول الحكمة** : جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ، كما ذهب ابن الهمام ٠

( جـ ) أو هى باعث الشرع على الحكم « كذهاب العقل الباعث على تحريم الخمر ٠ كما قـال الغزالى ٠ وقـال : اعلم أنا نعنى بالعلـة فى الشرعيات مناط الحكم ٠ أى ما أضاف الشرع الحكم اليه وقصده ونصبه علامة عليه » ٠

( د ) العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة نفســها « كمـا قال الشاطبى » جـ ٢٦٥ جـ ١ ٠

( هـ ) « العلة هى الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الاباحة ·· الخ » فى الموافقات للشاطبى أيضا (١) ويقول : « فالمشقة علة فى اباحة القصر ، والسفر هو السبب الموضـوع سببا للاباحة ، فعلى الجملة : العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة » ·

ونرى من هذا أن العلة فى عرفهم لم يعتبروها علة الا لما تنطوى عليه من جلب مصلحة ، ودفع مفسدة ·· وهذا لا يمكنهم التخلى عنه ، فمقصود الشارع الأساسى من جميع أحكامه هو : جلب المصالح للناس ، ودفع الضرر عنهم ·· لكنهم حين دخلوا فى الجدل والمناظرة التى يسودها ما يمكن أن نسميه الآن : التفكير النظرى أو المجادلة الحزبية ·· احتج بعضهم بأن عبارة « جلب المصلحة ودفع المفسدة » وان كانت علة أو حكمة عامة ، لكن يخشى حين التطبيق على الفروع ، ألا يكون التطبيق منضبطا ، وحينئذ لابد من اسم منضبط يكون سببا أو علة ويكون مناط الحكم ، وهنا عللوا وجوب القصاص بالقتل العمد بوسيلة جارحـة أو مميتة عادة ·· وعللوا حد الزنا بعلة ، هى الزنا نفسه بالشروط الموضوعة له ·

ومع أنهم ذهبوا الى هذا فرارا من عدم الضبط فى الفرعيات ، نسوا أو تناسوا أن العلة أو الحكمة الأصيلة فى الحكم هى جلب المصلحة أو دفع المفسدة ·· لأننا لو وقفنا عند علتهم ، وهى القتل العمد ، لم يكن ذلك كافيا ، لأنه يمكن أن يقـــال : ولماذا كان القتل العمد موجبـــا للقصاص ؟ · وحينئذ يعللون بالحكمة فيقال : حفظـا لأرواح الناس ودمائهم · وحينئذ نكون قد وصلنا للحقيقة واللب فى النهاية ·

وحينما يقال : ان العلة فى حدالزنا هى الزنا ، يقال ولم ؟ فيقال : حفظا لأعراض الناس وأنسابهم ، وتلك هى الحكمة · وهكذا ترى أن ما قالوه من علة لايمكن أن تكون كافية فى الحكم وحدها ، دون مراعاة المصلحة أو المفسدة ، وهى الحكمـة فى كل تشريع ، ولذلك ترى فى تعريفاتهم السابقة للعلة اعتبار المصلحة والمفسدة ضرورة ·· وأنهـــا الباعثة على الحكم ، وهى مناط الحكم ومقصـود الشارع · الخ ·· فمراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد أمر أساسى فى كل تشريع ·· وعلى هذا جرى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة ، دون عناية بالأبحاث اللفظية كما فعل المتأخرون ·· بل كانوا يبنون أحكامهم على الحكمة أو المقصود الذى يهدفون اليه ، أو يمكن أن يترتب على الفعل من مصلحة أو مفسدة ، ويصدرون حكمهم ·· تسمى هذا علة أولا تسميه

---

(١) جـ ١ ص ٢٦٥ طبع دار المعرفة بيروت ·

بل تسميه حكمة ، أمر لا يضر فالعبرة بالمعاني والقصد ، لا بالأسماء •

لكننا ورثنا ما قاله المتأخرون ، وأتعبنا أنفسنا في فهمه ، والتأثر به ، وتحكيمه في مفاهيمنا ، وحكمنا على الأشياء دون بصيرة • لقد ورثنا مثلا ما قاله بعضهم من أن الأحكام تبنى على العلة ولا تبنى على الحكمة •• مع أن الحكمة هي أساس كل حكم •

فأساس حكمة حد الزنا : حفظ أعراض الناس ، وحكمة حد القتل وحرمته ، حفظ أرواحهم ودمائهم ، وأساس تحريم شرب الخمر ، حفظ العقول لكنا ورثنا هذه المقولة حتى تعلمت من مشايخي أن الحكمة كالزهرة تشمها ، فاذا فركتها ضاعت رائحتها ، يعنون أن الحكمة لاتثبت أمام البحث • وهذه مغالاة جرنا اليها ما ورثناه من البعض دون تأمل •

وحين قلت في احدى جلسات اللجنة • حكمة تحريم الربا كذا وكذا رد بعضهم سريعا وقال : الأحكام لا تبنى على الحكمة •• جريا وراء الموروث مما قاله بعض السابقين من المتأخرين ، ووقفوا عنده ، ولم ينظروا لما قاله غيرهم من جواز ذلك ، بل لم ينظروا الى السبب الذى جعل بعض المتأخرين يمنعون بناء الأحكام على الحكمة ، بل تبنى على العلة وحدها • ولا الى ما فسروا به العلة من أنها المصالح أو المفاسد !! حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء •

## جواز التعليل بالحكمة

لم ينظروا الى أن لعلماء الأصول مذاهب ثلاثة في التعليل للحكم بالحكمة :

١ ـ مذهبا يجيز ذلك بلا تحفظ •

٢ ـ ومذهبا يمنع بلا تحفظ •

٣ ـ ومذهبا يفصل فيقول : أحيانا يجوز اذا كانت الحكمة منضبطة ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز الخ ••

ومع هذا التفصيل الذى فصله السابقون ، لم يعلق بذهن العلماء الآن ، الا المنع ، منع تعليل الحكم بالحكمة • لماذا ؟ لا أدرى •• أو لأنهم حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء ••

مع أن الحكمة التى يمنعون تعليل الحكم بها هى : كالمشقة أو مظنتها

بالنسبة للسفر وشرعية القصر ، وكاختلاط الأنساب أو مظنته ، بالنسبة للزنا وتحريمه ، وشرعية الحد عليــه ، أو هي : ما يترتب على التشريع من مصلحة أو من مفسده • •كما يترتب على الربا من مفاســد • وعلى شرب الخمر من ضياع العقل واختلاطه ، الخ ، وهذه الحكم مراعى فيها الأعم الأغلب ، وليس بضروري أن تتحقق في كل فرد • فهناك من يشربون ولايسكرون • وهناك من ترتكب الزنا ، ولا ينتظر منها حمل كالتى أزالت الرحــم (١) •

والغريب أننى لو سألت أحد المانعين من تعليل الحــكم بالحكمة ودورانه معها ، عن حكمة أو علة تحريم الزنا وشرعية الحد ، أجده يبادر فيقول : حفظا للأعراض ، ومنعا لاختلاط الأنساب ، ولو سألته عن علة تحريم الخمر وشرعية الحد فيه قال : حفظا للعقل ومنعا من افساده •• فيعلل للحكم بحكمته ، مع أنه قبل ذلك بقليل كان يقول : ممنوع تعليل الحكم بالحكمة !! وكل الأصوليين قرروا أن مقصد الشريعة حفظ النفس والدين والعــرض والعقل والمــال •• فحفظ الأعراض والعقل والنفس مقصود للشارع • فكيف لا نجعل ذلك سببا للحكم ؟

وهذا التضارب ناشىء من مجرد التلقى دون فحص من ناحية ومن غلبة الأمور العقلية الطبيعية عليه من ناحية أخرى وهي حفظ مصالح العباد ، ودفع الضرر عنهم ، والطبع يغلب التطبع والتكلف •

ومع ذلك سأترك هؤلاء المانعين وما رأوا ، وآخذ برأى المجيزين للتعليل بالحكمة دون تحفظ أو أحيانا وأعلل الأحكام التى أصل اليهــا بالحكمة منها ، كما فعل الرسول والصحابة والأئمة جميعا ، وأبنى عليها الحكم ، وهي مقصود الشارع •

فهل على من حرج فى هذا ؟ لا أظن ، بل ربما كان فى هذا تيسير على الناس ، واظهار لمحاسن الشريعة ، وبسط لمظلتهــا على المجتمع • كما هو واجبنا ، حتى لا يظن بها الظنون ، وتتهم بأنها قاصرة ، وليست عامة ، ولا صالحة • الخ •

---

(١) فوجود هذه الحالات الفردية لا يجرح الحكمة ولا يحتج بها على عدم اطراد الحكمة ، لأنها مطردة فى الأعم الأغلب ، وهذا كاف ، فالشأن فى شرب الخمر الاسكار ولا يضر أن يشذ واحد أو أكثر عن هذا ، لظروف خاصة به ، والشأن فى الزنا اختلاط الأنساب •• ولا يضر أن تشذ بعض الحالات لظروف خاصة •• فيبقى حكم التحريم كما هو على هذه ، وعلى هذا •• فاذا كانت أغلبية الشاربين يسكرون من الخمر فالصواب أن نحرمها على الجميع . واذا كانت أغلبية الزانيات يحملن من الزنا فالصواب أن نحرمه ونمنعه منعا باتا •• ان لم يكن لحفظ جميع الأفراد ، فلحفظ الأغلبية منهم •• والأحكام يراعى فيها الأعم ، وتبنى على الأعم الأغلب ••

## الربا وحكمة تحريمه

« وبعد هذا التطواف الذى حملنى عليه أحد اخوانى العلماء حين قال : الأحكام لا تعلل بالحكمة ، أجدنى فى حل تماما من تعليل حرمة الربا ·· بأنه ظلم المدين واستغلاله ، معتمدا على قوله تعالى « فان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » أى لا تظلمون المدين باستغلال حاجته للمعونة ، وأخذ مال منه زيادة ، نظير اعانته ، لما يؤدى اليه ذلك من الأحقاد بين الناس ، وعدم التراحم والتعاون فيما بينهم ، ولاتظلمون الدائن بنقصان رأس ماله رغما عنه ، مراعاة للمدين ·

والاسلام يمنع الاستغلال والظلم بكل صوره ويحرمه ·· فيحرم الاحتكار ، لما فيه من سوء الاستغلال ، ويحرم تلقى الركبان خــارج الأسواق لاستغفالهم ، وأخذ سلعهم بثمن بخس ، لما فى ذلك من الظلم وسوء الاستغلال ، وهم لا يعرفون ثمن السلعة ، ولذا قالوا يجوز اذا كانوا عارفين للثمن ــ ص ٢٧٥ جـ ٥ · فتح البارى ·

وهو لذلك أيضا حرم الربا ، لأنه استغلال لحاجة الفقير المحتاج للاستدانة ــ بدلا من أن تعاونه باعطائه المال واسترداده منه ، حين يحين أوان الرد ، دون زيادة عليه ، وهو مجبر على أن يخضع لما يفرضه الدائن من زيادة ، خروجا من عسرته ، وقضاء لحاجتــه ·· فلا عبرة بالرضى الظاهر ، لأنه مجبر عليه ·

فصورة الربا الذى حرمه القرآن حين نزوله هى : دائن عنده مال ، ومحتاج يذهب اليه لاستقراضه ، فيعرض عليه الرجل المالى الدائن زيادة من المال نظير اقراضه سنويا أو شهريا ·· فيضطر للاذعان والقبول مكرها ·· وهذه الصورة تجمع كل ما قيل فى ذكر ما كان فى الجاهلية من ربـا ·

وهى الصورة التى كانت تجرى حين نزلت الآيات بتحريمها ، حتى قال المفسرون : ان « أل » فى الربا للعهد ، أى الربا المعهود لكم الذى تباشرونه ، حرمه الله ، فلا تأكلوه ولا تتعاملوا به فى الاسلام · وهو المسمى « بربا النسيئة » أى الزيادة نظير امتداد الأجل ، وتأخير وقت السداد لعجزه عنه ·· وهو المحرم بنص القرآن ، ويكفر منكره ، وهو الربا الجلى ·

## حديث غير صحيح لا يجوز الاعتماد عليه

وهو هذا الحديث الذى ذكره الحافظ ابن حجر ، مؤلف فتح البارى فى شرح البخارى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ فى متنه ( بلوغ المرام ) ، وجاء العلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى اليمنى المتوفى ١١٨٢ هـ فشرحه باختصار وسمى شرحه « سبل السلام » (١) وأضعه أمامك هنا كما جاء فى المتن والشارح برقم : ٨ وما بين قوسين هو من كلام ابن حجـــر وما عداه من الشرح ٠٠ ( وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبى أسامة ٠ واسناده ساقط ) لأن فى اسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك ٠٠ ( وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى ) أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ـ ( وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى ) لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ولانسبه المصنف فى التلخيص الى البخارى : بل قال : انه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سـلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى ٠٠ فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته اليه فى التلخيص٠ والحديث بعد صحته ـ أى اذا ثبتت صحته ـ لابد من التوفيق بينه

(١) وقد جاء هذا الحديث فى الجزء الثالث من شرح سـبل السـلام ص ٣٠ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ ٠

وبين ما تقدم ، وذلك بأنه محمول على أن المنفعة مشروطة من القرض ، أو فى حكم المشروطة ٠٠ وأما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم « أنه يستحب له أن يعطى خيرا مما أخذه » (١) انتهى ٠٠ ولاحظ هنا قوله « أن المنفعة مشروطة من القرض » على المقترض ٠

فهذا الحديث الذى جعلوه قاعدة عامة فى الحكم عند الاقتراض هو كما ترى : اسناده ساقط ، وأحد رواته متروك ، أى متروك أخذ الأحاديث عنه ٠٠ وأن ما روى مثله عن فلان وفلان ، أحاديث موقوفه عليهم ٠ لم تصح نسبتها الى رسول الله ٠ فالحديث – اذن – غير صحيح ولا يعتمد عليه ، ولا يصلح لأخذ حكم منه ٠

فكيف يجرى على ألسنة الشرعيين مجرى الأحاديث الصحيحة المعتمدة ، ويجعلون منه قاعدة شرعية عامة ، يبنون عليها الأحكام ، على اعتبار أنها قاعدة قامت على حديث من أحاديث الرسول ، وهو كما ترى لم يصح عن الرسول ؟ ويحكمون بالحل أو الحرمة على معاملات بناء عليه ، مع أن التحريم مقام خطير لا يجوز الاقدام عليه الا عند التأكد من دليله ؟! ٠

وبناء على هذا ، أرى أن الأنسب والأليق بالعلماء وطالبى العلم أن يتركوا الاستشهاد به كحديث ، يجوز أن يستشهدوا به فى مقام التحريم ٠

فلنترك هذا الذى قيل عنه انه حديث جانبا – اذا كان الأمر على ما قرر العلامتان : ابن حجر والصنعانى ٠ ولنحصر عقولنا فيما ورد فى القرآن والسنة الصحيحة ، لنبنى أحكامنا على أسس متينة ومقبوله ٠

ولسنا من غواة التضييق على النـاس ، كما أننـا نعوذ بالله من التساهل فى أمر الحلال والحرام ، لأنها أمانة سنحاسب عليها ، ومن المستحيل دينا أن نبيع ديننا ، ولو بالدنيا كلها ، أو أن نقبل على أنفسنا عذاب الله ، لنسهل أمر الحياة على الآخرين ٠

---

(١) وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى ٥ ص ٢٣٢ نشر دار التراث تعليقا على ما ذكره فى شرحه من نص هذا الحديث : « وفى اسـناده سـوار بن مصـعب وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى : لم يصـح فيه شىء ووهم امام الحرمين والغزالى فقالا انه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن » وغرضنا من هذا كله أن ننبه الى أن الاستشهاد بهذا الحديث غير سليم ولا يصح ٠ لكنا لا نمنع أن يثبت معناه من حديـث صحيح غير هذا الذى لم يصح ٠٠ وقد رجعت الى « معجم » الفاظ الحديث للمستشرق فنسنك وآخرين مادة «رض» فلم أجد اشارة الى هذا الحديث فى كتب الحديث التسعة التى فهرس لأحاديثها ٠٠

انما الأمر عندنا أمر شريعة سمحة معقولة ، ودين يسر لا عسر ، ونحن جميعا فى دائرة قول الرسول : « يسروا ولا تعسروا » لا سيما فى المعاملات ٠

وأعود فأعقب على ما ذكره العلامة الصنعانى من أنه « اذا ثبت صحة هذا الحديث فلابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم » لأضع أمامك هذا الذى تقدم ، وهو حديث صحيح يقول راويه « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ـ جملا صغيرا ـ فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ( أى البديل ) قال : لا أجد الا خيارا رباعيا ـ سنه سبع سنوات ـ فقال : اعطه اياه ، **فان خيار الناس احسنهم قضاء** » وقال الشارح لهذا الحديث « **يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره ان يرد اجود من الذى عليه ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة شرعا وعرفا ، ولا يدخل فى القرض الذى يجر نفعا ، لأنه لم يكن مشروطا من المقرض ٠ الخ** » ٠

وهو يعنى بهذا ـ على فرض صحة حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا ( أن كل قرض جر نفعا **اشترطه المقرض الدائن مقدما وفرضه على المقترض** فرضا ، لظروفه الحرجة ، يكون حراما ٠٠ لاستغلاله حاجة المحتاج ٠

ومقتضى هذا أن الزيادة أو المنفعة اذا جاءت من ناحية المقترض المدين ، فلا تكون حراما ٠٠ لأنها حينئذ تكون تبرعا أو شبهه ، ولم تكن تحت ضغط الغنى الدائن ٠٠ وهى منه مستحبة شرعا وعقلا ومن مكارم الأخلاق الخ ٠٠ وهذا هو الشأن فى شهادات الاستثمار وصناديق التوفير فالمدين الذى هو الدولة هى التى بادرت وأخذت على نفسها وعدا بأنها تدفع للمقرضين أو حاملى الشهادات منحا سمتها «الفوائد الممنوحة» الممنوحة من جانبها ٠

# الاقتراض لمشروع يدر منفعة عامة

واذا كنا نقول ان الربا قد حرمه الله لما فيه من استغلال حاجة الفقير الضرورية ، لأن معاونة الفقراء والمحتاجين بالتصدق أو القرض الحسن أمر واجب على الموسرين ، فماذا يكون الحكم لو أن المقترض لا يقترض لسد حاجات المعيشة الضرورية ، بل اقترض بفائدة ٣٪ مثلا لبناء بيت على قطعة أرض له ، يسكنه وينتفع مع أسرته بالعائد منه فى معيشته ؟ أو أنه اقترض لتوسعة تجارته ، أو لتوسيع مصنعه وتجديد آلاته ، لزيادة انتاجه ، وتوفير حاجات الشعب من هذا الانتاج المحلى ، بدلا من اعتماده على الاستيراد ؟ أو اقترض لاصلاح أرض بور ، وتحويلها الى أرض زراعية ، يستفيد هو والشعب من غلتها بدلا من الاستيراد ؟ هل يعتبر هؤلاء المستثمرون للقرض فى منافع خاصة لهم ، ومنافع عامة للشعب ، كالذين يقترضون لسد حاجات معيشتهم الضرورية ، وتعتبر الفائدة القليلة أو المناسبة ربا محرما لأنها استغلال لحاجات الفقراء ؟

هل تعتبر الفائدة القليلة التى يأخذها بنك الاسكان مثلا على قروضه للناس من أجل البناء ، وهى لا تصل لنصف الفائدة السارية ، ربا محرما ، وهى لا تعدو أن تكون مصاريف البنك والعاملين فيه ، ومصاريف الورق والأدوات وايجاد المكان و ٠٠ و ٠٠ الخ ٠٠ ولذلك تدعمه الدولة بنسبة أخرى ، ليتساوى مع الفائدة السارية ؟

ان مثل هذا القرض بهذه الفائدة القليلة التى لا تكاد تغطى مصاريف البنك أقول ان هذا القرض يساعد الجمهور المسلم على التملك ، وتحسين حالته العامة المعيشية ، وايجاد مجال لسكنى المحتاجين للسكن ٠ وتفريج أزمة الاسكان ٠٠ الى غير ذلك من الفوائد العامة والخاصة ٠٠

ومع أننى أحب أن يعلن البنك عن حقيقة أن ما يأخذه لا يعدو مصاريف البنك أو مصاريف ادارية ، حتى يشجع الناس على الاقتراض والاستفادة فى البناء أو اصـلاح الأراضى ، ويزيل حاجز الخوف من أنه ربا ‥ الا أننى أضع أمامى وأمام غيرى من الباحثين ، حتى اذا لم يعلن البنك هذا ما يكون عليه الحال ، لو استفاد بقرض الاسكان هذا غير المسلمين ، وأحجم المسلمون عن الاستعانة به فى البناء لأنه ربا ، ماذا سيصير اليه الحال ؟ ٠ اننا نكون أمام واقع لابد أن نعالجه ، حتى لانتحول الى بائسين واقعين تحت رحمة الغير ٠

ان هناك فوائد كثيرة خاصة وعامة للبلد وانعاش الاقتصاد فيه ٠ وتوفير الاسكان ، والاكتفاء الذاتى فى المعيشـة ، وعدم الاعتماد على الاستيراد ، من وراء هذه القروض ذات الفائدة القليلة التى يتشجع بها المقترضون على الانتاج ٠

وهذه المصالح الكثيرة ، تقابلها مفسدة فى نظر بعض الناس هى اعتبار هذه الفائدة ربا محرما ، فهل يمكن اخضاع هذه الحالات للقاعدة الشرعية المعروفة من « أن المفسدة اذا قابلتها مصلحة راجحة غلبنا جانب المصلحة على المفسدة وحكمنا بالجواز ؟ » هل يمكن هذا ؟ أو أن ذلك سيؤدى الى اباحة الربا وعدم الأخذ بنص القرآن ؟ وعلى هذا يتوقف أصحاب الأراضى الفضاء عن البناء عليها ليسكنوا ويسكنوا غيرهم من المحتاجين لسكن ٠ ويساعدوا فى تخفيف هذه المشكلة المزمنة !! ويتوقف الناس عن اصلاح الأراضى الخ ٠

## قاعدة المصلحة الراجحة

ان أمامنا حكما حكم به الفقهاء بناء على قاعدة : « **المصلحة الراجحة تغلب على جانب المفسدة** » وذلك فى جواز ذبح البهيمة ولو من ذيلهـا اذا وقعت فى بئر ، ولم نتمكن من اخراجها ولا ذبحها الذبح الشرعى الذى نص الحديث عليه فى كيفية الذبح ‥ ويجوز الأكل منها حينئذ حفاظا على مصلحة صاحبها ، وعلى ماله من الضياع ‥ وفى هذه الحالة غلبنا جانب المصلحة ، وتنازلنا عن نص شرعى فى كيفية الذبح ٠

وحينما وجدنا أن عدم قتل الأسرى المسلمين الذين تترس بهـم العدو أمامه ليشل أيدينا ويهزمنا ، ويؤدى الى ضرر عام للأمة أبحنـا قتلهم وتنازلنا عن نص القرآن والحديث للمصلحة ٠

وقد تقدم فضيلة المرحوم الشيخ عبد الجليل عيسى ، وهو عضو مجمع البحوث ، وأحد كبار العلماء المتميزين ببحوثهم الى مؤتمر البحوث ببحث سنة ١٩٧٢ حول هذا الموضوع ٠٠ وعرض موضـــوع القرض بفائدة لاستصلاح الأرض وزراعتها ، وما تغله من فوائـد كثيرة ٠٠ وتساءل : « هل يمكن أن نقول : ان هذا حرام ؟ وما وجه حرمته ؟٠٠ وأمامنا قاعدة تغليب المصلحة الراجحة على جانب المفسدة ؟ ثم قال : « وانى أعرض على حضراتكم حالة عامة فى مجتمعنا ، تحتاج الى حـل سريع ، ذلك أن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقا ، وهم فى حاجة اليها فى بعض الظروف ، اضطربت مشاعرهم ، وتنازعتهم عوامل مختلفة ، ما بين مجتمع غلب عليه الشح ، وبين حاجة ملحة ، ويخشى اذا ترك هؤلاء على ما هم عليه ، أن يتدخل الشيطان ، لنصرة الهواجس التى بين جوانحهم ، فيضجرون من الاسلام ، وتكون العاقبـة وخيمة فهل عندكم حل لهذه الحالة ولو مؤقتا ؟ ، والرســول يقول « لاتعينوا الشيطان على أخيكم » ؟

وانى أقول بمناســـبة هذا اننا اذا لم نأخذ بقاعدة تغليب جانب المصلحة الراجحة ونقول بالجواز ، فان أمامنا حالة الضرورة والحاجـة التى تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة ، فنبيح هذه الحالات على أساس الضرورة أو الحاجة ، وللأمة ، كما للأفراد ، حالات ضرورة ، وحـــالات حاجة ملحة ٠٠ كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السلم لحاجة الأمة الى التعامل به ، استثناء من نهيه أن يبيع الانسان ماليس عنده ٠٠ واباحته بيع الرطب بالتمر للحاجة ، مع نهى الرسول نهيا عاما عن بيع التمر والحبوب الا متماثلة ٠

فالدولة مع مسئولياتها للشعب ، وأمام ميزانيتها المحدودة قد يطرأ عليها حالات ضرورة ، أو حالات حاجة ملحة ، فيباح لها الاقتراض بفائدة معقولة ، لاستخدام هذا القرض استخداما حسنا فى المشروعات اللازمة للشعب ، لزوما قد يصـــل الى حـد الضرورة أو الحاجـة ، كاستصلاحهم أرضا لزراعتها ، وانشائهم مصنعا يســـد حاجات الأمة بالانتاج المحلى ٠ الخ ٠

مثل هذا كله يمكن أن نخضعه لحالات الضرورة أو الحاجة ، ونبيحه للدولة أو للأفراد المستثمرين ، وتقدر الضرورات والحاجات بقدرها ٠٠ وبذلك نتيح للدولة وللأفراد المستثمرين الانطلاق فى خدمة المجتمع ٠ ورفع مستوى المعيشة فيه ٠ ومعروف أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكذلك الحاجات الملحة ، ولذلك فان الفقهاء ، جميعا قالوا بأن المقترض فى هذه الحالات لا اثم عليه ٠

المهم ان يقدر المتخصصون حاجة الدولة أو المستثمرين ، وحاجة الأمة كلها أو ضرورتها الى مثل هذا ويبنوا حكمهم على هذا الأساس ٠٠ اذا لاشك أننا في ضوء حالتنا التى نمر بها فى أشد الحاجة الى رواج اقتصادى وتعميرى ، لابد أن تكون له أحكام شرعية خاصة ، حتى نخرج من الضيق الذى نعانيه ٠

ولأن يرتفـع تقـدير وتفكير الشرعيين لعـلاج هذه الظروف ، ويستخرجوا لها أحكاما شرعية ، ويطمئن الجميع الى أنهم يسيرون فى كنف الشريعة وحمايتها ومظلتها ، خير لهم وللشريعـة من أن ينطلقوا مرغمين تحت ضغط الظروف لتحقيق المنافع لهم وللأمة خارج الشريعة وهم متبرمون بها وبالعلماء ٠ أ هـ ٠

وكان هذا آخر البحث الذى قدمته لمجمع البحوث ، وطبيعى أنه قامت حوله مناقشات اختلفت فيها الأنظار ٠

## دراسة مصرفية

وبودى أن أضع أمام القارىء دراسة مصرفية أرسل بها احد رجال المصـــارف لمجمع البحوث ليضعها تحت نظره حين البحث فى الأمور الاقتصادية وهو الأستاذ يسرى محمد هيبة ، مراقب بنك الاسكندرية ، بمدينة الاسكندرية وذلك فى شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ ٠٠ وهى دراسة مطولة رأيت أن أضع أمامك منها أهمها ٠

● لقد عقدت مقارنة بين شهادات الاستثمار أ ، ب وشهادات الدخل الشهرى الثابت ودفاتر التوفير ، وبين الربا من واقع التصرفات المعروفة السائدة :

ففى الربا : الدائن يحدد الفائدة كما يحب ٠

وفى الشهادات : الذى يحدد الربح هو المقترض ـ وهو البنـك هنا لا الشخص الدائن ، وذلك على أسس اقتصادية عالمية ٠

وفى الربا : الدائن هو الجانب الأقوى الذى يفرض الفائدة ٠

وفى الشهادات : المدين أو المقترض هو الأقوى ، وهو الذى يحدد الربح الذى سيدفعه حسب دراسات اقتصادية محلية وعالمية ، واضعا فى اعتباره ربحه الكبير من هذه المعاملة ، ويترك لأصـــحاب الأموال أن يختـاروا ٠

فما يحصل عليه صاحب المال من ربح يعتبر « جزءا بسيطا وضئيلا من الأرباح والفوائد الطائلة التى يحصـــل عليها البنك من حصـيلة استثمار هذه الادخارات ٠٠ فالبنك فى الواقع يكسب أضعاف ما يدفعه من الفوائد لعملائه ، وهو ( أى عميل البنك المودع ) يتنازل عن جزء كبير من الربح الذى يستحقه فعلا ٠

وهذا يعنى أنه لا مجال لفرض ما يفرضه فقهاؤنا من ان المقترض أو المضارب ( وهو البنك هنا أو الحكومة ) ربمـــا يتعرض لخســائر لا يطيقها ٠٠ فلا خسائر بالمرة ، وان خسر فى سنة ، فهناك الاحتياطى الذى يضمن تغطية خسائره ، وهذا نادر النادر ، والنادر لا حكم له ٠

وحتى اذا لم يكف الاحتياطى ــ وهذا نادر جدا ــ فالبنك المركزى ــ الأب ــ هو الكفيل بالتغطية ، وتعويم البنك ، وزيـادة على هذا يمكن للبنك المركزى أن يستعين بالبنك الدولى ، أو ببنوك أخـرى ــ وذلك حسب النظام المصرفى العالمى وهذا نادر ٠

● « ومع ذلك يمكن أن ينص فى بنود هذه المعاملة : على أنه اذا حصلت خسائر ، يتنازل العميل عن ربحه ــ كله أو بعضه ــ وهذا بند مصيره أن يكون شكليا ، حيث لا تحدث خسائر ٠

● وبخصوص ضمان استثمار هذه الأموال فى الوجوه المشروعة ، يمكن أن ينص على ذلك ، تحت توجيه الدولة واشرافها ، كما هو الحال الآن فى شهادات الاستثمار ومنذ نشأتها ٠

● ويقول صاحب الدراسة فى ختام بحثه : ان هذه الاعتبـارات مادامت موجودة ، والتعامل قائم على أساس التراضى ، تكون هذه المعاملة فى نطاق الآية الكريمة : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ٠

وفى النهاية يقول الاقتصادى الباحث : « هذه وجهة نظر أبديتها من واقع دراستى وخبرتى فى عملى ، ليست الا ضوءا على زاوية أو زوايا من الصورة ، أضعها أمام علماء الأزهر ٠ لتكون أمامهم حين الفتوى فى الموضوع ، وليست فتوى منى ٠٠ فلست من أهل الفتوى الدينية » ٠٠اهـ

وبودى أن أضع أخيرا أمام القراء والعلماء ما قرره الباحث بالنص فى البند الخامس من بحثه مما هو معروف بين رجال الاقتصـــاد عن « سعر الفائدة ومدى حكمة ثبوته اقتصاديا ومحاسبيا ، ودينيا قال :

« قد يقول البعض : ان ثبات سعر الفائدة أو عائد هذه الأوعية

برقم محدد ابتداء ، هو الذى يخرج العملية الادخارية عن كونها تجارة معرضة للربح والخسارة ٠٠ والرد هنا : هو أنه طبقا للأسس الاقتصادية السليمة والمحاسبية الرشيدة ، يحجز المشروع ( أو البنك ) من أرباحه فى سنوات تحقيق الأرباح جزءا ، وينشىء بذلك احتياطيات متنوعة ، لتدعمه فى سنوات قلة الأرباح ، أو ظهور خسائر ، فيأخذ منها ، ليكمل نقص أرباحه ، وتظهر الأرباح فى الميزانيـــة بأرقام متقاربة فى كل السنين ٠ وبذلك يسير الاقتصاد القومى فى أمان واستقرار ســنة بعد أخرى ، دون هزات عنيفة ، قد تزعزع الثقة العالمية فيه ، ويدعو ذلك ، الصديق وغير الصديق الى عدم التعامل معه » ٠

ثم قال : ان الادخار لمجابهة الخسائر والقحط فى المستقبل سنة متبعة ، اتبعها سيدنا يوسف عليه الســـلام ، وليس فيهـــا من عيب أو ضير ، بل هى عين الصواب للفرد ، والبنوك ، والدول » ٠

وقد تبادر الى أذهان الكثيرين من الناس أن القول بجواز شهادات الاستثمار بأنواعها أ ، ب ، جـ هو رأى لى وحدى أنفرد به بين العلماء ، ولعل السبب فى هذا هو أنه كان لى شيء من شجاعة الرأى ، فنشرت رأيى فى « الأهرام » يوم ١٩٨٢/٢/٥ ، بينما كان هناك غيرى يرى رأيى ، داخل المجمع ، لكنهم لم يروا المجاهرة برأيهم خارج المجمع وعلى ملأ من الناس كما فعلت ، بل ربما لامونى لأننى جهرت برأيى ، بل كان قبلى من قدم رأيه بالجواز الى مجمع البحوث فى دورته الســـابقة فى أكتوبر سنة ١٩٧٢ مدعما بادلته ، وهما الشيخ على الخفيف عضـــو المجمع والشيخ ياسين سويلم رئيس لجنة الفتوى عليهما رحمة الله ٠٠ وطبعت مذكرتهما فى كتاب المؤتمر السابع الذى طبعه المجمع ٠

وبطبيعة الحال كان هناك معارضون للرأى بالجواز داخل المجمع وخارجه ولهم أيضا وجهة نظرهم ٠٠ لأن الرأى فى هذا رأى اجتهادى ، لأنها معاملة حديثة ، وهل نلحقها بمعاملة قديمة ، ونقول ان فيها ربا فنحرمها ، أو ندرسها على أنها معاملة حديثــة ، على أســـاس القواعد العامة للاجتهاد وأساس ما فيها من مصلحة ، وعدم تحقق معنى الربا فيها ٠٠ فنقول بجوازها ، كما سبق ٠٠ وبعيدا جدا فى مثل هذا أن تجتمع عليه الآراء ، ويحوز الاجماع ٠

ولعله من المفيد هنا أن أذكر بعض العلماء الذين أتفق معهم فى الرأى من داخل المجمع أو من خارجه وهم :

| | |
|---|---|
| ١ ـ فضيلة الشيخ على الخفيف | عضو مجمع البحوث |
| ٢ ـ فضيلة الشيخ ياسين سويلم | رئيس لجنة الفتوى |
| ٣ ـ فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى | عضو مجمع البحوث |
| ٤ ـ فضيلة الشيخ زكريا البرى | عضو مجمع البحوث |
| ٥ ـ فضيلة الشيخ أحمد عبد العال هريدى | عضو مجمع البحوث |
| ٦ ـ فضيلة الشيخ عبد العزيز عيسى | عضو مجمع البحوث |
| ٧ ـ المستشار عبد الحليم الجندى | عضو مجمع البحوث |
| ٨ ـ المستشار عبد العزيز هندى | عضو مجمع البحوث |
| ٩ ـ فضيلة الشيخ د • محمد مصطفى شلبى | عضو مجمع البحوث |

**ومن كبار العلماء خارج المجمع :**

١ ـ فضيلة الشيخ السيد خليل الجراحى المالكى الأستاذ بكلية الشريعة •

٢ ـ فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة الحنبلى الأستاذ فى كلية الشريعة جامعة الأزهر •

٣ ـ فضيلة المستشار عبد الحكيم رضوان •

٤ ـ فضيلة الأستاذ محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة فى حقوق القاهرة •

وهؤلاء وغيرهم قد أدلوا برأيهم للجنة التى كانت مشكلة برئاسة فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث لبحث هذا الموضوع ••

٥ ـ الأستاذ الدكتور أحمد شلبى •• الأستاذ بكلية دار العلوم حيث بحث موضوعات الشهادات ، والربا ، وصندوق التوفير ودون رأيه بجواز أرباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لأنها ليست من الربا المحرم ، فى كتابه « الاقتصاد فى التفكير الاسلامى » •

٦ ـ الأستاذ عبد الكريم الخطيب : وهو من كبار الدارسين المفكرين الاسلاميين ، وصاحب كتاب تفسير القرآن بالقرآن وله مؤلفات كثيرة وقيمة فى موضوعات اسلامية متعددة •• وقد دون رأيه فى هذا فى كتابه « السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة » (١) •

---

(١) نشر دار المعرفة • بيروت ١٩٦١ الطبعة الأولى وأعيد طبعه ١٩٧٥ ••

٧ ـ الأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى أستاذ الدراسات الاسلامية الاقتصادية فى جامعة الأزهر كلية الشريعة ، وله عدة كتب فى هذا وفى غيره من الموضوعات الاقتصادية الحديثة ..

وهؤلاء الأساتذة هم الذين عرفت آراءهم ، ولا شك أن هناك كثيرين من العلماء والباحثين ممن يرون جواز هذه الشهادات وجواز أخذ أرباحها والتعامل بها ..

وقد انتهى مجلس مجمع البحوث فى آخر جلساته التى عقدت لبحث هذا الموضوع برئاسة الامام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، الى جواز هذه المعاملة ، باعتبار أن الأرباح منحة من الدولة ، لم يفرضها الدائنون ولكن الدولة هى التى حددتها على ضوء دراستها وبحوث المختصين بها ، وذلك نظير معاونة المشترين لهذه الشهادات للدولة فى انجاز مشروعاتها الكبيرة لمصلحة الشعب ، والتى لا تنهض بها ميزانية الدولة وقد خصصت « بنك الاستثمار القومى » لايداع حصيلة هذه الشهادات فيه ، وتولى تنظيمها وصرفها حسب هذه المشروعات ..

غاية الأمر ـ كما رأى مجلس المجمع ـ أن كلمة « الفوائد » التى جاءت فى قانون هذه الشهادات يذكر بدلا منها كلمة « الأرباح » حتى تنقطع الشبهة الحاصلة من كلمة « فوائد » من أذهان الناس .. فالمسألة من حيث الموضوع جائزة ، لكن ترفع الكلمة التى يأتى منها اشتباه فى أذهان الناس ..

انتهى المجمع الى هذا فى آخر اجتماع عقد سنة ١٩٨٤ لبحث الموضوع ، ودون فى محاضر الجلسات ، وان كان لم يصدر به قرار رسمى وبيان نهائى به من المجمع حتى الآن ٠ وفى انتظار صدوره بين يوم وآخر كما سبق ..

وبهذا ينتهى المجمع من دراساته التى ظلت منذ تقدم العالمان الكبيران المرحومان الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم برأيهما فى جواز هذه الشهادات بأنواعها فى المؤتمر السابع للمجمع فى أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى الآن ، وانتهى الى الأخذ برأى المجيزين ووجهة نظرهم فى ابتعاد هذه المعاملة عن معنى الربا المحرم ، وأنها لذلك تكون جائزة ..

وبقى موضوع « التأمين » الذى تحدثنا عنه من قبل ، لم يتخذ فيه المجمع قراره حتى الآن ، وان كانت الدراسة فيه قد استوفيت من جميع النواحى : ولعله يتخذ قراره فيه فى هذه الدورة الجديدة بعون الله وتوفيقه بالرغم من كثرة المسائل التى أمامه ٠ والتى يطارد بعضها بعضا ..

وقد استعرضت هذه المسائل الاقتصادية الجديدة ، والاجتهاد فيها ، كعلامة مميزة على التفكير الدينى الحديث والاتجاه فيه نحو احياء حركة الاجتهاد الضرورية ، والتى ازدادت ضرورتها ازاء المعاملات الاقتصادية الكثيرة التى جدت ، ولم تكن بشكلها الحالى معروفة فى العصور الماضية ، وبالتالى لم يتناولها فقهاؤها بالدراسة الموضوعية ٠٠ وكان علينا نحن الذين حملنا الأمانة من بعدهم أن نبحثها ونجتهد فيها لنعطيها حكما اسلاميا على ضوء القواعد الشرعية العامة ٠٠ التى اجتهد على أساسها السابقون ٠٠

## كيف نجتهد الآن

لقد عرضت تاريخ الاجتهاد ، وبينت كيف اجتهد السابقون ، وأخذ منى ذلك جهدا ، كما أخذ حيزا كبيرا من الكتاب ، وقد كان هدفى من ذلك كله ، أن نعرف : كيف تصرف السابقون ازاء النصوص : القطعية منها ٠ والظنية الدلالة ، وازاء الأمور التى لم يأت فيها نص أصلا ، لاستخراج الأحكام ، وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظر الى المعاملات التى وجدها حين استقراره بالمدينة مما لم يأت فيها قرآن ٠ على ضوء المصلحة ، وعدم الضرر والنزاع ، فأقر بعضها ، وعدل بعضها ، وألغى البعض ٠٠٠ وكيف أعمل الصحابة ومن بعدهم فى اجتهادهم ، هذه القاعدة ، فداروا مع المصلحة ، واتجهوا لتحقيقها من خلال الأحكام ، فكانت أحكامهم تبعا للمصلحة ، وحيثما توجد المصلحة يكون شرع الله ٠٠ ولذلك اختلفوا فى آرائهم حسب وجهات نظرهم ٠

ذلك لأن أحكام المعاملات ليست تعبدية كالعبادات ، وانما هى سياسة شرعية تابعة لتحقيق مصالح المسلمين ، وعدم ايقاعهم فى عسر أو مشقة ٠ وحكموا فى ذلك عادات الناس وعرفهم فى تعاملهم لبعضهم مع بعض (١) ، دون نزاع أو ضرر ٠٠ الى غير ذلك مما ذكرناه من قبل ٠٠

---

(١) جاء فى الجزء الخامس من فتح البارى شرح صحيح البخارى ص ٣١٠ طبعة الحلبى « باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة » : وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم ، وقال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف ٠٠ وذكر القاضى حسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه ٠ ثم ذكر كثيرا من أنواع المعاملات التى يقضى فيها بالمعروف ، وذكر ان اناسا من الغزالين احتكموا الى شريح فى شىء كان بينهم وقالوا : ان سنتنا بيننا كذا وكذا : فقال شريح : سنتكم بينكم ٠ أى فاعملوا بها ٠ والسنة هنا بمعنى العرف فما داموا مستريحين على الطريقة التى يتعاملون بها ، اقر الشرع هذه الطريقة ، لأن الهدف هو اليسر على الناس وراحتهم وتحقيق مصالحهم ما دام ذلك لا يصادم نصا ٠

ونحن الآن اذا تسنى لواحد منا أن يجتهد اجتهادا مطلقا ، أو اجتهادا جزئيا ، فى مسألة بعينها من مسائل المعاملات الجارية ، سواء كانت معاملة قال فيها الفقهاء قولا اجتهاديا ، أو معاملة حديثة لم تكن فى زمانهم ، ولم يؤثر عنهم قول فيها ، ولا فيما يشبهها تماما ٠٠ فماذا يكون عليه موقفنا ؟

اذا وقفنا أمام هذا الموقف ، فالمطلوب منا أن نسير على المنهج الذى سار عليه الرسول والصحابة والأئمة فى اجتهادهم ، وعلى ضوء القواعد التى ساروا عليها ، والتى ذكرناها من قبل ٠٠ وننظر فى الموضوع سواء كان قديما ، أو حديثا ٠٠ على النسق الذى اتبعوه ، مراعين ما راعوه . ونزيد على ذلك مراعاة ما وصل اليه العلم من حقائق ، لم يكن وصل اليها فى زمنهم ٠٠ كما فى مدة حمل الجنين ، على سبيل المثال ٠٠

واضعين فى حسابنا : أن الأقوال التى قالوها فى الأحكام الفرعية حسب اجتهادهم ، والتفريعات التى فرعوها حسب وجهة نظرهم ، ليست مقدسة ولا مصونة لا تمس ، ولم تأخذ حصانة كالتى أخذتها النصوص ، ولا سيما قطعية الدلالة ٠٠

فالذى قال منهم قولا فى معاملة ، على ضوء زمانه وعرفه ، ومصلحة الناس ، قد يتغير العرف والمصلحة بعد زمنهم ، فلا بد أن يتغير الحكم تبعا لذلك ٠ ومن الخطأ الفاضح أن نتمسك بقول فرعى ، ووجهة نظر فقيه سابق ، على ضوء زمانه لنقول به الآن ، مهدرين الحال فى أيامنا ، فلا نقول : قال فلان الا اذا كان قوله محققا للمصلحة فى أيامنا ، موافقا لما عليه عرف الناس ٠

فلا نقول فى مصر مثلا : ان فلانا من الفقهاء ــ وقد مرت عليه مئات السنين ومن بلاد غير بلادنا قال : ان الزوجة الأولى لا تتضرر من الزواج عليها ٠٠ ونأخذ هذا القول قضية مسلمة ، نستشهد به على حال النساء فى زمننا وبلدنا ٠٠ ونحكم عليهن بمقتضى قول قيل من مئات السنين ، وفى بلاد غير بلادنا بأنهن لا يتضررن ، متناقضين مع الواقع القائم !! كما لا يجوز لنا بمصر أن نحكم حسب عرف وحال بلد آخر مغاير (١) لنا ٠

فلا نحكم بأن أكثر مدة الحمل سنتان ، أو ثلاث ، أو أربع أو خمس أو سبع بناء على أن الأئمة قالوا (٢) ذلك ، مستندين هم على أقوال نساء ،

---

(١) انظر فى ذلك ما سبق من قول لابن القيم فى هذا الموضوع واعتباره ذلك جهلا من الفقيه فاضحا ٠٠

(٢) انظر بحوث فى التشريع ص ٩١ للشيخ المراغى ٠

أو سماع من بعض الناس فى زمنهم ، مهدرين نحن ما وصل اليه العلم من حقائق فى جميع أنحاء العالم تقطع بغير ذلك ..

واذا جاء فى كتب الأحناف أن زوجة المفقود ، تظل على ذمته ، حتى يموت آخر أقرانه ، يعنى حتى تصل الى سن اليأس والشيخوخة ، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك !! فلا يليق أن يتمسك حنفى بهذا القول لمجرد أنه جاء فى كتب السابقين ، لأن قولهم هذا كان مجرد اجتهاد ،ووجهة نظر ، لا داعى لأن نلتزم بها ، لأنها تثير الامتعاض .

واذا جاء مثلا فى كتاب فقهى ، أن الزوجة التى فارقها زوجها بعد كتابة العقد مباشرة ، ولم يختل بها أو كان العقد بوكالة وهو بعيد ، ولم يلتقيا اذا جاءت بولد بعد مدة الحمل ، أثناء غياب الزوج فى أقصى المغرب ، وهى فى أقصى المشرق ، نحكم بانتساب الولد الى هذا الزوج الغائب ، لأنه ربما يكون من أهل الولاية . وأهل الخطوة !!

اذا جاء مثل هذا فى كتاب فقه ، فمن الغياب العقلى أن نلتزم به ، تعبدا بما فى الكتب ، ونتعصب له .. ولا بد أن نبعد حكاية « أهل الخطوة » هذه فى أحكامنا الشرعية ، ونبنى حكمنا على الواقع المعتاد فى مثل هذه الحالة ، لا سيما بعد شيوع الفساد .. فاننا لو حكمنا بمثل هذا الآن ، وقلنا انه حكم الشريعة ، لا ستهزأ الناس جميعا بالشريعة وبعقولنا ..

واذا جاء انسان وأفتى بما فى كتب الشافعية من أن نبش الأذن بعود لاخراج بعض الرواسب منها ، يفطر الصائم ، لأن العود وصل الى الجوف !! وأثبت علم التشريح باجماع ، أن الأذن ليس بها فتحة الى الحلق كما فى الأنف والعين يمكن أن توصل للمعدة لم يجز لنا علميا أن نتعلق بهذا القول ، لمجرد أنه جاء فى كتاب فقه الشافعية ولا يجوز أن نفتى به . ولنا فى أقوال المذاهب الأخرى سند ..

واذا فسر الفقهاء الصوم : بأنه عدم وصول شىء الى الجـــوف . وفسروا الجوف بأنه داخل الجسم أيا كان واشترطوا أن يكون الوصول من منفذ مفتوح ، وأفتوا بناء على هذا بأن الحقنة الشرجية ووضع الاصبع فى القبل أو الدبر مثلا يفطر ، والنبش يفطر ، توقفنا أمامهم ، لأن هذا ليس هو التعريف المعبر عن حقيقة الصوم . ومنعنا أن يكون مجرد دخول شىء الى الدبر أو القبل كاصبع مثلا أو حقنة شرجية ، أو آلة معدنية أو بلاستيكية للقبل أو الدبر مفطرة ، لأن المفطر فى نظرنا هو وصول شىء الى المعدة ، عن طريق الحلق والبلعوم ، كما اذا ابتلع الانسان شيئا عن طريق فمه أو دخل من أنفه ونزل الى معدته ، فانه حينئذ يفطـر ، وما عـدا ذلك لا يفطر .

اذا قلنا ذلك لم يكن علينا فى وقفتنا هذه من باس ، ولذلك أفتى بعض العلماء الكبار : بأن الحقنة الشرجيـــة غير مفطــرة ، وأرى أنه لو كشف الطبيب بمنظار من داخل القبل أو الفرج على المثانة مثلا لا يفطر المريض ، لأن العبرة بوصول شيء للمعدة عن الطريق الطبيعى للتغذية من فم أو أنف ٠

والغرض هو حرمان الانسان من تلبية شهوة ورغبة المعدة ، فاذا نبش فى الأذن لا يفطر ، واذا وضع قطرة فى العين لا يفطر ، حتى لو وصلت القطرة الى الحلق ومجها ، كما يمج النخامة ، لا يفطر ٠٠ أما اذا بلع المائع الواصل من الأنف أو العين فانه يفطر ، لوصوله للمعدة ٠

ذلك لأن أقوال الفقهاء فى الجوف ، والمراد منه ، أقوال اجتهادية ، تعبر عن وجهة نظر لا يتفق عليها الجميع ولا تنسجم مع منطق القرآن ٠٠ ولهذا لا نوافق عليها ، لأن حقيقة الصوم الشرعى امساك عن شهوتى البطن والفرج ، وحرمان من تلبية رغبتهما ووصول شيء اليهما ٠٠

واذا جاء فى بعض كتب الفقه عدم الثقة بحساب المنجمين وأقوالهم فى ثبوت هلال رمضان ، فمن غياب العقول ، أن نأتى بعد ألف سنة أو أقل أو أكثر ، ونطبق الآن ذلك على علماء الفلك ، الذين وصلوا فى دقة حساباتهم الفلكية ، الى اطلاق مراكب الفضاء وانزالها فى مكان يحددونه ، والى تعيين وقت ومكان الخسوف والكسوف ٠ فيحدث كما قالوا بالضبط ، أقول من غياب العقول أن يقول عالم ، ويستمع اليه مستمع ، أنه لا ثقة بعلماء الفلك ، لأن المنجمين لا ثقة فيهم ، كما قالت الكتب ، ويحكموا على علماء الفلك الآن بما حكم به قديما على المنجمين !! ويتخذوا من الخلاف بين التقاويم ( النتائج ) الآن ، علامة على عدم صدق علماء الفلك ٠٠ مع أن هناك فرقا كبيرا بين هؤلاء وهؤلاء ، لا يجوز أن يخفى على عالم يفتى للناس ٠٠ ولكن العلماء وكبارهم ، لا يزالون حتى الآن ينقلون من الكتب ، ويعتبرون علماء الفلك الآن منجمين ، مهدرين الحقائق العلمية الرائعة !!

وهكذا توجد أقوال كثيرة مذهبية ، قالها الفقهاء اجتهادا منهم على ضوء ظروفهم ، ويجب علينا ألا نقف أمام هذه الأقوال مكتوفى العقول ، كأنها نصوص قطعية مقدسة ، لا رأى لنا معها ، بل يجب أن نفكر فى مثل هذه الأقوال ، فما كان منها مناسبا ومعقولا قبلناه ، والا غيرناه برأى اجتهادى ، وهم رجال ، ونحن رجال ، وأمامنا الآن ما لم يكن أمام القدماء ، نقدرهم ٠٠٠ نعم ٠٠ لكن لا نلغى عقولنا ٠٠

واذا كان الأئمة ، لم يقبل بعضهم الأخذ بفتوى الصحابى قضيــة

مسلمة ، وقالوا نأخذ منهم ، ونرد عليهم ، وقال الامام مالك : « كل يؤخذ منه ويرد عليه ، الا صاحب هذا القبر » يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ·· فليس لنا أبدا أن ننزل كلام فقهاء فى مسائل فرعية لا سند لهم فيها الا اجتهادهم ، منزلة فوق منزلة كلام الصحابى وفتواه ، ونعلو بها الى وضعها فى مصاف كتاب الله وسنة رسوله !! بل وأكثر !!

هذا ما يتصل بالأقوال الفقهية القديمة المدونة فى كتب الفقه ·

## المعاملات الجديدة

أما المسائل الجديدة التى لم يسبق للفقهاء قول فيها ، فاننا ننظر اليها على هذا الترتيب :

**أولا :** ان كان فى المسائل التى حكم فيها السابقون بناء على نص ظنى أو اجتهاد مسألة مشابهة للمسألة الجديدة تماما ، كان من الممكن أن نستعين حينئذ بما قيل من قبل ·· فنقبل ، أو نعدل ··

**ثانيا :** ان لم تكن هناك مسألة قديمة مشابهة للجديدة تماما قال فيها السابقون قولا ، فاننا نطرح المسألة الجديدة على بساط البحث ، ونحكم فيها على أساس القواعد التى اجتهد فى ضوئها السابقون ·· يعنى نجتهد فيها اجتهادا جديدا ، على ضوء المصلحة للناس ، والتيسير عليهم ، وعدم الاضرار بهم ، وعدم مصادمة نص قطعى الدلالة ·· ولو اجتهادا جزئيا ·

ولهذا كان من الغريب حقا أن نجد فى حجة ابن عابدين فى تحريم التأمين : أنه لم يجد له شبها بعقود قديمة !! وكان هذا من أسباب أقواله بالتحريم !! كما سبق الكلام فى ذلك ··

وحتى اذا كان لها بعض الشبه بمسائل قديمة ، فاننا لا نشدها الى هذه المسائل · ونحكم عليها بحكمها ، لمجرد وجود وجه من وجوه الشبه بينهما ، لأن هناك وجوها أخرى تختلف فيها عن المسألة القديمة ، اذ لا يمكن أن أحكم بأن هذا السائر أخى ، لأنه يشبهنى فى بعض الملامح ، ولا يمكن له أن يدعى هذا ، ويطلب أن نورثه فى تركة أبينا ·· كما لا يمكن أن يقبض على فلان ونحبسه عدلا ، لأن فيه شبها بفلان المتهم الأصلى ·

فالذين منعوا التأمين لأنه قمـــار مخطئون ، لأنهم اعتبروا شيئا ، وغابت عنهم أشياء ·· والذين منعوه لأنه رهان كذلك · والذين منعوه لأنهم لم يجدوا له شبها فى المسائل القديمة ، أكثر خطأ ·

والذين يمنعون أية معاملة حديثة لوجود بعض وجوه الشبه فيها بالقراض ، ويطبقون عليها حكم القراض ، مخطئون كذلك ، لأنها معاملة قائمة بذاتها ، ولها ملامحها الخاصة بها والمطلوب أن نحكم فيها بناء على هذه الملامح كلها · لا على بعضها ·

ان السابقين كانوا يستقبلون الأحداث الجديدة عليهم ويبحثون ، هل ورد فيها نص ؟ فاذا لم يجدوا ، اجتهدوا على أساس مصلحة الناس والتيسير عليهم · وكانوا يختلفون أحيانا فيما بينهم ، كل على حسب تفكيره وتقديره للمصلحة · ولا يعيب أحد على أحد ، لأن الرأى شركة بين الجميع ·· وقد امتنع عمر أن يرد رأيا رآه على رضى الله عنهما فى قضية ، لأنه يخالفه فيه ، وقال : « لو كنت أرده الى كتاب الله لفعلت ، ولكن أرده الى رأيى ، والرأى بيننا » يعنى أنه لا يحتكر الرأى ، ولو أنه كان خليفة ·· ولكنه احترم الرأى الآخر ، واثقا بعلى ولم يمسسه بالالغاء · بل أمضاه ، ولو أن رأيه مخالف له ··

فالأسس التى كان عليها الاجتهاد قديما ، واضحة ظاهرة ، وهى التى يمكن لنا أن نستعملها الآن ، ونجتهد على ضوئها ·· ونبحث عن مصلحة الناس : أين تكون ، فنعمل على تحقيقها بالحكم المناسب لها ·· متى كنا أهلا لأن نجتهد لاستخراج الأحكام ، فلكل علم متخصصون فيه ، وله خبراؤه وعلماؤه ، لا يجوز لأحد أن يقفز على حائط الآخر ، ويتدخل فى اختصاصه ، لمجرد أنه علم شيئا من علمه ، ولم يحط به خبرا ··

وليس الدين وأحكامه هو « الحيطة الواطية » حتى يقفز عليها كل انسان يهوى القفز أيا كان ·· بل يجب له من الاحترام والحيطة أكثر مما لغيره ، لأنه دين ·· والخطأ فيه جسيم ، وليس للمخطىء فى الاجتهاد أجر ، اذا لم يكن من أهله ، بل عليه الوزر ، والوزر الكبير ، لأنه تدخل فى غير اختصاصه ؛ وفيما لا يحسنه ·· شأنه فى ذلك شأن العلوم الأخرى ، لا يفتى فيها الا أهلها المتخصصون فيها ·· فلا يجوز لطبيب أن يتدخل فى اختصاص مهندس ، كما لا يجوز للمهندس التدخل فى اختصاص طبيب وهكذا « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » ·

ان باب الاجتهاد لم يغلق كما قيل واشتهر بين الناس ·· لا سيما بين علماء أهل السنة ، حتى قال بعضهم انه بدعة وضلالة ·· بل ميدانه مفتوح وواسع ، كالبحر يعوم فيه كل قادر على العوم ·· وقد عرفنا من قبل أنه الآن صار أسهل وأيسر مما كان من قبل ، وأن من المقبول والممكن أن يكون اجتهادا جزئيا فى مسألة من المسائل ، وليس بلازم أن يكون

المجتهد مجتهدا مطلقا فى أغلب المسائل ٠٠ مما سبق بيانه فى أوائل الكتاب بايضاح ٠٠

ومما يؤسف له أن نرى علماء أهل السنة هم أكثر العلماء جرأة ، وأسرعهم للقول بسد باب الاجتهاد ٠

## الشيعة والاباضية

بينما نرى الشيعة لم يغلقوا الباب مثلهم ، ولا يزالون يعدون علماء منهم من المجتهدين كالمرجع الدينى لهم ٠٠

والمذهب الاباضى (١) لم يغلق الاجتهاد ، بل ان بابه مفتوح أمام علمائهم ٠٠

والباحثون منهم يذكرون بعض مجتهديهم فى هذا العصر ٠٠ وعلى سبيل المثال :

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ طفيش | المتوفى سنة ١٩١٤ | بالجزائر |
| والشيخ بيومى | المتوفى سنة ١٩٨١ | بالجزائر |
| والشيخ السالمى | المتوفى سنة ١٩١٤ | فى عمان |

ومن اجتهاد الشيخ بيومى افتاؤه بأن ميقات أهل الجزائر فى الحج حيث ينزلون من الطائرة فى جدة ، وأخذت به حكومة الجزائر ومجلسها الاسلامى الأعلى ، وأذكر أن الشيخ عبد الله المحمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر له فتوى مماثلة فى هذا نشرها فى أحد كتبه ٠

ونحمد الله على أن علماء من أهل السنة لم يسلموا بغلق باب الاجتهاد لا سيما منذ أن أثمرت فيهم الحركة التحررية العقلية الدينية التى بدأها جمال الدين ومحمد عبده ٠٠ فكان ما عرضناه سابقا من اجتهاداتهم والبقية تأتى ان شاء الله ٠

وأمامنا موضوعات كثيرة الآن تحتاج الى بحث واجتهاد ، وقد جرى حول بعضها بحوث كموضوع الزكاة فى العمارات والمصانع ، وكسب العمل

---

(١) من بحث قدمه العالم الاباضى الشيخ محمد الشيخ بلحاج لمؤتمر الجزائر الذى خصص لبحث موضوع الاجتهاد فى يوليو سنة ١٩٨٣ ٠ وكنت أود أن أعرض للاجتهاد عند غير أهل السنة بتوسع ، ولكن الخوف من تضخم هذا الكتاب من ناحية ، وعدم توفر المراجع الكافية أمامى من جهة أخرى جعلنى ارجىء ذلك لفرصة أخرى ان شاء الله وهو المعين والميسر ٠٠

والمهن الحرة ، وقدم الباحثون ـ الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن حسن ـ بحثا فى هذا لحلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية فى دمشق فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ م ٠

ومن هذه الموضوعات ، أيضا ، ما يقال من أن دهن الخنزير يدخل فى حبر المطابع ، وأيدينا وثيابنا تتلوث من هذا الحبر أحيانا ، بل ان بعضنا يصلى على الصحف حين يضطر لذلك ٠٠ الخ ٠٠ فما الحكم لو كان هذا صحيحا ؟ وكثير مثل هذا موجود ، ويستجد ويحتاج الى بحث وحكم اجتهادى ٠٠ مما يجعل الاجتهاد العملى أمرا واجبا علينا وحتميا ٠

وقد تكون هذه كلها أمورا هينة ، بجانب المعاملات المالية الحديثة التى تشعبت وأصبحت من تنظيمات الحياة واستقامتها ٠٠ ويختلط بها ما يمكن أن يكون ربا ، بما لا يمكن أن يكون ٠

والربا حرام حرام ، بنص القرآن والسنة ومن قال ان الربا حلال من المسلمين يكون قد كفر بما أنزل على محمد ٠٠ وخلع عنه ربقة الاسلام ٠٠ لكن ما هو مفهوم الربا المحرم ؟

هذا هو ما يجب علينا الآن تحديده أولا ، لننطلق من هذا التحديد الى بيان الأحكام فى كثير من المعاملات الحديثة ٠٠

## فما هو الربا ؟

فعن عمر رضى الله عنه قول مأثور يقول فيه « وددت لو أن الرسول لم يقبض حتى يبين لنا الربا بيانا شافيا » ٠ وقال : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا (١) » ٠

ومعنى هذا أن عمر رضى الله عنه ، وهو من أقرب الصحابة لرسول الله ، ومن أفقههم ، كان يرى أن « مفهوم الربا » غير واضح لهم تماما ٠٠

(١) راجع فى هذا المحلى لابن حزم جـ ٨ المسألة ١٤٧٩ فى الربا وانظر فى الكلام عن هذه المسألة ص ٤٧٧ طبعة منير سنة ١٣٥٠هـ ومما جاء فى ذلك « أن عمر قام خطيبا فقال : انه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ٠ فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم » كما جاء فى الصفحة نفسها « تركنا تسعة أعشار الحلال » ٠ الخ ٠٠

وأن الرسول توفى ، دون أن يحدد معالمه تحديدا واضحا ، فقد حرم الله « الربا » ولعن رسول الله آكله ، وموكله الخ ٠٠

لكن ما هو الربا المحرم ، الملعون ؟ ما حقيقته ؟ ما حدوده ؟

مقتضى كلام عمر رضى الله عنه ، أنه لم يوضح التوضيح الكافى ، وترك الصحابة لمفاهيمهم عن الربا حين نزل القرآن بتحريمه ٠٠ لكن يظهر أن هذه المفاهيم كانت مختلطة ، ولم يكن فيها حسم وتحديد ٠

ولذلك روى عن عمر أنه كان يقول : « تركنا ثلاثة أرباع الحلال خوفا من الربا » بالاضافة الى قوله السابق ، وما ذلك الا لغموضه ، فلو كان واضحا أمامهم تماما ، لما تركوا ثلاثة أرباع الحلال ، وفى مقدمتهم عمر ٠٠ وتركهم ثلاثة أرباع الحلال خوفا من الحرام ، يمثل غاية التورع منهم ، والبعد عن الشبهات ، ولكن هل تسير الحياة كلها بدرجة حرارة هذا الورع والزهد ؟ وهل تبنى الأحكام العامة لجمهرة النـــاس على الورع والزهد ؟ ولعلك تلمس غموض معنى الربا أيضا من اختلاف المفسرين فى تفسيره وبيان مفهومه ٠٠ وان كان اختلافا يسيرا ، لكن لو كان الرسول قد وضحه ، لما كان هذا الاختلاف ، ولو كان يسيرا ٠٠

وهذا كله فى « ربا النسيئة » المحرم أصلا ، والمسمى عند الفقهاء والأصوليين « الربا الجلى » (١) المحرم بنص القرآن ، الذى نزل فيه « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » « وأحل الله البيع وحرم الربا » « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » ٠

والواضح المفهوم لدى العقول : أن الله حينما قال « وحرم الربا » « ولا تأكلوا الربا » كان معنى الربا مستقرا فى الأذهان حينئذ ، ويتحدثون به ويتعاملون ، وكانوا يستحلونه قبل تحريمه بدليل قولهم « انما البيع مثل الربا » لأن فى كل منهما مجال الكسب ٠٠ وفى خطبة الرسول فى حجة الوداع قال : « أول ربا أضعه ربا عمى العباس » ٠

وهذا يعنى أن معنى الربا عندهم كان مفهوما ، ولكن عمر كان يريد تحديدا واضحا من الرسول ، ولا يتركون لمفاهيمهم وعرفهم ٠٠ ولذلك

---

(١) كما يسميه بن القيم فى أعلام الموقعين ص ٩٩ ج ٢ منير ويصـــور الجلى بانه « الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ٠ ويزيده فى المال ٠ وكلما اخره زاد فى المال حتى تصير المائة آلافا مؤلفة » ثم قال « وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج » ولذا يقول ابن القيم فى الصفحة نفسها « وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة » « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ٠

نجد كثيرا من المفسرين يقولون : ان « ال » فى الربا للعهد ، أى الربا المعهود لكم ، والمعروف لديكم ، وهو الزيادة فى المال نظير الزيادة فى الأجل ، أجل الدفع (١) ، فبدلا من أن يكون السداد الآن أو آخر هذه السنة ، يطلب المدين تأخيره للسنة المقبلة . ويزيده فى الربح .. لأنه عاجز عن السداد فى الأجل المحدد .. وقد يتكرر هذا ، حتى يصل الدين الى ضعفه ، أو أضعافه .. ويعجز المدين ، وتنزع أملاكه ، أو يستولى عليها الدائن ، كما يحصل عادة من الدائنين « والبنوك » .

وبعض الناس وقف عند آية « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » فقالوا هذا هو المحرم أما اليسير فغير محرم .. وهو أى الأضعاف محرم ، لكن ليس وحده ، لأن الآية الأخرى والمتأخرة نزولا عن الآية السابقة تقول :

« وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ومعنى هذا أن فرض أية زيادة على رأس المال تعتبر ظلما للمدين وقهرا له ، كما أن النقص فى رأس المال ، دون تسامح من الدائن ، ظلم له أيضا .. فليس التحريم خاصا بالأضعاف المضاعفة . بل بأية زيادة على رأس المال فى هذه الأحوال التى يقترض فيها صاحب الحاجة المعسر .

لكن اطلاق الحرمة على كل زيادة على رأس المال ، يقف فى وجهه أن الرسول كان يؤدى ويربى ، أى يعطى فوق ما كان يأخذ وأحسن .. باعتبار أن هذا أحسن فى القضاء ، « وأحسنكم أحسنكم قضاء (٢) » فليس مطلق الزيادة ــ اذن ــ ربا دائما .. بل لابد أن تكون زيادة لها ظروفها ..

**وهنا قال بعضهم** : ان الزيادة الممنوعة هى الزيادة التى يفرضها الدائن (٣) الموسر مقدما على المدين الفقير المحتاج ، الرقيق الحال ، الذى يستحق الشفقة والتصدق عليه .. بدليل أن الله سبحانه قال وسط آيات

---

(١) وراجع كتب التفسير فى هذا ..

(٢) روى مسلم عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره قال لا أجد الا خيارا رباعيا ( فى سن السابعة ) قال : « أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء » وجاء فى شرح سبل السلام على بلوغ المرام جـ ٣ ص ٣٠ .

(٣) ارجع الى ما ذكرته من قول الامام الصنعانى فى شرح بلوغ المرام جـ ٣ ص ٣١ من قوله ان المنفعة المحرمة هى التى يفرضها المقرض على المقترض . فى بحث حديث .. كل قرض جرنفعا .. » وارجع الى ما قاله بن القيم فى الهامش الأسبق « وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج » .

تحريم الربا ، « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » ٠

وهـذا يوحى بأن قدر المال المدين به مما يمكن التصدق به وأنه مستحق للصدقة ، وبدليل ـ أيضا ـ أن آيات تحريم الربا ، جاءت وسط وفى سياق آيات تحض على الصدقة ومساعدة المحتاج ٠٠ وهذا يوحى أيضا بأن المدين استدان لسد حاجاته الضرورية ٠٠ أو ليربح من العمل فيما استدانه بتجارة مثلا ، ليـكسب قوتـه الضرورى ، فيصـبح من الدين والانسانية مساعدة هذا الانسان ، ان لم يكن بترك ما استدانه صدقـة عليه ، فبعدم فرض زيادة على ما أخذه ، لأنه انسان يستحق الصدقة فعلا ٠ فلا يجوز ظلمه بفرض زيادة عليه نظير اقراضه ٠

ويصبح من الاستغلال البغيض الذى يحرمه الاسـلام بشـدة ، أن يستغل المسلم الغنى حاجة غيره ـ مسلما أو غير مسلم ـ وهو يعيش معه ويتعاون ، ويعرف حاله ،فيفرض عليه زيادة ٠ نظير مده بمال لسد حاجته ٠ ولا يبالى بالتعاون والتراحم ٠٠ فيؤدى هذا الى قطع حبال المودة ، ونماء روح الاستغلال ، التى تزرع الكراهة ، والحقد بين الناس ٠٠ وجفاف المجتمع من روح التعاون التى تروى الحياة ٠

وهذه صورة كريهة ممقوتة بلا شك ٠ لا يختلف اثنان فى مقتها ٠٠

لكن هناك حالات يستدين فيها الانسان ، لا لسد حاجته وحاجـة أولاده فى الحياة ، ولكن للتوسع فى نشاطه الاقتصادى ، وزيادة دخلـه وثروته ، ورفع مستواه ، كأن يستدين لاصلاح أراض ، وزرعها ، والتوسع فى مزارعه أو أملاكه ، أو لانشاء مصنع ، أو التوسع فيه ، وتجديد آلاته بالماكينات الحديثة ، ليزيد فى الانتاج ، فيكسب ، وتكسب بلده انتاجا من الزراعة ، أو الصناعة ، يسد حاجة المواطنين ، أو ليصدره للخارج لمصلحته ، ومصلحة بلده ٠

أو يستدين للتوسع فى المبانى ، ليستفيد ، ويستفيد المواطنون ، ويجدوا سكنا لهم ٠٠

أو يعمل مزرعة للدواجن ، تساعد فى توفير الغذاء اللازم للجمهور ٠ الى غير ذلك من المشروعات الانتاجية الكثيرة ٠٠ وهؤلاء يستدينون بعشرات أو مئات الآلاف من الجنيهات أو بالملايين حسب المشروع الذى يقومون به ، وليسوا ممن يستحقون الصدقة ، وليس هذا القدر من المال ـ مما يتصدق به ، من بنك أو غنى ٠٠

فهل هذه الحالات وأمثالها ، مما ينطبق عليها حالة المحتاج الى مال يسد به حاجاته الضرورية ؟ ••

وهل الزيادة على رأس المال التى يطلبها الدائن ، سواء كان شخصا أو مصرفا ، تكون ظلما واستغلالا فى هذه الحالة ، والمقترض يتوسع فى محل تجارته ، أو فى مزارعه ، أو مصانعه ، وسيكسب من هذا العمل ، ويزداد دخله ؟ •

فهل يكون ظلما أن أطلب منه أنا الآخر مكسبا لأموالى التى استفاد أو يستفيد منها ؟

واذا لم يفرض المقرض شيئا على المقترض ، بل هو الذى حدد الربح من ناحيته للمقرض الدائن ، فهل هذا يسمى ربا وقد عرفنا فى الربا أن الدائن هو الذى يفرض ؟ بمثل هذا المنطق يدخل العقل فى تحديد معنى الربا الذى حرمه القرآن ، مع تقدير الحالة حين نزول الآيات بالتحريم • فقيل انه الزيادة التى يفرضها الدائن لاستغلال حاجة المدين الفقير المحتاج للاستقراض لسد حاجته ، لا لزيادة ثروته ••

فاستغلال حاجة المحتاج ، هو المعنى الكريه الذى حرم الله من أجله الربا والزيادة ••

أما حيث لا يوجد هذا المعنى الكريه ، فلا تكون الزيادة محرمة (١) •

وأصحاب هذا المنطق يدخلون حكمة تحريم الربا ، فى دوران المال ، أو فى اقراض الناس • وهى منع الاستغلال للمحتاجين الفقراء ، فاذا وجدت هذه الحكمة كانت الزيادة محرمة ، واذا لم توجد لم تكن محرمة •

والأحكام ــ كما قال الأصوليون ــ تقوم على الحكمة المضبوطة ، كما تقوم على العلة ، كما تقوم على السبب كما يسميه الشاطبى ، بدلا من الحكمة والعلة لأنها مسألة اصطلاحية كما يقول ، وقد تقدم بحث ذلك •

---

(١) فى بحث قدمه الشيخ عبد الجليل عيسى عضو المجمع الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث ، عرض حالة من يستدين عشرة آلاف بفائدة ليصلح أرضا تدر عليه وعلى الوطن وعلى الأسر انتاجا ، وقال ان هنا أربعة فوائد عارضتها مفسدة • والقاعدة أن المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة ، ثم قال : فهل يمكن أن نقول ان هذه المعاملة حرام ؟ وما وجه حرمتها • وقال : اننى لا أدرك سببا لتحريم هذا القرض لهذه الغاية بهذه الفائدة ( راجع كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث سنة ١٩٧٢ ص ٦٦ ، وما بعدها ) وقد أشرت الى ذلك من قبل ونعيده هنا للمناسبة ••

فاذا كانت حكمة أو سبب تحريم الربا هى منع الاستغلال ، أو علة تحريم الربا هى الزيادة ، وحكمة أو علة تحريم الزيادة هنا هى الاستغلال لحاجة الفقير ·· فالأمر راجع فى النهاية الى الاستغلال الكريه ، الذى يحرمه الاسلام فى مجتمعه ·· لأنه ليس كل زيادة حراما ، بل الزيادة الناتجة عن الاستغلال ، واشتراط الدائن هذه الزيادة مقدما ، وفرضها فرضا على المدين المحتاج ، والا امتنع عن اقراضه ، فيضطر للقبول مرغما لسد حاجته ونفقات عياله ··

وهذا المنطق المقبول عقلا ـ والعقل لا بد من تدخله لتحديد الربا الحرام ، ما دام لم يبين بيانا شافيا من الرسول كما يقول عمر رضى الله عنه ـ هذا المنطق هو الذى يستعمله بعض المجتهدين ، لنفى صفة الربا عن مثل هذه القروض التى تستعمل للكسب عن طريق التوسع فى التجارة ، أو زيادة الانتاج ، فى مزارع أو مصانع أو مساكن الخ ·· لأنها ـ قطعا ـ غير القرض الذى يحتاجه الانسان لسد حاجاته الضرورية ، حتى اذا قيل : انه يتاجر فيه ، فهو يتاجر ليكسب قوته لا ليزداد ثراء · وهذا المنطق يلاقى رواجا كبيرا ، لأنه يتمشى مع حكمة التحريم أو علته أو سببه ·· وعليه أفتى بعض العلماء كما سبق ، اجتهادا منهم وباخلاص مشهود لهم فى دينهم ، وغيرة عليه ··

وقد كان الأغنياء فى مكة ، يقرضون المحتاجين ، ومنهم الفقير الماهر فى التجارة ، فيستدين منهم بفائدة ، ليشترى بالدين سلعا يتاجر فيها على أمل الكسب منها ، ليعيش هو وأولاده · وقد يكسب ويسدد ، وقد لا يكسب ، فيؤخر ، وتتضاعف الزيادة ، ومن هنا كان استغلال الحاجة ·· وكانت التجارة ، فى رحلتى الشتاء والصيف خارجيا · وداخليا هى كل مشاريعهم ·· ولم تكن عندهم الصور القائمة عندنا الآن ··

فالذى كان يستقرض ليتاجر · كان فقيرا · اذ لو كان غنيا ومعه مال · ما استقرض ·· فهو من المحتاجين ·· ومن هنا حرم الله هذه الزيادت التى يفرضها الأغنياء على ـ هؤلاء المحتاجين ·· لأن المفروض أن نساعد هؤلاء المحتاجين ، ونعينهم على معيشتهم ، لا أن نزيد همهم وكربهم وفقرهم ·· أو نعاملهم بالقراض الجائر ··

وهذا وان كان منطقا معقولا ومقبولا ، لكنه ليس كل المنطق المعقول المقبول ··

فبجواره منطق آخر معقول ، يعرض نظام المشاركة ، الغنى أو البنك يشارك أصحاب المشروعات ، لاقامتها ، ويكون شريكا فى نتائجها ·· أو نظام المضاربة ، فيتاجر الفقير الماهر فى مال الغنى على نسبة من الربح ·

وهذا منطق سليم ، وهو لا ينتج عن اجتهاد ، بل هو معروف من قديم ، وليس فيه شبهة ·· وما لا شبهة فيه أولى وأورع مما فيه شبهة ·· وهذا حق لا شك فيه ·· ومن الخير أن نتجه اليه ·

ولكن أصحاب المنطق الأول يقولون : اذا كان هذا أحسن ، فالذى نقوله حسن ، ولا نرى فيه حرمة ··· واتقاء الشبهات درجة من الورع قد لا تتحملها الحياة دائما ··

وماذا نعمل اذا لم يسعفنا الأغنياء أو المصارف ــ حتى الاسلامية ، منها ــ بالمشاركة أو المضاربة ؟ لا سيما وقد قلت الثقة فى الناس ·

هل تتوقف حياتنا ، وتتوقف مشروعاتنا ، ودولاب الحياة عندنا ؟ أو نفتح هذا الباب حتى للضرورة ولها أحكامها ؟

أليس من الأولى والأكثر حيطة ، أن نفتح البابين ، والمصارف تدرس كل مشروع دراسة جيدة ، وتعرف الجدوى منه ، ولا تقــرض غالبا فى مشروع الا اذا أفتى خبراؤها بجدواه الطيبـــة ، كما أنها لا تشترك فى مشروع الا على هذا الاساس أيضا ·· وهذا لا يعنى التحقيق مــائة فى المائة دائما ، بل قد يكون أقل من ذلك كسبا وجدوى وقد يكون أكثر ، وقد يخسر فى النادر ·· والنادر لا نبنى عليه الأحكام ، وان كان لابد من الاحتياط له ··

## والسبب فى هذا

ويقول المجتهدون ان السبب فى كل هذا الأخذ والرد هو ما عرفناه من عدم تحديد الرسول لمعنى الربا ومفهومه تحديدا قوليا واضحا مميزا ــ كما قال عمررضى الله عنه ·· فتركنا لأفهامنا واستنتاجاتنا كما ترى ·

ولعل ذلك خير ·· اذ لو كان الخير فى التحديد والتوضيح ما تركه الرسول ، وهو أمين ربه على هذه الرســالة ، وقد كان بين نزول آيات البقرة الحاسمة ، وبين وفاة الرسول نحو ثمانين يوما ، وهناك مبـــادىء عامة تركت دون تحديد ملامحها واجراءاتها ــ كالشورى مثلا ــ لأن الخير فى تركها ، لنتصرف فى طرق تحقيقها على ضوء ظروفنا ··

وقد حرم الله الربا ·· وفهم السابقون فيه فهما ، على ضوء القرآن والظروف التى نزلت الآيات فى ظلها وحملهم الورع على الاحتياط ، ولا شك أنه يجوز لنا كذلك ، أن نفهم فى تطبيقه فهما آخر على ضــوء القــرآن

والظروف السابقة والتى تحيط بنا والمصلحة التى تهدف اليها ٠٠ فكل يؤخذ منه ، ويرد عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما قال الامام مالك رضى الله عنه ٠٠ ولم يقل احد ولن يقول مسلم يؤمن بدينه وكتابه ورسوله : ان الربا حلال ٠٠ بل حرام ٠٠ والخلاف هو فى التطبيق (١)٠

هو حرام : لما نلمسه فيه من عنصر الاستغلال الكريه البغيض ، الذى يقطع الصلات ، ويزرع الأحقاد ، والله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئا من معاملات الناس بعضهم مع بعض الا اذا كان فيها ضرر عليهم ٠٠ ولم يوجب « التراضى » فى المعاملات التجارية ، الا لما فى ذلك من تحقيق المصالح للناس ٠٠ فالربا حرام بنص القرآن والحديث ٠

ويغلب على ظنى فى فهم سكوت الرسول عن بيانه البيان الشافى، كما تمنى عمر رضى الله عنه ، أن الرسول اعتمد على فهم المسلمين له من المعاملات التى كانت تجرى بينهم ، وما كانوا يسمونه « ربا » ٠

وزاد عليه الرسول « ربا الفضل » وهو تبادل المتماثلين من الذهب والفضة ، والحبوب ، والتمر ، والزبيب الخ ، بزيادة فى أحدهما ، أو دون التقابض فى مجلس البيع « يدا بيد ، كيلا بكيل ، وزنا بوزن الخ » ، فلو خرج التعامل بالزيادات فى الاقراض عن الصورة المعهودة التى كانت تجرى أيام الرسول يصبح الأمر محل بحث وأخذ ورد ، مع الأخذ فى الاعتبار روح الاستغلال البغيض وانتهاز الفرص ٠

فاذا جاء ، باحثون ، وتمسكوا بأن المعاملة حين تخرج عن الصورة القديمة الاستغلالية الكريهة ، الى صورة تعاونية ، تتحقق بها مصالح متعددة ، لا تكون ربا ، ولا حراما ٠٠ فلا يجوز لأحد أن يتهمهم بأنهم أحلوا الربا الذى حرمه القرآن ٠٠ لأنهم حرموا الربا الذى نزل القرآن بتحريمه ، وأية معاملة تجرى على الصورة التى كانت حين نزول القرآن تكون حراما قطعا ٠

كما يحصل للموظفين الذين يضطرون لسلف من البنك فى أول العام الدراسى أو فى الأعياد مثلا للقيام بما عليهم من أعباء ضرورية

---

(١) فى بحث قدمه الدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز الى أسبوع الفقه الاسلامى المنعقد فى باريس سنة ١٩٥١ عن الربا قال فيه : ان قضية الربا ليست قضية « مبدأ » وانما هى قضية « تطبيق » ٠٠ وليس هناك مسلم على وجه الأرض يجيز الربا ، والا خرج عن الاسلام ٠ وانما الخلاف حول بعض المعاملات الحديثة ، وما اذا كانت تنطوى على ربا او لا ٠ وهو خلاف ثابت لدى السلف الصالح ولدى كبار أئمة فقهاء الاسلام ، وسيظل قائما ما بقيت الحياة ، باعتباره خلافا حول التطبيق ٠ الخ » ٠

لا يجدون في يدهم مالا لادائها ، وحينئذ يفرض عليهم البنك فائدة بنسبة معروفة مستغلا بذلك حاجتهم للمال ولو أنه فرض عليهم زيادة طفيفة تمثل المصاريف الادارية كواحد أو اثنين فى المائة لقلنا لا بأس ، ولذلك نشير على هذه البنوك أن تأخذ بهذا وتجعل هذه السلف من الحسابات الجارية الكبيرة المتجمعة فيها بنسبة ٢٥٪ منها وهى لا تعطى فوائد لاصحابها فتخرج من ريع هذه الحسابات قروضا للمحتاجين من الموظفين بضمان مرتباتهم دون هذه الفوائد الكبيرة أو تأخذ ١٪ أو ٢٪ لمصاريف البنك نظير قيامه بعملية القرض ويبقى للبنك ٧٥٪ من الحسابات الجارية يمكنه بها مواجهة السحب الجارى من هذه الحسابات ولا أظن أن السحب يزيد عن هذه النسبة ٠

وحينئذ يمكن للبنك أن يتخلص من جريمة الاستغلال لحاجة المقترضين من الموظفين وأمثالهم ٠

انما الخلاف فى التطبيق والصور التى تجرى مخالفة للصورة القديمة المعهودة ، وليس فيها استغلال لحاجة محتاج وضرورته المعيشية، والحاق ضرر به ، ولكن الأمر فيها بالعكس : روح تعاون لتوسيع الثروة وزيادة الانتاج ولسد حاجات المواطنين ، وتوفير العملات للبلاد ٠

هذا هو الذى يجب بحثه ، للوصول الى رأى فيه ، باجتماع يضم علماء الشريعة ، والاقتصاد ، ويخرجون برأى فيه ٠٠ ان أمكن ذلك ، حتى لا يظل الأمر قاصرا على الآراء الفردية ، ومثيرا للاتهامات ، والحيرة والقلق فى النفوس ٠٠

ان الحياة وأحداثها متجددة باستمرار ، ولابد أن تتفتح عقليتنا ، وتتخلص من أسر التقليد ، وتنظر للأمور على ضوء القرآن والسنة ، ومصالح الناس ٠٠ ومتطلبات الحياة ، دون تهاون فى اصل ، أو تنازل عن مبدأ ٠٠ فحيثما توجد المصلحة يكون شرع الله ٠٠ فاذا انقلبت المصلحة الى ضدها ، فليست من الشريعة فى شىء ، وان أدخلت فيها بالتأويل ٠٠

فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه » كما يقول ابن القيم ٠٠

ان من الضرورى علينا ، أن نقوم بو جبنا فى عصرنا الحاضر ، تجاه شريعتنا ، وتجليتها للناس ، كشريعة عامة خالدة ، صالحة لكل زمان ومكان ، صلاح الدواء الذى يشفى من الداء ، ويمنح الاجسام صحة وعافية ·· وهو لا يزال صالحا للاستعمال ، كما يجب أن نقوم بواجبنا تجاه بلدنا وأمتنا ··

ولن يكون ذلك الا بعقلية علمية ، بصيرة ، متفتحة ، تعرف واجبها وتشعر بمسئوليتها عن حاضرها ومستقبلها وتجتهد ، ولا تتكل على ما صنعه الآباء ، بل تقول :

نبنى كما كانت أوائلنا     تبنى ونصنع مثل ما صنعوا

وعلى الله قصد السبيل ، ومنه العون والتوفيق ·

« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا » ··

د· عبد المنعم النمر



# المراجع


| | |
|---|---|
| القرآن الكريم وتفاسيره | ......... |
| كتب الحديث وشروحها | ......... |
| المعجم المفهرس لألفاظ الحديث | المستشرق فنسنك وآخرين |
| كتب الفقه | ......... |
| الرسالة للامام الشافعي | ......... |
| زاد المعاد | لابن قيم الجوزية |
| أعلام الموقعين | لابن قيم الجوزية |
| الطرق الحكمية في السياسة الشرعية | لابن قيم الجوزية |
| بداية المجتهد ونهاية المقتصد | لابن رشد الحفيد |
| الموافقات | للامام الشاطبي الغرناطي |
| الاعتصام | للامام الشاطبي الغرناطي |
| حجة الله البالغة | لولي الله الدهلوي الهندي |
| الانصاف في بيان سبب الاختلاف | لولي الله الدهلوي الهندي |
| السياسة الشرعية | لابن تيمية |
| رفع الملام عن الأئمة الاعلام | لابن تيمية |
| أصول التشريع | للشيخ علي حسب الله |
| بحوث في التشريع | للامام الشيخ محمد مصطفى المراغي |
| فقه القرآن والسنة | للشيخ محمود شلتوت |

| | |
|---|---|
| الفتاوى | للشيخ محمود شلتوت |
| جامع بيان العلم وفضله | لابن عبد البر القرطبى |
| تعليل الأحكام | للدكتور محمد مصطفى شلبى |
| نحو تقنين جديد | للمستشار عبد الحليم الجندى |
| الامام الشافعى | للمستشار عبد الحليم الجندى |
| أبو حنيفة | للمستشار عبد الحليم الجندى |
| الامام محمد عبده | للمستشار عبد الحليم الجندى |
| تاريخ الفقه الاسلامى | للدكتور محمد يوسف موسى |
| تاريخ التشريع الاسلامى | للشيخ محمد الخضرى |
| تاريخ الأمم الاسلامية | للشيخ محمد الخضرى |
| نشأة الفقه وتطوره | للشيخ محمد السايس |
| الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى | محمد بن الحسن الحجوى المغربى |
| الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه | الدكتور سيد محمد موسى |
| المحلى | لابن حزم |
| المصلحة فى الشريعة الاسلامية | الدكتور مصطفى زيد |
| كتب مؤتمرات مجمع البحوث حتى السابع | |
| السياسة الشرعية | الشيخ عبد الرحمن تاج |
| السياسة الشرعية | الشيخ عبد الوهاب خلاف |
| مصادر التشريع فيما لا نص فيه | الشيخ عبد الوهاب خلاف |
| التأمين فى الشريعة | الدكتور غريب الجمال |
| عقد التأمين | الأستاذ مصطفى الزرقا |
| التأمين | للدكتور محمد البهى |
| التأمين | الدكتور محمد شوقى الفنجرى |
| نحو اقتصاد اسلامى | الدكتور محمد شوقى الفنجرى |
| اسلام لا شيوعية | الدكتور عبد المنعم النمر |
| أبو الكلام أزاد | الدكتور عبد المنعم النمر |
| علوم القرآن | الدكتور عبد المنعم النمر |
| البيان والاشهار | الشيخ فوزان السابق |

| | |
|---|---|
| فجر الاسلام وضحى الاسلام | الأستاذ أحمد أمين |
| الأئمة الأربعة | الدكتور مصطفى الشكعة |
| الأئمة الأربعة | الدكتور أحمد الشرباصى |
| الامام الشافعى | الشيخ محمد أبو زهرة |
| الامام مالك | الأستاذ أمين الخولى |
| السياسة المالية فى الاسلام | الأستاذ عبد الكريم الخطيب |
| مقاصد الشريعة | الشيخ محمد الطاهر بن عاشور |
| الرد على من أخلد الى الأرض | الامام السيوطى |
| سبل السلام شرح بلوغ المرام | ابن حجر والصنعانى |
| نيل الأوطار | الشوكانى |
| القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد | الشوكانى |
| اجتهاد الرسول | الشيخ عبد الجليل عيسى |
| ما لا يجوز فيه لخلاف | الشيخ عبد الجليل عيسى |
| كتاب الخراج | أبو يوسف |
| جمال الدين الأسد أبادى الافغانى | الدكتور عبد المنعم حسنين |
| البركان الثائر جمال الدين الأفغانى | فتحى الرملى |
| خاطرات جمال الدين | محمد باشا المخزومى |
| رشيد رضا | الدكتور ابراهيم العدوى |
| عبد العزيز جاويش | الأستاذ أنور الجندى |
| جمعية العلماء بالجزائر ( رسالة للماجستير) | الأستاذ أبو الصفصاف عبد الكريم |
| مشيخة الأزهر حـ١ ، ٢ | للأستاذ على عبد العظيم |
| مقدمة ابن خلدون | |
| الاقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد | الطاهر على حسن خان نجل محمد صديق حسن خان |
| الرحلة الحجازية | محمد لبيب البتنونى |
| مرآة الحرمين | ابراهيم رفعت باشا |

وغير ذلك مما أشير اليه فى الهوامش

# كتب للمؤلف

١ ـ الاسلام والشيوعية

٢ ـ الدين والحياة

٣ ـ تاريخ الاسلام فى الهند طبعة ثانية

٤ ـ الاسلام والمبادىء المستوردة طبعة ثانية

٥ ـ كفاح المسلمين فى تحرير الهند ـ ترجم للفارسية

٦ ـ المساواة فى الاسلام والمدنية الغربية

٧ ـ خواطر فى الدين والحياة من مجموعة خواطرى فى « مجلة الوعى الاسلامى » .

٨ ـ من وحى الاسلام والأحداث من مقالاتى الافتتاحية ، مجلة الوعى الاسلامى » .

٩ ـ من هدى الرسول

١٠ ـ من هدى القرآن

١١ ـ الى الشباب فى الدين والحياة طبعة ثالثة .

١٢ ـ أبو الكلام أزاد المصلح الدينى والقائد السياسى فى الهند .

١٣ ـ حضارتنا وحضارتهم .

١٤ ـ اسلام لا شيوعية .

١٥ ـ من اعلام المجاهدين المسلمين فى الهند .

١٦ ـ مشاكلنا فى ضوء الاسلام طبعة ثانية ٠

١٧ ـ الاسلام والغرب وجها لوجه ( شبابنا فى الخارج وقضايا دينهم ) طبعة ثانية ٠

١٨ ـ علوم القرآن طبعة ثانية ٠

١٩ ـ السنة والتشريع ٠

٢٠ ـ علم التفسير ٠

٢١ ـ بدء الشهور القمرية بين السنة والعلم ٠

٢٢ ـ احاديث الرسول كيف وصلت الينا ؟

٢٣ ـ الاجتهاد بين الماضى والحاضر ٠ مظاهره وضرورته الآن ٠

٢٤ ـ شخصية المسلم كيف يصنعها الاسلام ٠

٢٥ ـ حديث الى الشباب طبعة ثانية ٠

٢٦ ـ الماركسية بين الفكر والتطبيق ٠

٢٧ ـ الثقافة الاسلامية بين الغزو والاستغزاء ٠

٢٨ ـ تفسير سور جزء الاحقاف ظهر تباعا ٠

٢٩ ـ تفسير سور جزء قد سمع ظهر تباعا ٠

٣٠ ـ الشيعة « المهدى » الدروز ـ تاريخ ووثائق ٠

٣١ ـ حصاد القلم جزآن ٠



# فهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٧/٤٠٦٣

ISBN ٩٧٧ – ٠١ – ١٣٨٨ – ٣


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب

الاجتهاد ليس صعباً ، وليس « غولاً » كما يتصور بعض الناس ، ويغشاهم الخوف منه ويرتعدون . . بل إنه صار الآن أسهل مما كان فى الماضى ، حيث توفرت لدى الباحثين كل المراجع اللازمة لهم فى مسيرة الاجتهاد . . مما لم يكن بعضه متوفراً زمن الأئمة المجتهدين ، فأصبحنا ولا عذر لنا . . ولكن يظهر أنه من طول ما قعدنا « وتربعنا » تيبست عظامنا ، حتى هبنا الوقوف والحركة ، ولكن إلى متى ؟

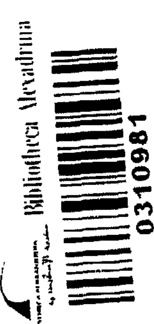
إن الإنسان منا يتهيب النزول إلى المياه لبرودتها . حتى إذا نزل أحس الدفء ، ونعم بها ، حتى لا يحب الخروج منها . .

والذين يسبحون على الشاطىء وتلازم أرجلهم مياهه ورماله . خوفاً من البحر ، يستصعبون العوم داخله ، ويعتبرون الذين يعومون أبطالاً خرافيين . . حتى إذا تمرن أحدهم على العوم ، اقتحم لجة الماء ، وسبح طويلاً إلى العمق وبسهولة ، واعتبر نفسه إنساناً « هايفاً » وجباناً ، حين كان يخاف البحر والعوم فيه . .

ولعل هذه حالنا مع الاجتهاد اليوم . .

ولكنها لابد أن تتغير ، لابد لنا أن نتغير . لا بد أن ينزل العلماء بحر الاجتهاد ولا يخافون العوم فيه .

دكتور عبد المنعم أحمد النمر




مطابع الهيئة المـ

٤٧٥ قرشا